

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الطقه تأليف الامام
الحافظ المحقق ناصر السنة وقامع البدعة
أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
الشافعي قدس الله روحه ونور
ضريحه ونظمنابه
آمين

م

(وجه امشه متن المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري)
(وجه الله تعالى)

* (فهرسة منهاج الطالبين) *

| | | | |
|----|--|----|--|
| ٢ | (كتاب الطهارة) * ٣ باب أسباب الحدث | ٢٤ | فصل ان اتحد نوع المشية الخ |
| ٤ | فصل في آداب دخول الخلاء ٤ باب الوضوء | ٢٥ | باب زكاة النيات ٢٥ باب زكاة النقد |
| ٥ | باب مسح الخف ٥ باب الغسل | ٢٦ | باب زكاة المعدن والركاز والتجارة |
| ٥ | باب النجاسة ٦ باب التيمم | ٢٦ | فصل شرط زكاة التجارة الحول |
| ٦ | فصل يتيم بكل تراب طاهر الخ ٧ باب الحيض | ٢٦ | باب زكاة الفطر |
| ٧ | فصل رأيت لسن الحيض أقله | ٢٧ | باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه |
| ٧ | (كتاب الصلاة) | ٢٧ | فصل تجب الزكاة على الفور |
| ٨ | فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم الخ | ٢٨ | فصل لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب الخ |
| ٨ | فصل الأذان والاقامة الخ | ٢٨ | (كتاب الصيام) ٢٨ فصل النية شرط للصوم الخ |
| ٨ | فصل استقبال القبلة شرط الخ | ٢٩ | فصل شرط الصوم الامساك عن الجماع الخ |
| ٩ | باب صفة الصلاة | ٢٩ | فصل شرط الصوم الاسلام والعقل الخ |
| ١١ | باب شروط الصلاة خمسة الخ | ٢٩ | فصل شرط وجوب صوم رمضان الخ |
| ١٢ | فصل تبطل الخ ١٢ باب سجود السهو | ٣٠ | فصل من فاتته شئ من رمضان |
| ١٣ | باب تسنن سجدة التلاوة | ٣٠ | فصل تجب الكفارة الخ ٣٠ باب صوم التطوع |
| ١٣ | باب صلاة النفل ١٤ (كتاب صلاة الجماعة) | ٣٠ | (كتاب الاعتكاف) |
| ١٤ | فصل لا يصح اقتداؤه من يعلم بطلان صلاته الخ | ٣١ | فصل اذا نذر مدة متناهية لمزمه |
| ١٥ | فصل لا يتقدم على امامه في الموقف الخ | ٣١ | (كتاب الحج) ٣٢ باب المواقيت |
| ١٥ | فصل شرط القدوة الخ | ٣٢ | باب الاحرام ٣٢ فصل الحرم ينوي ويلبي |
| ١٥ | فصل تجب متابعة الامام | ٣٣ | باب دخول مكة |
| ١٦ | فصل خرج الامام من صلاته | ٣٣ | فصل للطواف أنواعه واجبات وسنن |
| ١٦ | باب صلاة المسافرين | ٣٣ | فصل يستلم الحجر الخ |
| ١٦ | فصل طویل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية | ٣٤ | فصل يستحب للامام أو من صوره الخ |
| ١٧ | فصل في جواز جمع التقديم والتأخير | ٣٤ | فصل ويبيتون بمزدلفة الخ |
| ١٧ | باب صلاة الجمعة ١٨ فصل يسن الغسل لحاضرها | ٣٤ | فصل اذا عاد الى منى الخ |
| ١٨ | فصل من أدرك ركوع الثانية | ٣٥ | فصل أركان الحج خمسة |
| ١٩ | باب صلاة الخوف | ٣٥ | باب محرمات الاحرام |
| ١٩ | فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير | ٣٥ | باب الاحصار والفوات |
| ٢٠ | باب صلاة العيدين | ٣٦ | (كتاب البيع) ٣٦ باب الربا |
| ٢٠ | فصل يتدب التكبير بغروب الشمس | ٣٧ | باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن |
| ٢٠ | باب صلاة الكسوفين | | عسب الفعل الخ |
| ٢٠ | باب صلاة الاستسقاء | ٣٧ | فصل ومن المنهى عنه ما لا يبطل لرجوعه الخ |
| ٢١ | باب ان ترك الصلاة باحدا وجوبها كفر الخ | ٣٨ | فصل باع خلا وخرا الخ ٣٨ باب الخيار |
| ٢١ | (كتاب الجنائز) ٢٢ فصل يكفن بماله لبيسه حيا | ٣٨ | فصل لهما ولا حد لهما شرط الخيار الخ |
| ٢٢ | فصل لصلاته أركان | ٣٨ | فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم |
| ٢٣ | فصل أقل القبر حفرة الخ | ٣٩ | فصل التصرية حرام الخ |
| ٢٤ | (كتاب الزكاة) ٢٤ باب زكاة الحيوان | ٣٩ | باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع |

| | | | |
|--|----|--|----|
| باب التولية والائتراك والمرابحة | ٤٠ | (كتاب الشفعة) | ٥٧ |
| باب الاصول والتمار | ٤٠ | فصل ان اشترى بمثل الخ | ٥٨ |
| فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه الخ | ٤١ | (كتاب القراض) | ٥٩ |
| باب اختلاف المتبايعين | ٤٢ | فصل يشترط ايجاب وقبول | ٥٩ |
| باب العبدان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه الخ | ٤٢ | فصل لكل فسحة ٦٠ (كتاب المساقاة) | ٥٩ |
| ٤٢ | ٤٢ | فصل يشترط تخصيص الثمر بهما الخ | ٦٠ |
| فصل يشترط كون المسلم فيه | ٤٣ | (كتاب الاجارة) | ٦٠ |
| فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه الخ | ٤٣ | فصل يشترط كون المنفعة معلومة | ٦١ |
| فصل الاقراض مندوب ٤٤ (كتاب الرهن) | ٤٣ | فصل لا تصح اجارة مسلم لجهاد | ٦١ |
| فصل شرط المرهون به كونه ديناً الخ | ٤٤ | فصل يجب تسليم ملتحاق الدار الى المكترى | ٦١ |
| فصل اذا لزم الرهن الخ | ٤٥ | فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالباً | ٦٢ |
| فصل جنى المرهون فدم الجنى عليه الخ | ٤٥ | فصل لا تنفسخ الاجارة بعذر | ٦٢ |
| فصل اختارها في الرهن أو قدره | ٤٥ | (كتاب احياء الموات) | ٦٣ |
| فصل من مات وعليه دين الخ | ٤٦ | فصل منفعة الشارع المرور | ٦٣ |
| (كتاب التفليس) | ٤٦ | فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج الخ | ٦٣ |
| فصل يبادر القاضى الخ | ٤٦ | (كتاب الوقف) | ٦٤ |
| فصل من باع ولم يقبض الثمن ٤٧ باب الحجر | ٤٧ | فصل قوله وقفت على أولادى | ٦٤ |
| فصل ولي المبي أبو الخ ٤٨ باب الصلح | ٤٨ | فصل الاظهر أن الملك في رقبه الموقوف الخ | ٦٤ |
| فصل الطاريق النافذ الخ | ٤٨ | فصل ان شرط الواقف النظر لنفسه الخ | ٦٥ |
| باب الحوالة ٥٠ باب الضمان | ٤٩ | (كتاب الهبة) ٦٥ (كتاب اللقطة) | ٦٥ |
| فصل المذهب صحة كفالة البدن | ٥٠ | فصل الحيوان المملوك الخ | ٦٥ |
| فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظاً يشعر بالتزام | ٥٠ | فصل ويذ كر بعض أوصافها | ٦٦ |
| (كتاب الشركة) ٥١ كتاب الوكالة | ٥١ | فصل اذا عرف سنة الخ ٦٦ (كتاب اللقيط) | ٦٦ |
| فصل الوكيل بالبيع الخ | ٥٢ | فصل اذا وجد لقيط بداو الاسلام الخ | ٦٧ |
| فصل قال بيع لشخص معين الخ | ٥٢ | فصل اذا لم يقر اللقيط برق الخ | ٦٧ |
| فصل الوكالة جائرة من الجانبين | ٥٢ | (كتاب الجمالة) ٦٧ (كتاب الفرائض) | ٦٧ |
| كتاب الاقرار | ٥٣ | فصل الفروض المقدرة الخ | ٦٨ |
| فصل قوله لزيد كذا صيغة اقرار | ٥٣ | فصل الاب والابن والزوج لا يحجبهم أحد الخ | ٦٨ |
| فصل يشترط في المقر به أن لا يكون ملكاً للمقر | ٥٤ | فصل الاب يرث بفرض الخ | ٦٨ |
| فصل قال له عندي سيف الخ | ٥٤ | فصل الاخوة والاخوان لا يوين الخ | ٦٩ |
| فصل أقرب نسب الخ ٥٥ (كتاب العارية) | ٥٥ | فصل من لا عصبه له بنسب وله معتق الخ | ٦٩ |
| فصل لكل منهما رد العارية | ٥٥ | فصل اجتمع جد واخوة الخ | ٦٩ |
| (كتاب الغصب) | ٥٦ | فصل لا يتوارث مسلم وكافر | ٦٩ |
| فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته | ٥٦ | فصل ان كانت الورثة عصبان | ٧٠ |
| فصل ادعى تلفه وأنكر المالك صدق الغاصب | ٥٧ | (كتاب الوصايا) * | ٧١ |
| بيمينه | ٥٧ | فصل ينبغى أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله | ٧١ |
| فصل زيادة المغصوب ان كانت أثاراً مضاعفة الخ | ٥٧ | فصل اذا طنت المرء مخوفاً لم ينفذ تبرع الخ | ٧٢ |

| | | | |
|---|-----|--|----|
| فصل الفرقة بالمظ الحاخ طلاق | ٨٥ | فصل أوصى بشاة الخ | ٧٢ |
| فصل قال أنت طالق وعليك الخ | ٨٥ | فصل تصح بمنافع عبد ودار الخ | ٧٢ |
| فصل ادعت خلعاً الخ ٨٦ (كتاب الطلاق) | ٨٦ | فصل له الرجوع عن الوصية | ٧٣ |
| فصل له تفويض طلاقها اليها | ٨٦ | فصل يسن الايصال بقضاء الدين الخ | ٧٣ |
| فصل مر بلسان نائم طلاق لغا | ٨٧ | (كتاب الوديعة) | ٧٣ |
| فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو | ٨٧ | (كتاب قسم التي هو الغنيمة) | ٧٤ |
| فصل قال طاعتك أو أنت طالق ونوى عدداً وقع الخ | ٨٧ | فصل الغنيمة مال حصل من كفار الخ | ٧٥ |
| فصل يصح الاستثناء بشرط اتصاله | ٨٨ | (كتاب قسم الصدقات) | ٧٥ |
| فصل شك في طلاق فلا الخ | ٨٨ | فصل من طلبز كاة وعلم الامام استحقاقه الخ | ٧٥ |
| فصل الطلاق سني وبدعي | ٨٨ | فصل يجب اصتيباب الاصناف | ٧٦ |
| فصل قال أنت طالق في شهر كذا | ٨٩ | فصل صدقة التطوع سنة | ٧٦ |
| فصل عاق بجمل الخ | ٨٩ | (كتاب النكاح) | ٧٦ |
| فصل قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث | ٨٩ | فصل تحل خطبة خالية عن نكاح الخ | ٧٦ |
| فصل عاق بأكل وغيث | ٩٠ | فصل انما يصح النكاح بايجاب | ٧٧ |
| (كتاب الرجعة) ٩١ (كتاب الايلاء) | ٩٠ | فصل لا تزوج امرأة نفسها | ٧٧ |
| فصل يهل أربعة أشهر الخ | ٩١ | فصل لا ولاية للزويق وصبي الخ | ٧٧ |
| (كتاب الطهار) | ٩١ | فصل زوجه الولي غير كفء برضاها الخ | ٧٨ |
| فصل على المظاهر كفارة الخ | ٩٢ | فصل لا يزوج مجنون صغير الخ | ٧٩ |
| (كتاب الكفارة) ٩٣ (كتاب اللعان) | ٩٢ | باب ما يحرم من النكاح | ٧٩ |
| فصل له قذف زوجة علم زناها | ٩٣ | فصل لا ينكح من يملكها أو بعضها | ٧٩ |
| فصل اللعان قوله أربع مرار | ٩٣ | فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها | ٨٠ |
| فصل له اللعان انفي ولد الخ | ٩٤ | باب نكاح المشرك | ٨٠ |
| (كتاب العدد) ٩٤ فصل عدة الحامل بوضعه | ٩٤ | فصل أسلم ويخته أكثر من أربع | ٨٠ |
| فصل لزمها عدة تأشخص الخ | ٩٤ | فصل أسلم ما استمرت النفقة | ٨٠ |
| فصل عاشرها كزوج الخ | ٩٥ | باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد | ٨٠ |
| فصل عدة حرة طائل لوفاة الخ | ٩٥ | فصل يلزم الولد اعفاف الاب الخ | ٨١ |
| فصل تجب سكنى لمعدة طلاق الخ | ٩٥ | فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن الخ | ٨١ |
| باب الاستبراء ٩٦ كتاب الرضاع | ٩٦ | (كتاب الصداق) | ٨٢ |
| فصل تحته صغيرة فأرضعتها أمه | ٩٧ | فصل نكحها بنكح أمه الخ | ٨٢ |
| فصل قال هند بنتي الخ ٩٧ كتاب النفقات | ٩٧ | فصل قالت رشيدة زوجتي بلا مهر | ٨٢ |
| فصل الجديد أنما تجب بالتمكين | ٩٨ | فصل مهر المثل ما يرغب به | ٨٣ |
| فصل أعسر به الخ | ٩٨ | فصل الفرقة قبل وطء منها | ٨٣ |
| فصل يلزمه نفقة الولد وان علا | ٩٩ | فصل لمطافة قبل وطء متعة | ٨٣ |
| فصل الحضنة ١٠٠ فصل عليه كفاية رقيقه | ٩٩ | فصل اختلاف في قدر مهر | ٨٣ |
| (كتاب الجراح) ١٠٠ | ١٠٠ | فصل وليمة العرس سنة | ٨٤ |
| فصل وجد من يتعصين | ١٠١ | كتاب القسم والنشوز | ٨٤ |
| | | فصل ظهر أمارات نشوزها | ٨٤ |
| | | (كتاب الخلع) | ٨٥ |

| | |
|---|---|
| فصل قتل مسلماً الخ ١٠١ | فصل جرح حربياً الخ ١١٩ |
| فصل يشترط لقصاص الطرف | (كتاب الاطعمة) ١١٩ |
| باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه | (كتاب المسابقة والمناضلة) ١٢٠ |
| فصل قدما فوفوا الخ | (كتاب الايمان) ١٢١ |
| فصل الصحيح ثبوته لكل وارث | فصل يتخير في كفارة اليمين ١٢١ |
| فصل موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه ١٠٤ | (كتاب الديات) ١٢٢ |
| فصل في موضحة الرأس الخ | فصل حلف لا يأتى كل الرأس ١٢٢ |
| فصل تجب الحكومة الخ | فصل حلف لا يأتى كل هذه الثمرة ١٢٣ |
| باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة | فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري ١٢٣ |
| فصل اصطدا ما الخ | (كتاب النذر) ١٢٤ |
| فصل دية الخطأ وشبه العبد تلزم العاقلة | فصل نذر المشى الى بيت الله ١٢٤ |
| فصل مال جنابية العبد يتعلق برقبته | (كتاب القضاء) ١٢٥ |
| فصل في الجنين غرة | فصل جن قاض أو أئمنى عليه ١٢٥ |
| فصل يجب بالقتل كفارة | فصل لا يكتب الامام لمن يوليه ١٢٥ |
| كتاب دعوى الدم والقسامة | فصل ليسوا بين الخصمين ١٢٦ |
| فصل اعياي ثبت موجب القصاص | باب القضاء على الغائب ١٢٧ |
| (كتاب البغاة) | فصل ادعى عينا غائبة ١٢٧ |
| فصل شرط الامام كونه مسلماً | فصل الغائب الذي تسمع البيعة عليه الخ ١٢٧ |
| (كتاب الردة) ١٠٩ | باب القسمة ١٢٨ (كتاب الشهادات) |
| (كتاب حد القذف) | فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان الخ ١٢٩ |
| (كتاب قطع السرقة) | فصل تحمل الشهادة فرض كفاية ١٣٠ |
| فصل يقطع مؤجر الحر الخ | فصل تقبل الشهادة على الشهادة ١٣٠ |
| فصل لا يقطع صبي ومجنون | فصل رجوعوا عن الشهادة قبل الحكم الخ ١٣١ |
| باب قاطع الطريق ١١٢ | (كتاب الدعوى والبيئات) * ١٣١ |
| (كتاب الاشربة) | فصل أصر المدعى عليه على السكوت الخ ١٣٢ |
| فصل يعزرفى كل معصية | فصل تغلظا عين مدع ومدعى عليه فيما ليس ١٣٢ |
| (كتاب الصيال وضمان الولاية) | بمال الخ ١٣٣ |
| فصل من كان مع دابة ١١٣ | فصل قال آجرتك البيت ١٣٣ |
| فصل يكره عزو بغير اذن الامام | فصل شرط القائف مسلم ١٣٤ |
| فصل نساء الكفار وصبيانهم | (كتاب العتق) ١٣٤ |
| فصل يصح من كل مسلم مكاف مختاراً أمان حربى الخ ١١٥ | فصل أعتق فى مرض موته عبدا ١٣٥ |
| (كتاب الجزية) | فصل من عتق عليه رقيق ١٣٥ |
| فصل أقل الجزية دينار | (كتاب التدبير) ١٣٦ |
| فصل يلزمنا الكف عنهم ١١٧ | (كتاب الكتابة) ١٣٧ |
| (كتاب الصيد والذبايح) | فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ١٣٧ |
| فصل يحل ذبح مقدور عليه | فصل الكتابة الفاسدة ١٣٨ |
| فصل يملك الصيد بضبطه | (كتاب أمهات الاولاد) ١٣٨ |
| (كتاب الاضحية) | |

(فهرسة متن المنهج اشخ الاسلام ز كر بالانصارى)

| | | | |
|-------------------------------------|----|---|----|
| باب صلاة الكسوفين سنة | ٢٢ | (كتاب الطهارة) | ٢ |
| باب صلاة الاستسقاء سنة | ٢٢ | باب الاحداث | ٣ |
| باب من أخرج مكتوبة كسلا | ٢٣ | فصل سن لغاضى الحاجة | ٣ |
| (كتاب الجنائز) | ٢٣ | باب الوضوء | ٣ |
| فصل يكفن بماله ليه | ٢٤ | باب مسح الخفين | ٤ |
| فصل لصلاته أركان | ٢٤ | باب الغسل | ٤ |
| فصل أقل القبر حفرة تمنع رائحة | ٢٦ | باب النجاسة مسكر الخ | ٥ |
| (كتاب الزكاة) | ٢٦ | باب التيمم | ٥ |
| باب زكاة المشية | ٢٦ | فصل يتيم بتراب طهور الخ | ٦ |
| باب زكاة النبات | ٢٨ | باب الحيض | ٧ |
| باب زكاة النقد | ٢٨ | فصل رأأت ولو حاملا الخ | ٧ |
| باب زكاة المعدن والر كازو التجارة | ٢٨ | (كتاب الصلاة) | ٧ |
| باب زكاة الفطر | ٢٩ | باب أوقاتها | ٧ |
| باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه | ٣٠ | فصل انما تجب على مسلم الخ | ٨ |
| باب أداء زكاة المال | ٣٠ | باب سن أذان واقامة الخ | ٨ |
| باب تحجيل الزكاة | ٣٠ | باب التوجه شرط لصلاة قادر الخ | ٩ |
| (كتاب الصوم) | ٣١ | باب صفة الصلاة | ٩ |
| فصل أركانه نية لكل يوم | ٣١ | باب شروط الصلاة معرفة وقت الخ | ١٢ |
| فصل شرط وجوبه اسلام | ٣٢ | باب سجود السهو سنة | ١٣ |
| فصل من فاته صوم واجب | ٣٢ | باب تسن سجودات تلاوة | ١٤ |
| باب صوم التطوع | ٣٢ | باب صلاة النفل قسمان | ١٤ |
| (كتاب الاعتكاف) | ٣٣ | باب صلاة الجمعة فرض كفاية | ١٥ |
| فصل نذر مدة وشرط تتابعه الزمه | ٣٣ | فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعتق بطلان صلاته | ١٥ |
| (كتاب الحج والعمرة) | ٣٣ | فصل للاقتداء شروط | ١٦ |
| باب المواقيت | ٣٤ | فصل تنة قطع قدوة بخروج امامه | ١٧ |
| باب الاحرام | ٣٤ | باب صلاة المسافر | ١٧ |
| باب صفة النسك | ٣٥ | فصل للقصر شروط | ١٨ |
| فصل واجبات الطواف ستر | ٣٥ | فصل يجوز جمع عصرين | ١٨ |
| فصل سن للامام أن يخاطب بمكة | ٣٦ | باب صلاة الجمعة | ١٩ |
| فصل يجب مبيت لحفلة بمزدلفة | ٣٦ | فصل سن غسل | ٢٠ |
| فصل يجب مبيت بمني | ٣٧ | فصل من أدرك ركعة ولو لم يفقه لم تفته الجمعة | ٢٠ |
| فصل أركان الحج احرام | ٣٧ | باب صلاة الخوف أنواع | ٢٠ |
| باب ما حرم بالاحرام | ٣٧ | فصل حرم على رجل وخنثى استعمال حرير | ٢١ |
| باب الاحصار والقوات | ٣٨ | باب صلاة العيدين سنة | ٢١ |

| | | | |
|----|--|----|---|
| ٦٠ | فصل يأخذ في مثلي بمثله ٦١ كتاب القراض | ٣٧ | (كتاب البيع) ٣٩ باب الربا |
| ٦١ | فصل قارض العامل ٦٢ فصل لكل فسخته | ٤٠ | باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفعل |
| ٦٢ | كتاب المساقاة ٦٣ فصل هي لازمة | ٤٠ | فصل من المنهى مالا يبطل بالنهي |
| ٦٣ | كتاب الاجارة ٦٤ فصل عايه تسليم مفتاح دار | ٤٠ | فصل باع حلاو حرام صح في الحل |
| ٦٤ | فصل تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين غالباً | ٤١ | باب الخيار |
| ٦٤ | فصل تنفسح بتلف مستوفى منه | ٤١ | لهما شرط خيار الخ |
| ٦٥ | كتاب احياء الموات | ٤١ | فصل لمشتر جاهل بخيار يتغرير فعلى |
| ٦٥ | فصل منفعة الشارع مرور | ٤٢ | باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائع |
| ٦٥ | فصل المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج | ٤٣ | باب التولية والاشراك والمرابحة والمخاطة |
| ٦٦ | كتاب الوقف ٦٦ فصل الواو لا تسوية | ٤٣ | باب الاصول والثمار |
| ٦٧ | فصل الموقوف ملاك الله تعالى | ٤٤ | فصل جاز بيع عمران بذاصلاحه |
| ٦٧ | فصل ان شرط واقف النظر اتيه | ٤٤ | باب الاختلاف في كيفية العقد |
| ٦٧ | كتاب الهبة ٦٧ كتاب اللقطة | ٤٥ | باب الرقيق لا يصح تصرفه في مالى |
| ٦٨ | فصل الحيوان المملوك الممتنع من صفار السباع | ٤٥ | باب السلم |
| ٦٨ | كتاب اللقيط ٦٩ فصل اللقيط مسلم | ٤٦ | فصل صح أن يؤدى عن مسلم فيه أجود |
| ٦٩ | فصل اللقيط حرم ٦٩ كتاب الجمالة | ٤٦ | فصل الاقراض سنة ٤٦ كتاب الرهن |
| ٦٩ | (كتاب الفرائض) | ٤٨ | فصل اذ لزم فاليد للمرتين |
| ٧٠ | فصل الفروض في كتاب الله نصف الخ | ٤٩ | فصل اختلاف في رهن تبرع |
| ٧٠ | فصل لا يحب أبوان | ٤٩ | فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته |
| ٧١ | فصل لابن فأكثر التركة | ٤٩ | كتاب التفليس |
| ٧١ | فصل الاب يرث بمرض مع فرع ذ كوارث | ٤٩ | فصل يبادر قاض ببيع ماله |
| ٧١ | فصل ولد أبوين كولد | ٥٠ | فصل له فسح معاوضة محضة |
| ٧١ | فصل من لا عصب له بنسب | ٥٠ | باب الحجر بجنون وصبا وسفه |
| ٧١ | فصل لجد مع ولد أبوين | ٥١ | فصل ولي صبي أب فأبوه |
| ٧١ | فصل الكافران يتوارثان | ٥١ | باب الصلح |
| ٧٢ | فصل ان كانت الورثة عصبان قسم المتروك بينهم | ٥١ | فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بيناء |
| ٧٣ | كتاب الوصية ٧٤ فصل ينبغي أن لا يوصى الخ | ٥٢ | باب الحوالة ٥٣ كتاب الضمان |
| ٧٤ | فصل تبرع في مرض مخوف ومات | ٥٣ | كتاب الشركة ٥٤ كتاب الوكالة |
| ٧٤ | فصل يتناول شاة ويعبر غير ذلة وفصيل | ٥٤ | فصل الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك |
| ٧٥ | فصل تصح بمنافع | ٥٥ | فصل أمره ببيع لعين ٥٥ فصل الوكالة جائرة |
| ٧٥ | فصل له رجوع نحو نقض | ٥٥ | كتاب الاقرار |
| ٧٥ | فصل في الايضاء ٧٦ كتاب الوديعة | ٥٦ | فصل قاله عند سيف أو خف في طرف |
| ٧٧ | كتاب قسم النى والغنيمة | ٥٧ | فصل أقر بنسب ٥٧ كتاب العارية |
| ٧٧ | فصل الغنيمة نحو مال حصل من الحربين | ٥٨ | فصل لكل رجوع الخ ٥٨ كتاب الغصب |
| ٧٧ | كتاب قسم الزكاة | ٥٨ | فصل يضمن مغصوبه متقوم تلف بأقصى قيمه |
| ٧٨ | فصل من علم الدافع حاله عمل بعلمه | ٥٩ | فصل يخلف غاصب في تلفه وقيمه |
| ٧٨ | فصل يجب تعميم الاصناف | ٥٩ | فصل زيادة المغصوب ٦٠ كتاب الشفعة |

| | | | |
|----|---------------------------------------|-----|---|
| ٧٨ | فصل الصدقة سنة ٧٩ (كتاب النكاح) | ٩٥ | كتاب الظهار ٩٦ فصل على مظاهر عدا كفاارة |
| ٧٩ | فصل تحمل خطبة خلية ٧٩ فصل أركان زوج | ٩٦ | كتاب الكفارة ٩٧ كتاب اللعان والقذف |
| ٨٠ | فصل لاتعد امرأة نكاحا | ٩٧ | فصل له قذف زوجة علم زناها أو وطنه |
| ٨٠ | فصل يمنع الولاية رق | ٩٧ | فصل لعانه قوله أربعا أشهد بالله الخ |
| ٨٠ | فصل زوجها غير كفء برضاها | ٩٨ | كتاب العدد |
| ٨١ | فصل لا يزوج مجنون | ٩٩ | فصل لزمها عدتا شخص من جنس |
| ٨١ | باب ما يحرم من النكاح | ٩٩ | فصل عاشرة مفارق رجعية |
| ٨٢ | فصل لا ينكح من يملكه أو بهضه | ٩٩ | فصل يجب بوفاة زوج عدتة |
| ٨٢ | فصل لا يجعل نكاح كافرة | ٩٩ | فصل يجب سكنى لمعتدة فرقة |
| ٨٢ | باب نكاح المشرك | ١٠٠ | باب الاستبراء ١٠٠ كتاب الرضاع |
| ٨٢ | فصل أسلم على أكثر من مباح له | ١٠١ | فصل تحته صغيرة |
| ٨٢ | فصل أسلمها | ١٠١ | فصل أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا |
| ٨٢ | باب الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق | ١٠١ | كتاب النفقات |
| ٨٤ | فصل لزم موسرا أقرب فوارثا اعفاف أصل | ١٠٢ | فصل يجب المؤن ولو على صغير لا لصغيرة |
| ٨٤ | فصل لا يضمن سيد ياذنه في نكاح | ١٠٣ | بالتمكن ١٠٣ فصل أسمر مالا وكسبا |
| ٨٤ | كتاب الصداق | ١٠٣ | فصل لزمه موسرا ولو يكسب |
| ٨٥ | فصل نكحها بما لا يملكه | ١٠٣ | فصل الحضانة تربية من لا يستقل |
| ٨٥ | فصل صح تفويض رشيدة | ١٠٤ | فصل عليه كفاية رقيقه |
| ٨٦ | فصل الفراق قبل وطء بسببها | ١٠٤ | (كتاب الجنابة) |
| ٨٦ | فصل لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة | ١٠٥ | فصل وجد من اثنين معا فعلا |
| ٨٦ | فصل اختلفا أو وارثاها | ١٠٥ | فصل أركان القود في النفس قبل |
| ٨٧ | فصل الواجبة سنة ٨٧ كتاب القسم والنشوز | ١٠٦ | فصل جرح عبده |
| ٨٧ | فصل ظهر أمارة نشوزها ٨٨ كتاب الخلع | ١٠٦ | فصل كالنفس فيما غيرها |
| ٨٨ | فصل قال طلقك بكذا | ١٠٦ | باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه |
| ٨٩ | فصل ادعت خلعا ٨٩ كتاب الطلاق | ١٠٧ | فصل قد شخص أو زعم موته |
| ٩٠ | فصل تفويض طلاقها المنجز اليها | ١٠٧ | فصل القود للورثة |
| ٩٠ | فصل نوى عدد ابصر رج | ١٠٨ | فصل موجب العمدة قود ١٠٨ كتاب الدييات |
| ٩١ | فصل يصح استثناء بشرطه السابق | ١٠٨ | فصل في موشحة رأس أو وجه الخ |
| ٩١ | فصل شك في طلاق فلا | ١٠٩ | فصل في أذنين ولو باي يأس دية |
| ٩٢ | فصل طلاق موطوءة تعتد باقراء سني | ١٠٩ | فصل تجب دية في عقل |
| ٩٢ | فصل قال أنت طالق في شهر كذا | ١١٠ | فصل تجب حكومة فيما لا مقدر فيه |
| ٩٣ | فصل علق بحمل | ١١٠ | باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق |
| ٩٣ | فصل قال أنت طالق وأشار بأصبعين | ١١٠ | والغرة والكفارة ١١٠ فصل اصطدم حوان |
| ٩٤ | فصل علق بأكل رمانة | ١١١ | فصل عاقلة جان عصبته |
| ٩٤ | كتاب الرجعة ٩٥ كتاب الايلاء | ١١١ | فصل مال جنابة رقيق يتعلق برقيقته |
| ٩٥ | فصل يهل بلا فاض أربعة أشهر | ١١١ | فصل في كل جنين انفصل الخ |

| | | | |
|--|-----|---|-----|
| فصل حلف لا يفعل كذا الخ | ١٢٦ | فصل على غير حربي الخ | ١١١ |
| (كتاب النذر) | ١٢٦ | باب دعوى الدم والقسامة | ١١٢ |
| فصل نذراتيان الحرم | ١٢٧ | فصل انما يثبت قتل سحر باقرار | ١١٣ |
| (كتاب القضاء) | ١٢٧ | كتاب البغاة | ١١٣ |
| فصل زالت أهليته بنحو جنون | ١٢٨ | فصل شرط الامام كونه أهلاً للقضاء | ١١٣ |
| فصل تثبت التولية بشاهدين | ١٢٨ | كتاب الردة | ١١٤ |
| فصل تجب تسوية بين الخصمين في الاكرام | ١٢٩ | كتاب حد القذف | ١١٤ |
| باب القضاء على الغائب | ١٢٩ | كتاب السرقة | ١١٤ |
| فصل ادعى عيناً غائبة | ١٣٠ | فصل يقطع مؤجر حر زومه به | ١١٥ |
| فصل الغائب الذي تسمع الحجته ويحكم عليه | ١٣٠ | فصل تثبت السرقة بيمين رد | ١١٦ |
| كتاب القسمة | ١٣٠ | باب قاطع الطريق | ١١٦ |
| كتاب الشهادات | ١٣١ | فصل من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه | ١١٦ |
| فصل لا يكفي لغيره لال رمضان شاهد | ١٣٢ | كتاب الاشرية | ١١٦ |
| فصل تحمل الشهادة وكتابة الصك فرضاً كفاية | ١٣٢ | فصل عزز لعصية لا حد فيها | ١١٦ |
| فصل تقبل شهادة على شهادة | ١٣٣ | كتاب الصيال وضمن الولاية وغيرهم والحنن | ١١٦ |
| فصل رجوعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع | ١٣٣ | فصل صحب دابة ضمن ما أتلفته | ١١٧ |
| (كتاب الدعوى والبيانات) | ١٣٣ | (كتاب الجهاد) | ١١٧ |
| فصل أصر على سكوته عن جواب الدعوى | ١٣٣ | فصل كره غزو بلا اذن امام | ١١٨ |
| فصل سن تغايط يمين | ١٣٤ | فصل ترف ذراري كفار | ١١٨ |
| فصل نكل كأن قال الخ | ١٣٤ | فصل لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان | ١١٩ |
| فصل ادعى كل منهما شيئاً | ١٣٤ | كتاب الجزية | ١١٩ |
| فصل اختلها في قدر مكثري | ١٣٥ | فصل لزمنا الكف مطلقاً | ١٢٠ |
| فصل شرط القائف أهلية الشهادات | ١٣٥ | كتاب الهدنة | ١٢٠ |
| (كتاب الاعتاق) | ١٣٥ | (كتاب الصيد والذبايح) | ١٢١ |
| فصل مالك حر بعثه عتق | ١٣٦ | فصل يملك صيد باطال منفعته | ١٢١ |
| فصل أعتق في مرض موته عبداً | ١٣٦ | كتاب الاضحية | ١٢٢ |
| فصل من عتق عليه من به رق | ١٣٧ | فصل سن لمن تلمزه نفقة فرعه أن يعتق عنه | ١٢٢ |
| كتاب التبرير | ١٣٧ | كتاب الاطعمة | ١٢٣ |
| فصل حل من دبرت طاملاً مدبر | ١٣٧ | (كتاب المسابقة) | ١٢٣ |
| كتاب الكتابة | ١٣٧ | (كتاب الايمان) | ١٢٤ |
| فصل لزم السيد في صحبة قبل عتق حط مأمول | ١٣٨ | فصل خير في كفارة يمين بين اعتاق الخ | ١٢٥ |
| فصل الكتابة لازمة للسيد | ١٣٨ | فصل حلف لا يسكن | ١٢٥ |
| فصل الكتابة الباطلة باختلال ركن ملغاة | ١٣٩ | فصل حلف لا يأت كل رؤساحن برؤس نعم | ١٢٥ |
| كتاب أمهات الاولاد | ١٣٩ | فصل حلف لا يأت كل ذى التمرة الخ | ١٢٦ |

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(الحمد لله) الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهدى لولا أن هدانا الله والصلاة
والسلام على محمد وآله وصحبه الطاهرين من
الله بعلاه (وبعد) فهذا مختصر في الفقه على
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
وأرضاه اختصرت فيه مختصر الامام أبي
زكريا النووي المسمى بمنهاج الطالبين
وضممت اليه ما يسر مع ابدال غير المذهب
بلفظ معين وحذفت منه الخلاف روما
لتيسيره على الراغبين (ومهمته) بمنهج
الطلاب راجيا من الله أن يتطوع به أولو
الالباب وأسأله التوفيق للصواب والفوز
يوم المآب

* (كتاب الطهارة) *

انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى
ماء بلا قيد فتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه
تغير اجمع الاسم غير مطهر لارتاب وبلغ ماء
وان طر حاقبه وكره شديد حر وبرد
ومتشمس بشروطه والمستعمل في فرض
غير مطهر ان قل ولا تجس قل تاما وهما
نحس ان تطل بغد ادى تقر يسا بملافاة
نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه
أو بماء طهور ودونهما ينجس كطبخ غيره
بملافاة لا بملافاة ميتة لا يسيل دمه ولم
تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك
فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير
المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهر
أو طهور بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل
ما طهه طاهرا أو طهورا الماء وبول بل يتيم
بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة
واذا نطن طهارة أحدهما سن اراقة الآخر
فان تركه وتغير طنه لم يعمل بالثاني بل يتيم
ولا يعيد ولو أخبره بنجسه عدل رواية مبينا
للسبب أو فقهاسموا فاقا اعتمده ويحصل
استعمال واتخاذ كل انا طاهر الا انا كله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جعلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد المان بالاعاف والارشاد
الهادي الى سبيل الرشاد الموفق للتفقه في الدين من لطفه واختاره من العباد أحده أبلغ
جدوا كمله وأزكاه وأشمله وأشهد أن لا اله الا الله الواحد الغفار وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا ليه * (أما بعد) * فان
الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات وقد أكثر أصحابنا
رحمهم الله من التصنيفات والبسوطات والمختصرات وأتقن مختصر المحرر للامام أبي القاسم
الرافعي رحمه الله تعالى ذى التحقيقات وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمدا للمفتي
وغديره من أولى الرغبات وقد اترم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه مع معظم الاصحاب
ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطالوبات لكن في حجه كبير يهجز عن حفظه أكثر
أهل العصر الابعض أهل العناية فرأيت اختصاره في نحو نصف حجه ليسهل حفظه مع
ما أضمه اليه ان شاء الله تعالى من النفائس المستجدات منها التنبيه على قيود في بعض المسائل
هي من الاصل بمحذوفات ومنها مواضع بسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب
كما سترها ان شاء الله تعالى وانحلت ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا أو مرهما
بخلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات ومنها بيان القولين والوجهين
والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات فحيث أقول في الاظهر أو المشهور
فمن القولين أو الاقوال فان قوى الخلاف قلت الاظهر والاقل المشهور وحيث أقول الاصح
أو الاصحح من الوجهين أو الواجبه فان قوى الخلاف قلت الاصح والاقل الاصحح وحيث أقول
المذهب من الطريقين أو الطرق وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون
هناك وجه ضعيف أو قول يخرج وحيث أقول الجسد بدقا القديم بخلافه أو القديم أوفى

ويحل نحو نحاس مؤهبة لا عكسه ان لم يحصل من ذلك شئ بالنار فیهما * (باب الاحداث) *

هي خروج غير منيه من فرج أو ثقب تحت معدة والفرج منسد وزوال عقل لابنوم ممكن مقعده وتلاقى بشرى ذكروا نقي بكبر لا يحرم ومس فرج آدمي أو محل قطعه يبطن كف وحرم بمصلا وطواف ومس مصحف وورقه وجلده وطرفه وهو فيه وما كتب عليه قرآن لدرسه وحل جملة في متاع ان لم يقصد وتفسيرا أكثر وقلب ورقه يعود ولا يجب منع صبي ممیز بماذ كروا لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق فصدما قبلهما لا ضد الطهر ان لم يعتد بتجديده

* (فصل) * سن لقاضي الحاجة أن يقدم يساره لكان قضاها ويمينه لانصرافه وينحى ما عليه معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بسائر ويحرم ان بدونه في غير معدة ويعتد يستتر ويستكت ولا يقضى في ماء راكدا وحج روم هب ربح ومحدث وطريق وتحت ما يثمر ولا يستنجى بماء في مكانه ان لم يعتد ويستبرئ من بوله ويقول عند وصوله بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبيث والخبيثات وانصرافه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني (ويجب) استنجاء من خارج ملوث لا مني بماء أو يجامد طاهر قاع غير محترم كتلده دبغ بشرط أن يخرج من فرج ولا يجب ولا يجاوز صفحة وحشة ولا يتقطع ولا ينتقل ولا يطرا أجنبي ويمسح ثلاثا ويم كل مرة وينتقي وسن يتراوان يبدأ بالأول من مقدم صليحة يعني اليسار ثم بالثاني من يسرى كذلك ثم بالثالث على الجميع واستنجاء يساره وجمع ماء وجامد * (باب الوضوء) *

فروضه نية رفع حدث لغير دأمة أو وضوء أو استحابة مفتقر اليه مقررته بأول غسل الوجه وله نظيرتها على أعضائه ونية تبردها وغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت

قول قديم فالجد يدخله وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نفيسة أضربها اليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها قات وفي آخرها والله أعلم وما وجدته من زيادة لفظه ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الأذى كارتخاها في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد أئتم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار أو بما قدمت فصلا للمناسبة وأرجوان تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لأحذف منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشرت اليه من النفائس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد أو حرف أو شرط للمسئلة ونحو ذلك وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادى واليه تفويضي واستنادى وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين

* (كتاب الطهارة) *

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغير ما يجمع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضرب تغير لا يجمع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطعاب وما في مقرومه ومجره وكذا متغير بمعاور كعود ودهن أو بتراب طرح فيه في الاظهر ويكره الشمس والمستعمل في فرض الطهارة قبيل ونظما غير طهور في الجسد فان جمع قلتي فطهور في الاصح ولا تنجس قلنا الماء بلا قاة تنجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وجص في الاظهر وروم ما ينجس بالملافة فان بلغها بماء ولا تغير به فطهور ولو كثر باراد طهورا فلم يبلغها لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى مية لادم لها مسائل فلا تنجس ما تمس على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف (قات) ذا القول أظهر والله أعلم والجاري كرا كدوفي القديم لا ينجس بالانغير والقلتان خمس مائة رطل بغدادى تقر يباني الاصح والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طم أولون أورج ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتمد وتطهر بما طن طهارته وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا والاعى كصير في الاظهر أو ماء و بول لم يجتمد على الصحيح بل يخالطان ثم ينهم أو ماء ورد توشأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما طنه أراق الأخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل ينهم بلا اعادته في الاصح ولو أخبره بنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقهها موافقا عتمده ويحل استعمال كل ماء طاهر الا ذهب أو فضة فيحرم وكذا اتخاذ في الاصح ويحل المموه في الاصح والنفيس كيباقوت في الاظهر وما ضرب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزيئة حرم أو صغيرة بقدر الحاجة فلا أو صغيرة لزيئة أو كبيرة للحاجة جاز في الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح (قات) المذهب تجريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم

* (باب أسباب الحدث) *

هي أربعة أحدها خروج شئ من قبله أو دبره الا المني ولو انسد مخرجها وانفخ تحت معدته نزع المعتاد نقض وكذا ناد ركود في الاظهر أو فو قها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر * الثاني زوال العقل الانوم ممكن مقعده * الثالث التقاء بشرى الرجل والمرأة الا

وبعضها ويميز من رجل أو غسل يديه بكل مرفق فان قطع بعض يده وجب ما بقى أو من مرفقه فرأس عضده أو فوقه سن باقى عضده ومسح بعض بشر رأسه أو شعر في حده وله تسليه وبله وغسل رجله بكل كعب وترتيبه هكذا ولو انغمس محدث أجزاءه وسن استنائه وعرضه خشن لأصبعه وكره الصائم بعد زوال الوتأ كدفي مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وسن لوضوء تسمية أوله فان تركه ففي أثناءه فغسل كفيه فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا فمضمضة فاستنشاق وجههما وثلاث غرف أفضل ومباغية فيهما بالمطهر وتثليث يميننا ومسح كل رأسه أو يتيه على نحو عمامة فأذنيه وتخليل شمه يكتفى بغسل ظاهره وأصابعه وتبين لحوه وأقطع مطلقا وغمره في يديه ورجليه وإطالة غمرته وتجب عليه وولاه وترك استعانة في صب ونفض وتشيف والذكر المشهور رقبته

(باب مسح الخفين)

يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوما وليلة من آخر حدث بعد ليس لكن دائم حدث ومتميم لا يفقد ماء انما مسحان لما يحل لو بقي طهرهما فان مسح حضرا فمسافر أو عكس لم يكمل مدة سفر وشروط الخف ليسه بعد طهر سا تر محل فرض لا من أعلى طاهر يمنع ماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو محترما أو غير جلد أو شد بشرج ولا يجزئ جرمه فوق قوى إلا أن يصله ماء لا يقصد الجرم فوقه وسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاوي يكتفى مسح في محل الفرض بظاهرا أعلى الخف ولا مسح لسالك في بقائه المدة واليمن لزمه غسل ومن فسد خفه أو بدا شئ مما ستره أو انقضت المسدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه

(باب الغسل)

موجب موت وحيف ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول حدثه أو تدرها فترجاو بخروج منية أو لامن معتاد أو تحت

بحر ما في الاظهر والموس كلامس في الاظهر ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح *الرابع مسح قبل الأذى ببطن الكف وكذا في الجسد حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجنب والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح ولا ينقض رأس الاصابع وما بينهما ويعرم بالحدث الصلاة والطواف وحل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح ونحو بطاة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح والاصح حل حله في أمتعة وتفسير ودنانير لاقاب ورقه يعود وأن الصبي المحدث لا يمنع (قلت) الاصح حل قلب ورقة يعود به قطع العراقيون والله أعلم ومن يتيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده عمل بيقينه فلا يتيمهما ووجهل السابق فضاء ما قبلهما في الاصح

(فصل) يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتد بالسار يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم ان يعصرها ويعدو ويستتر ولا يبول في ماء راكد ويجوز مهب ريج ومحدث وطريق وتحت ثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويجب استنجاء بماء أو حجر وجعهما أفضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في الاظهر بشرط الحجر أن لا يحف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ولو ندر أو انشرف فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فان لم ينق وجب الانتقاء وسن الايتار وكل حجر اكل محله وقبل يوزعن جانبيه والوسطا وسن الاستنجاء بيساره ولا استنجاء للودو وير بلالوث في الاظهر

(باب الوضوء)

فرضه ستة أحدها نية رفع حدث أو استحاضة مفترقا إلى طهر أو أداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كاستحاضة كفاه نية الاستحاضة دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنه بأول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله نظريتها على أعضائه في الاصح * الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه غالباً ومنتهى الحية وما بين أذنيه فإنه موضع الغم وكذا التخفيف في الاصح لا التزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصبة (قلت) صحح الجمهور أن موضع التخفيف من الرأس والله أعلم ويجب غسل كل هذب وحاجب وعذار وشارب ونحوه وعنقفة شعرا وبشر او قبل لا يجب باطن عنقفة كثيفة والحية ان خفت كهذب والا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه * الثالث غسل يديه مع مرفقيه فان قطع بعضه وجب غسل ما بقى أو من مرفقيه فرأس عضده على المشهور أو فوقه ندب باقى عضده * الرابع مسح مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده والاصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد * الخامس غسل رجله مع كعبيه * السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالاصح انه ان أمكن تقديرت ترتيبه بأن يغتسل ومكس صح والافلا (قلت) الاصح العضة بلامكث والله أعلم وستته السوال عراضا بكل خشن لأصبعه في الاصح وسن للصلاة وتغير الفم ولا يكره الا للصائم بعد الزوال والتسمية أوله فان ترك ففي أثناءه وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق والاطهر أن فصلهما أفضل ثم الاصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصائم (قلت) الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من

بيض جافاً فان فعدت فلا غسل وجرمهم بما حرم
بحدث ومكث مسلم بمسجد وقرأه لقرآن
بقصده وأثله نية رفع حدث أو نحو جنابة
أو استباحة مفتقر إليه أو أداءه أو فرض
غسل مقرونة بأوله وتعميم ظاهر يده
وأكله إزالة قسدر فتسكنى غسله لتنجس
وحدث ثم وضوء ثم تعهد معاطفه وتحليل
شعر رأسه ولحيته ثم افاضه الماء على رأسه
ثم شقه الأيمن ثم الأيسر وذلك وتثليث
وولاء وان تتبع غير محدة انزعجوا حيصاً
مسكافطياً فطيناً وان لا ينقص ماء وضوءه
عن مدوغسل عن صاع ولا يسن تجديده
بخلاف وضوءه صلى به ومن اغتسل للفرض
ونفل حصلاً أو لأحدهما حصل فقط ومن
أحدث وأجنب كفاه غسل

*(باب) *

النجاسة مسكر مائع وكاب وخنزير وفرع
كل ومنها وميتة غير بشر وسمل وجراد
ودم وقيح وقي وروث وبول ودمى وودي
ولبن مالا يؤكل غير بشر ومبان من حي
كيتته الانحوش شعراً كقول فطاهر كفاقة
ومضغعة ورطوبة فرج من طاهر والذي
يطهر من نجس العين خثر تخلت بلا عين
بدها ووجد نجس بالموت باندباغها بما ينزع
فضوله ويصير كثوب نجس وما نجس ولو
معضابشئ من نحو كلب غسل سبعاً
احداهن في غير تراب بتراب طهور أو ببول
صبي لم يطعم غير لبن للتغذي نضج أو بغيرهما
وكان حكمها كقي جرى ماء أو عينا رجب
ازالة صفاته الامعسر من لون أوريج
كتنجس بماء وشرط ورود ماء قتل وغسالة
قليلة منفضلة بلا تغير يزاد وقد طهر المحل
طاهرة ولو تنجس مائع تعذر تطهيره

*(باب التيمم) *

يتيمم محدث ومأور بغسل للجزو وأسبابه
فقد ماء فان تيقنه تيمم بلا طاب والاطلبه
لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله
ورققته ثم نظر حواله ان كان بمشتر وال

كل ثم يستنشق والله أعلم وتثليث الغسل والمسح وبأخذ الشاك باليمين ومسح كل رأسه
ثم أذنيه فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها وتحليل اللحية الكثة وأصابعه وتقديم اليمنى
وطالة غترته وتحجيله والموااة وأوجبها القديم وترك الاستعانة والنفذ وكذا التنشيف في
الاصح ويقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن
لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا أصله

*(باب مسح الخف) *

يجوز في الوضوء لاه قيم يوم أو ليلة والمسافر ثلاثة بلبا اليها من الحدث بعد لبس فان مسح حضرا
ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفره وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتر يحل فرضه طاهرا
يمكن تباع المشى فيه لتردد مسافر لحاجته قيل وحالا ولا يجوز منسوج لا يمنع ماء في الاصح
ولاحر ومكان في الاظهر ويجوز مشقوق قدم شديد في الاصح ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا
ويكنى مسعى مسح يحاذى الفرض الأسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب (قلت) حرفه
كأسفله والله أعلم ولا مسح لشاك في بقائه المدة فان أجنب وجب تجديده لبس ومن نزع وهو
يطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ

*(باب الغسل) *

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا اولاده بلا بل في الاصح وجنابة بدخول حشفة أو قدرها
فرجاو بخروج منى من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفق أولاده بخروج أوريج عجين رطباً
وببياض بيض جافاً فان فعدت الصفات فلا غسل والمرأة كرجل ويحرم بما حرم بالحدث
والمكث بالمسجد لا عبوره والقرآن وتحمل أذكاره لا بقصد قرآن وأقله نية رفع جنابة أو
استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض وتعميم شعره وبشره ولا تجب
مضمضة واستنشاق وأكله إزالة القسدر ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه ثم تعهد معاطفه
ثم يبيض الماء على رأسه ويغسله ثم شقه الأيمن ثم الأيسر بذلك ويتبع لحيص أثره
مسكا والافحوخ ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد
والغسل عن صاع ولا حمله ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي له ما غسله وكذا في الوضوء
(قلت) الاصح تكفيه والله أعلم ومن اغتسل لجنابة وجعة حصلاً أو لأحدهما حصل (قلت)
ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفي الغسل على المذهب والله أعلم

*(باب النجاسة) *

هي كل مسكر مائع وكاب وخنزير وفرعه ما وميتة غير الآدمي والسمل والجراد ودم وقيح
وقي وروث وبول ودمى وودي وكذا منى غير الآدمي في الاصح (قلت) الاصح طهارته منى
غير الكاب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم ولبن مالا يؤكل غير الآدمي والجزء المنفصل
من الحي كيتته الاشعر المأكول فطاهر وايسر العلفقة والمضغعة ورطوبة الفرج نجس في
الاصح ولا يطهر نجس العين الا خثر تخلت وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح
فان تخلت بطرح شئ فلا وجد نجس بالموت فيطهر بدبغها ظاهره وكذا باطنه على المشهور
والدبغ نزع فضوله بحري لا شمس وتراب ولا يجب الماء في أنثائه في الاصح والمدبوغ
كثوب نجس وما نجس بملا فاة شئ من كلب غسل سبعاً احداهن بتراب والاطهر تعين التراب
وان الخنزير كالكاب ولا يكتفى تراب نجس ولا مزوج بمائع في الاصح وما تنجس ببول صبي لم

ترددان أمن الى حدغوث فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته وجب عليه ان أمن غير نجاسة صا وما لا يجب بدله لماء طهارته فان كان

فوق ذلك تيمم فلو تيقنته آخر الوقت فانتزاه الوقت شراره بمن مثله الا ان يحتاجه ليدنيه أو مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه واستعاره آلمته ولو نسيه أو أضله في رحله فقيم أعاد وحاجته له عطش محترم ولو ما لا وخوف محذور من استعماله كمرض وباء بره وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر واذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر ان لم يجب نزعه بماء لا ترتيب نحو جنب أو عضو من قيمان ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلًا ومسحًا

(فصل) يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا يالصق لا يستعمل وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه أو ركانه نقل تراب ولو من وجهه يدفله سفته ربح عليه فردده ونوى لم يكف ولو عم ياذنه صح ونية استباحة مفترقيه مقرونة بنقل ومستدامة الى مسح فان نوى فرضاً أو نفلا فله نفل وصلاة جنازاً أو نفلاً أو الصلاة فغير فرض عين ومسح وجهه ثم يديه برفقيه لامنبت شعره ويجب نقلتان لا ترتيبهما وسن تسمية وولاه وتقدير عينه وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول كل وزرع خاتمه في الأولى ويجب في الثانية ومن تيمم لفقداء الفوزه لا في صلاة بطل بلا مانع أو وجد فيها ولم تسقط به بطالت والأفلا وقطعها أفضل وحرم في فرض ضاق وقته والمنتفل ان نوى قدراً أتمه والافركتين ولا يؤدى به من فروض عينية غير واحد ولو نذر الاتمكين حليل ومن نسي إحدى الخس كفاه لهن تيمم أو مختلفتين صلى كالتيمم أو أربعاً أو بعاء لبس منها ما بدأها بأخر أو مختلفتين أو شك فالحس مرتين يتيمم ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته وعلى فاقد الطهور ان يصلى الفرض ويعيد ويقضى تيمم لبرد والمقد ماء يندر ولا يدر في سفره معصية للمرض يمنع الماء مطلقاً أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا سائر أو سائر ووضع على طهر في غير عضو تيمم والإفضى ويجب نزعه ان أمن

يطام غير لبن نضح وما تنجس به يرهمان لم تكن عين كفى جرى الماء وان كانت وجب ازالة الطم ولا يضر بقا لونه أو ربح عسر زواله وفي الريح قول (قلت) فان بقيه معاصر على الصبح والله أعلم ويشترط ورود الماء لا العصر في الاصح والاطهر طهارة غسله تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بنفسه

* (باب التيمم) *

يتيمم المحدث والجنب لاسباب أحدها فقد الماء فان تيقن المسافر فقد تيمم بلا طلب وان توهه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواله ان كان يستوفى احتاج الى تردد تردد قدر نظره فان لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما طرأ فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر ونفس أو مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنته آخر الوقت فانتزاه أفضل أو ظنه فتجيب التيمم أفضل في الاظهر ولو وجد ماء لا يكتبه فالاطهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراره بمن مثله الا ان يحتاج اليه لمن مستغرق أو وثنة سفره أو نفقة حيوان محترم ولو وهب له ماء أو سيرد ولو اوجب القبول في الاصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله أو أضله فيه فلم يجد بعد الطاب فقيم قضي في الاظهر ولو أضل رحله في رحال فلا يقضى * الثاني ان يحتاج اليه لعطش محترم ولو ما لا * الثالث مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا ابطاء البره أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر وشدة البرد كمرض واذا امتنع استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر وحب التيمم وكذا غسل الصبح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثاً فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فان جرح عضو قيمان وان كان كجيرة لا يمكن نزعه غسل الصبح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد جنب غسلًا ويعيد المحدث ما بعد عليه وقيل يستأنفان وقيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث أصح والله أعلم

* (فصل) * يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار لا ماء معدن ومحاقة خرف ومخاطما بدقيق ونحوه وقيل ان قل الخلية طاجز ولا يستعمل على الصبح وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو سفته ربح عليه فردده ونوى لم يجزى ولو عم ياذنه جاز وقيل بشرط عذروا ركانه نقل التراب فلو نقل من وجهه الى يد أو عكس كفى في الاصح ونيسة استباحة الصلاة لرفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح ويجب قرنهما بالنقل وكذا استدامة الى مسح شئ من الوجه على الصبح فان نوى فرضاً ونفلاً أجباً أو فرضاً فله النفل على المذهب أو نفلاً أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه مع رقيقه ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح بعينه وجهه وييساره يمينه جاز وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضر بيمين (قلت) الاصح المنصوص وجوب بضر بيمين وان أمكن بضر به بخرقة ونحوها والله أعلم ويقدم عينه وأعلى وجهه ويخفف الغبار وموااة التيمم كالوضوء (قلت) وكذا الغسل ويندب تفريق أصابعه أولاً ويجب زرع خاتمه في الثانية والله أعلم ومن تيمم لفقداء فوجدته ان لم يكن في صلاة بطل ان لم يقرن بمانع كعطش أو في صلاة لانسقط به بطالت على المشهور وان أسقطها فلا وقيل يبطل النفل والاصح أن قطعها بالتوضأ أفضل وان المنتفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى عدد اقيمه ولا يصلى تيمم غير فرض ويتنفل ماشاء والنسذ ركض في الاظهر والاصح صحة جناز مع فرض وان من نسي إحدى الخس كفاه لهن وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم

وأكثره خمسة عشر يوما ليلتها كالأقل ظهر بين

حيضتين ولا حدا أكثره وحرم به وبه نكاح
ما حرم بجنابة وهو مسجد دخلت تلويثه
وطهر عن حدث وصوم ويجب فضاؤه
ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق
بشرطه وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير
صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس
فلا تمنع ما يمنع الحيض فيجب أن تغسل
مستحاضة فرجها فتشويه فتعصبه
بشرطه ما فتطهر لكل فرض وقته وتبادر
به ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار
جماعة ويجب طهران انقطع دمها بعد أو
فيه لان عادق ريبا

(فصل) رأيت ولو حاء الا لامع طلق دما
لزم من حيض قد رده ولم يعبرأ أكثره فهو مع
نقاء تخلله حيض فان عبره وكانت مبتدأة
مبيرة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف
استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن
أقله ولا يعبرأ أكثره ولا ينقص الضعيف عن
أقل طهر ولا يعبرأ أكثره ولا ينقص القوي
ذ كرخيضها يوم وليلة وطهرها تسع
وعشرون ان عرفت وقت ابتداء السم أو
معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد
إليها وتثبت العادة ان لم تختلف بمرور ويحكم
لمعتادة بميزة بتمييز العادة ولم يقل أقل طهر
مختبرة فان نسبت عادتها قدرا ووقتها
فكحائض لاني طلاق وعبادة تفقر لنية
وتغتسل لكل فرض ان جهات وقت
انقطاع وتصوم رمضان ثم شهر اكمال فيبقى
يوما ان لم تعد الانقطاع ايلا فتصوم لهما
من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها
ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثلاثة وسابع
عشره وان ذكرت أحدهما فلهي حكمه
وهي في المحتمل كالمسبية لهما وأقل النفاس
بجدة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون
وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره

* (كتاب الصلاة) *

* (باب أو فاتها) * وقت ظهر بين زوال

وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول أو بعاوله وبالثاني أو بعالمس منها التي بدأها أو منفتحتين
صلى الخس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل الموقت في الاصح ومن لم
يجد ماء ولا ترا بالزمن في الجسد أن يصلى الفرض ويعيد ويقضى المقيم التيمم للفقء الماء
لا المسافر الا العاصي بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو
في عضو ولا سا تر فلا الأ أن يكون بجرحه دم كثير وان كان سا تر لم يقض في الاظهر ان وضع على
طهر فان وضع على حدث وجب ترغفه فان تعذر قضى على المشهور

* (باب الحيض) *

أقل سنه تسع سنين وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ليلتها وأقل طهر بين الحيضتين
خسة عشر ولا حدا أكثره ويجرم به ما حرم بالجنابة وهو المسجد دخلت تلويثه والصوم
ويجب فضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها ولا يحرم غير الوطء فاذا انقطع لم يحل قبل
الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل
المستحاضة فرجها وتعصبه وتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلوا أخرت لمصلحة الصلاة كستر
وانتظار جماعة لم يضر ولا يضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في
الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعد انقطاعه وعوده أو اعتادت وسع زمن الانقطاع
وضو أو الصلاة وجب الوضوء

* (فصل) رأيت لسن الحيض أقله ولم يعبرأ أكثره فكاه حيض والصفرة والسكرورة حيض في
الاصح فان عبره فان كانت مبتدأة بمبيرة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي
حيض ان لم ينقص عن أقله ولا يعبرأ أكثره ولا ينقص الضعيف عن أقل الطهر أو مبتدأة لامبيرة
بأن رأته بصفة أو فقدت شرط تيمم ير فالظاهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليها ما قدرا ووقتها وتثبت بمرور في الاصح ويحكم
لمعتادة المميرة بالتميم ير لا العادة في الاصح أو مختبرة بأن نسبت عادتها قدرا ووقتها في قول
كبتدأة أو المشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المحض والقراءة في غير الصلاة
وتصلى الفرائض أبدا وكذا النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرها
كأما ين فيحصل من كل شهر أربعين يوما بصوم يوم في الاصح أو ثلاثين أو ثمانية عشر
فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر وان حفظت
شيئا قلبه بين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا
وجب الغسل لكل فرض والظاهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض وأقل
النفاس لحظة وأكثره ستون وغالبه أربعون ويجرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين
كعبوره أكثره

* (كتاب الصلاة) *

المكتوبان خمس الظهر وأول وقته زوال الشمس وأخوه مصير نزل الشيء مثله سوى ظل
استواء الشمس وهو أول وقت العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار أن لا تؤخر عن مصير
الظل مثلين والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاخر في القديم وفي الجدد ينقض
بعض قدر وضوءه وستره ورواذان واقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب
الشفق الاخر جاز على الصحيح (قلت) القديم أظهر والله أعلم والعشاء بغييب الشفق ويبقى
الى الفجر والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصح بالفجر الصادق وهو

ومصير نزل الشيء مثله غير ظل استواء فصر الى غروب والاختيار الى مصير الظل مثلين فغرب الى مغيب شفق فغشاء الى فجر صادق والاختيار الى

خير وسن تجميل صلاة لا قول وقتها باشتغال
بأسبابها وابدانها لظهور لشدته حر ببلد سار
لمصل جماعة يصلي يا قومه بشقة ومن وقع من
صلاته في وقتها ركعة فالكل اداء والاقضاء
ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم
صلاته قبل وقتها أعاد ويأدر بفائت وسن
ترتيبه وتقديسه على حاضرة لم يخف فوثها
وكره في غير حرم مكة صلاة عند استواء الا يوم
جمعة وطاوع شمس وبعد صبح حتى ترتفع
كريح وبعده عصر وعندها صغار حتى تغرب
الاسبغ غير متأخر كفاتنة لم يقصد
تأخيرها اليها وكسوف وتجب لم يدخل بنيتها
فقط وسجدة شكر

(فصل) انما تجب على مسلم مكلف طاهر
فلا قضاء على كافر أصلي ولا صبي ويوم
بها يميز لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم
اطاقه ولا ذى جنون أو نحوه بل اتعد في غير
ردة ونحو سكر بتعد ولا حائض ونفساء ولو
زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلافتها
قدرا الطهر والصلاة لزم مع فرض قبلها
ان صلح لجمعة معها ونحو الا قدره ولو بلغ فيها
آتمها وأجزأته أو بعدها فلا إعادة ولو طرأ
مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر
لا يقدم لزم

(باب)

سنن أذان واقامة لرجل ولو منفردا
لمكتوبة ولو فاتته ورفع صوته بأذان في غير
مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا وعده فيه
واقامة لغيره وأن يقال في نحو عبد الصلاة
بجماعة ويؤذن للاولى فقط من صلوات
والاها ومعظم الاذان مثنى واقامة فرادى
وشرط فيها ترتيب واولاه وجماعة جهر
وعدم بناء غير ودخول وقت الأذان صبح
فمن نصف ليل وفي مؤذن ومقيم اسلام
وتمييز لغير نساء ذكورة وسن ادراجها
ونحفضها وترتيله وترجيح فيه وتشويب
في صبح وقيام فيها ولقبلة وأن تلتفت بعنقه
فيهما ينامرة في حى على الصلاة وشمالا مرة في حى على الفلاح ويكون كل عدلا صينا حسن الصوت وكرها من فاسق

المنتشر ضوءه معترض بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار
(قلت) يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمه والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير والله
أعلم ويسن تجميل الصلاة لاول الوقت وفي قول تأخير العشاء أفضل ويسن الابراد بالظهور
في شدة الحر والاصح اختصاصه ببلد سار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض
صلاته في الوقت فالاصح أنه ان وقع ركعة فالجميع أداء والاقضاء ومن جهل الوقت اجتهد
بورد ونحوه فان تبين صلته قبل الوقت قضى في الاظهر والافلا ويأدر بالفائت ويسن
ترتيبه وتقديسه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلاة عند استواء الا يوم الجمعة
وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كريح والعصر حتى تغرب الاسبغ كفاتنة وكسوف وتجب
وسجدة شكر والافى حرم مكة على الصبح

(فصل) انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر الا المرتد ولا
الصبي ويومهم السبع ويضرب عاها العشر ولا ذى حيض أو جنون أو انما بخلاف
السكر ولوزالت هذه الاسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول بشرط ركعة
والاظهر وجوب الظاهر بأدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ فيها آتمها
وأجزأته على الصبح أو بعدها فلا إعادة على الصبح ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت تلك
ان أدرك قدر الفرض والافلا

(فصل) الاذان والاقامة سنة وقيل فرض كفاية وانما يشرعان لمكتوبة ويقال في العيد
ونحوه الصلاة بجماعة والجديد نديه للمنفرد ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة ويقم
للثانثة ولا يؤذن في الجديد (قلت) القديم أظهر والله أعلم فان كان فوائت لم يؤذن لغير
الاولى ويندب لجماعة النساء الاقامة للاذان على المشهور والاذان مثنى والاقامة فرادى
الالفاظ الاقامة ويسن ادراجها وترتيله والترجيح فيه والتثويب في الصبح وأن يؤذن قائما
للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن
الاسلام والتمييز والذكورة ويكره للمحدث والمغضب أشد والاقامة أغلظا ويسن صيت
حسن الصوت عدل والامامة أفضل منه في الاصح (قلت) الاصح انه أفضل منه والله أعلم
وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليل ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحدا قبل الفجر
وآخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله الا في جميعه فيقول لاحول ولا قوة الا بالله (قلت)
والافى التشويب فيقول صدقت وبررت والله أعلم ولكل أن يصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغه ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة أت مجد الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

(فصل) استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الا في شدة الخوف ونفل السفر فلامسافر التفضل
راكبا وما شيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فان أمكن استقبال الراكب في مرة وتمام
ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح أنه ان سهل الاستقبال وجب والافلا ويختص بالتحريم وقيل
يشترط في السلام أيضا يحرم انحرفه عن طريقه الا الى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده
أنحفض والاظهر أن المسائي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيها وفي احرامه ولا يمشى الا في
قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز أو سائرة
فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتطاع عتبة ثلثي
ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد

الامامة وسن مؤذنان صلى فبؤذن واحد قبل بحر
وأخر بعده واسامهما مثل قوله لهما الاقي
جميعات وتثويب وكلتي اقامة فيحولق
ويقول صدقت وبررت وأقامها الله وأدامها
وجعاني من صالحى أهلها ولكل أن يصلى
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد
ذراع ثم اللهم رب هذه المدينة الخ

(باب)

التوجه شرط لصلاة قادر الا في شدة خوف
ونفل سفر مباح لقاصد معين لمسافر تنفل
راكباً ماشياً فان سهل توجهه راكب غير
ملاح بحرور وانحتم الاركان لزمه والا فلا الا
توجهه في تحرمه ان سهل ولا ينحرف الا لقلبة
ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده انخفض
والماشي يتجهما ويتوجه فيهما وفي تحرمه
وليسه بين سجوديه ولو صلى فرضاً على دابة
واقفة وتوجهه وأتمه جاز والا فلا ومن صلى في
السكينة أو على سطحها وتوجهه شاخصاً منها
ثلاث ذراع تقر بياجاز ومن أمكها ولا
حائل لم يعمل بغيره والا فمؤدقة ينحرف عن
علم فان فقدته وأمكنه اجتهاد اجتهاد لكل
فرض ان لم يذ كر الدليل فان ضاق وقت أو
تخير صلى وأعاد فان عجز عنه كأمي فمؤدقة
عارفاً من أمكته تعلم أدائها لزمه وهو فرض
عين لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد
فتيقن خطأ معيناً أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها
وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا إعادة فلو
صلى أربع ركعات لاربع جهات به فلا إعادة

(باب صفة الصلاة)

أركانها نية بقلب لفظها مع تعيين ذات
وقت أو سبب ومع نية فرض فيه وسن نية
نقل في، وإضافة لله ونطاق قبيل التكبير
وصح أداء نية قضاء وعكسه لعذر وتكبير
تحريم مقرور بانه النية وتعين فيه الله أكبر
ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر
الله ومن عجز ترجم ولزمه تعلم ان قدر وسن
لامام جهر بتكبيره ولم يصل رفع كفيه مع
ابتداء تحرمه حذو منكبويه وقيام في فرض

والاجتهاد والأخذ بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد فان تحبى لم
يقاد في الاظهر وصلى كيف كان ويقضى ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح
ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأمي فمؤدقة عارفاً وان قدر فالصحيح وجوب التعلم فيحرم
التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتبين الخطأ قضى في الاظهر فلو تيقنه فيه ما وجب استئناؤها وان
تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء
(باب صفة الصلاة)

أركانها ثلاثة عشر النية فان صلى فرضاً وجب قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية
دون الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت أو السبب
كالفرض فيما سبق وفي نية النفاية وجهان (قات) الصحيح لا تشترط نية النفاية والله أعلم
ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقباب ويندب النطاق قبيل التكبير الثاني
تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر وكذا الله
الجليل أكبر في الاصح لا أكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن رفع
يديه في تكبيره حذو منكبويه والاصح رفعه مع ابتداءه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي
بأوله الثالث القيام في فرض القادر ونطاقه نصب فقاره فان وقف منحنياً أو ما لا بحيث
لا يسمى قائماً لم يبطق انتصاباً واركز كرفع الاصح انه يقف كذلك ويريد انحناءه
لركوعه ان قدر ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلها بقدر امكانه ولو عجز
عن القيام فقد كيف شاء وافتراه أفضل من تربعه في الاظهر ويكره الاقواء بأن يجلس على
وركبه ناصباً ركبته ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جهته ما تدام ركبته والا كمل أن يحاذي
موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى جنبه الا عين فان عجز فاستاقياً والقادر التنفل قائداً
وكذا مضطجعا في الاصح الرابع القراءة ويسن بعد التحريم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما
ويتعوذ في كل ركعة على المذهب والاولى أكد وتعين الفاتحة كل ركعة الاركعة مسبوقة
والبسمله منها وتشد يديها ولو أبداً لباداً لم تصح في الاصح يجب ترتيبها ومواظباتها
تخلل ذكر قطع المواالات فان تعاقب بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح
ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير صدبه قطع القراءة في الاصح فان جهل الفاتحة فسبغ
آيات متواليه فان عجز فمتفرقة (قات) الاصح المصوص جواز المتفرقة مع حفظه متواليه
والله أعلم فان عجز أتى بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الاصح فان لم يحسن
شيأ وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع
تأمين امامه ويجهر به في الاظهر وتسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر
(قات) فان سبق بها قرأها فمما على النص والله أعلم ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد
أو كانت سرية قرأ في الاصح ويسن للصبح والظاهر طوال المفصل والعصر والعشاء أو ساطه
وللمغرب قصاره واصح الجمعة في الاولى الم تنزىل وفي الثانية هل أتى الخامس الركوع وأقله
أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبته بطمأنينة بحيث يفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره
فلوهوى لتلاوة لفظه ركوعاً يكف وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبته
بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويكبر في ابتداءه هويه ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربى
العظيم ثلاثاً ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبن آمنت ولك أسلمت خشع لك
سمي وبصري ومخى وعظامي وعصي وما استعانت به قدي السادس الاعتدال قائماً مستأثراً

تحدى جهته ما أمام ركبتيه وأكمل له أن
تعاذو محل سجوده فان عجزاً ضطبع وسن
على الايمن ثم اتلقوا افتعاه رأسه ولقادر
نقل فاعدا مضطبع او قراءة الفاتحة كل
ركعة الاركعة - بوق والسنة منها ونجب
رعابه حروفها وتشديداتها وترتيبها وما والانتها
فية طاهها تخلل ذكر وسكون طال بلا عذر
أو قصد به قطع القراءة فان عجز عن جمعها
فسمع آيات ولو متفرقة لاتتقص حروفها
عنها سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك
فوقفة قدر الفاتحة وسن عقب تحريم دعاء
افتتاح فتعوذ كل ركعة والاولى أكد
واسرار جمعها عقب الفاتحة أمين مخففاً
عدو وعروفي جهريه بجهريها وأن يؤمن
مع تأمين امامه ثم يقرأ غيره سورة في أوليين
لا هو بل يستمع فان لم يستمع قرأ فان سبق
جمعها قرأ أو يطول قراءة أولى على ثانية وسن في
صحيح طول الفصل وظهر قريب منها وعصر
وعشاء أو ساطه برضا محصورين ومغرب
قصاره وصحبة الم تنزير وفي ثانية هل
أنى وركوعه وأقله انحناء بحيث تنال راحتا
معتدل خالقة ركبتيه بطاماً نينة تفصل رفعه
عن هويه ولا يقصد به غيره كظايريه وأكله
تسوية ظهوره وتق وأن ينصب ركبتيه
مفترقين ويأخذهما بكفيه ويفرق
أصابعه لقلبه ويكبر ويرفع كفيه كتحريمه
ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثاً ويؤيد
منفرد وامام محصورين راضين اللهم لك
ركعتي وبتك آمنت الخ واعتدل بعد ولديه
بطاماً نينة وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع
رأسه فائلا مع الله لمن جده وبعده وده
وبنالك الحمد للسموات والارض
ومل ما شئت من شئ بعد ويريد من مرأه
الشاه والمجد الخ ثم قنوت في اعتدال آخره صحيح
مطلقاً وسائر المكتوبات لنازلة ووتر نصف
ثان من رمضان كاللهم اهدنى فيمن هديت
الخ وامام بالفظ جميع ويريد من مرأه
انا استعينك وتستغفر لك الخ ثم صلاة وسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه لا يسمع ويجهر به امام ويؤمن مأموماً للدعاء ويقول الشاه فان لم يسمع فقت وسجود وشمالاً

ولا يقصد غيره فلو رفع فزع من شئ لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه فائلا مع الله
لمن جده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد للسموات والارض ومل ما شئت من شئ
بعد ويريد المنفرد أهل الشاه والمجد الخ ما قال العبد وكانك عبد لا مانع ما أعطيت ولا
معطى ما منعت ولا ينفع ذلك الجسد من الجدو يسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم
اهدنى فيمن هديت الى آخره والامام بالفظ الجمع والصبح سن الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في آخره ورفع يديه ولا يسمع وجهه وان الامام يجهر به وانه يؤمن المأموم للدعاء
ويقول الشاه فان لم يسمع فقت ويشرع القنوت في سائر المكتوبات لنازلة لا مطلقاً على
المشهور السابع السجود وأقله مائة ركعة بوجهه من الصلاة على من صل به جازان لم
يحرك بركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر (قلت) الاظهر وجوبه والله
أعلم ويجب أن يطامن وينال مسجده ثقل رأسه وأن لا يهوى غيره فلو سطر لوجهه وجب العود
الى الاعتدال وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الاصح وأكله يكبر لهو به بلا رفع ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جهته رأسه ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثاً ويريد المنفرد اللهم لك سجدت وبتك
آمنت ولت أسأت بسجود وجهى للذى خالقته وصوره وشققتى وبصيرة تبارك الله أحسن
الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقلب له ويفرق ركبتيه ويرفع
بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه في ركوعه وسجوده وتضم المرأة والخنثى الثامن الجلوس
بين سجدتيه طمأنينة ويجب أن لا يقصد برفع غيره وأن لا يطاوله ولا الاعتدال وأكله يكبر
ويجلس مفترساً واضع يديه قرياً من ركبتيه وينشر أصابعه فائلاً لا يغفل وارحني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن جلسة
خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد
وعموده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده ان عقبها سلام ركعتين والا
فستتان وكيف تعبد جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب عنقه
ويضع أطراف أصابعه لقلبه وفي الاخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من
جهة يمينه ويصق ركه بالارض والاصح يفترش المسبوق والسامى ويضع فيه ما يسراه على
طرف ركبتيه منشورة الاصابع بلا ضم (قلت) الاصح الضم وانما أعلم ويقبض من عنقه
الخنصر والبصر وكذا الوسطى في الاظهر ويرسل المسجدة ويرفعها عند قوله الا لله ولا يحركها
والاظهر ضم الاجسام اليها كما قد ثلاثاً وخسين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض
في التشهد الاخير والاظهر سنه في الاول ولا تسن على الا في الاول على الصحيح وتسن في
الاخر وقيل تجب وأكل التشهد مشهور أقله الخيمات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله
وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وأن محمداً رسوله (قلت) الاصح وأن محمداً رسول
الله ونبت في صحيح مسلم والله أعلم وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على
محمد وآله والزيادة الى جديد سنة في الاخر وكذا الدعاء بعده وما أورده أفضل ومنه اللهم اغفر
لى ما قدمت وما أخرت الى آخره ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم للدعاء والذكر المندوب المأجوز القادر في الاصح
الثاني عشر السلام وأقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم (قلت) الاصح المنصوص
لا يجزئه والله أعلم وأنه لا يجب نية الطر وج وأكله السلام عليكم ورحمة الله مرتين بينا

مرتين بطأنا ولو على محموله لم يتحرك بحركته وأقله مباشرة بعض جهته مصلاه (١١) ويجب وضوح خضوعه من ركبتيه وباطن كفيه وأصابع

قدميه وأن ينال مسجده نقل رأسه ويرفع
أسانفه على أعاليه وأكمله أن يكبره ويه
بلا رافع ويضع ركبتيه مفترقتين ثم كفيه
حذو منسكبيه نائرا أصابعه مضومة للقبلة ثم
جبهته وأنفه ويفرق قدميه ويبرزهما من
ذيله ويحافي الرجل فيه وفي ركوعه ويضم
غيره ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا يزيد
من مر اللهم لك سجدة الخ والدعاء فيه
وجاوس بين سجديته بطأنا ينة ولا يطاوله ولا
الاعتدال وسن أن يكبر ويحس مفترشا
واضعا كفيه قريبا من ركبتيه نائرا أصابعه
فأثراب اغفرلى الخ وبعد ثانية يقوم عنها
جلسة خفيفة وأن يعتمد فى قيامه من سجود
وقعود على كفيه ونشده ووصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده وقوله ما والاسلام
ان عقم ما سلا م والافسنة كصلاة على
الآل فى آخر وكيف قد جاز وسن فى غير
آخر لا يعقبه سجود افتراض بأن يجلس
على كعب يسراه وينصب يمينه ويضع
أطراف أصابعه للقبلة وفى الآخر تورك
وهو كافتش لكن يخرج يسراه من جهة
عماءه يلقى وره بالارض وان يضع فى
تشهديه يديه على طرف ركبتيه نائرا
أصابع يسراه يضم فابضها من عماء الا
المسجدة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها
والافضل قبض الابهام بيمينها أو كمل
التشهد مشهور وأقله التحيمات لله سلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده
ورسوله وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم
صل على محمد وآله وأكمل اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد الى آخره وهو سنة فى آخر
كدها بعده وما أثره أفضل ومنه اللهم اغفر
لى ما قدمت الى آخره وأن لا يزيد امام على
قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن عجز عنهما أو عن دعاء ذكر

وشه لا ملتفتا فى الاولى حتى يرى تحسده الايمن وفى الثانية الايسر ناويا السلام على من عن
يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوى الامام السلام على المقدمين وهم الرد عليه
* الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكره فان تركه عد بان سجود قبل ركوعه بطات صلانه وان
سها فباعد المتروك لغوفان تذكرا قبل بلوغ مثله فعليه والاعتد به ركعتيه وتدارك الباقي فلو
تيقن فى آخر صلانه ترك سجدة من الاخرة سجدها وأعاد تشهدة أو من غيرها تركه ركعة وكذا
ان شك فيهما وان علم فى قيام ثانية ترك سجدة فان كان جالس بعد سجدة سجدة وقبل ان جالس
بنية الاستراحة لم يكفه والا فليجالس معا ثم يسجد وقبل يسجد فقط وان علم فى آخر ركعة
ترك سجدة ثنتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو
ست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث (قلت) بسن ادامة نظره الى وضع سجوده وقيل يكبره
تغميض عينيه وعندى لا يكبره ان لم يخف ضررا والخشوع وتبديل القرآن والذكر ودخول
الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجهه يديه تحت صدره أخذ ايمينه يساره والدعاء فى سجوده وان
يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح
والذكر بعدها وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وأفضله الى بيته واذا صلى وراءه من نساء
مكوا وحتى ينصرفن وأن ينصرف فى جهة حاجته والافيمينه وتنعضى القعدة بسلام الامام
فلما موم أن يشغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم تنتين والله أعلم

* (باب) شروط الصلاة خمسة معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما بين
سرتة وركبته وكذا الامنة فى الاصح والحرمة ما سوى الوجه والكفين وشروط مانع ادراك لون
البشرة ولو طين وماء كدرو الاصح وجوب التطين على فائد الثوب ويجب ستر أعلاه وجوانبه
لا أسفلها فلوريت عورته من جيبه فى ركوع أو غيره لم يكف فليزهره أو يشد وسطه وله ستر
بعضها يديه فى الاصح فان وجد كفى سوايته تعين لهما أو أحدهما مقبلة وقيل دبره وقيل
يتخير وطهارة الحدت فان سبقة بطات وفى القديم يبنى ويجريان فى كل منافض عرض بلا
تقصير وتعذر دفعه فى الحال فان أمكن بأن كشفته ربح فستر فى الحال لم تبطل وان قصر بأن
فرغت مدة خف فيها بطات وطهارة النجس فى الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس
اجتمد ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهه لوجب غسله ولو ظن طرفه لم يكف
غسله على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فلاصح أنه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله
والا فغير المنتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض
طرف شئ على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك فى الاصح فالوجه له تحت رجله صحت مطلقا
ولا يضر نجس يحاذى صدره فى الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظامه بنجس لفقد
الطاهر فعذر والواجب نزع ان لم يخف ضررا طهرا قبل وان خاف فان مات لم يترزع على
الصحيح ويعنى عن محمل استجماره ولو غسل مستجمرا بطات فى الاصح وطيب الشارع المتيقن
نجاسته يعنى منه عمائة مذر الاحد ترازمه غالبا ويختلف بالوقت وموضع من الثوب والبدن
وعن قليل دم البراغيث وونيم الذباب والاصح لا يعنى عن كثيره ولا نيل انتشار بعرق وتعرف
الكثرة بالعادة (قلت) الاصح عند المحققين العفو طاقا والله أعلم ودم البثرات كالبراغيث
وقيل ان عصره فلا الدم اميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قبيل كالبثرات والاصح ان
كان مثله يدوم غالبا فلا كالاستحاضة والافسكدم الاجنبى فلا يعنى وقيل يعنى عن قليله (قلت)
الاصح أنها كالبثرات والاطهر العفو عن قليل دم الاجنبى والله أعلم والقبح والصد يد كالدم

مأثور من ترجمه وسلام وأقله السلام عليكم أو كعبه أو أكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميننا فشمها لملتفتا فيهما حتى يرى تحسده ناويا

سلم عليه وسنة خروج وترتيب كذا كر
 فان تعد تركه بفعل أو سلام بطات أو
 سها فبا بعد تروكه لغوفان تذكره قبل فعل
 مثله فعله ولا أجزاء وتدارك الباقي فلو لم
 في آخر صلته ترك سجدة من أخيرة سجدة ثم
 تشهد أو من غيرها أو شك في ركعة أو علم
 في قيام نازية ترك سجدة فان كان جلس
 بعد سجدة سجدة والافا يجلس معاشان ثم
 يسجد أو في آخر باعية ~~تسجدتين~~ أو
 ثلاث جهل محلها وجب ركعتان أو أربع
 فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث
 أو سبع فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تعويض
 عينيه ان لم يخف ضررا وسن اقامة تقار محل
 سجوده وخشوع وتدبر قراءة وذكر
 ودخول صلته بنشاط و فراغ قلب وقبض
 يمين كوع يسار تحت صدره وذكر ودعاء
 بعدها وانتقال للصلاة من محل أخرى ولنقل
 في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف غيرهم
 وانصرف لجهة حاجرة والاقبى من وتنعضى
 قدوة بسلام امام فلأمر أن يشتغل بدعاء
 ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم
 ثنتين ولو مكث فالأفضل جعل يمينه اليهم
 * (باب) *

شروط الصلاة معرفة وقت ونحوه وسر
 عورة وما يمنع ادراك الخ من أعلى وجوانب
 ولو بطين ونحوه ماء كدر وعور في رجل ومن
 بهما رقب ما بين سرة وركبة وحرة غير وجهه
 وكفين وخنثى كالثي وله ستر بعضهما بيد
 فان وجد كابية قدم سواء تبه ثم قبله وعلم
 بكيفية تها وطهر حدث فان سبقه بطالت
 وتبطل بخلاف عرض لا بلا تصير ودفعه
 حالاً وطهر نجس في محمول وبدن وملاقيهما
 ولو نجس بعض شيء منها وجعل وجب غسله
 كاه ولو غسل بعض نجس ثم باقيه فان غسل
 مع مجاوره وطهره والافغير الجوارر ولا تصح
 صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس ولا
 يضر نجس يحاذيه ولو وصل فانهما بحاجة
 بنجس لا يصلح غيره عذر والاوجب نزعها ان أس ضررا يبع التيمم ولم يمتنع عن محل استجماره في عورة وعاصم الاحتراز منه حال

وكذا ماء القروح والمنتفط الذي له ربح وكذا الاربح في الاظهر (قلت) المذهب طهارته
 والله أعلم ولو صلى بنجس لم يعلم وجب القضاء في الجدي وان علم لم ثم نسي وجب القضاء على
 المذهب * (فصل) * تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكذا مدة بدخرف في الاصح
 والاصح أن التخصض والضحك والكاه والانيز والنفخ ان ظهر به حرفان بطات والافلاو يعذر
 في سير الكلام ان سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه ان قرب منه بالسلام
 لا كثيره في الاصح وفي التخصض ونحوه للغلبة وتعد ذر القراءة لا الجهر في الاصح ولو أكره على
 الكلام بطالت في الاظهر ولو نطق بنظام القرآن بقصد التفهيم كما يجي هذا الكتاب ان قصد
 معه قراءة لم تبطل والابطال ولا تبطل بالذكر والدعاء الا أن يخاطب كقوله لعاطس بركعتك
 الله ولو سكت طويلا بلا عرض لم تبطل في الاصح ويسن لمن نابه شيء كتبنيه امامه واذنه
 لدخل وانذاره أعمى أن يسجد وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهرها اليسار ولو فعل في صلته
 غيرها ان كان من جنس ابطالت الا أن ينسى والاقبطل بكثيره لا قليله والكثرة بالعرف
 فالخطوات أو الضربتان قليل والثلاث كثيران نوات وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات
 الخفيفة المتواليه كتحريك أصابعه في سجدة أو حرك في الاصح وسهو الفعل الكثير كعمده في
 الاصح وتبطل بقليل الا كل (قلت) الا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم فلو كان
 بغيره سكره فباع ذوم ابطالت في الاصح ويسن للمصلي الى جدار أو سارية أو عصا مفروزة أو
 بسا مصلى أو خط قبالته دفع المار والاصح تحريم المار حينئذ (قلت) يكره الالتفات
 لا الحاجة ورفع يديه الى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فمه لا حاجة والقيام على
 رجل والصلاة حقا أو حاقما أو بحضرة طعمام يتوق اليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه
 ووضع يده على خصره والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في الحمام والمطريق
 والمزبله والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله أعلم

* (باب سجود السهو) * سنة عن ترك ما أمر به أو فعل منهي عنه فالاول ان كان ركعا
 وجب تداركه وقد يسرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب أو بعضا
 وهو القنوت أو قيامه أو التشهيد الاول أو قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
 في الاظهر سجود قبل ان ترك عمدا فلا (قلت) وكذا الصلاة على الآكل حيث سنناها والله أعلم
 ولا تجبر سائر السنن والثاني ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد
 ان لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الاصح وتطويل الركن القسير يبطل عمده في الاصح
 فيسجد لسهوه فلا اعتدال قصير وهذا الجلو بين السجدة تين في الاصح ولو نقل ركعا
 قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل به عمده في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح
 وعلى هذا استثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولو نسي التشهد
 الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالمنا بغيره بطلت أو ناسيا فلا ويسجد لسهوه أو
 جادلا فكذا في الاصح وللمأموم العود لتابعه امامه في الاصح (قلت) الاصح وجوبه والله
 أعلم ولو نذر قبل انتصابه عاد التشهد ويسجد ان كان صار الى القيام أقرب ولو نفض
 عمدا فباطت ان كان الى القيام أقرب ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله عاد
 ويسجد لسهوه وان بلغ حد الركن ولو شك في ترك بعض سجدة أو ارتكاب شيء فلا ولو سها
 وشك هل يسجد فيسجد ولو شك أصلي ثلاثاً ثم أتى بركعة وسجد في الاصح أنه يسجد وان
 زال شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا ولا يسجد لما يجب بكل

حال اذا زال شكك مثاله شك في الثالثة اثنان هي ام رابعة فتذكريه الم يسجد اوفى الرابعة
سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته بحمله امامه ولو
ظن سلامه فسلم في ان خلافه سلم معه ولا سجود ولو ذكر في شهده ترك زكن غير النية والتكبيره
قام بعد سلام امامه الى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام
امامه بنى وسجد وليطهه وهو امامه فان سجد لزمه متابعتة والافيسجد على النص ولو اقتدى
مسبوق بن سببه بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه ثم في آخر صلاته
فان لم يسجد الامام سجداً آخر صلاة نفسه على النص وسجد السهو وان كثر سجدها كان كسجود
الصلاة والجديد ان يحل بين تشهد وسلامه فان سلم عمدات في الاصح وسهوا واطال الفصل
فان في الجديد والافلا على النص واذا سجد صار عائد الى الصلاة في الاصح ولو سها امام الجمعة
وسجد واقبان فوثها اتموا ظهر او سجدا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجدا في الاصح

ذباب لان كثر بفعه وقيل دم اجنبي لا نحو
كاب وكالدم قص وصد يدوماً قروح ومتنفظ
له ربح ولو صلى بنجس لم يعلمه او نسي وجبت
الاعادة وترك تنطق فتبطل بحرفين ولو في نحو
تفخض و بحرف مفهم او مسدود ولو مكرها
لا يقبل كلام ناسيا لها او سبق لسانه او
جهل تحريمه وقرب اسلامه او بعد عن
العلماء ولا يتفخض لتهذورك قول ولا يقبل
نحوه الغلبة ولا يذ كرودعاء الا ان يخاطب
بها ولا ينظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة
ولا بسكوت طويل وسن لرجل تسبيح وغيره
تصفيق لا يبطن على بطن ان ناه - ماشي
وترك زيادة ذكره فعلي عمدات ترك فعل
خش او اكثر من غير جنسها عرفا ولاء لان
خف او اشتهت حرب وترك مفطر او اكل
كثير او با كراهه وسن ان يصلي نحو جدار
ثم عصاه مغرورة ثم يبسط مصلي ثم يخط امامه
وطولها ثلث اذراع وبينه - مائلاثة اذرع
فأقل فيسن دفع مارو حرم مرور وكره التفات
وتعمية فم وقيام على رجل للحاجة او نظر
نحو سماه وكف شعر او ثوب و بصر اماما
و عينا واختصار وخفض رأس في ركوع
وصلاة بعد اذعة حدث و بحضرة طعام يتوق
اليه و بحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة
وعطن ابل و بحقيرة * (باب) *

* (باب) * تسن سجرات التلاوة وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدة الخ لاص بل هي
سجدة شكر تسحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح وتسن للقارئ والمستمع وتتأكد
له بسجود القارئ (قلت) وتسن للسامع والله أعلم وان قرأ في الصلاة سجدة الامام والمنفرد
لقراءته فقط والمأموم لسجدة امامه فان سجد امامه فتخلف او انعكس بطلت صلاته ومن سجد
خارج الصلاة نوى وكبر للاحرام رافعا يديه ثم للهوى بل ارفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا
وسلم وتكبيره الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر وتشرط شروط الصلاة ومن
سجد فيها كبر للهوى وللرفع ولا يرفع يديه (قلت) ولا يجاس للاستراحة والله أعلم ويقول
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعي وبصره بحوله وتوته ولو كرر آية في مجلسين
سجد لكل وكذا الجاس في الاصح وركعة كعاس وركعتان كعاسين فان لم يسجد وطال
الفصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية
مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي لا للجمي وهي كسجدة التلاوة والاصح جوازها ما على
الراحلة للمساقر فان سجد لتلاوة صلاة جازها قطعها * (باب) *

صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة فنه الرواتب مع الفرائض وهو ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل لاراتب للعشاء وقيل أربع قبل
الظهر وقيل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب
المؤكد وركعتان خفيفتان قبل المغرب (قلت) هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري
الاصح ما بعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم ومنه الوزر واقبله ركعة وأكثره
احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة لمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل بتشهد أو
تشهدين في الاخرتين ووثقه بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الا يتار بركعة سبق
نفل بعد العشاء وسن جعله آخر صلاة الليل فان أوتر ثم تسجد لم بعده وقيل يشفعه بركعة ثم
يعيده ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت
الصبح ويقول قبله اللهم اننا نستعينك ونستغفرك الى آخره (قلت) الاصح بعده وأن الجماعة
تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله أعلم ومنه الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا
عشرة وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض أو نفل آخر بركعة على الصحيح (قلت) وكذا
الجنائز وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرار الدخول على قرب في الاصح والله أعلم
ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان

عود فان لم يتلبس به عاد وسجدان قارب القيام أو بلغ حد الركوع ولو تعمده غير مأموم تركه فعاد بطلت ان قارب أو بلغ عامر ولو شك ان يعز
عاد بطلت ان قارب أو بلغ عامر ولو شك ان يعز

سجد ولو ذكر في تشهد ترك ركعتين غير ما سر
أنى بعد سلام امامه بركة ولا يسجد ويحمله
سهو امامه فان سجد تابعه ثم يديه مسبوق
آخر صلته والاسجد المأموم آخر صلته
وسجد السهو وان أكثر سجدتان قبيل
سلامه كسجد الصلاة فان سلم بعد أو طال
فصل فات والاسجد وصار عائدا الى الصلاة
ولو سجد امام جماعة وسجد وافبان فوثقها أعز
ظهر أو سجدوا ولوطن سهو وافبان عدمه
سجد

(باب)

يسن سجدات تلاوة قارئ وسامع قراءة
مشروعة وثبتا كدله بسجد القارئ وهي
أربع عشرة ليس منها سجد ص بل هي
سجدة شكر تسن في غير صلاة ويسجد
مصل لقراءته الامام أو ما سجد امامه فان
تخلف أو سجد دونه بطات ويكبر كغيره
لهوى ورفيع بالرفع بدو ولا يجلس لاستراحة
وأركانها الغير مصل تحرم وسجد وسلام
وسن رفع يديه في تحرم وشروطها كصلاة
وأن لا يعاول فصل وهي كسجدتها وتتكرر
بتكرراتية وسجدة الشكر لا تدخل
الصلاة وتسلمه نعم أو اندفاع نعمة
أورؤية مبتلى أو فاسق معان ويظهرها
لاله ان خاف ولا مبتلى وهي كسجدة التلاوة
ولسافر فهاهما ككافة

(باب)

صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة
كالراتب والمؤكدمه اركعتان قبل صبح
وظهور وبعده وبعد غروب وعشاء ووتر
بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهور وبعده
وأربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل
مغرب وجمعة كظهور ويدخل وقت الراتب
قبيل الفرض بدخول وقتها وبعده بقله
ويخرجان بخروج وقتها وأفضاها التور وأقله
ركعة وأكثر إحدى عشرة لمن زاد على
ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين في

بخروج وقت الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر وقسمه بسن جماعة كالعيد
والكسوف والاستسقاء وهو أفضل مما لا يسن بجماعة لكن الاصح تفضيل الراتب على
التراديج وأن الجماعة تسن في التراويح ولا حصر للنفل المطلق فاحرم بأكثر من ركعة فله
التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة (فات) الصبح منه في كل ركعة والله أعلم واذا نوى عددا
فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبيلها ما والاقتبيل فلو نوى ركعتين فقام الى الثالثة سهوا
فلاصح أنه يقدم ثم يقوم لازيادة ان شاء (فات) نفل الليل أفضل أو وسطه أفضل ثم آخره وأن
يسلم من كل ركعتين ويسن التمسجد ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك
تسجد اعتاده والله أعلم

(كتاب صلاة الجماعة)

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فوجب بحيث يظهر الشعار
في القرية فان امتنعوا كلهم قوتوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكد للرجال في الاصح (فات)
الاصح المنصوص أنهم فرض كفاية وقيل عين والله أعلم * وفي المسجد لغير المرأة أفضل وما
كتر جمعه أفضل الابدعة امامه أو تعطل مسجد قريب لغيره وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة
وانما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع
والاصح ادراك الجماعة مالم يسلم ولينحرف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الأنا برضى
بتعاطيه محصورون ويكره التطويل ليحلق آخرون ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير
بداءه لم يكره انتقاره في الاظهر ان لم يباغ فيه ولم يفرق بين الداخلين (فات) المذهب
استحباب انتقاره والله أعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح
اعادتها مع جماعة يدركها أو فرضه الاولى في الجديد والاصح انه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة
في تركها وان قلنا سنة الا بهذرعام كطرا أو يرحع عاصف بالليل وكذا وحل شديدا على الصبح
أو خاص كرض وحرور شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم
على نفس أو مال ولازمة غيرهم معسرا وقوية يرجى تركها ان تعيب أياما وعري وتأهب
لسفر مع رفقة ترحل أو كل ذي ربح كربه وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متهم أو
يأنس به * (فصل) * لا يصح اقتداء بغيره يعلم بطلان صلته أو يعتقد كجهندين اختفا
في القبلة أو انا من فان تعدد الطاهر فالاصح الصفة مالم يتعين انما الامام للنجاسة فان ظن طهارة
اناء غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبهه نجسة فيها نجس على نجسة فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأم
كل في صلاة في الاصح يمدون العشاء الامامه فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بخنفي من
فرجه أو اقتصد فالاصح الصفة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى ولا تصح قدوة بجهنم
ولا بمن تلزمه إعادة كقيم تيمم ولا قارئ بأحد في الجديد وهو من يدخل بحرف أو تشديدا من
الفاتحة ومنه أرت يدغم في غير موضعه وألغى بيدل حرفا بحرف وتصح بئله وتكره بالانتمام
والفعافاء واللاح فان غيره معنى كأنعمت بضم أو كسر أطل صلاة من أمكنه التعلم فان عجز
لسانه أو لم يصح زنه امكان تعامه فان كان في الناحية فكأى والافتصص صلته والقدوة ولا
تصح قدوة رجل ولا خنثى بامر أو لا خنثى وتصح للمتوضئ بالتميم وبمساح الخف والاقسام
بالقاعد والمضطجع والاكامل بالاصبي والعبد والاعمى والبصير سواء على النص والاصح صحة
قدوة السامع بالاساس والطاهر باستحاضة غير المتخيرة ولو بان امامه امرأة أو كافر اعلمنا قيل
أو خنثى او جبت الاعادة لاجنبها واذ نجاسة شفية (فات) الاصح المنصوص هو قول الجمهور ان
خنثى الكافر هنا كعلمه والله أعلم والاصح لو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط

مسجد لداخله وتحصل بركعتين وقدم تسن له
 كعبه وكسوف واستسقاء وتراويج وقت
 وتر وهو أفضل لكن الرتبة أفضل من
 التراويج وسن قضاء نفل مؤتمن لا حصر
 لمطلق فان نوى فوق ركعة تشهد آخر أو
 وكل ركعتين فاكثر أو قد درافله زيادة
 ونقص ان نوى وبالاطل فان قام لزيد
 سهوا قد تم فام له ان شاء وهو بديل
 وبأوسطه أفضل ثم آخره وسن سلام من
 كل ركعتين وتعمد وكراهه كراهته
 وقيام بليل يضرب وتخصيص ليلة جمعة بقيام
 * (باب) *

صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار
 مقيمين لا إراة في أداء مكتوبة لاجتماع
 بحيث يظهر شهادتهم على أفعالها فان
 امتنعوا وقتلوا وهي غيرهم سنة وبمسجد
 لذكر أفضل وكذا ما كثر جمعه بالانحوا
 بدعة امامه أو تعال مسجد لغيبته وتذكر
 فضيلة تحريم بحضوره واشتغاله به عقب
 تحريم امامه وجماعة بالمسلم وسن تخفيف
 امام مع فعل أبعاض وهيات وكراهه تطويل
 لان رضوا ومحصورين ولو أحس في ركوع
 أو تشهد آخر بداخل من انتظاره لله ان لم
 يبالي ولم يعز ولا كراهه وسن اعادتهم غير
 في لوقت نية فرض والغرض الاولى
 ورخص تركها بعد كشفة طر وشدة ريح
 بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش
 بحضرة طعام ومشقة مرض ومدافعة
 حدث ونوف على معصوم ومن غير حمله
 وبه اعسار يعسر ائبائه وعقوبة بر جو
 العفو بغيره وتخلف عن رفقة وفقد لباس
 لائق وكل ذي ريح كريه يعسر ازالته
 وحضور مريض بلامتعهده أو كان نحو
 قريب محتضرا أو يأنس به
 (فصل) لا يصح اقتداءه بمن يمتد بطلان
 صلواته كشافي بخفي مس فرجه لان
 اقتصد وكعتيه دين اختلاف في اداءه فان
 تعدد الطاهر صح ما لم يتعين اداء امام لجماعة
 آخر ولا بجمعة ولا بمن تلمزه إعادة وصح بغيره

القضاء في الاظهر والعدل أولى من الفاسق والاصح أن الافقه أولى من الاقرأ والاورع
 ويقدم الافقه والاقراء على الاسن النسيب والجديد تقديم الاسن على النسيب فان استويا
 في نظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة بذلك ونحوه
 أولى فان لم يكن أهلا فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ما كرهه والاصح
 تقديم المكثرى على المكرى والمعبر على المستعبر والوالى في محل ولايته أولى من الافقه
 والمالك * (فصل) * لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد ولا تضر
 مساواته ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة
 ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح وكذا الوقف في الكعبة واختافت
 جهتها وما يقف الذكرك عن عيونه فان حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران
 وهو أفضل ولو حضر رجلان أو رجل وصبي - فاختلفه وكذا امرأة أو نسوة ويقف خلفه
 الرجال ثم الصبيان ثم النساء وقتف امامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل
 الصف ان وجد سنة والا فليجرت شخص بعد الاحرام وليساعده الجوررو بشرط علمه بانتقالات
 الامام بان يراه أو يسمع صف أو يسمعه أو يباغوا واذا جمعها مسجد صح الاقتداء وان بعدت
 المسافة وحالت أبنية ولو كانا بمضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما ما على ثلاثمائة ذراع تقريبا
 وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الاخير والاول وسواء القضاء
 المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر المروج الى سباحة على الصحيح فان
 كانا في بناء من كعبن وصفة أو بيت فطريقان أحسنهما ان كان بناء المأموم عينا أو شيئا
 وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان
 خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفيين أكثر من ثلاثة أذرع
 والباريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يكن حائل أو حال باب نافذ فان حال مانع
 المورور لا الرؤية فوجهان أو جدار بطات باتفاق الطرفين (قلت) الطريق الثاني اصح
 والله أعلم واذا صح اقتداءه في بناء آخر صح اقتداءه من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام
 ولو وقف في بابه وامامه في سفلى أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ولو وقف في موات
 وامامه في مسجد فان لم يحل شئ فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد وقيل من آخر صف
 وان حال جدار أو باب معلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الاصح (قلت) يكره
 ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الحاجبة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة
 ولا يبتدىء نغلا بعد شروعه فيها فان كان فيها آثم ان لم يخش فوت الجماعة والله أعلم
 * (فصل) * شرط القدوة أن ينوى المأموم مع التكبير الاقتداء بالجماعة والجمعة كغيرها
 على الصحيح فان ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلواته على الصحيح ولا يجب تعيين الامام
 فان هبته وأخطأ بطلت صلواته ولا يشترط للامام نية الامامة وتستحب فلو أخذ في تعيين تابعه
 لم يضر وتصح قدوة المؤدى بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظاهر بالعصر وبالعكس وكذا
 الظاهر بالصبح والمغرب وهو كالسبوق ولا يضر متابعة الامام في القنوت والجلوس الا تحرفي
 المغرب وله فراق ماذا اشتغل بهما ويجوز الصبح خلف الظاهر في الاظهر فاذا قام للثالثة فان شاء
 فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه (قلت) انتظاره أفضل والله أعلم وان أمكنه القنوت في
 الثانية قنت والتركه وله فراقه ليقنت فان اختاف فعلهما ككتوبة وكسوف أو جنازة لم
 يصح على الصحيح * (فصل) * يجب متابعة الامام في أفعال الصلاة بان يتأخر بتداعفله
 فلا يشبهه بحسبه فيها نجس على حسيبة فظن كل طهارة اداء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما تم فيه

يدرك حرفان أمكنه تعلم تصد صلته والا
 صحت كقدراته بمثل وكراهة نحو تأناه ولا حن
 فان غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها فكأمتي
 أو غيرهما صحت صلته وقد وقبه عاجزا أو
 جاهلا أو ناسيا ولو بان امامه كافرا ولو محفيا
 وجبت اعادته لاذا حدث ونجاسة خفية
 وعدل أولى من فاسق وقدم وال جعل ولايته
 فامام راتب فساكن بحق لا على معير وسيد
 وغيره كاتبه فأفقه فأقرأ فأورخ فأقدم
 هجرة فأسن فان تاب فأغفوباً وبدا
 وصنعة فأحسن صوراً فصوره وأعنى كصير
 وعبد فقيه كمر غير فقيه ولا غدي يمكن تقديم
 * (فصل) * للاقتداء شروط عدم تقدمه
 في المكان على امامه وسن أن يقف امام
 نائب المقام عند الكعبة ويستدير واحوالها
 ولا يضر كونهم أقرب اليها في غير جهة
 الامام كولو وقفاها واختلاف جهة وأن
 يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلا فان جاء آخر
 أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران
 في قيام وهو أفضل ان أمكن ويصطف
 ذكر ان خلفه كمرأة فأكثر ويقف خلفه
 رجال فصييان نغسان في نساء وامامتهن
 وساطون وكمر المأموم انفراد بل يدخل الصف
 ان وجد سعة والا أحرم ثم شخصه وارسن
 مساعدته وعلمه بانتقالات الامام برؤية أو
 نحوها واجتماعهما مكان فان كانا بمسجد
 صح الاقتداء وان حالت أبنية نافذة أو غيره
 شرط في فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين
 كل صفتين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع
 تقر يبا في بناء مع مأموم حائل أو وقوف
 واحد حذاءه من فذبه فيصح اقتداءه من
 خلفه أو بجانبه كولو كان أحدهما بمسجد
 والا آخر خارج وهو والمسجد كصفتين ولا
 يضر شارع ونهر وركره ارتفاعه على امامه
 ونكسه الحاجة فيسن كقيام غيره قيم
 بعد فراغ إقامة وكره ابتداء نفل بعد
 شروعه فيها فان كان فيه أتم ان لم يتخش
 فوت جماعة وتوبة اقتداء أو جماعة وفي جمع مع تحرم لاتعيين امام فلو تركها أو شئت وتابع في فعل أو سلام بعد ان تظنوا كثير

عن ابتدائه و يتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الاتكبية احرام وان تخاف بركن بأن
 فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح أو ركبتين بأن فرغ منهما ما هو وفيما قبلها ما
 فان لم يكن عذر بطالت وان كان بأن أسرع قراءته وركع قبل ان تمام المأموم الفاتحة فقبل
 يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتهاوي بسببى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة
 وهي الطويلة فان سبق بأكثر فقبل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام
 الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمذورهذا كاه في الموافق فأمامه سبق ركع الامام
 في فاتحته فالاصح أنه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعويذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة
 والالزيمه قراءة قدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم بل بالفاتحة الا أن يعلم ادراكها ولو
 لم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شئت لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم
 أو شئت وقدر ركع الامام ولم يركع هو قرأها وهو متخاف بهذرو قبل يركع ويتدارك بعد سلام
 الامام ولو سبق امامه بالتحريم لم تتعد أو بالفاتحة أو الشاهد لم يضره ويجزئه وقيل تجب اعادته
 ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركبتين بطالت والا فلا وقبل تبطل بركن
 * (فصل) * خرج الامام من صلته انقطعت القدوة وان لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفي
 قول لا يجوز الا بعد ذر يرخس في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام أو تركه سنة مقصودة
 كشهد ولو أحرم منفرد ثم نوى القدوة في خلال صلته جاز في الاظهر وان كان في ركعة أخرى
 ثم يتبعه فانما كان أو قاعدا فان قرع الامام أو لافه وسبوق أو هو فان شاء فارقته وان شاء
 ان تقرب ليسلم معه وما أدركه المسبوق فأول صلته فيعبد في الباقي القنوت ولو أدرك ركعة من
 المغرب تشهد في ثانيته وان أدركه را كما أدرك الر كعة (قلت) بشرط أن يعلم من قبل
 ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم ولو شئت في ادراك الحد الاجزاء لم تحسب ركعتي في
 الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما يشكيرة لم تتعد وقبل تتعد نفلا وان لم ينو بها
 شيئا لم تتعد على الصحيح ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافق في
 التشهد والتسبيحات وان من أدركه في سجدة لم يكبر لان انتقال اليها واذ اسلم الامام قام المسبوق
 مكبرا ان كان موضع جلوسه والا فلا في الاصح * (باب صلاة المسافر) *
 انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لافائنة الحضر ولو قضى فائنة السفر فلا يظهر
 قصره في السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها فان كان وراءه
 عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح (قلت) الاصح لا يشترط والله أعلم فان لم يكن سور ذاقه
 مجاوزة العمران لا الحراب والبساتين والقرية كبلدة أو أول سفره ساكن الخيام مجاوزة
 الحلة واذ ارجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع
 انقطع سفره بوضوه ولا يحسب منها يوم ادخوله وخروجه على الصحيح ولو أقام ببلد بنينة أن
 يرحل اذا حصلت حاجة يتوقهها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل أربعة وفي قول أبدا
 وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر نحو ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب
 * (فصل) * طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية (قلت) وهي مرحلتان بسبب
 الانتقال والبحر كالبر فلو قطع الاميال في سبعة قصر والله أعلم بشرط قصد موضع معين
 أو لا فلا قصر للهاثم وان طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجد ولا يعلم موضعه ولو
 كان مقصده طريقان طويل وقصير فلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر والا فلا في
 الاظهر ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر

فلو نوا مسافرا العصر قصر الجندی دونهما ومن قصد سفر طويلا ففسر ثم نوى رجوعا انقطع فان سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كما بقى وناشره فلوا نشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح ولو أنشأ عاصيا ثم تاب فنشأ السفر من حين التوبة ولو اقتدى بتم لحقة لزمه الاتمام ولو عرف الامام المسافر واستخاف متمما ثم المعتدون وكذا لو عاد الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام معتديا فسدت صلته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا ثم ولو اقتدى بمن ظنهم مسافرا فبان مقيما أو بمن جهل سفره ثم ولو علمه مسافرا أو شك في نيته قصر ولو شك فيها فقال ان قصر قصرت والائتمت قصر في الاصح ويشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن مناهيها وما ولو أحرم قاصرا ثم تردد في انه قصر أو يتم أو في أنه نوى القصر أو قام امامه لثلاثة نكث هل هو متم أم ساه أتم ولو قام القاصر لثلاثة عمدا بلا موجب للاتمام بطات صلته وان كان سهوا عاد ووجب له وسلم فان أراد أن يتم عاد ثم خص متمما بشرط كونه مسافرا في جميع صلاته ولو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دارا قامت أتم والقصر أفضل من الاتمام على المشهور واذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر ان لم يضر به * (فصل) *

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصر في قول فان كان سارا وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فمكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى فلو صلاهما قبل سادها فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها اول الاولى ونحوه في أثناءها في الاظهر والموا لا بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعد وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف والمتميم الجمع على الصحيح ولا يضر تخالط طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلناو يعيدهما جامعا ومن الثانية فان لم يبطل تدارك والافباطلة ولا جمع ولو جهل أعادهم الوقتيهما واذا أخر الاولى لم يجب الترتيب والموا لونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير بنية الجمع والافصحي وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية بعد الا يبطل في الاصح أو تأخيرا فأقام بعد فراعهم الم يؤثر وقبله يجعل الاولى قضاء ويجوز الجمع بالمطارة تقديما والجديد منه تأخيرا وشرط التقديم وجوده أولهما والاصح اشتراطه عند سلام الاولى والشج والبرد كطران ذابا والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمجرد عيدي تأذي بالمطر في طريقه * (باب صلاة الجمعة) * انما تتعين على كل مكاف حوزة كرم

مقيم بالمرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره صحت جمعه وله أن ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا أن يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدنا مركبا ولم يشق الركوب والاعشى يجد قائدوا أهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بانهم صوت عال في هدق من طرف يلهم لبلاد الجمعة لزمهم والافلا ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بخلافه عن الرفقة وقبل الزوال كبعد في الجديان كان سفر امباحا وان كان طاعة حاز (قات) الاصح ان الطاعة كالمباح والله أعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويخفون ان خفي عذرهم ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره الى الأيسر من الجمعة ولغيره كالمراة والزمن تجب لها وصحها مع شرط غير هاتسروط أحدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلاوا ظهره ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناءه وفي قول استثنافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة الثاني أن تمام

نظام صلواتيهما فلا يصح مع اختلافه كسكتوبة وكسوف أو جنازة أو يصح أو ذب بقاض ومفترض يستغل وفي طويلة بصيرة وبالعكس والمقتدى في نحو ظهر بصيح أو مغرب كسبوق والافضل متابعتة في قنوت وتشهد آخر وفي عكس ذلك اذا تم فارقه والافضل انتظاره في صحو ويقنت ان أمكنه والاتركه وله فراقه ليقتت وموافقة في سنن تفحش مخالفة فيها وتبعية بان يتأخر تحريمه ولا يسبقه بركنين فعلمين عامدا علما ولا يخاف به ما يلبأ عذرا فان خالف بطات صلته والعذر كان أمسرع امام قراءته وركع قبل ان تمام موافق الفاتحة فيهما وبسبب خلافه ما يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة والاتباع ثم تدارك بعد سلام فان لم يتمها الشغله بسنة فمذور كما يوم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة في ركوعها وبسبب كسر وان كان بعدهما لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام وسن المسبوق ان لا يشغله بسنة بل بافاتها الا أن يظن ادراكها او اذا ركع امامه ولم يقرأها فان لم يشغله بسنة تبعه وأجزأه والاقرب بقدرها

(فصل) تنقطع قدوة بخروج امامه من صلته وله قطعها او كراهة العذر كمرض ونحوه وانما وتركة سنة قدوة ولو نواها منفرد في أثناء صلته جاز وتبعه فان فرغ امامه أو لاقه كسبوق أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه مسبوق فأقل صلته في عيدي ثانية صح القنوت ومغرب التشهد وان أدركه في ركوع محسوب واطمان يقينا قبل ارتفاح امامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر لتحريم ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحريم فقط انعدت والافلا ولو أدركه في اعتداله فما بعده وفاقه فيه وفي ذكره وذكرا نطقه عنه لا اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه أو بدله ان كان محسب

ومع عرض وادومها ومصدات
ويتمنى بلوغه بدأ سفر من وطنه أو
موضع ونوى قبل وهو مستقل أقامته
مطلقاً أو أربعة أيام صحاح وأقامته وعلم
ان ار به لا يقضى فيها وان توقعه كل وقت
قصر ثمانية عشر يوماً وبنيته رجوعه ما كنا
لا الى غير وطنه لحاجة

(فصل) للقصر شرط سفر طويل لغرض
ولم يعدل اليه أو عدل لغرض غير القصر
وهو ثمانية وأربعون ميلاً لا شاعية ذهاباً
وهي مرحلتان وجوازها فلا قصر كغيره
لعاص به فان تاب فأقله محل توبته وقصد
محل مع لوم أو لا فلا قصر لها ثم ولا مسافر
اعرض لم يقصد المحل ولا رقيق و زوجة
وجنودى قبل مرحلتين ان لم يعرفوا أن
متبوعهم يتطعمهما فلو نوهما قصر
الجندي ان لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل
سفره أو يتم فلو اقتدى به أو بمن طه
مسافر اذ بان مقبلاً فقط أو ثم محدثاً ثم ولو
استخلف قصر ممتاً ثم المقتدون كالامام
ان اقتدى به ولو طه مسافر أو شك في نيته
قصران قصر ونيته في تحريم وتحريم
مناقها دواماً فلو شك هل نوى القصر أو
تردد في أنه يقصر أم ولو قام امامه لثالثه
فشك أهو ممت أم أو قام لها قصر بلا
وجوب لاتمام بطالت صلته لاسهاها أو
جاهلاً فأيعد ويسجد للسهر فان أراد أن يتم
عادته قام ممتاً ودوام سفره في صلته فلو
انتهى فيها وشك أم وعلم بجوازه فلو قصر
جاهلاً لم تصح صلته والافضل صوم لم يضر
وقصران بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يتخلف
في قصره

(فصل) يجوز جمع عصرين ومغربين
تقدماً أو تأخيراً في سفر قصر والافضل
لا اثر وقت أولى تأخير وغيره تقديم وشرط
له ترتيب ونية جمع في أولى وولاء عرفاً ولو
ذكر بعدهم اترك ركن من أولى أعادهما

وله جمعاً أو من ثمانية ولم يطل فصل تدارك ولا يابط ولا جمع ولو جهل أعادهما بالجمع تقديم ودوام سفره الى

في خيمة أبنية أو طان المجمعين ولولا لم أهل الخيام الصحراء أبداً لاجمة في الاظهر الثالث
أن لا يسبها ولا يقارن لاجمة في بلدتها الا اذا كبرت وعسرا جمعهم في مكان وقيل لا تستثنى
هذه الصور وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل ان كانت قري فانتصت
تعددت الجمعة بعددها فلو سبها لاجمة فالصحة السابقة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية
فهى الصحة والمعتبر سبق التحريم وقيل التحلل وقيل بأول الخطبة فلو وقعنا معاً أو شك
استؤنفت الجمعة وان سبقت احدهما ولم تتعين أو تعينت ونسبت لاولا ظهر ادى في قول الجمعة
الرابع الجماعة وشرطها كغيرها وأن تقام بأربعين مكافحاً حاذ كرام مستوطننا لا ينعن شتاء
ولا صيفاً للحاجة والصحيح انعقادها بالرضى وأن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين ولو
انقض الاربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى
ان عاد وقبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انقضوا بينهما فان عادوا بعد طولها
وجب الاستئذ في الاظهر وان انقضوا في الصلاة بطالت وفي قول لان بقى اثنتان وتصح خلف
العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العمد بغيره ولو بان الامام جنباً أو محدثاً صححت جمعهم في
الاظهر ان تم العمد بغيره والافلا من لحق الامام المحدث راكعاً لم تحسب وكعبته على الصحيح
الخامس خطبتان قبل الصلاة وأركانها خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقطاعها ممتعين والوصية بالنقوى ولا يتعين لها على الصحيح وهذه الثلاثة أركان
في الخطبتين والرابع قراءة آية في احدها ما وقيل في الاولى وقيل فيهما ولا تجب
والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونه امر بنية مرتبة
الاركان الثلاثة الاولى وبعدها زال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما وسماع أربعين
كاملين والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات (قلت) الاصح أن ترتيب الاركان
ليس بشرط والله أعلم والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والغلب والستر وتسنى على
منبر أو مرتفع ويسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم
يؤذن وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت عينا وشمالاً في شئ منها أو يعتمد على سيف
أو عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص واذ فرغ شرع المؤذن في الإقامة
وبادوا الامام ليلبغ الحراب مع فرائضه ويقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المناقبة جهراً
*(فصل) * يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل أحد ووقته من الغبر وتقر به من ذهابه أفضل
فان عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العبد والكسوف والاستسقاء ولغسل الميت
والجنون والمعنى عليه اذا أفاق الكافر اذا أسلم وأغسل الحج وآ كدها غسل غاسل الميت
ثم الجمعة وعكسه القديم (قلت) القديم هنا أظهر ورده اكثر وأحاديثه صحيحة كثيرة
وليس الجديد حديث صحيح والله أعلم ويسن التكبير اليها ما شيا بسكينة وان يشتغل في طريقه
وحضوره بقراءة أو ذكر ولا يتخطى وأن يترين بأحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر والريح
(قلت) وأن يقرأ الكهف يومها وليتمها ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله أعلم *(فصل) * من أدرك ركوع
الثانية أدرك الجمعة فصلى بعد سلام الامام ركعة وان أدركه بعدها فاته فتم بعد سلامه نظراً
أربعاً والاصح أنه ينوى في اقتدائه الجمعة واذ خرج الامام من الجمعة أو غيرها بمحدث أو غيره
جاز لا يتخلف في الاظهر ولا يتخلف للجمعة الا مقتدياً به قبل حدثه ولا يشترط كونه حاضر

قدر ركعتيه والاهمى وكانت قضاءه ودوام سفره الى تمامها فلو أقام قبله صارت الاولى قضاءه ويجوز جمع بنحو مطر تقدم بأشروطه غير الاخير وأن يصلي جماعة يصلي بعيد يتأذى بذلك في طريقه وأن يوجد ذلك عند تحريمه بهما وتحمله من أول

*** (باب صلاة الجمعة) ***

تعيين على حذركم بلا عذر ترك الجماعة مقيم يجعل جمعة أو يستوبها فيه معتدل سمع صوت عال عادة في هدوء من طرف محلها الذي يليه أو مسافر له من محلها وتلزم أعمى وجد قائد أو هما وزمنا وجد من كالا يشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحته وله أن ينصرف قبل إجماعه الا نحو مرض ان دخل وقتها ولم يرد ضرره بانتظاره أو أقيمت الصلاة وبفجر حرم على من تلزمه سفر نفوته لان خشى ضررا وسن أميره جماعة في ظهره وانحفاؤها ان خفي عذره ولن يرحى زوال عذره تأخير ظهره الى فوت الجماعة وتغيره تعجيلها واحتماع شرط غيرها شروط ان تقع وقت ظهر فلا ضائق أو شك وجب ظهره أو خرج وهم فيها واجب بناء كسبوق وبأبينة مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنم فيه جمعة بمحلها لان كبار أهلها وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعت تمامها أو شاك استؤنفت أو التبتت صلوا ظهرا وأن تقع جماعة وبأر بعين مكافأ حواذ كرامتوطننا ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فان عادوا قرى باجاز بناء والاوجب استئناف كقصمهم بينهم أو تصح خلف عبد وصبي ومساقر ومن بان محدثان تم العدد بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانها محدثان على وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بافطها ما ووصية بتقوى في كل قراءة آية مفهومة وفي أولى أولى ودعاء لاهو ونسب بأخروي في ثانية وشرط كونها عريتين وفي الوقت وولاه وظهر

الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيها ثم ان كان أدرك الاولى تمت جمعهم والافتتم اهم دونه في الاصح وبراى المسبوق نظم المستخاف فاذا صلى ركعة تشهد وأشار اليهم ايفارقوه أو ينتظروا ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الاصح ومن زحم عن السجود فأكفنه على انسان فعل والا فالصحيح أنه ينتظر ولا يؤمى به ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان رفع والامام قائم قرأ أو ركع فالاصح ركع وهو كسبوق فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيها هو فيه ثم صلى ركعة بعده وان كان سلم فانت الجماعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ففي قول براى نظم نفسه والاطهر أنه ركع معه وبحسب ركوعه الاول في الاصح فركعته ملغقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وتذكر به الجماعة في الاصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلواته وان نسي أو جهل لم يحسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا حسب والاصح ادراك الجماعة بهذه الركعة اذا مكثت السجودتان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام للثانية ركع معه على المذهب *** (باب صلاة الخوف) ***

هي أنواع الاقل يكون العدو في القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلى بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدت به وحرس صف فاذا قاموا وسجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أو لا وحرس الا سحرون فاذا اجلس سجد من حرس وتشهد بالصفتين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم به سفان ولو حرس فيه ما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الاصح الثاني يكون في غيرهما يصلى مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أو تقف فرقة في وجهه ويصلى بفرقة ركعة فاذا اقام للثانية فارقتهم وأتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا اجلس للثانية قاموا فأتوا ثانياتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرفاع والاصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الامام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر الخلق فان صلى مغربا بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة فهو أفضل من عكسه في الاظهر وينظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل في الاصح أو رباعية فبكل ركعتين يوصلى بكل فرقة ركعة صححت صلاة الجميع في الاظهر وسو كل فرقة تجوز في اولاهم وكذا ثمانية الثانية في الاصح لثانية الاولى وسهوه في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاقلين وبن جنح السلاخ في هذه الافواع وفي قول يجب الرابع ان يتحتم القتال أو يشتد الخوف فيصلى كيف أمكن راكبا ومشيا أو بعد ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة الحاجة في الاصح لا يصح ويأتي السلاح اذا دمي فان عجز أمسكه ولا قضاء في الاظهر وان عجز عن ركوع وسجود أو ما والسجود أخفض وله ذال النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبيع وغيرهم عند الاعسار وخوف جسسه والاصح منعه لحرم خاف فوت الحج ولو صلوا السواد ظنوه وعدوا قبان غيره فوضوا في الاظهر

*** (فصل) *** يحرم على الرجل استعمال الحرير بالمرش وغيره ويجل للمرأة لبسه والاصح تحريم اقتراشها وأن للولي البياض الصبي (قلت) الاصح حل اقتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم ويجوز للرجل لبسه للضرورة كمرور بدمه لكيان أو لجأه حرب ولم يجز غيره والمعاجنة كجرب وحكة ودفع قتل والقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن ابريسم ويجل عكسه وكذا ان استوى بابي الاصح ويجل ما طرز أو طرف بحر بقدر العادة وبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها بالجد كالب وخنزير الا ضرورة كفتحة قتال وكذا جلد الميتة في الاصح ويجل الاستصباح بالدهن النجس على وستر وقيام قادر وجاوس بينهم ابانمينة واسماع الاربعين أركانها ما وسن ترتيبها وانصاف فيها ما وكونها ما على منبر فترفع وان يسلم على

بنحو سيف ويناه بحرف المنبر ويكون
جالوسه بينهما بقدر سورة الاخلاص ويقيم
بعد فراغه وذن ويساد وهو ليبلغ الحراب
مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة والثانية
المنافقين جهرا

(فصل) من غسل فبدله لم يدها بعد فجر
وقربه من ذهابه أفضل ومن المسنون
اغسال حج وغسل عبء وكسوف واستسقاء
ولغسل ميت ولجنون ومعنى عليه أفاقا
وكفر أسلم وآ كدها غسل جمعة ثم غسل
ميت وسن بكور غير امام من فجر وذهاب
في طريق طويل ماشيا بسكينة ورجوع
في قصر لانه ذروا اشتغال في طريقه ووضوءه
بقراءة أو ذكر وتزين بأحسن ثيابه
والبيض أولى ويتطيب وبار الله تحو ظفر
ورج واكل ذكائه وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وقراءة الكهف يومها وابلتها
وكره تحط الا امام ومن وجد فرجة لا يصلها
الابنخطى واحدا واثنين أو لم يرج سداها
وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو يسع بعد
شروع في اذان خطبة فان عده صح وكره
قبل الاذان بعد زوال

(فصل) من أدرك ركعة ولو ما فقه لم تفته
الجمعة فصلى بعد زوال قدره ركعة أو
دونها فاته فيتم ظهرا وينوي في اقتدائه
جمعة واذا بطلت صلاة امام خلفه مقديه
قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة ان لم
يخالف امامه ثم ان أدرك الاولى تمت جمعهم
والا فتم لهم لاله ويراعى المسبوق نظام الامام
فاذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن
تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شئ لزمه
والا فلينتظر فان تمكن قبل ركوع امامه
سجدا فان وجده قائما أو راكعا فكمه سبوق
والا وافقه ثم صلى ركعة بعده فان وجده سلم
فاته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب
ركوعه الاول فركعته ما فقه فان سجده على
ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا

المشهور

(باب صلاة العيدين)

هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفر دو العبد والمرأة والمسافر ووقتها بين
طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم من حائض ما أتى بدعاها
الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل اثنين كآية معتسدة ليهل ويكبر ويحسب من
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يتهود ويقرأ أو يكبر في الثانية خمس قبل القراءة
ويرفع يديه في الجبيع ولسن فرضا ولا بعضارا ونسبها وشروع في القراءة فترات وفي القديم يكبر
مالم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى وفي الثانية اقتربت بكاملها ماجهر او يسن بعدها
خطبتان أركنهما ما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة والاخصى يفتتح الاولى
بثبع تكبيرات والثانية بسبع ولاع ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر
والتطيب والتزين كجمعة وفعلا بالمسجد أفضل وقيل بالصحراء الا لعذر ويستخاف من يصلي
بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في أخرى ويكبر الناس ويحضر الامام وقت صلاته
ويجلى في الاخصى (قلت) ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويسكن في الاخصى ويذهب
ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها غير الامام والله أعلم *(فصل) يندب التكبير بغروب
الشمس ليلتي العيدين في المنازل والطرقات والمساجد والاسواق برفع الصوت والاطهر ادا مته حتى
يحرم الامام بصلاة العيدين ولا يكبر الحاج ليلة الاخصى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات
في الاصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويحتم بصبح آخر التشرية وغديره كهو في الاظهر وفي
قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفه ويحتم بعصر آخر التشرية والعمل على هذا
والاظهر أنه يكبر في هذه الايام للفاتحة والرابطة والنافلة وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر
الله أكبر لاله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ويستحب أن يزيد كبير او الحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكثرة وأصعبا ولو شهد وايوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال ليلة الماضية
أفطارنا وصاينا العيد وان شهدا بعد الغروب لم تقبل الشهادة أو بين الزوال والغروب أفطارنا
وفاتت الصلاة ويشروع قضاؤها متى شاء في الاظهر وقيل في قول صلى من الغداء

(باب صلاة الكسوفين)

هي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم
يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادتها وكوع ثالث ثم يركع
الكسوف ولا ينقصه الا لاجتماع في الاصح والا كمل أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة
وفي الثاني كآية من آية من آيات الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسجد في الركوع
ادول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول
السجودان في الاصح (قلت) الصحيح تطوي يها ثابت في الصبحين ونص في البيوطى أنه يطولها
نحو الركوع الذي قباهوا الله أعلم وتسن جماعة ويحجر بقراءة كسوف القمر لا الشمس
ثم يخطب الامام خطبتين بأركانها في الجمعة ويبحث على التوبة والخير ومن أدرك الامام في
ركوع اول أدرك الركعة أو في ثمان أو قيام ثمان فلا في الاظهر وتفتت صلاة الشمس بالانجلاء
وبغيرها كاستسقاء والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبها خاسفا
ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الغرض ان خيف فونه والا فلا ظهر تقديم
الكسوف ثم يخطب الجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد وكسوف
وجنزة قدمت الجنزة

(باب صلاة الاستسقاء)

ولا يحسب سجود فان سجود ثانيا يحسب فان كمل قبل سلام الامام أدرك الجمعة *(باب) صلاة الخوف أنواع صلاة عسفتان هي

وهي والعدوى اقبلة والمسلمون كثير ولا سائر ان يصلي الامام بهم فيسجد بصف (٢١) اول ويجرح شئان فاذا قاموا اتخذ من حرق ولحمه

وسجده معه بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وحرس الاخرين فاذا اجاس سجدا وشهد وسلم بالجيع وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقة جازو بطن نخل وهي والعدوى في غيرها أو ثم سائر ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة وذات الرفاع وهي والعدوى وكذلك أن تقف فرقة في وجهه ويصلي الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق وتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي بها ثانية ثم تتم وتلقه ويسلم بها ويقرأ أو يتشهد في انتظاره والثالثة بفرقة ركعتين والثانية ركعة وهو أفضل من عكسه ويتنظر في تشهد هذه أو قيام الثالثة وهو أفضل والرابعة بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل من الاولين وسهوا كل فرقة تجوز للاولى في ثابتهما وسهوا في الاولى يلحق الشكل وفي الثانية لا يلحق الاولى وسن في هذه الأنواع حل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهي أن يصلي كل فيها كيف أمكن وعذري ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة لا يصح له امساك سلاح نجس لحاجة وقضى وله تلك في كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت حج ولو اهلوا ما ظنوه عدوا أو أكثر فبان خلافه قضا

(فصل) حرم على رجل وخنثى استعمال حريم وما أكثر منه زنة لا لضرورة كحريم برده مضرين وخفاء حرب ولم يجدا غيره أو حاجة كحرب وقتل وقتال ولم يجدا ما يغني عنه ولو لب الباس صبي أو حمل ما طرز قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستباح بدهن نجس لادهن نجس وكلب وايس متنجس لانجس الا ضرورة

* (باب) صلاة العيدين سنة ولو لفرد ومسافر الحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال وسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان والا كسأل أن يكبر رادعا يديه في

هي سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا والثالث لم يسقوا فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر ولدعاهو يصلون على الصحيح ويأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام أو لالتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون الى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهايم في الاصح ولا يمنع أهل النعمة الحضور ولا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قبل يقرأ في الثانية نأرسلنا نوحا ولا تختص بوقت العيد في الاصح ويحط بالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدا فاجللا سحاطا بقادعا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فاقبل من السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدور الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه أسفله وعكسه ويحول الناس مثله (قلت) ويترك محولا حتى يترع الثياب ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز ويسن أن يبرؤ لآل مطر السنة ويكشف غير عورته ليصبيه وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل ويسجد عند الرعد والبرق ولا يتبع بصرة البرق ويقول عند المطر اللهم صيبنا نافعنا ويدرعو بما شاء وبعد المطر يابض الله ورجته ويكره مطر نابوء كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه اللهم حو البنا ولا عيننا ولا يصلي لذلك والله أعلم * (باب) ان ترك الصلاة جاد وجوبها كفر أو كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل ينحس بحديدة حتى يصلي أو يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره * (كتاب الجنائز) ليكثر ذكرا الموت ويستمد بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد ويضجع المحتضر جنبه الا عين الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه ألقى على قفاه ووجهه وأخصاه للقبلة ويلقن الشهادة بلا الحاح ويقرأ عنددهيس وايجسن ظنه بر به سبحانه وتعالى فاذا مات غمض وشده لحياه بعصاة ولينت مفاصله وترجمع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شئ ثقيل ووضع على سريره ونحوه وزعت ثيابه ووجهه للقبلة كحتمتضرو ويتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله اذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه أو غسل كافر (فات) الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم والا كل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص بماء بارد ويغسله الغاسل على المغسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بلباغ يخرج ماقفه ثم يضعه لقفاه ويغسل يساره وعلما خرقه سواتيه ثم ياف أخرى ويدخل أصابعه فيه ويمررها على أسنانه ويزيل مافي منخر به من أذى ويوضئه كالخى ثم يغسل رأسه ثم لحية بسدر ونحوه ويسرحهما بمشطا واسع الاسنان برفق ويرد المنيق اليه ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرقه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بمائلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرقه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه غسلته ويستحب ثابته وثالثه وأن يستعان في الاولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراح من فرقه الى قدمه بعد ذوال السدر وأن يجعل في كل غسله ذابل كافور ولو خرج بعده نجس وجب ازالته فقط وقيل مع الغسل ان يخرج من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها بالمان خرقه

أولى بعد اقتتاح سبعها وثانية قبل تهو ذنسا وهبل ويكبر ويعد بين كل اثنين ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولو ترك التكبير

فقرأ ثم بعد اليه وقرأ بعد الفاتحة في الأولى والثانية (٢٣) اقربت أو الأعلى والغاشية جهر أو سن خطبتان بعدهما جماعة كجمعة في أركان

وسنن وأن يعلم في فطر الفطرة وأنحى
الاضحية ويفتح الأولى بتسعة تكبيرات
والثانية بسبع ولا يغسل ووقته من نصف
ليل وتزين ويكبر وأن يحضر امام وقت
صلاته ويجعل في أنحى وفعالها بسجد
أفضل إلا العذر وإذا خرج استخلف فيه
ويذهب ويرجع كجمعة أو يأكل قبلها في
فطار ويسلك في أنحى ولا يكبره نفل قبلها
لقهر امامه وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت
من أول ليلتي عيد إلى تحرم امامه عقب كل
صلاة من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر
تشرى ويحاج كذلك من ظهر تحرى إلى عقب
صبح آخره وقبل ذلك إلى وصيغته المحبوبة
معروفة وتقبل شهادة شوال يوم الثلاثين
ثم إن كانت قبل زوال صلي العيد حيث أداء
والاقضاء والعبادة بوقت تعديل

*** (باب) ***

صلاة الكسوفين سنة وأقهارا ركعتان
وأدنى كالأزاد بزيادة قيام وقرائة ركوع كل
ركعة ولا ينقص ركوعا لا يجلاء ولا يزيد
لعدمه وأعله أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام
أول البقرة وثان كآتي آية منها وثالث كآية
وخمسين ورابع كآية ويسجد في ركوع
ويجود أول كآية من البقرة وثان كثمانين
وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن
جهر بقراءة كسوف فمرو فعلها بمسجد
بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث
على خير وتذكر ركعة بر كوع أول وتفوت
صلاة شمس بفروهم أو انجلاء وقربه
وبطالوعها ولو اجتمع عيد أو كسوف
وجنازة قدمت أو كسوف وفرض الجمعة
قدم إن ضاق وقته والأفالكسوف ثم
يخطب للجمعة متعرضا له ثم يصليها

*** (باب) *** صلاة الاستسقاء سنة لحاجة
واستزادة وتكررت حتى يسقوا فان سقوا
قبلها اجتمعوا الشكر ودعاء وصلوا وسن أن
يأمرهم الامام بصوم أربعة أيام ويبر
ويخرجهم إلى صحراء في الرابع في ثياب بذلة وتخشع من مظافين وياحراج صبيان وشيوخ وغير ذواتها تتوجه لهم ولا ينع

ولامس فان لم يحضر الأجنبي أو أجنبي عم في الأصح وأولى الرجال به أو لاهم بالصلاة وبها
قربانها ويقدم على زوج في الأصح وأولاهن ذات محرمية ثم الأجنبيية ثم رجال القرابة
كترتيب صلاتهم (قلت) الابن الم ونحوه فكالأجنبي والله أعلم ويقدم عليهم الزوج في
الأصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره ونظفوه وتطيب المصعد في الأصح والجديد أنه
لا يكبره في غير المحرم أخذ نظفوه وشعر ابطه وعانته وشاربه (قلت) الاظهر كراهته والله أعلم
*** (فصل) *** يكفن بماله لبسه حيا أو قبله ثوب ولا تنفذ وصيته باسقاطه والأفضل للرجل ثلاثة
ويجو زرايع وخامس ولها خمسة ومن كفن منهنما بثلاثة فهمى لفائف وان كفن في خمسة
زيد قيص وعمامة تحتين وان كفن في خمسة فآزار وخمار وقمص ولفافان وفي قول ثلاث
لفائف وآزار وخمار ويسن الأبيض ويحمله أصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من
قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا
الثالثة ويذرع على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور ويشد
ألياه ويجعل على مناديه بنده قطن ويأف عليه اللفائف وتشد فإذا وضع في قبره ترع الشداد
ولا يلبس المحرم الذي كرمحها ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنائز بين العمودين
أفضل من الترابيع في الأصح وهو أن يضع الخشبين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما
ويجعل المؤخرتين رجلان والترابيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخوان والمشى أمامها بقرها
أفضل ولو يسرع عم بالتم يحف تغيره *** (فصل) *** اصلاته أركان أحدها النية ووقتها
كغيرها وتكفي نية الفرض وقيل تشتري نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فان عين
وأخطأ بآيات وان حضر موت فواهم الثاني أربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في الأصح ولو
خمس امامه لم يتابعه في الأصح بل يسلم أو ينتظره يسلم معه الثالث السلام كغيرها الرابع
قراءة الفاتحة بعد الأولى (قلت) تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم الخامس الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والأصح أن الصلاة على الرسول لا تجب السادس
الدعاء للميت بعد الثالثة لسابع القيام على المذهب ان قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات
واسرار القراءة وقيل بجهر ليل الأصح ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول في الثالثة اللهم
هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكروا أئمتنا اللهم من أحببته منا فأحببه على الإسلام ومن قوتبه منا قتفه
على الإيمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرط الابو به وسلفا وذخرا وعظما
واعتبارا وشفيعا ونقل به موازينهما وأفرغ الصبر على تلاومهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تقمنا بعده ولتخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت اصلاته
ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها فلو كبر الامام أخرى قبل شروعه في
الفاتحة كبر معه وسقطت القرأة وان كبرها وهو في الفاتحة تركها أو تابعه في الأصح وإذا سلم
الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها وفي قول لا يشترط الاذكار ويشترط
شروط الصلاة الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ولا
يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح وبصلى على الغائب عن البلد يجب تقديمها على الدفن
وتصح بعده والأصح تخصيص الجمعة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال *** (فروع) *** الجديد أن الولي أولى بامامته من الوالي فيقدم
الاب ثم الجدوان علامن الابن ثم ابنه ثم الاخ الاظهر تقديم الاخ لابي بن علي الاخ لآب ثم ابن

الاخ

الخطبتان قبلها ويبدل تكبيرهما بما ستغفار
ويقول في الأولى اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الخ
ويتوجه من نحو ثلث الثانية وحيداً ينادي بالغ
في الدعاء سرا وجهراً ويجعل بين رداً
يساره وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك
حتى تنزع الثياب ولوترك الاستسقاء فله
الناس وسن أن يبرز لأول مطر السنة
ويكشف غير عورته ويغسل أو يتوضأ
في سبيل ويسجل عدو برق ولا يتبعه بعمره
ويقول عند مطر اللهم صيبنا ذمنا و يدعو
بما شاء وأثره مطرنا بفضل الله ورحمته وكره
مطرنا بنسوة كذا وسب ريح وسن ان
تضرروا بكثرة مطر أن يقولوا اللهم حوالينا
ولا علينا بالصلاة

* (باب) * من أخرج مكنوبة كسـ لا ولو
جمعة عن أوقاتها قتل حداً بعد استنابة ثم له
حكم المسلم * (كتاب الجنائز) *
أبستعد للموت بتوبة وسن أن يكثر ذكره
ومريض آكد ويتداوى وكره اكرامه
عليه وعنى موت اضروسن لفتنة دين وأن
يلقن محضر الشهادة بلا الحاح ثم يوجهه
بأخجاع جنب أعين فأيسر فاستلقاء ويقرأ
عنده يس ويحسن ظنه به فإذا مات فمخض
وشد لحياه بعصاة ولين مفاصله وترعت
ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وتقل بطنه بغير
مصحف ورفع عن أرض ووجهه كحضر
وسن أن يتولى ذلك أرفق بحارمه و يسادر
بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته اذا تبقت
مونه وتجهيزه فرض كفاية وأقل غسله
تعميم يده فيكفي غسل كافر لا غرق وأكله
أن يغسل في خلوة وقبص على مرتفع عما
بارد الحاجة ويغسله الغاسل مائلاً الى
ورائه ويضع يمينه على كتفه واهم بفقرة
قفاه ويسند ظهره لكتفه اليمنى ويمساره
على بطنه بمالغة ثم يضعه لقفاه ويغسل
بخرقة على يساره سواتيه ثم يلف أخرى
وينظف أسنانه ومنخر به ثم يوضؤه ثم يغسل
رأسه فحيتته بنحو سدر ويسرحهما بمشط
* (باب) * من أخرج مكنوبة كسـ لا ولو
جمعة عن أوقاتها قتل حداً بعد استنابة ثم له
حكم المسلم * (كتاب الجنائز) *
أبستعد للموت بتوبة وسن أن يكثر ذكره
ومريض آكد ويتداوى وكره اكرامه
عليه وعنى موت اضروسن لفتنة دين وأن
يلقن محضر الشهادة بلا الحاح ثم يوجهه
بأخجاع جنب أعين فأيسر فاستلقاء ويقرأ
عنده يس ويحسن ظنه به فإذا مات فمخض
وشد لحياه بعصاة ولين مفاصله وترعت
ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وتقل بطنه بغير
مصحف ورفع عن أرض ووجهه كحضر
وسن أن يتولى ذلك أرفق بحارمه و يسادر
بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته اذا تبقت
مونه وتجهيزه فرض كفاية وأقل غسله
تعميم يده فيكفي غسل كافر لا غرق وأكله
أن يغسل في خلوة وقبص على مرتفع عما
بارد الحاجة ويغسله الغاسل مائلاً الى
ورائه ويضع يمينه على كتفه واهم بفقرة
قفاه ويسند ظهره لكتفه اليمنى ويمساره
على بطنه بمالغة ثم يضعه لقفاه ويغسل
بخرقة على يساره سواتيه ثم يلف أخرى
وينظف أسنانه ومنخر به ثم يوضؤه ثم يغسل
رأسه فحيتته بنحو سدر ويسرحهما بمشط

الاخ لا يوين ثم لابس ثم العصبه على ترتيب الارث ثم ذوو الارحام ولو اجتمعوا في درجة فلا سن
العدل أو في على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند رأس الرجل
وعجزها وتجو زعلى الجنائز صلاة وتحرّم على الكافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين
الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم مونه صلى عليه والسقط ان استهل أو بكي ككبير والا فان
ظهرت أماراة الحياة كاختلاج صلى عليه في الاطهر وان لم تظهر ولم يبلغ أو بعسة أشهر لم يصل
عليه وكذا ان بلغها في الاطهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار
بسببه فان مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الاطهر وكذا في القتال لا بسببه على
المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل وانه زال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه
الملطخة بالدم فان لم يكن ثوبه سابعاً تم * (فصل) * أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع
ويندب أن يوسع ويعمق فامة وبسطة والعد أفضل من الشق ان صابت الارض ويوضع
رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله القبر الرجال وأولاهم الاحق بالصلاة
(قلت) الا ان تكون امرأ ضرورية فأولاهم الزوج والله أعلم ويكونون وترأى موضع في
العد على عينه للقبلة ويسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بابن
ويحشون دنائلاث شيات تراب ثم يمال بالمساحي ويرفع القبر شرافة والصحيح أن تسطحه
أولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر الا ضرورية فيقدم أفضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطأ
ويقرب زائرته كتره منه حيا والعزمية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام ويعزى المسلم بالمسلم
أعظم الله أجره وأحسن عزاءك وغفر ليلتك وبالكافر أعظم الله أجره وصبرك والكافر
بالمسلم غفر الله ليلتك وأحسن عزاءك ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم النسب
بتعديده ما ناله والنوح والجزع يضرب صدره ونحوه * (قلت هـ ذمه مسائل منثورة)
يباد برفضة دين الميت ووصيته ويكره عني الموت لضرب زل به لا افتنة دين ويسن التداوى ويكره
اكرامه عليه ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة
وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن
تعذر غسله يتم ويغسل الجنب والمناض الميت بلا كراهة واذا ما غسله الا غسل واحد فقط
وليكن الغاسل أميناً فان رأى خيراً ذكره او غيره حرم ذكره الا المصلحة ولو تنازع اخوان أو
زوجتان أقرعه والكافر أقرق بقرية الكافر ويكره الكفن المعصر والمغلاة فيه والمغسول
أولى من الجسد ويدو الصبي كالبغ في تكفينه بأقواب والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل
الجنائز الا الرجال وان كانت أنثى ويحرم حملها على هيئة ضرورية وهيئة يخاف منهاسه وطها
ويندب للمرأة ما يسترها ثيابوت ولا يكره الر كوب في الرجوع منها ولا بأس باتباع المسلم
جنائز قريبه الكافر ويكره اللغظ في الجنائز واتباعها بنار ولو اختلفا مسلمون بكفار وجب
غسل الجميع والصلاة فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل والمنصوص أو على
واحد فواحدناو بالصلاة عليه ان كان مسلماً ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلماً ويشترط
لحمية الصلاة تقدم غسله وتكرهه قبل تكفينه فلو مات بدم ونحوه تعد ذراخراجه وغسله لم
يصل عليه ويشترط أن لا يتقدم على الجنائز الحاضرة ولا القبر على المذهب فيها وتجوز
الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى
ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة صلين وقائل نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو
نوى الامام صلاة غائب والماموم صلاة حاضر أو عكس جاز والدفن بالمقبرة أفضل ويكره الميت

واسع الاستسقاء برفق ويرد الساقط اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرقه اليه فيغسل شقه الايمن ثم الى الايمن فيغسل الايسر

كذلك منسمة علينا في ذلك بخوسدر ثم ينيله
ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعده نجس
وجب ازالته فقط ولا ينظر غاسل من غير
عورته الا قد راجحة ويكون أمينان
رأى شيراسن ذكره أو ضده حرم الاصلحة
ومن تعذر غسله يعم ولا يكره لتوجنب
غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة بالمرأة
وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجهما
بلا مسر فان لم يحضر الأجنبي أو أجنبية يعم
والاولى به الاولى بالصلاة عليه درجة وجهها
قر يباها واولاهن ذات محرمية فذات ولاء
ذأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب
صلاتهم فان تنازع مستويان أقرع
والكافر أحق بقر يبه الكافر وتطيب
محددة وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب
ابتداء أثر احرام ولغو أهل ميت تقبيل وجهه
ولابأس باعلام بموته بخلاف نعي جاهلية
(فصل) يكفن بماله لبسه وكره مغالاة فيه
ولانثى نحو معصفر وأقله ثوب بستر عورته
ولو أوصى باسقاطه أو كاله لذكركر ثلاثة
وجاز أن يراد تحتها قبص وعمامة وانغبره
ازار فقميص فخمار فلغا فثان ومن كفن
بثلاثة فهى لفائف وسن أبيض
ومغسول وأن يبسط أحسن اللفائف
وأرسمها والباقي فوقها ويذر على كل
والميت حنوط ويوضع فوقها مستقبلاً وتشد
أليابه ويجعل على منافذ قطن وتلف عليه
اللفائف وتشد ويجعل الشداد في القبر
ومحل تجهيزه تركه الا زوجه وخادمها على
زوج غنى عليه نفقة ثم افعلى من عليه نفقته
من قريب وسيد فبيت مال فياسير المسلمين
وحل جنازة بين العمودين بأن يضعهما على
عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من
التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر
آخران ولا يحملها الرجال وحرم حملها
بهيئة مزرية أو يخاف منها سقطها
والمشى وبأمامها وقر بها أذل ورسن
اسراع بها من أمن تغبيره وانغبر ذكر
ها بستره كعبه وكره لفظ فيها واتباعها بالار كوي في رجوع منها ولا اتباع مسلح جنازة قرية الكافر (فصل) لصلاته

بما من فرقه الى قدمه ثم يعده بماه قراح فيه قليل كافر وهذه غسله وسن

بها ويندب ستر القبر بثوب وان كان رجلاً وأن يقول بسم الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شئ ولا يخذله ويكره دفنه في نابوت الا في أرض ندية أو رخوة ويجوز
الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذالم ينعمره وغيرهما أفضل ويكره تجصيص القبر والبناء
والكتابة عليه ولو بنى في مقبرة مسجلة هدم ويندب ان يرش القبر بماه ويوضع عليه حصى وعند
رأسه حجر أو خشبة وجرح الاقارب في موضع رز يارة القبور للرجال وتنكره للنساء وقيل تحرم
وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ويحرم نقل الميت الى بلد آخر وقيل يكره الا أن يكون
بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه وينبش بعد دفنه للنقل وغيره جرم الا لضرورة بأن
دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مخصوص بين أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في
الاصح ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت والحجيران أهل
تهنئة طعام يشبعهم يوههم ولياتهم وبلغ عليهم في الاكل ويحرم تهنئته للناسحات والله أعلم
* (كتاب الزكاة) * * (باب زكاة الحيوان) *

انما تجب منه في النعم وهى الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقبيق والمتولد من غنم وطبشاء ولا شئ
في الابل حتى تبلغ خمساً ففيها اشارة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس
وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدة وستين جذعة
وست وسبعين بنتا لبون واحدة وتسعين حقتان ومائة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة و بنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة
ثلاث والجذعة أربع والشاة جذعة ضأنها سنة وقيل ستة أشهر أو ثمانية معزلها سنتان
وقيل سنة والاصح انه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانما يجزئ الذكروكذا بعير
الزكاة عن دون خمس وعشرين فان عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة كعدمه ولا يكاف
كريمة لكن تمنع ابن لبون في الاصح ويؤخذ الحلق عن بنت مخاض لابون في الاصح ولو اتفق
فرضان كما تقي بعير فالذهب لا يتعين أربع حقات بل هن أو خمس بنات لبون فان وجد بماله
أحدهما أخذوا الا فله تحصيل ماشاء وقيل يجب الاغبط للفقراء وان وجدتهما فالاصح تعين
الاغبط ولا يجزئ غيره ان دلس أو قصر الساعي والافيجزئ والاصح وجوب قدر النفاوت
ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعند بنت
لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشر من درهما أو بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين
أو عشر من درهما أو حقة وأخذ شاتين أو عشر من درهم والخيار في الشاتين والدراهم
لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح الا أن تكون ابه معيبة وله مسعود درجتين
وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح ولا يجوز أخذ جبران
مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين (قلت) الاصح عند الجمهور والجواز والله أعلم ولا تجزئ
شاة وعشرة دراهم وتجزئ شاتان وعشرون جبرانين ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تباع ابن
سنة ثم في كل ثلاثين تباع وكل أربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ أربعين فثاة جذعة
ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدة وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربع مائة أربع
ثم في كل مائة شاة * (فصل) * ان اتخذ نوع الماشية أخذ الفرض منه فلو أخذ عن
ضأن معز أو عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف كضأن ومعر في قول يؤخذ
من الاكثر فان استوى فلا غبط ولا يظهر انه يخرج ماشاء مقسطا عليهم بالقيمة فاذا كان
ثلاثون عزرا عشر فجات أخذ عزرا أو نجمة بقيمة ثلاثة أرباع عزر وربع نجمة ولا تؤخذ

مريضة ولا معيبة الامن مثلها ولا ذكرا الا اذا وجب وكذا لو تمعت ذكورا في الاصح وفي الصغار - غير في الجديد ولا ربي وأكولة وحامل وخيار الارض المالك ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل وكذا لو خلط بمجاورة بشرط أن لا يتميز في المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الرعي والفعل في الاصح لانيسة الحلاطة في الاصح والاطهر تأثير حلاطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط أن لا يتميز الناظر والجريين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ولو جوبز كاة الماشية شرطان مضى الحول في ملكه لكن مانع من نصاب يزكي بحوله ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بماله استأ نف وكونه سائما فان علفت معظم الحول فلا زكاة والا فالاصح ان علفت قدر اربعين بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا ولو ساءت بنفسها أو علفت السائمة أو كانت عوامل في حوث ونضع ونحوه فلا زكاة في الاصح واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده والافنديوت أهلها ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والافتد عند مضيق والله أعلم

(باب زكاة النبات)

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستة مائة رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثان (قلت) الاصح ثلثمائة واثنتان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح أن رطل بغداد مائة وعثمانية وعشرون درهما أو أربعة أسباع درهم وقيل بالأسباع وقيل وثلاثون والله أعلم ويعتبر تمرا أوز بيبان تمر وتزبيب والافرطباوعنبا والحب مصفى من تبنة وما دخري قشره كالارز والعلس فعشرة أوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع الى النوع ويخرج من كل بقسطه فان عسر أخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم تمر عام وزرعه الى آخره يضم تمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه وقيل ان طلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم وزرعا العام يضم ان والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة ويجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقر به من الماء من تمر وزرع العسرو ماسقي ينضج أو دولا ب أو ماء اشترائه نصفه والقنوات كالطر على الصبح وما سقي بمس أو ماء ثلاثه أرباعه فان غلب أحدهما في قول يعتبر هو والاظهر يقسطا باعتبار عيش الزرع وغنائه وقيل بعدد السقيات وتجب بيد وصلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خوص الثمر اذا ابد اصلاحه على مالكة والمشهور وادخل جميعه في الخرص وانه يكفي خاوص وشروطه العداة وكذا الحرية والذكورة في الاصح فاذا خرس فالاطهران حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك الثمر والزرع ييب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتعيينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع الخروض بيما وغيره ولو ادعى هلاك الخروض بسبب حرق كسرقة أو ظاهرا عرف صدق بيمينه فان لم يعرف الظاهر طواب بيمينه على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك به ولو ادعى حيف الخاوص أو غلطه بما يعدم يقبل أو يجهل قبل في الاصح

(باب زكاة النقد) نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتها ربع عشرو لاثنى في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلف اناه منها وجعل أكثرهما زكيا الاكثر ذهباً وفضة أو ميزون كالحرم من حلى وغيره لا المباح في الاظهر فن الحرم الاناه

تكبيرات فلوزاد لم تبطل أوزاد امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره وقراءة الفاتحة عقب الاولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء لاميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ واسرار به وقراءة وبدعاء وترك اقتتاح وسورة وأن يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم هذا عبدك الى آخره ويقول في صغير مع الاول اللهم اجعله فرط الابوية الى آخره وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أحوه ولا تفتنا بعده ولو تخلف بلا عذر بتكبيره حتى شرع امامه في أخرى بطالت صلواته ويكبر مسجوق ويقرأ الفاتحة وان كان امامه في غيرها فلو كبر امامه قبل قراءته لها تابعه وتدارك الباقي بعد سلام امامه وشروط شروط غيرها وتقدم طهر فلو تعذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم عليه حاضرا ولو في قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده ويجب تقديمها على دفن وتصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفينه ذمى ودفنه ولو اختلف من يصلى عليه بغيره ويجب تجهيز كل ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم أو اغفر له ان كان مسلما وتسبى بمسجد وبشلاثة صفوف فأكثر وتكريرها لا اعادتها ولا تؤخر غير رولى ولو نوى امام ميتا وموم آخرا والاولى امامتها أب فأبوه فابن فابنه فباقي العصة بترتيب الارث فذو رحم وقدم حولى عبد أقرب فلو استويا قدم الاسن العدل على الافقه ويقف غير مأموم عند رأس ذكرو غير غيره وتجوز على جنازة صلاة ولو وجد ختمت مسلم صلى عليه بقصد الجملة والسقط ان علمت حياته أو ظهرت أماراتها ككبيره والاوجب تجهيزه

(فصل) أذل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعا
 وسن أن يوسع ويعمق فامع بسطة وولد
 في صابة أفضل من شق ويوضع رأسه
 عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق
 ويدنئه الاحق بالصلاة عليه درجة تسكن
 الاحق في أنثى زوج فمعمم فعبدها
 فمسوح فمحبوب فخصي فصبغة فذورحم
 فأجني صالح وكونه وتر واسترا القبر بثوب
 وهو لغير ذكر آكدو يقول بسم الله
 وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويوضع في القبر على عينته ويوجع وجوبا
 ويسند وجهه الى جداره وظهره نحو ابنة
 ويسد فمعه بنحو ابن وكره فرش ومخدة
 وصندوق لم يتخج اليه وبارد فله ليل الوقت
 كراهة صلاة لم يتجره والسنة غيرهما ودفن
 بمقبرة أفضل وكره ميتهم او دفن اثنين من
 جنس بقبر الاضرورة فيقدم أفضلهما
 لافرع على اصل ولا يصح على رجل وسن
 لمن دفن ثلاث حثيات تراب فانهمال بمساح
 فتمكث جماعة يسألون له التثيت ويرفع
 القبر شرا بدارنا وتسابعه أولى من تسنيمة
 وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة وتخصيصه
 وكتابة وبناء عليه وحرم مسلة وسن رشه
 بياه ووضع حصى عليه وحجر أو خشبة عند
 رأسه وجسع أهله بموضع وزبارة
 قبور رجل ولغيره مكرهه وأن يسلم زائر
 ويقر أو يدعوه ويقرب كقربه منه حيا وحرم
 نقله الى أبعده من مقبرة محل موته الامن
 بقرب مكة والمدينة وابلها وينش بعد دفنه
 الاضرورة كدفن بلا طهر أو توجيهه ولم
 يتغير أو في مغصوب أو وقع فيه مال وسن
 تعزية نحو أهله وبعده دفنه أولى ثلاثة أيام
 تقر يبا فيعزى مسلم مسلم أعظم الله أجرك
 وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم
 الله أجرك وصبرك وكافر محترم مسلم غفر الله
 لميتك وأحسن عزاءك وبارك بكه عليه
 لاندب ونوح وجرع ونحو ضرب صدر وسن
 لنحو جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوما
 ويلة وأن يلغ عليهم في أكل وحرمات نحو نائحة

والسوار والخلخال للسن الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد اجارته لمن له استعماله فلا
 زكاة في الاصح وكذا الوانكسر الحلى وقصد اصلاحه ويحرم على الرجل حلى الذهب الا الانف
 والاغلة والسنن لا الاصبع ويحرم سن الخاتم على الصبح ويجعل له من الفضة الخاتم وحلية
 آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لاما لا يلبسه كالسرج والعمامة في الاصح وليس للمرأة
 حلية آله الحرب ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة وكذا ما منسج بهم في الاصح والاصح
 تحريم المبالغة في السرف كخطال وزنه ما تتاد ينار وكذا السراف في آله الحرب وجواز تحلية
 المصنف بفضة وكذا للمرأة بذهب بشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ
 * (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) * من استخرج ذهباً أو فضة من معدن لزمه ربع
 عشره وفي قول الخس وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فمعه وسن شرطه النصاب
 لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال النبل
 على الجديد واذا انقطع العمل بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني الى الاول كما
 يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في كمال النصاب وفي الركاز الخس يصرّف مصرف الزكاة على
 المشهور بشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي
 علم مالكة فله والا فاقطع وكذا ان لم يعلم من أى الضربين هو وانما ملكه الواجد وتلزمه الزكاة
 اذا وجد في موات أو ملك أحياء فان وجد في مسجد أو شارع فاقطع على المذهب أو في ملك
 شخص فلا لشخص ان ادعاه والا فلن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحي ولو تنازعه بائع ومشتري
 أو مكر ومكتر أو معبر ومستهبر صدق ذواليد يمينه * (فصل) * شرط زكاة التجارة الحول
 والنصاب معتبرا بالآخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجمعيه فعلى الاظهر لورد الى النقد في
 خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبدأ حوله من
 شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبدأ حوله ويصل الاول ويصير
 عرض التجارة للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كسراه
 وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لابلها وبالهيئة والاحتطاب والاسترداد يعيب واذا ملكه بنقد
 نصاب فحوله من حين ملك النقد أو دونه أو بعرض قنية فن الشراء وقيل ان ملكه بنصاب سائمة
 بنى على حوله او يضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لان نص في الاظهر والاصح ان ولد
 العرض ونقره مال تجارة وأن حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد
 قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح أو بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب نقد ان
 وباع بأحد هما نصابا قوم به فان بلغهم ما قوم بالانفع للفقر او قيل بتخير المالك وان ملك بنقد
 وعرض قوم ما قابل النقد وبالباقى بالغالب وتجب فطارة عبء التجارة معز كانهما ولو كان
 العرض سائمة فان كل نصاب احدى الزكاتبين فقط وجبت أو نصابهما فزكاة العين في الجديد
 فعلى هذا الوسيط حول التجارة بان اشترى بماله بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة
 التجارة لتسام حوله اتم يفتتح حوله زكاة العين أبدا واذا قلنا عامس القراض لا يملك الربح
 بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان أخرجهما من مال القراض حسبت من الربح في الاصح
 وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم
 العامل زكاة حصته

* (باب زكاة الفطر) * تجب بأول ليلة العيد في الاظهر فتخرج عن مات بعد الغروب دون من ولدو يسن أن لا تؤخر عن صلواته ويحرم تأخيرها عن يومه ولا فطارة على كافر الا في عبده وقرينه

وإيلة وأن يلغ عليهم في أكل وحرمات نحو نائحة * (كتاب الزكاة) * (باب زكاة المشية) * تجب فيها بشرط كونها من المسلم

ونصابا وأوله في اهل خمس ففي كل خمس الى عشر من شاة ولو ذكرا ويجزى بعير (٢٧) الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وست

وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست وأربعين
حقة لها ثلاث واحد وستين جذعة لها
أربع وست وسبعين بنتا لبون واحد
وتسعين حقتان ومائة واحد وعشرين
ثلاث بنات لبون وتسع ثم كل عشر
يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون
وكل خمسين حقة وفي بقرة ثلاثون ففي كل
ثلاثين تبيع له سنة وكل أربعين مسنة لها
سنتان وفي غنم أربعون ففيها شاة وفي مائة
واحد وعشرين شاتان ومائتين واحدة
ثلاث وأربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة
والشاة جذعة ضأن لها سنة أو أجدعت أو
ثنية معزلها سنتان من غنم البلاد أو مثاها
فإن عدم بنت مخاض أو تعبيت فإن لبون
أوحق ولا يكلف كرمه لكن تمنع ابن
لبون وحقا ولو اتفق فرضان وجب الاغبط
ان وجد اجماله وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر
التفاوت بنقد أو جزء من الاغبط وان وجد
أحدهما أخذ والا فله تحصيل ماشا ومن
عدم واجبا من ابل أن يصعدوا يأخذ جبرانا
وابله سليمة أو ينزلو يعطيه وهو شاتان أو
عشرون درهما بخيرة الدافع وله سهود
ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران
عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يعرض
جبران الامالك الرضى ويجزى نوع عن
آخر برعاية القيمة ففي ثلاثين عزرا وعشر
نجمت عزرا ونجمة بقيمة ثلاثة أربع عزرا
وربع نجمة وفي عكسه عكسه ولا يؤخذ
ناقص في غير ما مر الا من مثله فان اختلف
ماله نقصا فكل برعاية القيمة وان لم يوف
تم بناقص ولا خيار الا برضا مالكيها ومضى
حول في ملكه ولنتاج نصاب ملكه بملكه
حول النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق
فان اتهم سن تحليله واسامة مالك لها كل
الحول اسكن لوعاها فقدراته يش بدونه بلا
ضرر بين ولم يقصده قطع سوم لم يضر ولا
زكاة في عوامل وتؤخذ زكاة ساعة عند
ورودها ماء والافقيوت أهلها ويصدق
مخرجهما في عدد هالن كان ثقتا والانتعدوا لاسهل هدم مضيق ولو اشترك اثنان من أهل زكاة في نصاب أو في أقل واحد

المسلم في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب وجهه ومن بعضه حر يلزمه بقسطه ولا معسر من لم يفضل
عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شئ فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن
وخادم يحتاج اليه في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرته من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة
العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجته أبيه وفي الابن
وجه ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالاظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة
(قلت) الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله أعلم ولو انقطع خبره فالذهب وجوب اخراج
فطرته في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لاشئ والاصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه وان له ولو
وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الام ثم الكبير وهى صاع
وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث (قلت) الاصح ستمائة وخمسة وعشرون
درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله أعلم وجنسه القوت المعسر وكذا
الاقط في الاظهر وتجيب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزى الاعلى عن
الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة القيمة في وجهه وبزيادة الاقتنيات في الاصح فالبرخبر من
التمر والارز والاصح أن الشعير خير من التمر وأن التمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن نفسه
من قوته وعن قريبه أعلى منه ولا يعرض الصاع ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها يتخير
والا فضل أشرفها ولو كان عبدا ببلد آخر فالاصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد (قلت)
الواجب الحب السليم ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن بخلاف
الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في الموسر نصف صاع ولو أيسر واختلف واجبهما
أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله أعلم

* (باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه) * شرط وجوب زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم
المرتدان أبقيناهم لملكه دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر
نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجهود في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشتري
قبل قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه والا فكمغصوب والدين
ان كان ماشية أو غير لازم كمال مكتوبة فلا زكاة أو عرضا أو نقدا فكذا في القديم وفي الجديان
كان حالها أو مذر أخذها لا عسار وغيره فكمغصوب وان تيسر وجبت تركته في الحال أو
مؤجلا فالذهب أنه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر
الاقوال والثالث يمنع في المال الباطن وهو التقدر والعرض فعلى الاول لو حجر عليه لدين حال
الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركه قدمت وفي قول الدين وفي
قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانم نملكها ومضى بعده حول والجميع
صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو باغنه المجموع في موضع ثبوت الخلاء وجبت
زكاتها الا فلا ولو أصدقها نصاب ساعة معينة لم يزل زكاة اذا تم حول من الاصداف ولو أكرى
دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضاها فلا يظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر
فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين
استثنى ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين وثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين
لسنة وعشرين لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى زكاة ثمانين * (فصل) * تجب الزكاة
على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن
وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر أن الصرف الى الامام

مخرجهما في عدد هالن كان ثقتا والانتعدوا لاسهل هدم مضيق ولو اشترك اثنان من أهل زكاة في نصاب أو في أقل واحد

لا حالب واناء وزينة خاطئة
(باب زكاة النابت) تختص بقوت اختيارا
من رطب وعنب وحب كبير وأرز وعدس
ونصابه خمسة أو سق وهي بالرطل البغدادي
ألف وستمانمائة وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي
ثلاثمائة واثنتان وأربعون وستة أسباع
ويعتبر جافا ان تحفف غير ردي عوالا فربا
ويقطع باذن كلوا ضرا أصله والحب صفي
وما دخري قشره من أرز وعدس فعشرة
أوسق غالبوا يكمل نوع بأخر كبير بعاس
ويخرج من كل بقسطه فان عسر فوسط ولا
يضم ثمرا وزرعه الى آخره ويضم بعض كل
الى بعض ان اتحد في العام قطع وفيما شرب
بعرفه أو بنحو مطر عشر وفيما شرب بنضح
أو نحوه نصفه وفيما شرب به ما يقسط
باعبار المدة وتجب بدو صلاح ثمرا وشداد
حب أو بعضهما وسن حرص كل ثمرا بدا
صلاحه على مالك لتضمن وشرط عالم به
أهل للشهادات وتضمن من يخرج وقبول فله
تصرف في الجيع ولو ادعى تلفا فكوديع
لكن اليمين سنة أو حيف خالص أو غلطه
بما يبعد لم يصدق ويخط في الثانية المحتمل
أو به بعد تلف صدق بيمينه ان اتهم
* (باب زكاة النقد) * يجب في عشرين
مثقالا ذهبا أو مائتي درهم قضاة فأكثر بوزن
مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط اناء منها
وجهل زكي كالالا كثيرا ويوزن كى محرم
ومكروه لاجل مباح علمه ولم ينو كثره ولو
انكسر ان قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ
ومما يحرم سوار ولخمال للباس وجعل
وخنثي وحرم عليه ما أصعب وحلى ذهب
وسن خاتم من لآنف وأغلة وسن وخاتم فضة
ورجل منها حليلة آله حرب بلا سرف
كسيف وروح لا مالا يابس كسرج ولجام
ولامرأة تلبس حللها وما نتج من مالان
بالغت في سرف ولكل تحليلة معصف بفضة
ولها يذهب

أفضل الا أن يكون جائرا وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي
ونحوهما ولا يكفي هذا فرض مالي وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع
عن غيره ويلزم الولي النية اذا أخرج زكاة الصبي أو المجنون وتكفي نية الموكل عند الصرف الى
الوكيل في الاصح والافضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا ولو دفع الى السلطان كفت
النية عنده فان لم ينو لم يجزى على الصحيح وان نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان النية اذا
أخذ زكاة الممتنع وان نية تكفي * (فصل) * لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ويجوز
قبل الحول ولا تعجل لعمامين في الاصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح منه قبله وانه
لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بهما ما شرط
اجزاء المجل بقاء المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول وكون القابض في آخر الحول
مستحقا وقيل ان يخرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزه ولا يضر غناه بالزكاة واذا لم يقع
المجل زكاة استردان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح انه لو قال هذو كاني
للمجلة فقط استردوانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يستردوا ثم ما لو اختلفا في مثبت
الاسترداد صدق القابض بيمينه متى ثبت والمجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته
يوم القبض وانه لو وجد ناقصا فلا ريب وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتأخير الزكاة بعد التمكن
يوجب الضمان وان تالف المال ولو تالف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فلا طهر انه يغرم قسطا
مابق وان ألتفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهي تتعلق بالمال تعاق شركة وفي
قول تتعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعته قبل اخراجها فلا ظهر بطلانه في قدرها وصحته في
الباقى

* (كتاب الصيام) *

يجب صوم رمضان باكمل شعبان ثلاثين أو زوية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان
وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامرأة واذا صامنا بعدل ولم زال الهلال بعد ثلاثين
أقترنا في الاصح وان كانت السماء معتمة واذا روى ببلد لم يحكمه البلد القريب بدون البعيد
في الاصح مسافة والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع (قلت) هذا أصح والله
أعلم واذا لم يوجب على البلد الاخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم
آخرا ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيدهم ومقضى يومها ومن أصبح معيدا
فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح انه يسلك بقية اليوم * (فصل) * النية
شرط للصوم ويشترط لفرضه التيبث والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل وانه
لا يضر الاكل والجماع بعدها وأنه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل
الزوال وكذا بعده في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار ويجب التعيين
في الفرض وكاله في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة والصحيح انه
لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه
فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبدا وامرأة أو صبيان وشدهاء
ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزاءه كان منه ولو اشتبه
صام شهرا بالاجتهاد فان وافق ما بعد رمضان أجزاءه وهو قضاء على الاصح فالونقص وكان
رمضان تاما لزمه يوم آخر ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب
القضاء ولو نوى الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم لها في الليل أكثر

* (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) * من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حلالا ويضم بعض نياله الحبيص

لبعض ان اتخدم معدن وانصل عمل أو قطعه لعدرو الا فلا يضم أول لثان (٢٩) في اكمال نصاب ويضم ثانيا للمسلمه وفي ركلا من ذلك

الحيض وكذا قدر العادة في الاصح * (فصل) * شرط الصوم الامسالك عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل وان غلبه التي فلا بأس وكذا لو اتاع نخامة ولفظها في الاصح فلوزلت من دماغه وحصات في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وايجمعها فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف في الاصح وعن وصول العين الى ما يسهى جوفاً وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحمیل الغذاء أو الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة فمطر بالاستسماط أو الاكل أو الحقنة أو الوصول من حائفة أو أمومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه من منقذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتسرب المسام ولا الاكتمال وان وجد طعمه بخلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غريرة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو بل خيطا ريقه وورده الى فيه وعليه وطوبىة تنفصل أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متجمعا أفطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبج ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه فالذهب انه ان بالغ أفطر والا فلا ولو بقي طعام بين أسنانه فغري به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجهولو أو حرم كرهالم يفطر وان أكره حتى أكل أفطرت في الاظهر (قلت) الاظهر لا يفطر والله أعلم وان أكل ناسيا لم يفطر الا أن يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله أعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن الاستسماط فيفطر به وكذا خروج المنى بلس وقبلة ومضاجعة لا فكر ونظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها (قلت) هي كراهة تنجز في الاصح والله أعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط أن لا يأتى كل آخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز اذا ظن بقاء الليل (قلت) وكذا الوشك والله أعلم ولو أكل باجتهاد أو لا أو آخره وبان الغلط بقال صومه أو بلا ظن ولم يبين الحال صح ان وقع في أوله وبطل في آخره ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فانقضه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فترجع في الحال فان مكث بطل

* (فصل) * شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والاظهر ان الانغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العبد وكذا التشریق في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صام لم يصح في الاصح وله صومه عن القضاء والنذر وكذا الوفاق عادة تقاوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهدهم اصيبان أو عبيد أو فسقة وليس اطباق الغيم يشك ويسن تجبيل الفطر على تمر والافشاء وتأخير السحور ما لم يقع في شك وليس لسانه عن الكذب والغبية ونفسه عن الشهوات ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وأن يحترق عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف لاسيما في العشر الاواخره

* (فصل) * شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر به الصبي لسبع اذا أطاق وبياح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا والمسافر سفر طويلا بما حاز ولو أصبح صائما فمرض أفطر وان سافر فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائما ثم أراد الفطر جاز فلو أقام وشق حرم الفطر على الصحيح واذا أفطر المسافر والمريض قضاء وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات بالانغماء والردة دون الكفر الاصل والصاب والجنون واذا باع بالنهار صائما وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في ما يخرج به ولو كان الزوج معسر الزم سبب الامة ففطرتها الا الحرقة من أيسر ببعض صاع لزمه أو صاعان قدم نفسه فزوجته قوله الصغير

نحوه لا يصرّف كعدن مصرف الزكاة وهو دفين جاهلي فان وجد به موات أو ملك أحياء زكاه أو وجد به مسجد أو شارع أو وجد به سلامى وعلم مال كفه فله أو جهل فلقطة كل وجهل حال الدفين أو بملك شخص فله ان ادعاه والا فلن ملك منه وهكذا الى المحي ولوادعاه اثنتان فلن صدقه المالك أو بائع ومشترا أو مكر ومكتر أو معبر ومستعير حلف ذواليدان أمكن والواجب فيما ملك بمعاوضة بنينة تجارة كسراه واصداق ربيع عشر قيمته ما لم ينو القنية بشرط حول ونصاب معتبرا بآخره فالورد في اثنتاه الى نقدية قوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدئ حول واذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه بنى على حوله والا فبن ملكه ويضم ربح لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به واذا ملكه بنقد يقوم به أو بغيره فبغالب نقد البلاد أو بهما قوم ما قابل التقدير والباقي بالغالب فان غاب نقدان وبلغ نصابا بأحدهما قوم به أو بهما خير وتجب فطرة فريق تجارة مع زكاتها ولو كان مما تجب الزكاة في عينه وكل نصاب احدى الزكاتين وجبت أو نصاب ما فرز كاة العين فلو سبق حول التجارة زكاتها واقتنع حولان كاة العين أبدا وزكاه مال قراض على مالكه فان أخرجهما منه حسبت من الربح * (باب زكاة الفطر) * تجب بأول ليلة منه وأخر ما قبله على حرّ ومبعض بقسطه حيث لا مهياة عن مسلم عونه حينئذ لا عن حليلة أبيه ولا رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف وسن اخراجها قبل صلاة عيد وحرّم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضّل عن قوته وقوت عموه يومه وليلته وما يليق بهما من ملابس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه

وَأَقْعَاوٌ وَنَحْوُهُ وَتَجِبُ مِنْ غَالِبِ قُوْتٍ مَحَلٌ
الْمَوْذِيُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ بِهِ أَقْوَاتٌ لِغَالِبِ
فِيهَا خَيْرٌ وَالْأَفْضَلُ أَعْلَاهَا وَبِجَزْئِهَا أَعْلَى
عَنْ أَدْنَى وَالْعَبْرَةُ بِزِيَادَةِ الْاِتِّبَاتِ فَالْبَرْخِيرُ
مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرْزُ وَالشَّعِيرُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ
التَّمْرِ وَالتَّمْرُ خَيْرٌ مِنَ الزَّيْبِ وَهُوَ أَنْ
يَخْرُجَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ قُوْتٍ وَعَنْ آخَرَ أَعْلَى
مِنْهُ وَلَا يَبْغِضُ الصَّاعُ مِنْ جَنْبَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ
وَلَا يَصِلُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةً وَمَوْلِيَهُ
الْفَقِيرُ وَلَوْ اشْتَرَا مَوْسِرًا أَوْ مَوْسِرًا وَمَعْسَرًا
فِي رَيْقِ لَزِمَ كُلُّ مَوْسِرٍ قَدْرُ حَصَّتِهِ

* (بَابٌ مِنْ تَلْزِمُهُ زَكَاةَ الْمَالِ وَمَاتَجِبُ فِيهِ) *
تَلْزِمُ مَسْلِحًا أَوْ مَبْعَاثًا تَوَقَّفَ فِي مَرْتَدٍ
وَتَجِبُ فِي مَالٍ مَحْمُورٍ وَمَغْضُوبٍ وَضَالٍ
وَمَجْعُودٍ وَغَائِبٍ وَهَلُوكَ بِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ
وَدِينٌ لَزِمَ أَنْ نَقْدُ وَعَرَضٌ تَجَارَةٌ وَغَنِيمَةٌ
قَبْلَ قِسْمَتِهَا تَمَّاكُمُ الْغَنَامُ ثُمَّ مَضَى حَوْلَ
وَهِيَ صَنْفُزٌ كَوِيٌّ وَبَلَغَ بَدُونَ الْخَمْسِ
نَصَابًا أَوْ بَلَغَهُ نَصِيبٌ كُلٌّ وَلَا يَمْنَعُ دِينَ
وَجَدَّ وَبِهِمَا وَلَا يَجْتَمِعُ زَكَاةُ دِينٍ آدَمِيٍّ فِي
تَرْكَةِ قَدَمَتِ

* (بَابٌ أَدَامُ زَكَاةَ الْمَالِ) * تَجِبُ فَوْرًا إِذَا
تَمَكَّنَ بِحَضْرٍ وَمَالٍ وَأَخَذَ بِجَفَافٍ وَتَنْقِيَةٍ
وَدَخَلَ مَالِكٌ مِنْ مَهْمٍ وَبِقَدْرَةٍ عَلَى غَائِبٍ فَارٍ
أَوْ حَالٍ وَبِزَوَالِ الْحَجْرِ فَاسٌ وَتَقَرَّرَتْ أَجْرَةٌ
قَبِضَتْ لِأَصْدَاقٍ فَإِنْ أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَالِ ضَمِنَ
وَلَهُ أَدَاؤُهَا الْمَسْتَقْبَلُ إِذَا طَلَبَهَا إِمَامٌ عَنْ
ظَاهِرٍ وَلَا مَامٌ وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ عَادِلًا
وَتَجِبُ نَيْسَةٌ كَهَذَا زَكَاةً أَوْ فَرْضَ صَدَقَةٍ وَلَا
يَكْفِي فَرْضُ مَالِيٍّ وَلَا صَدَقَةٌ مَالِيٍّ وَلَا يَجِبُ
تَعْيِينُ مَالٍ فَإِنْ عَيَّنَهُ لَمْ يَقْعُ عَنْ غَيْرِهِ وَتَلْزِمُ
الْوَلِيَّ عَنْ مَجْمُورِهِ وَتَكْفِي عَنْ عَدْلِهَا وَبَعْدَهُ
وَعِنْدَ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ أَوْ وَكَيْلٍ وَالْأَفْضَلُ إِنْ
يَنْوِي عِنْدَ تَطْرِيقِ أَبْضَاؤِهِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهَا وَلَا
تَكْفِي نَيْسَةٌ إِمَامٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ مَمْتَنِعٌ وَتَلْزِمُهُ
* (بَابٌ تَجْمِيلُ الزَّكَاةِ) * صَحَّ تَجْمِيلُهَا الْعَامَ
فِيمَا أَنْعَقَ حَوْلَهُ وَالْفَطْرَةُ فِي رَمَضَانَ
لِالتَّابِ قَبْلَ وَجُوبِهَا وَشَرَطُ كَوْنِ الْمَالِ
وَالْمُسْتَقِيقِ أَهْلًا وَقَبْلَ وَجُوبِهَا وَلَا يَضُرُّ غَنَاهُ إِنْ لَمْ يَجِزْ الْمَجْمَلُ اسْتَرْدَهُ أَوْ بَدَلَهُ وَالْعَبْرَةُ بِقِيَمَةِ قَبْضِهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ

الاصح ولا يلزمهم امساله بقيمة النهار في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية لا مسافرا
ومر بضال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل أن يأكل ولم ينو بالالفطر كذا في المذهب
والاظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وامساله بقيمة اليوم من
خواصر رمضان بخلاف النذور والقضاء * (فصل) * من فاته شيء من رمضان فمات
قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا ثم وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وإليه في الجديد بل
يخرج من تركه لكل يوم مد طعام وكذا النذور والكفارة (قلت) القديم هنا أظهر والولي
كل قريب على المختار ولو صام أجنبي باذن الولي صح لاستقلاله في الاصح ولو مات وعليه صلاة
أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول وإنه أعلم والاظهر وجوب المدعى من
أفطر للكبير وأما الحامل والمرضع فإن أفطرا نخوفا على نفسهما وجوب القضاء بلا فدية أو على
الولد لزمتهما الفدية في الاظهر والاصح أنه يلحق بالمرضع من أفطرا لانقاذ مشرف على هلاك
المتعدى بفطر رمضان بغير جناح ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر
لزمه مع القضاء لكل يوم مد والاصح تكرره بتكرار السنين وإنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات
أخرج من تركه لكل يوم مدان مد للفوات ومد للثأخير وهو مصرف الفدية الفقراء
والمساكين وله صرف أمداد إلى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة * (فصل) *
تجب الكفارة بأفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فلا كفارة على
ناس ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغير هاتفي
الاصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به
وان كان الاصح بطلان صومه ولا من زنى ناسيا ولا مسافرا أفطرا بالزنا ترخصا والكفارة على
الزوج عنه وفي قول عنه وعنهما وفي قول عليهما كفارة أخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال
وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة
وكذا المرض على المذهب ويجب معهما قضاء يوم الاضداد على الصحيح وهي عتق رقبة مؤمنة فإن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فالوجع عن الجميع استقرت
في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها أو الاصح ان له العدول عن الصوم إلى الاطعام
لشدة العلة وإنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله * (باب صوم التطوع) *
يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وناسوا وأيام البيض وستة من شوال
وتابعها أفضل ويكره أفراد الجمعة وأفراد السبت وصوم الدهر غير العيد والنسري مكره
لأنه يخاف به ضررا أو فوت حق ومسحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع أو صلواته فله قطعها
ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعها إن كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا
إن لم يكن على الفور في الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر * (كتاب الاعتكاف) *
هو مسحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان أفضل لطالب ليلة القدر وميل الشافعي
رحمته الله إلى أنها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين وإنما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع
أولى والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المستحل المهيأ للصلاة ولو عين
المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم
المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح أنه
يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكفا وقيل يكفي مرور بلا لبث وقيل يشترط مكث
بحو يوم ويبطل بالجماع وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلس وقبلة تبطله ان أنزل والا

فلا ولو جامع ناسيا فكهما مع الصائم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لو نذرا اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ولو نذرا أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزمه والاصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية وإذا أطلق كلفته نيته وإن طال مكثه ولكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فإن خرج لغبر قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أولها فلا وقيل إن طال مدة خروجه استأنف وقيل لا يستأنف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية وقيل إن خرج لغبر حاجة وغسل الجنابة وجب بشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة ولو لواند المعتكف أو سكر بطل والمذهب بطلان ماضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرأ جنون أو انغماء لم يبطل ما مضى إن لم يخرج ويحسب زمن الانغماء من الاعتكاف دون الجنون أو الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة إن عذر الغسل في المسجد ولو أمكن جازا لخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة * (فصل) * إذا نذر مدة متتابعة لزمه والاصح أنه لا يجب التتابع بالشرط وأنه لو نذر يوما لم يجز تغريمه بقا ساعاته وأنه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء وإذا ذكر التتابع بشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر والافيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر إخراج بعض الأعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها إلا أن يفحص فيض في الاصح ولو عاد مريضاً في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يجوز الخروج ولا يحسب أن طال مدة الاعتكاف فإن كانت بحيث تحولت منه انقطع في الاظهر ولا يخرج ناسيا على المذهب ولا يخرج مؤذنا إلى منارة منفصلة عن المسجد إلا إذا ن في الاصح ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعداء والوقت قضاء الحاجة

* (كتاب الحج) * هو فرض وكذا العمرة في الاظهر بشرط صحته الاسلام فالولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يعجز والمجنون وإنما تصح مباشرة من المسلم المميز وإنما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر فيجزئ حج الفقه يردون الصبي والعبد بشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهو نوعان أحدهما استطاعة مباشرة وله شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ووثنة ذهابه وإيابه وقيل إن لم يكن له يبلمه أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الأياب فلو كان يكتب كل يوم ما بقي بزاده وسفره طويلا لم يكف الحج وإن قصر وهو يكسب في يوم كفاية أيام كاف الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود حمل واشترط شريك يجاس في الشق الآخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فإن ضعف فكالبعبس ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ووثنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وبه يفتي يحتاج إليه لخدمته وأنه يلزمه صرف مال تجارته اليه ما الثالث أمن الطريق فلا خوف على نفسه أو ماله سبعا أو عذرا أو وصدا ولا طريق سواهم يجب الحج والاطهر وجوب ركوب الجران غلبت السلامة وأنه يلزمه أحرة البذر فو يشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وعنف الدابة في كل مرحلة وفي المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة نقات والاصح

تعلق شركة فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها الامال تجارة بلا حياجة
 * (كتاب الصوم) * يجب صوم رمضان بكل شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة وإذا صمناها ثلاثين أفطرا ولو رأى يعمل لزم حكمه محلا قريبا وهو باتحاد المطالع فلو سافر إلى بعيد من محل رؤيته وافق أهله في الصوم آخره ولو عيدهم أدركهم أمسك أو بعكسه عيده وقضى يومان صام ثمانية وعشرين ولا أثر لرؤيته ثم أرا * (فصل) * أركانه نية لكل يوم ويجب الفرضه تبيدها وتعيينه وتصح وان أتى بمناف أو نام أو انقطع نحو حبض بعدها بالوقت فبها أكثره أو قدر العادة وتصح لنقل قبل زواله إن لم يسبقها مناف وكماها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان وكان منه صح في أخوه لا قوله إلا أن ظن أنه منسه بقول من يثق به ولو اشتبهه صام بغيره فان وقع فيه فإداء وبه مدة قضاء فبتم عدده أو قبله وأدركه صامه والاقضاء وترك جماع واستقامة غير جاهل معذور إذا كرر اختارا لا قلع نخامة ومجها ولو نزلت في حد ظاهر فم تجرت بنفسها أو در على مجها أفطرو وصول عين في منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر وصول دهن أو كل يشرب مسام أو يرق طاهر صرف من معدنه أو ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غير بله دقيق جوفه لاسبق ماء اليه بمكروه كالبالغة مضمضة أو استنشاق واستمنائه ولو نحو لس بالأحائل لا ينظر وفكر وحرم نحو لس حول شهوة والافتركه أولى وحل افطار بتجر واليقين أحوط وتسكر ولو بشسك في بقاء ليل فلو أفطرا أو تسكر بتجر وبان غلظه بطل صومه أو بلا تخر ولم بين الحال صح في تسكره ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه أو كان مجاهدا فترع حاله صومه وصائم وشربه اسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه وانغماء أو سكر بعضه وشربه الصوم

وشربه اسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه وانغماء أو سكر بعضه وشربه الصوم

يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
 وفطر بتمر فشاء وترك فخش وشهوة ونحو
 حرم وذوق وهلك وأن يغتسل عن حدث
 أكبر لا يقول عقب فطره اللهم لك
 صمت وعلى رزقك أفطرت ويكثر في رمضان
 صدقة وتلاوة واعتكافا لاسيما العشر
 الاخير * (فصل) * شرط وجوبه اسلام
 وتكليف واطاقة ويباح تركه لمرض يضر
 معه صوم وسفر قصر لان طراً أو زالا
 ويجب قضاء ما فات ولو بعد زواله بغيره أصلي
 وصبا وجنون في غير ردة وسكر كولو بلغ
 صائما ويجب اتمامه أو مفطرا أو أفاق أو
 أسلم وسن له - م وارض ومسا فر زال
 نذرهما فطربن امساك في رمضان ويلزم
 من أنه ما بفطره * (فصل) * من فاته
 صوم واجب فبات قبل تمكنه من قضائه
 فلا تدارك ولا اتم ان فات بعد ذر أو بعده
 أخرج من تركه لكل يوم مدم من جنس
 فطرة أو صام عنه فربه معلقا أو أجنبي
 باذن لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف
 ويجب الممد فلا قضاء على من أفطار بعد
 لا ير جزوا له وبقضاء على غير متحيرة
 أفطار لا نقاد آدمي مشرف على هلاك أو
 تلوف ذات ولد عليه كن آخر قضاء رمضان
 مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر بتكرر
 السنين فلوا أخر القضاء المذكور فبات
 أخرج من تركه لكل يوم مدم ان لم يصم
 عنه والمصرف فقير ومسكين وله صرف
 أمدا لواحسد ويجب مع قضاء كفارة على
 واطى بافساد صومه يوما من رمضان بوطه
 اتمه للصوم ولا شبهة فلا تجب على موطوه
 ونحو ناس ومفسد غير صوم أو صوم غيره
 أو صومه في غير رمضان أو بغير وطه ومن
 ظن ليلا أو شك فيه فبات ثم أرا أو أكل
 ناسيا ووطن انه أفطار به ثم وطى ومسافر
 وطى زنا أو لم ينوتر خصا وتكرر بتكرر
 الانساد وحدث سفر أو مرض بعد وطه
 لا يسقطها * (باب صوم التواضع) *
 سن صوم عرفة لغير مسافر وحاج وعاشوراء

انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن وأنه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الاجم الرابع أن يثبت
 على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قاندا وهو المحرم في حق المرأة والمجور
 عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصه النوع الثاني
 استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج ووجب الاحتجاج عنه من تركه والمضروب العاجز
 عن الحج بنفسه ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه وبشرط كونها افاضلة عن الحاجات
 المذكورة فحين حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا أو بيا بولو بذل ولده أو أجنبي مالا
 للأجرة لم يجب قبوله في الأصح ولو بذل الولد الطاعة ووجب قبوله وكذا الأجنبي في الأصح
 * (باب المواقيت) * وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة وفي ليلة
 النحر وجهه فلا أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة
 والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم وأما غيره فميقات المتوجه من
 المدينة ذوالحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الحيفة ومن تهامة اليمن يلزم من نجد اليمن ونجد
 الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل أن يحرم من أول الميقات ويجوز من آخره ومن
 سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالاصح انه
 يحرم من محاذة أبعدهما وان لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة
 والميقات فيقانه مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مردي نسكاً ثم أراد فيقانه موضعاً وان بلغه مريدا
 لم تجز تجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليعرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق
 مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان أحرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والافلا
 والافضل أن يحرم من ديرة أهله وفي قول من الميقات (قلت) الميقات أظهر وهو الموافق
 للاحاديث الصحيحة والله أعلم وميقات العمرة من هو خارج الحرم بميقات الحج ومن بالحرم
 يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزائه في الاظهر
 وعليه دم فلخرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب وأفضل بقاع الحل الجعرانة
 ثم التنعيم ثم الحديبية

* (باب الاحرام) * ينعقد مينا بان ينوي سجاء أو عمرة أو كاهما مطلقا بان لا يزيد على نفس
 الاحرام والتعيين أفضل وفي قول الاطلاق فان أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ماشاء
 من التمكن أو اليه ماشاء اشتغل بالاعمال وان أطلق في غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا
 يصرفه الى الحج في أشهره وله أن يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا
 وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعه ودان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان تعدد معرفة
 احرامه بعمته جعل نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين * (فصل) * المحرم ينوي ويلبى فان
 لبى بلا نية لم ينعه احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز
 تيمم ولنحو لمكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة عداة النحر وفي أيام التشريق للرحى وأن يطيب
 بدنه للاحرام وكذا نوى في الأصح ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يطيب له حرم لكن لو نزع
 ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الغديبة في الأصح وان تحضبت المرأة للاحرام يدهم او يتجرد الرجل
 لاحرامه عن خيط الثياب ويلبس ازار ورداء أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم الافضل أن
 يحرم اذا انبعثت به راحلته أو توجه لطر يقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب
 اكثر التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول
 وصعود وهبوط واختلاط رفة ولا تسحب في طواف القدوم وفي القديم تسحب فيه بلا جهر

ولفظها البيت اللهم ليكن ليكن لا شريك لك ليكن ان الحمد والنعمة لك والمآل لا شريك لك واذا رأى ما يجبه قال ليكن ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلييته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار

*** (باب دخول مكة) *** الافضل دخولها قبل الوقوف وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بنى طوى ويدخلها من نبيسة كداء ويقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه من حجه أو اعتمره وتشريفا وتكريما وتعظيما وبر اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبه ويندئ بطواف القدوم ويختص بطواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لانسك استحب له أن يحرم بحج أو عمرة وفي قول يجب الأأن يتكرر دخوله كخطاب وصياد *** (فصل) *** للطواف بأنواعه واجبات وسنن أما الواجبات فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والتجسس فلا أحدث فيه توشأ وبني وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالجحر الأسود محاذياله في مروره بجميع بدنه فلا يبدأ بفجر الجرح لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتداء أمنه ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فحتى الجرح وخرج من الأخرى لم تصح طوافه وفي مسئلة المس وجهه وأن يطوف سبعة ادخل المسجد وأما السنن فان يطوف ماشيا ويستلم الجحر أول طوافه ويقبله ويضع وجهه عليه فان عجز استلم فان عجز أشار بيده ويراعى ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركبتين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليانبي ولا يقبله وأن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانك وتصديقك بكاتبك ووفاء بعهدك واتباع أسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقبل قبالة الباب اللهم البيت بينك والحرم حولك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء وما أئور الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل من غير ما توره وأن يرمل في الاشواط الثلاثة الأولى بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشى في الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقبل فيه اللهم اجعله حجاجا مبرورا وذنابا مهورا وسعيام شكورا وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصبح وهو جعل وسط رداه تحت منكبه الايمن وطرفه على الايسر ولا ترمي المرأة ولا تضطبع وأن يقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لرجة فالرمل مع بعد أولى الأأن يخاف صدم النساء بالقرب بالرمل أولى وان يوالى طوافه ويصل بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلاة ولو حل الحلال محرما وطاف به حسب للحموم وكذا الوجه له محرما فطاف عن نفسه والا فلا صح انه ان قصده للحموم فله وان قصده لنفسه أو لها فلا حائل فقط

*** (فصل) *** يستلم الجحر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعي سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى وأن يسعي بعد طواف ركعتين أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما ما للوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم بعده ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر فامة فاذا رقى قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملائكة والحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينيا ودنيا (قلت) ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم وان يمشى أول المسعى وآخره ويدعو في الوسط وموضع النوعين

*** (كتاب الاعتكاف) *** سن كل وقت وفي عشر رمضان الاخير أفضل لليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى انه سبيلة حاد أو ثالث وعشرين وأركانها نيبة وتجب نيبة فرضية في نذره وان أطاقه كلفته نيبة لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدد ولو قيد عدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد لان نذر مدة متتابعة تفرج لعذر ولا يقطع التتابع وعادوم مسجد الجامع أولى ولو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين ويقوم الاول مقام الاخيرين والثالث وأبث قدر يسمى عكفا ومعتكف وشرطه اسلام وعقل وخواق عن حدث أكبر وينقطع كتابته بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غابا وجنابة مغيرة لا غير مغيرة ان يادر بطهره ولا جنون وانجفاء ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد نذر طهره فيه بلا مكث ويجب زمن انجفاء فقط ولا يضرب من وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف صائما أو عكسه لزمه ما وجعهما *** (فصل) *** نذر مدة وشرط تتابعها لزمه أداء وقضاء أو يوما لم يجز تفرق بقية ولو شرط مع تتابع خروجها لعارض مباح مقصود غير منافع صحيح ولا يجب تداول زمنه ان عين مدة وينقطع التتابع بخروج وجه بلا عذر لا تبرز ولو بداله لم يفحش بعدها لانه أخرى أقرب أو فحش ولم يجذب باريقه لا تقا أو عادم يضا بطريقه مالم يعدل أو يطل وقوفه ولا مرض يحوج لخروج أو نسيان أو لا ذات راتب الى منارة للمسجد منفصلة قريبة أو لخوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر الا زمن نحو تبرز

*** (كتاب الحج والعمرة) *** يجب مرة بتراخ بشرطه وشرط اسلام لعصاة فلولي مال احرام عن صغير ومجنون ومع تمييز مباشرة فلم يميز احرام باذن وليه ومع بلوغ وحريمه لتوقع عن فرض اسلام فيجزئ من فقير لاصغير

يشترط ضررها وعديل بحاس وشرط كونه
فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها في العاطرة
لا عن مال تجارة وأمن طريق نلساو بضا
ومالو يلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامة
ووجود ماء وزاد بمال يعتاد جاه - مامنها
بمن مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مر - لة
وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات
معه اولو بأجرة كما قد أعمى وثبوت على
مر كوب بلا ضرر شديد وزمن يسع سيرا
معهود النسل ولا يدفع مال لمجور بسفه
بل يصعبه ولي واستطاعة بغيره فوجب اناية
عن ميت عليه نسك من تركته ومهضوب
بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل فضات
عما غيره مؤنة عياله سفرا أو بطبيع بنسك
بشرطه لا مطبيع عمال

(باب المواقيت) زمانها الحج من
شوال الى فجر نحر دلو أحرم حلال في غيره
انعقد عمرة ولها الابد للحاج قبل نظر
ومكانها الهان بحرم حل وأفضله الجمرانة
فالتعميم فالديبسة فان لم يخرج وأتى بها
أجزائه وعليه دم فان خرج به - احرامه
فقط فلا دم والحج ان بمكة هي ونسك لتوجه
من المدينة ذوالحليفة ومن الشام ومصر
والغرب الحفة ومن تهامة اليمن يلم ومن
نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات
عرف والفضل لمن فوق ميقات احرام منه
ومن أوله لمن لا ميقات بطريقه ان ساذاه
سحاذاته أو ميقاتين سحاذاة أقربهما اليه
والا فمرحلتان من مكة ومن دون ميقات
لم يجاوزه مر يد نسك ثم أراد صله ومن جاوز
ميقاته مر يد نسك بالأحرام لزمه عود الا
لعذر فان لم يعد أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك
لزمه مع الاثم دم *(باب الاحرام)*
الافضل تعيين بان ينوى حجاً أو عمرة أو
كأيهما فان أطلق في أشهر حج صرفة بنيت لها
شاه ثم أتى بعلمه وله أن يحرم كاحرام زيد
فإنه قد صدق ما قلنا لم يصح احرام زيد والا
فكاحرامه فان تعذر معرفة احرامه نوى قرانا

معروف *(فصل)* يستحب للإمام أو من صوبه أن يخطف بمكة في سابع ذي الحجة بعد
صلاة الظهر خطبة فردية يأمر فيها بالعدو الى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ويخرج بهم
من العدا الى منى ويبيتون بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات (قلت) ولا يدخلون سابل
يقيمون بخبرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطف الامام بعد الزوال خطبتين
ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعاً ويقفوا بعرفة الى الغروب ويذكروا الله تعالى ويدعوه
ويكثروا التهايل فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأنحروا المغرب ليصلوا مع العشاء
بمزدلفة جمعاً وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات وان كان ماراً في طلب آبق
ونحوه بشرط كونه أهلاً للعبادة لا مغمى عليه ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم
عرفة والصبح بقاؤه الى المغرب يوم النحر ولو وقف ثم اثار ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد
أراق دماً استحبنا بوقول يجب وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في
الاصح ولو وقفوا اليوم العاشر غامطاً أجزأهم الا أن يقولوا على خلاف المادة فيعضون في
الاصح وان وقفوا في الثامن وعلوا قبل فوات الوقت وجب الوقوف في الوقت وان علوا بعده
وجب القضاء في الاصح *(فصل)* ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل أو
قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دماً وفي وجوبه
القولان ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح
مغسلين ثم يذفون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا
ودعوا الى الاسفار ثم يسبرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمى كل شخص حينئذ سبع
حصيات الى جرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه
هدى ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وتقصر المرأة والحلق نسك على المشهور وأذله ثلاث
شعرات حلقاً أو تقصيراً أو تنقياً أو حرقاً أو قصاً من لاشعر برأسه يستحب امرار الموصى
عليه فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منى
وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها نصف ليلة النحر
ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن (قلت) الصبح اختصاصه بوقت
الاصحية وسبأ في آخر باب محرمان الاحرام على الصواب والله أعلم والحلق والطواف
والسعي لا تخولونها اذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل
التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر (قلت)
الاظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات
(فصل) اذا عاد الى منى بات بها الباقي التشرىق ورمى كل يوم الى الجرات الثلاث كل جرة
سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فأراد النظر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة
الثالثة ورمى يومها فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمى الغدو يدخل رمي التشرىق بزوال
الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى الى الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب
الجرات وكون الرمي حجراً وان يسمى رمياً فلا يكفي الوضع والسنة أن يرمى بقدر حصى الخذف
ولا يشترط بقائه الحجر في الرمي ولا كون الرمي خارجاً عن الجرة ومن عجز عن الرمي استناب واذا
ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام على الاظهر ولا دم ولا فعليه دم والمذهب تكميل الدم في
ثلاث حصيات رمي واذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجب
تركة بدم وفي قول سنة لا يجبر فان أوجبنا نفرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم

و يجب تجرد رجل له عن محيط وسن لبسه
 ازاراو رداء ابيضين ونعابين وصلاته وكعتين
 لاحرام والافضل أن يحرم اذا توجه اطرافه
 وسن اكنثار تلبيه و رفع وجـ لهما في دوام
 احرامه وعند تغار احوال آكد ولفظها
 ليك اللهم ليبيك الخ وابن رأى ما يحبه أو
 يكرهه ليبيك ان العيش عيش الآخرة ثم
 يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به
 من النار * (باب صفة النسك) *
 الافضل دخول مكة قبل وقوف ومن ثنية
 كداء وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا
 يديه واخفا اللهم زد هذا البيت تشريفاتي
 آخره اللهم أنت السلام الى آخره فيدخل
 المسجد من باب بنى شيبه ويبدأ بطواف
 قدوم الاعداد ويختص به حلال وحاج
 يدخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم
 لالنسك سن احرام به * (فصل) * واجبات
 الطواف ستر وطهر فلوز الافة جدد و بنى
 وجعله البيت عن يساره مارا تلقاه وجهه
 وبدؤه بالجر الاسود ومحاذاة أولجزته بيده
 فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفي
 المسجد ونيته ان استقل وعدم صرفه وسن
 أن عشى في كاهو ويسلم الحجر أول طوافه
 ويقبله ويسجد عليه فان عجز استلم بيده
 فبحو عود ثم قبل فأشار بيده فيما فيها
 ويسلم اليمين ويقول أول طوافه بسم
 الله والله أكبر اللهم ايمانك الخ وقبالة
 الباب اللهم ان البيت بيتك الخ وبين
 اليمين بنا آتينا في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة الآية ويدعو بما شاء
 وآثوره أفضل فقراءة تغير ما نور و راعي
 ذلك كل طوفة ويرمل ذلك كفي الثلاث
 الاول من طواف بعده سعي مطلوب بأن
 يسرع مشيا مقاربا خطاه ويقول فيه اللهم
 اجعله حجاجا مبرورا الخ ويضطبع في طواف
 فيه رمل وفي سعي بأن يجعل وسطا ودائه
 تحف منكبه الايمن وطرفيه على الايسر

أو بعدها فلا على الصبح والعائض النهر بلا وداع ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج * (فصل) * أركان الحج خمسة الاحرام والوقوف
 والطواف والسعي والخطا اذا جعلناه نسكا ولا تجبر وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا
 و يؤدي النسك على وجه أحدها الا فراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المسكوي يأتي
 بعملها الثاني القران بأن يحرم من الميقات و بعمل عمل الحج فيحصلان ولو أحرم بعمرة
 في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز عكسه في الجسدي الثالث التمتع بأن
 يحرم بالعمرة من ميقات باده و يفرغ منها ثم ينشئ حجامن مكة وأفضلها الافراد ثم التمتع ثم
 القران وفي قول التمتع أفضل من الافراد وعلى التمتع دم بشرط أن لا يكون من حاضري
 المسجد الحرام وحاضرو من دون مرحلتين من مكة (قات) الاصح من الحرم والله أعلم وان
 تقع عمرته في أشهر الحج من سنته وأن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم
 احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضع صام عشرة أيام ثلاثة في الحج
 تسحب قبل يوم عرفه وسبعة اذا رجع الى أهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة
 ولو فاتت الثلاثة في الحج فلا تظهر أنه يلزمه أن يفرق في فضاها بينها وبين السبعة وعلى القارن
 دم كدم التمتع (قات) بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم
 * (باب محرمات الاحرام) * أحدها ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا للحاجة ولبس
 الخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المرأة كراسه ولها لبس
 الخيط الا القزاز في الاظهر الثاني استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ودهن شعر الرأس أو اللحية
 ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطامى الثالث ازالة الشعر أو الظفر وتكامل الفدية في ثلاث
 شعرات أو ثلاثة أظفار الاظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور أن
 يحلق ويفدى الرابع الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الأول و يجب به بدنة
 والمضي في فاسده والقضاء وان كان نسكه تعاقوا والاصح أنه على الفور الخامس اصطياد كل
 ما كول بري (قات) وكذا المتولس منه ومن غيره والله أعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال
 فان أتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والارنب
 عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيسية ويحرم قطع
 نبات الحرم الذي لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ففي الشجرة الكبيرة
 بقرة والصغيرة شاة (قات) والمستنبت كغيره على المذهب ويحسب الاذخر وكذا النشوك
 كالعويج وغيره عند الجمهور والاصح حل أخذ نباته لعلف البهائم ولدواء والله أعلم وصيد
 المدينة حرام ولا يضمن في الجديد ويخبر في الصيد المثلثي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين
 الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما لهم أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلثي
 يتصدق بقيمة طعاما أو يصوم ويخبر في ذرية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة أصع لسة
 مساكين وصوم ثلاثة أيام والاصح أن الدم في ترك المأمور كاحرام من الميقات دم ترتيب
 فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما أو تصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما دم الفوات كدم
 التمتع ويذبح في حجة القضاء في الاصح والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص
 بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لجه الى مساكينه وأفضل بقعة الذبح
 المعتمر المرزول والحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدى مكانا ووقته وث الاضحية على الصبح
 والله أعلم * (باب الاحصار والفوات) *

و يقرب من البيت فلو فات رمل بقرب وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد و يوالى كل طوافه و يصلى بعد ركعتين وخلف المقام أولى في الحجر

ففي المسجد في الحرم حيث شاء بسورتي
 ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه
 لنفسه أولهما وقع للحمول الا ان أطلق
 وكان كالحمول فهو من أن يستلم الحجر
 بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب
 الصفا للاسبي وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم
 بالروة ويسعى سبعاذها به من كل لآخر
 في المسعى مرة وبعد طواف ركن أو تدوم
 ولا يتخللها الوقوف ولا تسن اعادة سعي
 وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة
 قائما ويقول كل الله أكبر ثلاثا والله الحمد
 الى آخره ثم يدع وبما شاء وينت الذكر
 والدعاء ويمشي أول السعي وآخره ويدعو
 الذكر في الوسط ومحلها معروف

* (فصل) * سن للإمام أن يخطب بمكة
 سابع الحجة بعد ظهر أو جمعة شاملة بأمر
 فيها بالاعتدال مني ويعلمهم المناسك ويخرج
 بهم من غدا بعد صبح إلى منى ويبيتوا بها
 ويقصدوا عرفة إذا أتمت الشمس على نبي
 ويقبضوا بقرها بنمرة إلى الزوال ثم يذهب
 بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين
 ثم يجتمع بهم العصرين تقديمًا ويقفوا
 بعرفة ويكثروا الدعاء إلى الغروب
 ثم يقصدوا مزدلفة ويحجموا بالمغرب
 والعشاء تأخيرًا وواجب الوقوف حضوره
 وهو أهل للعبادة بعرفة بين زوال وجفرت
 ولو فارتها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو
 وقفوا العاشرة غلظا ولم يقلوا أحزاهم

* (فصل) * يجب بمبيت لحفظة بمنزلة من
 نصف ثامن فن لم يكن بها فيه لزمه دم وسن
 أن يأخذوا منها حصي رمي تحرق ويقدم نساء
 وضعفة بعد نصف إلى منى ويبقى غيرهم
 حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى فإذا
 بلغوا المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو
 أفضل وذكروا ودعوا إلى اسفار ثم يسبوا
 ويدخلوا منى بعد طالع شمس فيرمي كل
 سبع حصيات إلى جرة العقبة ويقطع التلبية
 عند ابتداء تحوي ويكبر مع كل رمية وحلق
 وعقبه وينح من معه هدى ويحلق أو
 يتصرف الحاق أفضل لذكروا التقصير لغيره وأقله ثلاث شعرات من رأس وسن لمن لا شعر برأسه امرار موسى عليه ويدخل مكة باد

من أحصر تحال وقيل لا تحلل الشردمة ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور ومن
 تحال ذبح شاة حيث أحصر (قلت) انما يحصل للتحلل بالذبح ونية التحال وكذا الحلق ان
 جعلناه نسكافان فقد الدم فالاطهر أنه بدلاواته طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما
 وله التحال في الحلال في الاظهر والله أعلم واذا أحرم العبد بدلاذن فليس به تحال له وللزوج
 تحالها من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا قضاء على المحصر المتطوع
 فان كان فرضا مستقرا بقي ذمته أو غير مستقرا عبرت الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف
 تحلل بطواف وسعي وحلق وفيه ما قول وعليه دم والقضاء * (كتاب البيع) *

شرطه الايجاب كبعثتك وما كنتك والقبول كاشتريت وبعثتك ويجوز تقديم الغضا
 المشترى ولو قال بعني فقال بعثتك انعقد في الاظهر وينعقد بالكتابة كجعله لك بكذا في الاصح
 ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما وأن يقبل على وفق الايجاب ولو قال بعثتك بألف
 مكسرة فقال قبلت بألف صحیحة لم يصح وإشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشيد
 (قلت) وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المحض والمسلم في الاظهر الا أن يعتق
 عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا والله أعلم وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع
 الكلب والخنزير المنتحس الذي لا يمكن تطهيره كالخيل واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني النفع
 فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حتى الحنطة ونحوها وآلة الله وهو وقيل تصح الآلة
 ان عدرضاها مالوا يصح بيع الماء على الشط والتراب بالصراف في الاصح الثالث امكان
 تسليمه فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح
 ولا يصح بيع نصف معين من الاناء والسيف ونحوهما وبيع في الثوب الذي لا ينقص بقطعه
 في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتبه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر ولا يضر تعلقه
 بذمته وكذا اتعاق القصاص في الاظهر الرابع المالك لمن له العقد فيبيع الفضولي باطل وفي
 القديم موقوف ان أجاز مالكة نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه طنا حيايته وكان ميتا صح في
 الاظهر الخامس العلم به فيبيع أحد الثوبين باطل وبيع صاع من صبرة تعلم صيغتها
 وكذا ان جهات في الاصح ولو باع على هذا البيت حنطة أو زينة هذه الحصة ذهبًا أو بما باع به
 فلان فرسه أو بألف دراهم ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين أو نقد ان لم
 يغلب أحدهما اشترط التعيين وبيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم ولو باعها
 بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينًا
 كلفت معاينته والاظهر أنه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويشب الخيار عند الرؤية
 وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي رؤية
 بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة وأنموذج المتماثل أو كان صوابا للباقي خلقة كقشر
 الرمان والبيض والقشرة السفلى العوزو واللوزو تعتبر رؤية كل شيء على ما يابق به والاصح أن
 وصفه بصفة السلم لا يكفي وبيع سلم الاعى وقيل ان عى قبل تمييزه فلا

* (باب الربا) * اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا اشترط الحلول والمائنة والتقاض
 قبل التفريق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقاض والطعام
 ما قصد الطعام اقبامًا أو تفكها أو تداو أو أدقة الاصول المختلفة الجنس ونحوها أو أدهانها
 أجناس والعموم والالابان كذلك في الاظهر والمائنة تعتبر في المكبل كبالا والموزون وزما
 والمعتبر غالب عادة أهل الجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل برأى فيه عادة

كأذكرو ويذخل وقتها الا الذي بنصف اليه نحر لمن وقف قبله و يبقى وقت الرمي الاختياري الى آخر يومه ولا آخولت الحلق والطواف وسبأتي وقت الذبح وحل باثنين من رمي نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطء ومقدماته وبالثلث الباقي

* (فصل) * يجب مبيت بمكة ليالي تشرى معظم ليل ورمي كل يوم بعد زوال الى الجرات فان نطفي الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الثالثة ورمي يومها وشرط الرمي ترتيبه وكونه سهوا وبيد وبحجر وقصد الرمي وتحقق اصابته وسن ان يرمي بقدر حصي الخذف ومن عجز اناب ولو ترك وميأذركه في باقي تشرى بق أداء والا لزمه دم بثلاث رميات ويجب على غيره نحو حائض طواف وداع بفراف مكة وبحجر بزكدهم فان عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وان مكث بعده لا لصلاة اقيمت أو شغل سفر أعاد وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) أركان الحج احرام ووقوف وطواف وسعي وحلق أو تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير الوقوف أركان للعمرة ويؤديان بافراد بان يحج ثم يعتمر ويتبع بان يعكس وبقران بان يحرم معاً وبعمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله ويمتنع عكسه وأفضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضر، الحرم وهم من دون مرحلتين منه واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ولم يعد لأحرام الحج الى ميقات ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والفضل ذبحه يوم نحر فان عجز بحرم صام قبل نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه ولو فاته الثلاثة لزمه أن يفترق في قضائها بينه وبين السبعة بقدر تفرق الاداء وسن تتابع كل

* (باب ما حرم بالأحرام) * حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا وليس يحيط بخيطة أو نسج أو عقد في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر بعض وجهها وليس قفاز

بالمبيع وقيل السكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان له أصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام يطعم ولو باع جزافا تخميناً لم يصح وان خر جاسوا وتمت بالمائة وقت الجفاف وقد يعتبر الكيل أولاً فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا يجفاف له كالعنقاء والعنب الذي لا يربب لا يباع أصلاً وفي قول تكفي مماثلته وطباً ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب اللهن كالسهم حبا أو دهننا وفي العنب زبيبا أو دخل عنب وكذا العصير في الاصح وفي اللبن لبننا أو سمننا أو مخبضا صافيا ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله كالخبز والاقط ولا تكفي مماثلة ما أترت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشبي ولا يضرت تأثير تمييز كالعسل والسمن وإذا جعت الصفة بربو يامن الجانبين واختلف الجنس منهما كدعجوة ودرهم وكدورهم وكدورهم بمدين أو درهمين أو النوع كصالح ومكسر قه ما أو بأحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من ما كول وغيره في الاظهر

* (باب) * نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيب الفعل وهو ضرابه ويقال مأذة ويقال أجرة ضرابه فيجرم بمن مائه وكذا أجره في الاصح وعن جبل الحبلية وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بمن الى نتاج النتاج وعن الملايح وهي مافي البطون والمضامين وهي مافي أصلاب المعول والملايسة بأن يلبس ثوبا مطو ياتم يشتر به على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا المسنة نقد بعته كالمناذبة بأن يجعل النذيبعا وبيع الحصة بأن يقول بعثك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصة عليه أو يجعل الرمي بيعا أو بعثك ولك الخيار الى رميها وعن بيعتين في بيعة بأن يقول بعثك بألف تمدا أو ألفين الى سنة أو بعثك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع بشرط كبيع بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا بخيطة فالأصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الشعر والاجل والرهن والكفيل المعينات الثمن في الذمة والاشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح فان لم يرهن أولم يتكفل المعين فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والاصح أن للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق الولاة أو شرط تديره أو كتابته أو اعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرديع أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل الا كذا صح ولو شرط وصفا بقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبوناً صح وله الخيار ان أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعثكها وجعلها بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع

* (فصل) * ومن المنهي عنه ما لا يبطل الرجوع الى المعنى يقترن به كبيع حاضر لبا دبان يقدم غير يبمتاع تم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لا يبيعه على التدرج بأغلى وتلقى الر كنان بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتره قبل قدومهم ومعرفة قتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بان يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله وان شرا على الشراء بان يأمر البائع بالفسخ ايشره والنجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل لخدع غيره والاصح أنه لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الجرو ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع الا الحاجة وعلى كل تطيب لبدنه أو ملبوسه بما تفصد واكتنه ولا يكره غسله بنحو خطمي ودهن شعر رأسه أو لحيته أو إزالة شعره أو نظفه الا لعدو

وتجب به بدنة على الرجل ومضى في فاسدهما
واعادة قورا وتعرض بالما كولي وحشي
ومتولد منه ومن غيره كلال بحرم فان تاف
ضمنه ففي نعامة بدنة وواحد من بقرو وحش
وحمار بقره وطبي تيس وطبيعة عزوز غزال
معز صغير وارب عناق وريوع ووبر جفرة
وحمام شاة ومالانقل فيه بحكم مثله عدلان
كقيمة المالا مثل له منه وحرم تعرض لنايات
حرجي مما لا يستنبت ومن شجر لا أخذه
لبهائم ولدوا ولا أخذا ذخروه وذوي ضمن
به ففي شجرة كبيرة بقره وما قاربت سبعة
شاة وحرم المدبنة ووجح كرم مكة في حومة فقه
وفي مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين
الحرم أو اعطاهم ببقية طعامه أو صوم
لكل مد يوم أو غير مثلي تصدق ببقية طعامه
أو صوم فان انكسر مدصام يوم أو في فدية
ما يحرم غيره مفسد وصيد ونابت ذبح أو
تصدق بثلاثة أصع لسته مساكين أو صوم
ثلاثة أيام ودم وترك ما مور كدم تمنع وكذا
دم قنات ويذبح في حجة الاعادة ودم الجبران
لا يختص بزمن ويختص بالحرم وصرفه
كبدله لمساكينه وأفضل بقره للذبح معتر غير
قارن المرورة والحاج مني وكذا الهدي كانا
ووقته وقت أضحية

(باب الاحصار والقوات) لمحصرت حال
كحومريض شرطه بذبح حيث عذر لخلق
بينه فيهما بشرط ذبح من نحو مريض
فان عجز طعام ببقية فصوم لكل مد
يوم أو له تحلل حالا ولو أحره رقيق أو زوجة
بلاذن فلما لك أمره تحاليله ولا اعادة على
محصرتان كل فرضا في ذمته ان استقر
عليه والاعتبرت استطاعته بعد وعلى من
فاته وقوف تحال بعمل عرودم واعادة
(كتاب البيع) أركنه عقد ومعقود
عليه وصيغة ولو كتابة يجب كبتك
وما كتلا واشترى مني وكبته لك بكذا وقبول
كاشترى وتملك وتقيات وان تقدم
كبهني وشرط فيهما أن لا يتخلى كلام أجنبي
ولا سكوت طويل وان يثروا بغيره فلا واجب

العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلعة والافهية
(فصل) باع خلا وجر أو عبده وحر أو عبده غيره أو مشتر كما يغير اذن الاخر صح في
ملكه في الاظهر في تخير المشتري ان جهل فان أجاز في حصته من المسمى باعتبار قيمتها وفي
قول بجميعة ولا خيار للبائع ولو باع عبديه فتألف أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في الاخر على
المذهب بل يتخير فان أجاز قبلا لخاصة قطعا ولو جمع في صفقة تختار في الحكم كجاره أو يبيع أو سلم
صح في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتها أو يبيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصدقات
القولان وتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبتك ذابكذا وذابكذا أو بتعدد البائع وكذا بتعدد
المشتري في الاظهر ولو وكلاهما لا صح اعتبار الوكيل

(باب الخيار) يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم
والتولية والتشريك وطلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار
للبيع أو وقوف فلهما الخيار وان قلنا للمشتري تخير البائع دونه ولا خيار في البراء والنكاح
والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والجاره والمساقاة والصدقات في الاصح وينقطع
بالخيار بأن يختار الزومه فلا يختار أحدهما سقط حقه وبقي الاخر وبالتفرق بينهما
فلو طال مكنتها أو فاما وتماسا يامنازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف ولومات في
المجلس أو جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله صدق
النافي *(فصل)* لهم ما ولا حد ما شرط الخيار في أنواع البيع الا أن يشترط القبض
في المجلس كبري وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام ونحوه من العقد وقبل
من التفرق والاطهر انه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان
لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد والاذل للبائع ويحصل الفسخ
والاجازة بلفظ يدل على كفسخت البيع ورفعه واسترجعت المبيع وفي الاجازة أجزته
وأفضيته ووطه البائع واعاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزوجيه في الاصح والاصح ان هذه
التصرفات من المشتري اجازة وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا
اجازة من المشتري *(فصل)* للمشتري الخيار بظهور عيب قديم تكصاه رقيق وزناه
وسرقته وابقه وبوله بالفراش وبخره وصنانه وجساح الدابة وعضاها وكل ما ينقص العين أو
القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث
قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا أن يستند الى سبب مقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت
الرد في الاصح بخلافه وانه بمعرض سابق في الاصح ولو قبل ردة سابقة ضمنه البائع في
الاصح ولو باع بشرط براءة من العيوب فالاطهر أنه يسبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه
دون غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم
يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري أو اعتقه ثم علم العيب وجع بالارش وهو جزء
من ثمنه نسبه اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار أقل قيمة من
يوم البيع الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته ولو علم العيب
بعد زوال ملكه الى غيره فلا أرش في الاصح فان عاد الملك فله الرد وقبل ان عاد بغير الرد بعيب فلا
رد والرد على الفور فإيداعه على العادة فلو علمه وهو يصلي أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ
أر ليل لحتى يصح فان كان البائع بالبدرد عليه بنفسه أو وكيله أو وكيله ولو تركه ووقع
الامر الى الحاكم فهو أكدر وان كان غائبا فرغ الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على

حرب وفي المعقود عليه طهر أو أمان كان بغسل
 فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره
 ولودها نواظف ولوما وترابا بعد ثم ما فلا يصح
 بيع حشرات وسباع لا تنفع ونحو حتى
 برأله له ووزان تقول رضاضها وندرة تسلمه
 فلا يصح بيع نحو ضال إن لا يقدر على رده
 ولا جزء معين ينقص فصله ولا مرهون على
 ما يأتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار
 فداءه ولا به فلا يصح عقد فضولي ويصح
 مال غيره إن بان له وعلم ويصح بيع صاع من
 صبرة وإن جهات صبيعتها وصبرة كذلك
 كل صاع بدرهم ومجوه الصيغ بمائة
 درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة لا يصح
 لأحد ثوبين ولا بأحدهما أو بل إذا البيت
 برأ أو برتة ذى الحصة ذهباً أو بألف درهم
 ودنانير ولو باع بنقد ثم نقد غالب أمين أو
 نقدان ولا غالب اشترط تعيين إن اختلفت
 قيمتهما ولا يصح غائب وتكفي معاينة عرض
 ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته
 ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر
 صبرة نحو براد وخرق لمقائل أو كان صوانا
 للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة
 سفلى لجوز أولوز وتعتبر رؤية تايق وصح
 سلم أعمى بعوض في ذمته
 * (باب الربا) * انما يحرم في نقد وما قصد
 اطعم تقوتاً أو تفكها أو تدأوا بماذا يصح ربوي
 بحسنه شرط حلول وتقابض قبل تفرق
 ومماثلة يقيناً بكيل في مكيل غالب عادة الجواز
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووزن في
 موزونه وفي غير ذلك بوزن إن كان أكبر من
 تمر والانبعاثة بلد المبيع أو بغير جنسه وانحد
 حله وشرط حلول وتقابض كادقة أصول
 مختلفة الجنس وخلوها أو دهانها ولحومها
 وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا يجفاف
 فلا يصح رطب برطب ولا يجفاف ولا تسكني فيما
 يتخذ من حب الأنثى دهن وكسب صرف
 وتسكني في العنب والرطب عصيراً أو خلا
 وتعتبر في لبن لبننا أو سمنا أو مخيضاً صرفاً

التمسح إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم فان عجز عن الشهادة لم يلزمه التلطف بالفسخ
 في الاصح ويشترط ترك الاستعمال فلا يستخدم العبد أو ترك على الدابة سرجهما أو كافتها
 بطل حقه ويعذر في ركوب جرح يعسر سوقها وقودها وإذا سقط رده بتقصير فلا ارش ولو
 حدثت عنده عيب سقط الرذق وإنما ان رضى به البائع رده المشتري أو فزع به والا فليضم
 المشتري ارش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم البائع ارش القديم ولا بردان اتفق على
 أحدهما فذلك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب أن يعلم المشتري البائع على
 الفور بالحادث ليختار فان أخرا علمه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدثت عيب لا يعرف القديم
 الابن ككسر بيض وراتج وتغوير بطبخ مدور ودولأرث عليه في الاظهر فان أمكن معرفة
 القديم بأقل مما أحدثه فكسائر العيوب بالحادثه * (فرع) * اشترى عبدين معينين صفقة
 ردهما ولو ظهر عيب أحدهما ردهما إلا المغيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبداً جليين معيياً
 فله رد نصيب أحدهما ولو اشترى بابه فلاحدهما الردي في الاظهر ولو اختلفا في قدم العيب صدق
 البائع بميئته على حسب جوابه والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الاصل والمنفصلة كالولد
 والاحرة لا تمنع الرد هي للمشتري إن رده بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملة فأنفعل
 رده معها في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطع الثيب وافتضاض البكر بعد القبض
 نقص حدث وقبلة جنابة على المبيع قبل القبض * (فصل) * التصرية حرام تثبت
 الخيار على الفور وقبل بثلاثة أيام فان رده تلف اللبن رده معها صاع ثم وقيل يكفي صاع
 قوت والاصح أن الصاع لا يختلف بكثرته اللبن وإن خيارها لا يختص بالنعم بل يتم كل ما كحل
 والجارية والاتان ولا يرد معهما شيئاً وفي الجارية وجه وجس ماء القناة والرحا المرسل عند
 البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجهيده يثبت الخيار لا الطخ ثوبه تخيلاً لا كتابته في الاصح
 * (باب) * المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف انفسخ المبيع وسقط الثمن ولو أبرأه
 المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض إن علم ولا
 ذقوان كما كل المالك طعمه المغيب وضبطها والمذهب أن اتلاف البائع كتلفه والاظهر أن
 اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الاجنبي أو يفسخ فيغرم البائع
 الاجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار أو الاجنبي
 فالخيار فان أجاز غرم الاجنبي الارش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التعریم ولا يصح
 بيع المبيع قبل قبضه والاصح أن يبيعه للبائع كغيره وان الجارة والرهن والهبة كالبيع وان
 الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره أمانة
 كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وبق في يديه بعد رده
 وكذا عارية وأخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه، ولا الاعتراض عنه والجديد جواز
 الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقاً على الرابا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل
 في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في العدة وكذا القبض في المجلس إن استبدل مالا
 يوافق في العلة كقوب عن دراهم ولو استبدل عن القرض بقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه
 في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بأن اشترى عبداً يد بمائة على
 عمر ولو كان لزيد وعمر ودينان على شخص فباع زيد عمر ادينه بدينه بطل قطعا وقبض
 العمار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعته البائع فان لم يحضر
 العاقدان المبيع اعتبر مضى زمن يمكن فيه المضى اليه في الاصح وقبض المنقول نحو يله فان

فلا تسكني في باقي أحواله كبن ولا فخباً أثرت فيه النار ونحو طبخ ولا يضرتا ثم تميز كعسل وسمن وإذا جمع عقدان سارويهما من الجانبين واختلف

(باب) نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عيب الفعل وهو ضربه ويقال ماؤه فحرم أجرته وثمان مائه وعن حبس الحيلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو يثمن اليه والملاقح وهي مافي البطون والمضامين وهي مافي الاصلاب والاماسة بأن يلبس ثوباً لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا المسته قد قد بعته والمنابذة بأن يبيع الا الثمن يذيعها والحصاة بأن يقول بعته من هذه الاثواب ما تقع عليه أو بعته وان الخيار الى رميها أو يبيع الارض يبيعا والعربون بأن يشتري سلعة يعطيه نقدا ليكون من الثمن ان رضيهما والانهبة وتفريق لا يجوز وصية وعق بين امة وفروعها حتى يميز فان فرق بنحو بيع بطل ويبعتين في بيعة كبعته بألف نقداً أو بألفين لسنة ويبيع بشرط كبيع بشرط بيع أو قرض وكبيعه زرعاً أو ثوباً بشرط ان يحصده أو يخيطه وصح بشرط خيار أو برأه من عيب أو قطع ثم راجل و رهن وكفيل ولو لم يعرض في ذمة وأشهاد وان لم يعين الشهود وبفوت رهن أو اشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو ما لا عرض فيه كان لاياً كل الا كذا أو اعتاقه منجزاً مطلقاً أو عن مشتر ولبائع مطالبته ولا يبيع دابة وجلها أو أحدهما كبيع حامل بجزو ويدخل حل دابة في بيعه مطلقاً * (فصل) * من المنهي ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد قدم بما تم حاجة اليه لبيعه حالاً فيقول الحاضر اتركه لا يبيعه تدريجاً على وتلقى ركباً اشترى منهم بغير طلبهم متاعاً قبل قدومهم ومعرفة بهم بالسعر وخيروا ان عرفوا الغبن وسوم على سوم بهد تقرر عن ويبيع على بيع وشراء على شراء زمن خيار بغير اذن ونجس بأن يربدي ثمن ليغروا خياراً ويبيع نحو رطب المتخذ مسكراً * (فصل) * باع

بحري المبيع بموضع لا يختص بالبائع كفي نقله الى حيز وان جرى في دار البائع لم يكف ذلك الا باذن البائع فيكون معير البقعة * (فرع) * للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلاً أو سلمه والا فلا يسقط به ولو يبيع الشيء تقديراً كتب وأرض ذرعاً وحطة كبل أو وزناً اشترط مع النقل ذرعه أو وكيله أو وزنه مثاله بعته ماكل صاع بدرهم أو على أنها عشرة آصع ولو كان له طعام مقدراً على زيد ولعمرو عاياه مثله فليكتل لنفسه ثم يكل لعمرو ولو قال اقبص من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد * (فرع) * قال البائع لا أسلم المبيع حتى اقبص عنه وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع وفي قول المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران (قلت) فان كان الثمن معيناً سقط القولان الاولان وأجبر في الاظهر والله أعلم واذا سلم البائع أجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان كان معسراً فللبائع الفسخ بالفلس أو موصراً او ماله بالبلاد أو مسافة قريبة بغير عاياه في أمواله حتى يسلم فان كان بمسافة القصير لم يكف البائع الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ فان صبر فالجركاذ كرنا وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض عنه ان خاف فوته بالاحلاف وانما الاقوال اذ لم يخف فوته وتنازعاً في مجرد الابتداء

(باب التولية والاشراك والمراجعة) اشترى شيئاً ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العدة قبل لزمه مثل الثمن وهو يبيع في شرطه وترتب أحكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط عن المولى بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك في بعضه كالتولية في كاه ان بين البعض ولو أطلق صح وكان مناصاً له وقيل لا يصح بيع المراجعة بأن يشتريه بمائة ثم يقول بعته بما اشترى يشترى بجزءه من كل عشرة أو بجزءه يارده والمخاطة كبعته بما اشترى بجزءه يارده ويحط من كل أحد عشر واحد وقيل من كل عشرة واذا قال بعته بما اشترى بجزءه يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجرة الكيل والدلال والحارس والقصار والرعاة والصباغ وقيمة الصبغ وسائر الموثن المرادة للاستمرار باع ولو قصر بنفسه أو كالأول أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته وليعلم ثمنه أو ما قام به فلو جهله أحدهما باطل على الصحيح وليصدق البائع في قدر الثمن والاجل والشراء بالعرض وبين العيب الحادث عنده ولو قال بمائة فبان بتسع مائة فالظاهر انه يحط الزيادة ويربحها وان لا خيار للمشتري ولو زعم انه مائة وعشرة وصدق المشتري لم يصح البيع في الاصح (قلت) الاصح صحته والله أعلم وان كذبه ولم يبين للعاين وجه احتمال لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

(باب الاصول والثمار) قال بعته هذه الارض أو الساحة أو البقعة وعرفها ببناء وشجر فالذهب انه يدخل في البيع دون الرهن وأصول البقل التي تبقى سنتين كالقث والهندباء كالشجر ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كمنطة وشعير وسائر الزروع ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب وللمشتري الخياران جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض في بد المشتري وضمانه اذا حصلت الخلة في الاصح والبذر كالزرع والاصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقائه الزرع ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة الخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري ان علم ويلزم البائع النقل وكذا ان جهل ولم يضر فله او ان ضرده له الخياران فان أجاز لم يلزم البائع النقل وتسوية الارض وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل أو جهه أخصها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع

أجازين كاجارة وبيع أو وسلم أو شركة
 وفراض صحاو وزع المسمى على قيمتهما
 ويتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد عقود ولو وكبلا
 لاني رهن وشفعة
 * (باب الخيار) * يثبت خيار بمجالس في
 كل بيع وان استعقب عتقاً كروي وسلم
 لا يبيع عبده منه وبيع ضمني وقسمه غير رد
 وحواله وسقط خيار من اختياره ومعه وكل
 بفرقة بدن عرفا طوعا فيبقى ولو طال مكاهما
 أو عاشا سيما منازل ولومات أو جن انتقل
 لوارثه أو واه وحاف نافي فرقة أو فسخ قبلها
 * (فصل) * لهما شرط خيار فيما فيه خيار
 بمجالس الا فيما يعتق لمشتري أو روي وسلم
 مدته معلومة ثلاثة ذاق من الشرط والمالك
 فيها المن انفراد بخيار والا فوقوف فان تم
 البيع بان أنه لمشتري من العقد والا فالبائع
 ويحصل الفسخ بخوف فسخ والاجازة بخو
 أجزت والتصرف كوطء واعتاق وبيع
 واجارة وتزويج ووقف من بائع فسخ ومن
 مشتري اجازة لا عرض على بيع واذن فيه
 * (فصل) * لمشتري جاهل بخيار يتغير برفعه
 وهو حرام كصيرته وتجهير وجه وتسويد
 شعر وتجهيده وحبس ماء فناة أو رحي أرسل
 عند البيع لا لطلع ثوبه بعد ادوا وظهور عيب
 باق بنقص العين نقصا يفوت به عرض
 صحيح أو قيمته أو غاب في جنسها عدمه ككساء
 وجاح وعض وزنا وسرقة وابق وبخر
 وصنمان وبول بفراش ان خالف العادة
 حدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب
 متقدم كقطعه بجناية سابقة ويضمنه البائع
 بقتله بردة سابقة لا يجوز به عرض سابق ولو
 باع بشرط براءته من العيوب برئ عن عيب
 باطن يجوز ان موجود حال العقد جهله ولو
 شرط البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد
 قبضه مبيع غير روي يبيع بجنسه ثم علم
 عيبا فله ارض وهو خرم من ثمنه نسبتا اليه
 كنسبة ممانته من العيب من القيمة لو كان
 سلبا الهال ولو رده وقد تلف الثمن أخذ بيده
 و يعتبر أقل قيمته مان يبيع الى قبض ولو

البستان الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الابنية
 وساطت يحيط بها السور والمزارع على الصحيح وفي بيع الدار الارض وكل بناء حتى حماها
 لا المنقول كالبلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم
 المسمران وكذا الاسفل من حجرى الرحي على الصحيح والاعلى ومفتاح غلق مثبت في الاصح وفي
 بيع الدابة تعلمها وكذا ثياب العبد في بيعه في الاصح (قلت) الاصح لا تدخل ثياب العبد والله
 أعلم * (فرع) * باع شجرة تدخل عروقها وورقها ورق الثوت وجهه وأغصانها الا
 اليابس ويصح بيعها بشرط القلع أو القناع وبشرط الابقاء والاطلاق يقتضى الابقاء
 والاصح أنه لا يدخل الغرس لكن يستحق منفعتة ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة لزم المشتري
 القلع وثمره النخل المبيع ان شرطت للبائع أو المشتري عمل به والا فان لم يتأمر به انتهى فهي
 للمشتري والا فالبائع وما يخرج ثمره بلانور كنين وعنب ان برز ثمره فلا يباع والا فله المشتري وما
 خرج في ثمره ثم سقط كشمس وتفاح فله المشتري ان لم تته الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر
 النور في الاصح و بعد التناثر للبائع ولو باع نخلات بستان مطالعة وبعضها مؤبر فالبائع فان
 أفرد ما لم يؤبر فله المشتري في الاصح ولو كانت في بساتين فالاصح اقراد كل بستان بحكمه واذا
 بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجداد ولكل منهما السبق ان
 انتفع به الشجر والثمر ولا يمنع لادخروا ان ضره حاله يحجز الا برضاها وان ضرا أحدهما
 وتنازع فسخ العقد الا ان يسامح المتضرر وقبل لعاب السبق ان يسبق ولو كان الثمر يخص
 رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يسقى * (فصل) * يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه
 مطلقا بشرط قطعه وبشرط ابقائه وقبل الصلاح ان يبيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا
 بشرط القناع وأن يكون المقنوع منفععا بلا ككتمه ثمرى وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز
 بالشرط (قلت) فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به والله أعلم وان يبيع
 مع الشجر جاز بالشرط ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا
 بشرط قطعه فان يبيع معها أو بعد اشتداد الحب جاز بالشرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر
 بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كنين وعنب وشعير ومالا يرى حبه كالخنطة والعدس في السنبلة
 لا يصح بيعه دون سنبله ولا مع في الجدد ولا بأس بكلم لا يزال الا عند الاكل وماله كمان
 كالجوز واللوز والباذلة يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا
 وبدو صلاح الثمر ظهوره مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان يأخذ في الحرة أو
 السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدو صلاح بعضه فعلى
 ما سبق في التأبير ومن باع ما بدو صلاحه لزمه سقيه قبل الخليفة وبعدها ويتصرف بمشترية
 بعدها ولو عرض مهالك بعدها كبرد فالجديد أنه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك البائع
 السبق فله الخيار ولو يبيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقع حتى هلك ذأولى بكونه من ضمان
 المشتري ولو يبيع ثم يغلب تلاحة واختلاط حادته بالوجود كنين وقتها لم يصح الا أن
 يشترط على المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالظاهر أنه لا يفسخ البيع
 بل يتخير المشتري فان سمع له البائع بما حدث سقط خياره في الاصح ولا يصح بيع الخنطة
 في سنبلهما بصافية وهو الحانلة ولا الرطب على النخل بثمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهو
 بيع الرطب على النخل بثمر في الارض أو العنب في الشجر بزبيب في مادون خمسة أوسق ولو
 زاد في صفتين جاز ويشترط التقابض بتسليم الثمر كبلوا والخليفة في النخل والاطهر أنه

أو يرفع الامر لهما كما هو آكد في حاضر و واجب (٤٢) في غائب و عليه اشهاد بفسخ في طريقه أو تو كيله أو عند رده فان عجز لم يلزمه تالفا

به وترك استعمال لاركوب ما عسر سوقه
وفوده ولو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا
أو أكافا فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب
سقط الراد القهري ثم ان رضى به البائع رده
عليه أو قنع به والا فان انفقافي غير الربوي
على فسخ أو اجازة مع أرش والا يجب طالها
وعليه اعلام بائع فورا بالحادث فان أخر
بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب
لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام
وجوز و تقوير بطيخ مدود بعضه مرد ولا
أرش وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر
وان قس اللب اذ لم يتفق على غير الصاع
* (فروع) * لا رد بعيب بعض ما يبيع
صفة ولو اختلفا في قدم عيب حالف بائع
كجوابه وزيادة متصلة كسمن تتبعه كحل
قارن بجماع ونفله كولد وأجرة لا تمنع ردا
كاستخدام ووطء نيب وهي لمن حدثت في
ملكه ووزال بكاره عيب

* (باب) * المبيع قبل قبضه من ضمان بائع
وان أبرأه مشتركان تالف أو أتلفه انفسخ
واتلاف مشترك قبض وان جهل وخير
باتلاف أجنبي فان أجاز غرمه أو فسخ غرمه
البائع ولو تعيب أو عيبه بائع فرضيه مشتر
أو عيبه مشتر أخذ بالثمن أو أجنبي خير
فان أجاز وقبض غرمه الارش ولا يصح
تصرف ولو مع بائع نحو بيع ورهن في مال
يقبض وضمن به عقد ويصح نحو اعتاق
ووصية وله تصرف فيما له يبدد غرمه مما
لا يضمن به عقد كوديعة وما أخذ بسوم وصح
استبدال ولو في صلح عن دين غير مثن لغير
دين ودين قرض واتلاف كبيعته اغير من هو
عليه كأن باع مائته على زيد بمائة وشرط
في متفق عليه ان يقبض في المجلس وفي غيرهما
تعيين فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته
لمشروطة فرفعه من متاع غيره ومنقول بنقله
لما لا يختص بائع به أو باذنه فيكون معبره
وشرط في غائب مضي زمن يمكن فيه قبضه
* (فروع) * له استقلال بقبض ان كان

لا يجوز في سائر الثمار وانه لا يختص بالفقراء

* (باب اختلاف المتبايعين) * اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفية كسره الثمن
أو صفته أو الاجل أو قدره أو قدر المبيع ولا يثبت تخالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه وانبات
قوله ويبعد بالبايع وفي قول بالمشترى وفي قول يتساوىان فيختار لهما كما وقيل يعز
والصحيح أنه يكفي كل واحد من تجمعه نفيًا وإثباتًا ويقدم النفي فيقول ما بعته بكذا أو قد بعته
بكذا واذا تخالفا فالصحيح أن العقد لا يفسخ بل ان تراخيا والاقية فضانة أو أحدهما أو
الحاكم وقيل انما يفسخه لهما كما ثم على المشتري رد المبيع فان كان وقفه أو اعتقه أو باعه أو
مات لزمه قيمته وهي قيمته يوم التالف في أظهر الاقوال وان تعيب رده مع أرشه واختلاف
ورثته كما كرها ولو قال بعته بكذا فحلف بل وهبته فلا تخالف بل يحلف كل على نفي دعوى
الآخر فاذا اختلفا ردهم على الهبة بزوايده ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالصحيح تصديق
مدعى الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجاءه بعد مبيع ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق
البائع بيمينه وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الاصح * (باب) * العمدان لم يؤذنه في التجارة
لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح ويسترده البائع سواء كان في يد العبد أو سيده فان
تلف في يده تعاق الضمان بذمته أو في يد السيد فلا بائع تضمنينه وله مطالبة العبد بعد العتق
واقتراضه كشرائه وان أذنه في التجارة تصرف بحسب الاذن فان أذنه في نوع لم يتجاوز
وليس له نكاح ولا يورث نفسه ولا يأذن لعبدته في تجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا يهزل
بأذنه ولا يصبر أو ذناله بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره بدون المعاملة ومن عرف رفق
عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن به ساعة سيده أو بيته أو شيوخه بين الناس وفي الشيوخ وجه
ولا يكفي قول العبد فان باع مأذونه وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت الساعة مستحقة
رجع المشتري ببطلان على العبد وله مطالبة السيد أيضا وقيل ان كان في يد العبد وفاء
فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بتمها هذا الخلاف ولا يتعاق دين التجارة بريقته ولا ذمة
سيده بل يؤدي من مال التجارة وكذا من كسبه باصطفا ونحوه في الاصح ولا يملك العبد بتملك
سيده في الاظهر * (كتاب السلم) *

هو يبيع موصوف في الذمة بشرط له مع شروط البيع أمور أحدها تسليم رأس المال في
المجلس فلو أطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو أحال به وقبضه المحال في المجلس فلا ولو قبضه
وأودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض العين واذا فسخ السلم ورأس المال باق
استرده بعينه وقيل للمسلم اليه رد بده ان عين في المجلس دون العقد ورؤية رأس المال تكفي
عن معرفة قدره في الاظهر الثاني كون المسلم فيه دينًا فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا
العبد فليس بسلم ولا ينعقد ببيع في الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا بصفته كذا بمائة درهم
فقال بعته لك ان يعدي ببيعًا وقيل سلمًا الثالث المذهب انه اذا أسلم بوضع لا يصلح التسليم أو يصلح
ولله وثنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويصح حالاه ووجلا فان أطلق ان عقد حالًا وقيل
لا ينعقد بشرط العلم بالاجل فان عين شهرا والعرب أو الفرس أو الروم جاز وان أطلق حل
على الهلال فان انكسر شهر حـ ب الباقي بالاهلة وتتم الاول ثلاثين والاصح صحة تأجيله بالعبد
وجادى ويجعل على الاول * (فصل) * يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند
وجوب التسليم فان كان يوجب ببدل آخر صح ان اعتمده ونقله للبيع والا فلا ولو أسلم فيما يبيع
فانقطع في صحته لم يفسخ في الاظهر فيختار المسلم بين فسخته والصرح يوجب ولو علم قبل المحل

المن مؤجلا أو سلم المجلس بشرط في قبض ما يبيع مقدرا مع ما شرط في قبضه ولو كان له طعام مقدور على زيده وامر وعليه انقطاعه

مثله فليكتل لنفسه ثم لعمره ويكتفى استدلاله في نحو المكيل فلو قال اقبط (٤٣) منه مالي عليه لث ففعل فسد القبط له ولكل حبس

عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته
والا فان تنازعا أجبر ان عين الثمن والا
ذبايع فاذا سلم جبر مشتريان حضر الثمن والا
فان أعسر فلبائع فسخ أو أسرف ان لم يكن
ماله بمسافة قصر حرج عليه في أوهه حتى
يسلم والا فللبائع فسخ فان صبر فالجحر

* (باب التولية والاشراك والمراجعة
والمحاطة) * قال مشترا غيره وليك العقد
فقبول فبيع بالثمن الاول وان لم يذ كر ولو
حط عنه كله بعدل وم تولية أو بعضه انحط
عن التولى واشراك ببعض مبيع كتولية
فلو أطاق صح مناصفة وصح بيع مراجعة
كبعث بما اشترت وربح درهم لكل عشرة
أوربحه يارده ومحاطة كبعث بما اشترت
وحطاه يارده ويحطمن كل أحد عشر واحد
ويدخل في بعث بما اشترت ثمنه فقط وبما
قام على ثمنه ومون استرباح كحرة كمال
ودلال وحارس وقصار وقيمة مبيع لا أجرة
عله وعمل متطوع به وليعلم ثمنه أو ما
قام به وليصدق بائع في اخباره فلوا أخبر
بمائة فبان أقل سقط الزائد وبحمه ولا
خيار أو فأخبر بأزيد وزعم غلط فان صدقه
صح والامان لم يبين الغلطه محتملا لم يقبل قوله
ولا يثبت ولا سمعت وله تحليف مشتر فيها
أنه لا يعرف

* (باب الاصول والثمار) * يدخل في بيع
أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصه لاني رهنها
مادها من بناء وشجر وأصول بقول يجوز أو
تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كقت وبنفسه
وخير مشتري في بيع أرض فيها زرع لا يدخل
ان جهله وتضرر وبيع قبضها مشغولة ولا
أجرة مدة بقائه و بذركابته ولو باع أرضا مع
بذر أو زرع لا يفردي بيعه بطل في الجبيع
ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها الامد فونة
وخير مشتران جهل وضركه هاولم يتركها
له بائع أو ضررت ركهها والادلا وعلى بائع
تفريغ وتسوية وكذا أجرة مدة التفريغ
بعد قبض حيث خير مشتري ويدخل في بيع

انقطاعه عنده فلا يخبر قبله في الاصح وكونه معلوم القدر كالأوزن أو وعد أو ذرع أو بصح
المكيل ووزن أو عكسه ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح وبشـ شرط الوزن في
البطيخ والبادنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في الجوز والوزن بالوزن في نوع يقبل
لخلافه وكذا كيل في الاصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين ميكلا فلا فسد ان لم يكن
معتادا والافلا في الاصح ولو أسلم في ثمر قريه صـ غير تم يصح أو عظيمه صح في الاصح ومعرفة
الاصناف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرا في العقد على وجهه لا يؤدي الى
عزلة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالختم المقصود الاركان كهرية ومجموع
وغالية وشرف وتر باق مخلوط والاصح صمته في المختلط المنضبط كعناكب وشخز وجبن واقط وشهد
ونخل تمر أو زبيب الخبز في الاصح عند الاثـ ثمرين ولا يصح فيما يندر وجوده كالحم الصيد
بوضع العزة ولا فيما لا يستقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ والكوار والياقوت وجارية وأختها
أو ولدها * (فروع) * يصح في الحيوان في شرط في الرقيق ذكركونه ككولونه كايض
ويصح ببياضه بسمة أو شقرة وذكركونه وأنوثته وسنه وقده طول وقصره وكاه على التقريب
ولا يشترط ذكرك العجل والسمير ونحوهما في الاصح وفي الابل والخيـل والبغال والخيـر
الذكورة والانوثه والسن واللون والنوع وفي الطير النوع والصغر وكبر الخنة وفي اللحم
لحم بقرة أو ضأن أو معرذ كخصي رضيع مألوف أو ضدها من نغذ أو كنف أو جنب ويقبل
عظمه على العادة وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغاظ والدقة والصفاء والرقه
والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما صبيغ عزله قبل النسخ
كالبرود والاقيس صمته في المصبوغ بده (قلت) الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم
وفي الثمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحدائته والحنطة وسائر الحبوب
كالتمر وفي العسل جبلي أو بليدي صبيغ أو خريبي أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحدائـة
ولا يصح في المطبوخ والمشوى ولا يضر تأثير الشمس والاطهر منعه في رؤس الحيوان ولا يصح
في مختلف كبرمة معمولة وجلد كوز وطس وقهم ومناز وطحير ونحوها ويصح في الاسطال
المربعة وفيها صمته في قالب ولا يشترط ذكرك الجوده والرداءة في الاصح ويحمل مطلقه على
الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصلوات وكذا غـبرهما في الاصح * (فصل) * لا يصح أن
يستبدل على المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز أرداد من المشروط
ولا يجب ويجوز أجود ويجب قبوله في الاصح ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله
لغرض صحح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم يجب وبالافان كان للموذي غرض صحح كفك
وهن أجبر وكذا تجرد غرض البراءة في الاظهر ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل في غـبر يحمل
التسليم لم يلزمه الاداء ان كان له نقله وثنة ولا يطالبه بقبولته للموذي على الصحيح وان امتنع من
قبوله هنالك لم يجبر ان كان له ثمنه مؤنة أو كان الموضع مخوفا والافالا صح اجباره

* (فصل) * الاقراض مندوب وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو أخذته بمثل أو ما كنته على
أن تردده ويشترط قبوله في الاصح وفي المقرض أهلية التبرع ويجوز اقراض ما يسلّم فيه
الاجارية التي تحمل للمقرض في الاظهر وما لا يسلّم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح ويرد المثل
في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقبيل القيمة ولو ظفر طالبه في غير محل الاقراض وللنقل
مؤنة طالبه بقبولته بالاداء الاقراض ولا يجوز بشرط رد صحح عن مكسر أو زيادة ولورد كذا بلا
شرط فحسن ولو شرط مكسر عن صحح أو أن يعرضه غير لغا الشرط والاصح أنه لا يفسد العقد

بستان وقريه أرض وشجر وبناء فيها ما ودار هذه ومثبت فيها البقاء وتابع له كبواب منصوبة وحلقها واجانات ووقف وسلم مشبتان وحجر

وروقها وكذا عروقها ان لم بشرط قطع
لامرسةها وينتفع به ما بقيت ولو اطاق
بيع باسـ فلزم مشتر باقاعها وغرة شجر
مبيع ان شرطت لاحدهما له والا فان
ظهرت في لبايع والافلتروا تكون
لبائع ان اشترى بستان وجنس وعقد
والافلكل حكمه واذا بيعت ثمرة فان
شرط قطعها لزمه والا فلا تركها اليه ولكل
سقى لم يضر الاخر وان ضربه ما حرم الا
برضاها أو أحدهما وتنازعنا في ولو اتص
شجر طوبى شجر لزم البائع قطع أو سقى
* (فصل) * جاز بيع ثمران بداره
مطابقا بشرط قطعه أو باقائه والا فان
بيع وحده لم يجز الا بشرط قطعه وان كان
أصله مشتركا لزمه فناء أو مع أصله
جاز بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالأوجه
السابقة بداره أو بداره أو بداره أو
بشرط قطعه أو بداره وبدون صلاح ما يلوغ
صفة يطلب فيها غالباً بدو صلاح بعضه
كظهوره وعلى بائع ما بداره سقيه ما بقي
ويتصرف مشترى ويدخل في ضمانه بعد
تخايبه فلو تلف بترك سقى انفسخ أو تعيب
به خير مشتر ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط
حادثه بوجوده كقضاء الا بشرط قطعه
فان وقع اختلاط فيه أو فمبالا يغلب قبل
تخلية خير مشتران لم يسمع له بائع ولا يصح
بيع برى سنبله بداره وهو المائله ولا رطب
على نخل بقر وهو المزابنة ورخص في بيع
العرايا وهي بيع رطب أو عنب على شجر
خوص أو لولاً غنياه بقر أو زبيب كبلان فمبادون
خسة أو سقى فان زادت في صفقات جاز بشرط
تقايض بتسايم ثمر أو زبيب وتخلية في شجر
* (باب الاختلاف في كيفية العقد) *
اختلاف مال الكا أمر عقد في صفة عقده معاوضة
وقد صح كقدر عوض أو جنسه أو صفته أو
أجل أو قدره ولا يبيته أو تعارضه تحالفاً لبا
فبحاف كل عينا تجمع نفيًا واثباتاً يبدأ
بنفي و بائع بدأ ثم ان أعرضاً أو تراضياً
والا فان سمع أحدهما أجبر الآخر والافسخاه أو أحدهما أو الحالك ثم يرد مبيع بزاد متصله أو زرع عيب فان تلف رد مثله

ولو بشرط أجزا لافه وكشروط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض فرض وان كان كزمن نهب
فكشروط صحيح عن مكسر في الاصح وله شرط رهن وكفيل وعكك القرض بالعقب وفي قول
بالتصرف وله الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله في الاصح والله أعلم * (كتاب الرهن) *
لا يصح الا بايجاب وقبول فان شرط فيه مقتضاه كقدم المرتهن به أو مصلحة للعقد كالأشهاد أو
ملاغرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر الرهن
كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو بشرط أن تحدث زوائده
مرهونة فالأظهر فساد الشرط وأنه متى فسد العقد وشرط المعاقدة كونه مطلق التصرف
فلا يرضى الرهن الولى مال الصبي والمجنون ولا يرضى له مال الا ضرورة أو غبطة ظاهرة بشرط الرهن
كونه عيناً في الاصح ويصح رهن المشاع والام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان
ويوزع الثمن والاصح أن تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالأثر قيمته ورهن الجاني والمرتب
كبيعهما ورهن المدبر والمعلق عقده بصفة يمكن سبهما حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن
ما يسرع فساداً فان أمكن تحفيقه كرتب ذم والاقان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل
فساده أو بشرط بيعه وجعل الثمن رهناً صح وبياع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهناً وان
شرط منع بيعه لم يصح وان أطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في
الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساداً فطرأ ما عرضه للفساد كمنطقة ابتلت لم يفسخ الرهن بحال
ويجوز أن يستعير شيئاً لغيره وهو في قول عاربه والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء
في شرط ذكرك جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تافى في يد المرتهن
فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حصل الدين أو كان حالاً ورجع المالك
للبيع وبياع ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما يبيع به * (فصل) * شرط المرهون
به كونه ديناً ثابتاً لا زماً فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال
أقرضتك هذه الدراهم وارتهنتك بها عبدك فقال أقرضت ورهنت أو قال بعته بكذا
وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا يصح نجوم الكتابة ولا يجعل
الجمالة قبل الفراغ وقبل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخبار وبالدين رهن
بعده رهن ولا يجوز أن يرهن المرهون عنده بدين آخر في الجديد ولا يلزم الاقبضه ممن يصح
عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستتبع الرهن ولا عبده وفي المأذون له وجه ويستتبع
كاتبه ولو رهن وديعة عنده ودع أو مغمصو باعده غاصب لم يلزم ما لم يرضى من امكان قبضه
والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبرئه أو تهاه عن الغصب ويبرئه ايداع في الاصح ويحصل
الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف بزيل الملك كهبه مقبوضة ورهن مقبوض وكتابة
وكذا تدبيره في الاظهر باحبها لالوطه والتزويج ولومات المعاقدة قبل القبض أو جنم أو تخمر
العصير أو أبق العبد لم يطل الرهن في الاصح وليس للراهن المقبض تصرف بزيل الملك لكن
في اعتاقه أو قال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عقده رهنه وان لم ينفذه فأنفك لم
ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق أو بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه
لغيره ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالاً أو يحل قبلها ولا الوطه فان وطئ فالولد حر وفي
نفوذ الاستيلاء أقوال الاعتاق فان لم ينفذه فأنفك نفذ في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها
رهناً في الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالكرب والسكنى لا البناء والغرامس فان فعل لم يقطع
قبل الاجل وبعده ان تلف الارض بالدين وزادت به ثمن أمكن الانتفاع بغير استرداد لم تسترد

حاف مدعيها غالبا ولورد مبيعها مبيعها
 فأشكر البائع أنه المبيع حاف
 * (باب) * الرقيق لا يصح تصرفه في مالى بغير
 اذن سيده وان سكت عليه فبرد لما سكته فان
 تلف في يده ضمنه في ذمته أو يد سيده ضمن
 المسالك أي ما شاء والرقيق انما يطالب بعد
 عتق وان أذن له في تجارة تصرف بحسب
 اذنه وان أبق وأيسر له نكاح ولا تبرع ولا
 تصرف في نفسه ولا اذن في تجارة ولا يعامل
 سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم
 الاذن بسماع سيده أو بيته أو شيوع ولو
 تلف في يده ما دون ثمن سلعة باعها فاستحققت
 رجوع عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد به
 كما يطالب به بمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعاق
 دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل بمال
 تجارته وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتلك
 * (باب السلم) * هو بيع موصوف
 في ذمة بل يلفظ سلم فلما سلم في معين لم ينعقد
 وشرط له مع شروط البيع حلول رأس
 مال وتسليمه بالجاس ولو منفعة وتسليمها
 بتسليم العين فلما أطلق ثم سلم فيه صح كالمو
 أودعه بعد قبضه المسلم لان أحيل به وان
 قبض فيه ومتى فسخ وهو باق ردوان عين في
 المجلس وبيان محل التسليم ان أسلم في
 مؤجل بمحل لا يصلح له اوله مؤنثة وصرح حال
 وهو مؤجل بأجل يعرفه أو عدلان كالى عبد
 أو جادى ويحمل على الاوّل ومطلق حال
 وان عينها شهر أو لغيره ببيع صح وطاقتها
 هلاكية فان انكسر شهر حسب الباقي
 بأهله وعم الاوّل ثلاثين وقدرة على تسليم
 عند وجوبه بلامشقة عظيمة ولو جعل
 اعتيد نقله لبيع فلما سلم فيها عز كصيد
 جعل عزة وأولئك باروا باقوت وأمنه وأختها
 أو ولدها لم يصر أو فيها يصر فانقطع في محله
 خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيل أو
 نحو موصوع نحو جوز وزون وموزون بكيل
 بعد فيه ضابطا وكيل بوزن لاجها ووجب
 في لبن عدوس وزون وفسد بتعيين نحو

والا فيستردو يشهدان انهم وله باذن المرتهن ما منعه ناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان
 تصرف جاهلا برجوعه فكأن تصرف وكيل جهل عزله ولو أذن في بيعه ليحتمل المؤجل من ثمنه لم يصر
 المبيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر * (فصل) * اذ لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن
 ولا تزال الا لا تتفاد كالمسبق ولو شرط اوضعه عند عدل جاز أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما
 على حفظه أو الانفرا ديه فذلك وان أطلقا فليس لاحدهما الا انفرا دى في الاصح ولومان العدل
 أو فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند
 الحاجة و يقدم المرتهن بثمنه وبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم
 تأذن أو تبرئ ولو طالب المرتهن ببيع فأنى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيبعه فان أصر
 باء الحاكم ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضوره صح والا فلا ولو شرط أن
 يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن
 حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء المشتري رجوع على
 العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حال من نقد باده فان
 زاد رغب قبل انقضاء الخيار فليس مبيع ومؤنة المرهون على الراهن ويجوز عليها الحق
 المرتهن على الصحيح ولا يمنع رهن من مصلحة المرهون كهدو وحجامة وهو أمانة في يد المرتهن ولا
 يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود حكم صححها في الضمان ولو شرط كون المرهون
 مبيعا له عند الحلول فسد وهو قبل الحل أمانة ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا
 يصدق في الرد عند الاكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهات
 تحريره الا أن يقرب باسلامه أو ينشأ ببادية بغير ردة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل
 دعواه جهل التحريم في الاصح فلا حد ويجب المهران أكرهاها والولد حرنسب وعليه قيمته
 للراهن ولو تلف المرهون وقبض بدله صار رهنا وانضم في البذل الراهن فان لم يخصم لم
 يخصم المرتهن في الاصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفان الرهن فان وجب المال بعفوه
 أو بجنابة خطا لم يصر عفو عنه ولا أبراء المرتهن الجاني ولا يسرى الرهن الى زيادته المنفصلة
 كثر وولد فلورهن حاملا وحل الاجل وهي حامل يبعث وان ولدته يبع معهما في الاظهر فان
 كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر * (فصل) * جنى المرهون
 قدم الجنى عليه فان اقتص أو يبيع له بطل الرهن وان جنى على سيده فاقص بطل وان عفا على
 مال لم يثبت على الصحيح فيقتل رهنا وان قتل رهنا بالسيدة عند آخرها فاقص بطل الرهن وان
 وجب مال تعلق به حق مرتهن القتييل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا فان كانا رهونين
 عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت ولو تلف
 مرهون باق بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين فان بقى شيء منه لم ينفل شيء من
 الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انكس طه ولو رهنه فبرئ
 أحدهما انكس نصيبه * (فصل) * اختلاف في الرهن أو قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن
 تبرع وان شرط في بيعه تحالفا ولو ادعى أنهم رهناه جسداهما بيمينته وصدقه أحدهما فنصيب
 المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينته وتقبل شهادة المصدق عليه ولو
 اختلاف في قبضه فان كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصنته صدق الراهن بيمينته
 وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى في الاصح ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة
 فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا أن يذ كر لاقراءه تأويلا كقولها أشهدت على رسم القبالة ولو قال

مكالم غير معتاد وقدر من ثمر قرية قليل ومعرفة أو صاف يظهر جهل الاختلاف غرض وليس الاصل عدمها وذكرها في العقد باعته برفاقها

لا فيما لا ينضبط ما مقصوده ككهرية
ومجربون وغالبية ونخف مركب وتر ياق
منه لوط وروفس حيوان ولا فيما تانير ناره
غير منضبط ولا مختلف كبرمة وكوز وطس
وتقم و ناروة وطخيم معموله وبلدو بصح
ديما صب منها في قالب وأسطل وشرطي
رفيق ذكر نوعه كتر كي ولونه مع وصفه وسنه
وتـده طولاً أوغـ برة تقر يباود كورته
وأفوتته لا كل وسمن ونحوها وفي ماشية
تلك الاوصاف وقد اوفى طير نوع وجثة وفي
لحم غير صيد وطير نوع وذ كتر خصي رضيع
مهلاف جذع أوضدها من نفذ أو غيرها
ويقبل عظيم متاد وفي نوب جنسه ونوعه
وطوله وعرضه وكذا غايظه وصفاته
ونعمته أوضدها ومطلقة نام وصح في
مقصود ومصبوغ قبل نجسه وفي ثر أو
زيب أو حجب نوعه ولونه وبلده وجره
وعتقه وحدانته وفي غسل مكانه وزمانه
ولونه * (فصل) * صح أن يؤدي عن
مسلم فيه أجود أو أرد أصفة ويجب قبول
الاجود ولو عمل مؤجلا فلم يقبله لغرض
صح ككونه حيواناً أو وقت نهب لم يجز
ولو تفر به بعد الخلل في غير محل التسليم
وانقله مؤنه لم يلزمه أداءه ولا يطالبه بقيمته
وان امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجز
* (فصل) * الاقراض سنة بايجاب
كأقراضك هذا أو كغذته بمثله وقبول
وشرط مقرض اختيار وأهلية تبرع وانما
يقرض ما يسلم فيه الأمانة تحمل المقرض
وملك بقبضه والمقرض رجوع لم يطالب به
حق لازم ويرد مثلاً ولتقوم مثلاً لصورة
وأداءه صفتها وكانا كسلم فيه لكن له
مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ماله
مؤثراً جعل الاقراض وقت المطالبة وفسد
بشرط جرفه الماسم قرض ككرد زيادة
وكاجل لغرض كزمن نهب والمقرض
مليء فلور دأز يد بلا شرط فحسن أو شرط
فحسن أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا عرض لغا الشرط فقط وصح بشرطه وكقبيل واشهاد * (كتاب الرهن) * الحال

أحدهما جنى المرهون وأنكر الأخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الرهن جنى قبل القبض
فا ظهر تصديق المرهن بيمينه في انكاره والاصح انه اذا حلف غرم الرهن للمعنى عليه وانه
يغرم الاقل من قيمة العبد وأرض الجنابة وانه لو نسك المرهن ردت اليمين على المجنى عليه لا على
الرهن فاذا حلف ببيع في الجنابة ولو أذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال
رجعت قبل البيع وقال الرهن بعده فالاصح تصديق المرهن ومن عليه ألفان أحدهما
رهن فأدى ألفاً وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه وان لم ينوشيا جعله عايشاه وقيل
يقسط * (فصل) * من مات وعليه دين تعاقب تركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الارش
بالجاني فعلى الاظهر يستوى الدين المستغرق وغيره في الاصح ولو تصرف الوارث ولادين ظاهر
فظاهر دين بردمبيع بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين ففسخ ولا
تلاف ان للوارث امسالك عين التركة وقضاء الدين من ماله والصحح أن تعلق الدين بالتركة
لا يمنع الارث فلا يمتاق بزوائد التركة ككسب ونتاج والله أعلم * (كتاب التقليل) *
من عليه ديون حاله زائدة على ماله يجز عايبه بسؤال الغرماء ولا يجز بالمؤجل واذا جاز بحال لم
يجز المؤجل في الاظهر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسواً ينفق من كسبه فلا يجز
وان لم يكن كسواً بالوكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا يجز بغير طلب فلو طالب بعضهم
ودينه قدر يجز به ججز والا فلا ويجز بطلب المفسد في الاصح فاذا جاز تعاقب حق الغرماء
بماله وأشهد على ججزه ليحذرو لو باع أو هب أو أعتق ذني قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك
عن الدين نفذوا ولا تغاوا الاظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الاصح ولو باع سلماً
أو اشترى في الذمة فالاصح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه وواقصامه
واسقاطه ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الججز فالاصح قبوله في حق الغرماء وان أسند وجوبه
الى ما بعد الججز بما له أو مطلقاً يقبل في حقهم وان قال عن جنابة قبل في الاصح وله أن يرد
بالمعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد والاصح تعدى الججز الى ما حدث بعده بالاصطيد
والوصية والشراء ان صحهنا وانه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان
جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعاقب بها لا يراحم الغرماء بالثمن * (فصل) * يبادر القاضي
بعد الججز ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف فساد ثم الحيوان ثم المنقول ثم
العقار وليبيع بحضرة المفسد وغرمائه كل شئ في سوقه بثمن مثله حالاً من نقد البلد ثم ان
كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الاجنس حقه اشترى وان رضى جاز صرف
النقد اليه الا في السلم ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء الا أن يعسر
لقلته فيؤخره ليجمع ولا يكفون بينة بأن لا غريم غيرهم فلو قسم فظاهر غريم شارك بالحصه
وقبل تنقض القسمة ولو خرج شئ باعه قبل الججز مستحقاً والثن نالف فكدين ظهر وان
استحق شئ باعه الحاكم قدم المشتري بالثن وفي قول بحاص الغرماء وينفق على من عليه
نفقته حتى يقسم ماله الا أن يستغنى بكسب ويبيع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى
خادم لزمانته ومنصبه يترك له دست نوب يليق به وهو قبض وسراويل وعمامة ومكعب
وزاد في الشتاء جبته ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة أن
يكسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب آجاره وأم ولده والارض الموقوفة عليه
واذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكر وفان لزمه الدين في
معامله مال كشرائه أو قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح وتقبل بينة الاعسار في

أو المالا غرض فيه صلا ما يضر أحدهما كان لا يباع وكشرط منفعته للمرتن أو ان تحددشوا ثمنه مهره ونحوه وفي العاقد ما في المقرض فلا يرهن والى مال محجوره ولا يرتن له الا ضرره أو غبطة ظاهره وفي المهرهون كونه عينا ولو مشاعا أو أمة دون ولدها أو عكسه ويباعان عند الحاجة ويقوم المهرهون ثم مع الاخر فالأثر القديمة الاخر ويوزع الثمن عليهم ما ورهن جان ومزنت كبيعهما ورهن مدير ومعاق عتقه بصفة لم يعلم الحلال قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده ان أمكن تحليفه أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا أو شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا وجفف في الاولى ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده ويباع في غيرها عند خوفه ويكون في الاخرة ويجعل في غيرها رهنا ولا يضر شرط ما عرضه له كبرائتة وصح رهن معار باذن وتعلق به الدين في شرط ذكر جنه وقدره وصفته ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع فيه ولا ضمان لوتلف ويباع عرجة ما لكه في حال ثم رجوع ثمنه وفي المهرهون به كونه دينه معلوما ثابتة لا زما ولو ما لا وصح من رهن بنحو يبيع ان توسط طرف رهن وتأخر الاخر وزيادة رهن بدین لا عكسه ولا يلزم الا قبضه باذن أو قباض ممن يصح عقده وله ائابة غيره لا مقبض ورقية لا مكاتبه ولا يلزم رهن ما يبد غيره منه الا بمضى زمن امكان قبضه واذنه فيه ويبرئه عن ضمان يد ايداعه لا رهنه ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبه مقبوضة ورهن كذلك وكاتبه وتبديل واحد بالابوطه وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخته وروايات وليس لراهن من قبض رهن ووطه وتصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ الاعتراف مورا يلا دده ويغرم قيمته وقت اعتماقه واحباله رهنا والودح واذالم ينفذ فانك نفذ الا يلا د فلومات بالولادة غرم قيمتها

الحال وشرط شاهده خيرة باطنه وليقل هو معسر ولا يحض النفي كقوله لا يملك شيئا واذا ثبت اعساره لم يجز حبه ولا ملازمته بل يعمل حتى يوسر والغريب العاجز عن بيعة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غاب على ظنه اعساره شهد به * (فصل) * من باع ولم يقبض الثمن حتى يحجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع والاصح ان يخياره على الفور وان لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتناق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوذات كالبيع وله شرط منها كون الثمن حالا وان يتعذر حصوله بالافلاس فلوا امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب فلا يفسخ في الاصح ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدت ملك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات أو كاتب العبد فلا رجوع ولا يفسخ التزويج ولو تعيب باقاة أخذته ناقصا أو ضارب بالثمن أو بخناية أجنبي أو البائع فله أخذه ويضارب من غنه بنسبة نقص القيمة وخناية المشتري كاقاة في الاصح فلوتلف أحد العبدین تم أقلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف ولو كان قبض بعض الثمن رجوع في الجديد فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فإلّا البائع هو المانفصله كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته أخذته مع أمه والافباعان وتصرف اليه حصصة الام وقيل لا رجوع فان كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه فالاصح تعدى الرجوع الى الولد واستنار الثمر بكماله وظهوره بالتأبير قريب من استنار الجنين وانفصله وأولى بتعدى الرجوع ولو غرس الارض أو بنى فان اتفق الغرماء والفلس على تفريغها فلهما أو أخذها وان امتنعوا لم يجبروا بل له أن يرجع ويملك الغراس والبناء بقيمته وله أن يقلمه ويغرم أرش نقصه والاطهر انه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس ولو كان المبيع حنطة فقاطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من الخلو أو بأجود فلا رجوع في الخلو في الاظهر ولو طعنها أو قصر الثوب فان لم تزد القيمة ترجع ولا شيء للمفلس وان زادت فالظاهر أنه يباع والمفلس من غنه بنسبة ما زاد ولو صبغ بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجوع والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص على الصبغ أو أكثر فالاصح أن الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما الا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقد للصبغ ولو اشتراه من اثنين فان لم تزد قيمته صبغ على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما فالاصح أن المفلس شريك له بما بالزيادة * (باب الحجر) * منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتن والمرضى للورثة والعبد لسيدته والمرتل للمسلمين ولها أبواب ومقصود الباب حجر الجنون والصبي والمبذر والجنون تناسب الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع ببلاوغه وشبهه والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة أو خروج المني وقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة يقتضى الحكم ببلاوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح وتزيد المرأة حيضا وحلا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل بحر ما يبطل العدالة ولا يبدل بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو مينة في بحر أو انفاقه في محرم والاصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخبير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر برشد الصبي ويختلف بالراتب فيجتمه بولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيها ما اولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها

رهنا ولو هاق بصفة فوجدت قبل الفلك فكاعتاق والا نفذ له انتفاع لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس فان فعل لم يقع قبل حلول

ان انهم له باذن مرتين من مامعناه لا يبعه بشرط تجميل أو جمل أو رهن عنه وله رجوع قبل تصرف رهن فان تصرف بعده لغا * (فصل) * اذ الزم فليد لاهرتين غالبا ولهما شرط وضعه عند ثالث أو اثنين ولا ينفرد أحدهما بحفظه الا باذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما وان تغير حاله واتساح وضعه حاكم عند عدل وبيعه الرهن باذن مرتين للحاجة ويقدم بثمنه فان أبي الاذن قاله الحاكم ائذن أو أبرئ أو الرهن بيعه ألزمه الحاكم كبه أو بوفاء فان أصر باعه الحاكم ولم يرض بيعه باذن رهن وحضرته والثالث يبيعه ان شرطه وان لم يرجع الرهن بثمن مثله حاله من نقد بلده فان زاد واغتب قبل لزومه فليبيعه والا انفسخ والثمن عنده من ضمان الرهن فان تلف في يده ثم استحق المرهون رجوع المشتري عليه أو على الرهن والقراء عليه وعليه مؤنة مرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة بيد المرتهن وأصل فاسد كل عقد من رشيد كصحة في ضمان وشرط كونه بيبهاله عند محمل ففسد وهو قبله أمانة وحلف في دعوى تلف لا رد ولو طئ لزومه مهرا ن عذرت ثم ان كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهلا والوالد رقيق غير نسيب والا فلا وعابه قيمة الولد المالكه ولو تلف مرهون فبدله رهن والحكم فيه المالك فلو وجب قصاص واقتص فان الرهن أو مال لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني وسرى رهن الى زيادة متصلة ودخل في رهن حامل حله ولو جنى مرهون على أجنبي قدم يد فان اقتص أو يبيع له فان الرهن كالتلف أو جنى على سيده فاقص لان وجد سبب مال ران قتل مرهون مرهون السيده عند آخر فاقص فان الرهنان وان وجب مال تعاقبه حق مرتين القيسل في باع ان لم ترد قيمته على الواجب وثمره رهن فان كانا

والحترف بما يتعلق بحرقته والمرأة بما يتعلق بالنزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها و يشترط تكرار الاختبار مرتين أو أكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يتحقق في المما كسة فاذا أراد العقد عقد الولى فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيد انفق بنفس البلوغ وأعطى ماله وقيل بشرط ذلك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا إعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرأ فولىه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرأ اجنون فولىه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه يبيع ولا شرائه ولا اعتساق وهبة ونكاح بغير اذن وليه فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو تلفه فلا ضمان في الحال ولو بعد ذلك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل ويصح باذن الولى نكاحه لا التصرف المالى في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المالى في الاطهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه ونخلعه وظهاره ونفيه بالنسب بله ان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه واذا أحرم بحد فرض أعطى الولى كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وان أحرم بتلوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فالولى منه والمذهب انه كعصر فيتحال (قلت) ويحتمل بالصوم ان قلنا للم الاحصاء بدل لانه ممنوع من المالى ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يحز منه والله أعلم * (فصل) * ولي الصبي أبوه ثم جدته ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلى الام في الاصح ويتصرف الولى بالمصلحة ويبنى دوره بالطيبين والا حرا للابن والحص ولا يبيع عقاره الا الحاجة أو غبطة ظاهر قوله يبيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة أشهد وارتهن به وياخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة ويرك ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا ادعى بعد بلوغه على الاب والجد يبيعا بالمصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصى والامين صدق هو بيمينه

* (باب الصلح) * هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بألفظ الصلح تثبت فيه أحكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشترط التقابض ان اتفقا في علة الرأب أو على منفعة فاجارة تثبت أحكامها أو على بعض العين المدعاة فبعضها صاحب اليد تثبت أحكامها ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فلا صح بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فان توافقتا في علة الرأب بشرط قبض العوض في المجلس والا فان كان العوض عينه لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح أو دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ ابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس القاتان عمل المؤجل صح الاداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجله برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاصح وقوله صالحني على الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح القسم الثاني يجري بين المدعى والاجنبى فان قال وكفى المدعى عليه في الصلح وهو مقرك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبى هو مبطل في انكاره فهو شرع معصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح

* (فصل) * الطريق الناقل لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط

مرهون بدين أو بدينين عند شخص فان اقتص سيد فاقب الوثيقة والا تقتص في الاولى وتنقل في الثانية لغرض وينفك بضرهم

يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحتها منتصبا وان كان عمر الفرسان والقوافل فإيرفه
 بحيث يمر تحتها الحمل على البعير مع أخشاب المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وأن يبنى
 في الطريق دكة أو يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع اليه لغير
 أهله وكذا البعض أهله في الاصح الا برضا الباقيين وأهله من نغذباب داره اليه لامن لاصقه
 جداره وهل الاستحقاق في كاهما السكهم أم تختص شركة كل واحد بمابين رأس الدرب
 وباب داره وجهان أحدهما الثاني وليس اغيرهم فتح باب اليه للاستطراق له وفتحه اذا مره
 في الاصح ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب فاشركائه منه فان كان أقرب الى
 رأسه ولم يسد الباب القديم ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه
 مسدودين أو مسدود شارح ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه
 أهل الدرب بحال صح ويجوز فتح السكوات والجدار بين المالكين قدي يختص به أحدهما وقد
 يشتركان فيه فالختص ايسر لادخروضع الجذوع عليه بغير اذن في الجديد ولا يجبر المالك فلو
 رضى بلا عوض فهو اعادة الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعبده في الاصح وفائدة الرجوع
 تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يعاقب بغيره أرضه نقصه وقيل فائده طلب الاجرة فقط ولو رضى
 بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو اجارة وان قال بعته للبناء
 عليه أو بعث حق البناء عليه فالاصح أن هذا العقد فيه شوب ببيع واجارة فاذا بنى فليس
 للمالك الجدار نفضه بحال ولو انهم الجدار فأعاد مالكة فالعقد يفسد ببيع واجارة فاذا بنى فليس
 الاذن بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسما للجدران
 وكيفية السقف المحول عليهما ولو اذن في البناء على أرضه كفي بيان قدر محمل البناء
 وأما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد وليس له أن
 يتدفيه وتدا أو يفتح كوة بلا اذن وله أن يستد اليه ويستند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار
 الاجنبي وايسر له اجبار شريكه على العمارة في الجديد فان أراد اعادته فمردم بالة لنفسه لم يمنع
 ويكون المعاد ملكه يضع عليه ماشاء وينقضه اذا شاء ولو قال الاخر ولا تنقضه وأغرم لك
 حصتي لم يلزمه اجابته وان أراد اعادته بنقضه المشترك فلا تخومنه ولو تعاونا على اعادته
 بنقضه عامه مشترك كما كان ولو انفرد أحدهما وشرط له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله
 في نصيب الاخر ويجوز أن يصلح على اجراء الماء والقضاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا
 جدارا بين ملكيهما فان اتصل بينهما أحدهما بحيث يعلم أنهم ما بنياهما فله اليد والافلهما فان
 أقام أحدهما بينة قضى له والا حلفا فان حلفا أو نسكلا جعل بينهما وان حلف أحدهما قضى
 له ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح والسقف بينه ولو سفل غيره بجدار بين ملكين
 فينظر أيمن احداثه بعد الملوك في يدهما أو لاف صاحب السفل

بضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحتها منتصبا وان كان عمر الفرسان والقوافل فإيرفه
 بحيث يمر تحتها الحمل على البعير مع أخشاب المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وأن يبنى
 في الطريق دكة أو يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع اليه لغير
 أهله وكذا البعض أهله في الاصح الا برضا الباقيين وأهله من نغذباب داره اليه لامن لاصقه
 جداره وهل الاستحقاق في كاهما السكهم أم تختص شركة كل واحد بمابين رأس الدرب
 وباب داره وجهان أحدهما الثاني وليس اغيرهم فتح باب اليه للاستطراق له وفتحه اذا مره
 في الاصح ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب فاشركائه منه فان كان أقرب الى
 رأسه ولم يسد الباب القديم ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه
 مسدودين أو مسدود شارح ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه
 أهل الدرب بحال صح ويجوز فتح السكوات والجدار بين المالكين قدي يختص به أحدهما وقد
 يشتركان فيه فالختص ايسر لادخروضع الجذوع عليه بغير اذن في الجديد ولا يجبر المالك فلو
 رضى بلا عوض فهو اعادة الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعبده في الاصح وفائدة الرجوع
 تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يعاقب بغيره أرضه نقصه وقيل فائده طلب الاجرة فقط ولو رضى
 بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو اجارة وان قال بعته للبناء
 عليه أو بعث حق البناء عليه فالاصح أن هذا العقد فيه شوب ببيع واجارة فاذا بنى فليس
 للمالك الجدار نفضه بحال ولو انهم الجدار فأعاد مالكة فالعقد يفسد ببيع واجارة فاذا بنى فليس
 الاذن بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسما للجدران
 وكيفية السقف المحول عليهما ولو اذن في البناء على أرضه كفي بيان قدر محمل البناء
 وأما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد وليس له أن
 يتدفيه وتدا أو يفتح كوة بلا اذن وله أن يستد اليه ويستند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار
 الاجنبي وايسر له اجبار شريكه على العمارة في الجديد فان أراد اعادته فمردم بالة لنفسه لم يمنع
 ويكون المعاد ملكه يضع عليه ماشاء وينقضه اذا شاء ولو قال الاخر ولا تنقضه وأغرم لك
 حصتي لم يلزمه اجابته وان أراد اعادته بنقضه المشترك فلا تخومنه ولو تعاونا على اعادته
 بنقضه عامه مشترك كما كان ولو انفرد أحدهما وشرط له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله
 في نصيب الاخر ويجوز أن يصلح على اجراء الماء والقضاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا
 جدارا بين ملكيهما فان اتصل بينهما أحدهما بحيث يعلم أنهم ما بنياهما فله اليد والافلهما فان
 أقام أحدهما بينة قضى له والا حلفا فان حلفا أو نسكلا جعل بينهما وان حلف أحدهما قضى
 له ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح والسقف بينه ولو سفل غيره بجدار بين ملكين
 فينظر أيمن احداثه بعد الملوك في يدهما أو لاف صاحب السفل

فظهر غيرهم أو حدث دين سبق سببه الحرج شارك
 الآن يغتنى بكسب و يترك للموئنه دست
 ثوب لائق ويلزم بعد القسم اجارة أم ولده
 وموقوف عليه لبقية دين لا كسبه واجارة
 نفسه واذا أنكر غير ما زعمه عساره فان لم
 يعرف له مال حاف والا لزمه بيعة تخبر باطنه
 وتشهد أنه عسر لا تلك الاما يبقى له وانه
 واذا ثبت أمهل والمخرج عنها لكل القاضى
 من يبحث عنه فاذا ظن عساره بقرائن
 اضافة شهوده * (فصل) * له فسح
 معاوضة محضه لم تقع بعد حرج علمه فور ان
 وجد ماله في ملك غيره ولم يتعلق به حق
 لازم والعروض حال وتعذر حصوله بافلاس
 وان قدمه الغرماء بالعروض بخوف فمخت
 العقد لا يوطء وتصرف ولو تعيب بجناية
 بائع بعد قبض أو اجنبي أخذه وضارب من
 ثمنه بنسبة ناص القيمة والأخذة أو
 ضارب بثمنه وله أخذ بهضه وضارب بحصة
 الباقي فان كان قبض بعض الثمن أخذ
 ما يقابل باقيه والزيادة المتصلة للبائع
 والمنفعة له المشتر فان كانت ولد الأمة لم يبر ولم
 يبذل البائع قيمته يبيعا وأخذ حصة الام
 ولو وجد حبل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو
 رجوع أخذه ولو غرس أو بنى فان اتفق
 هو وغرماءه على قلعه قاعوا أو عدمه فملكه
 بقيمته أو قاعه وغرم أرض نقصه ولو كان
 مثلها كبر فخطه بئله أو بأرد أرجع بقدره
 من الخلو أو بأجر دفلا ولو طعنه أو قصره
 أو صبغ به بصيغة وزادت قيمته فالغاس
 شريك بالزيادة أو بصيغ اشترا منه أو من
 آخر فان لم تزد قيمته ما على الثوب فالصبيغ
 مفعود والأخذ البائع مبيعه لكن الغاس
 شريك بالزيادة على قيمته ما
 * (باب) * الحرج يجنون وصبا وسفله
 فالجنون يساب العبارة والولاية الى افاقة
 والصبا كذلك الاما استثنى الى بلوغ كمال
 خمس عشرة سنة أو امانه وامكانه كمال تسع
 سنين أو حيس وحبل أثني أمارة كنبت
 عانة كافر خشنة فان بلغ رشيدا أعطى ماله
 والرشد صلاح دين ومال بان لا يطلع بحرج ما يطل عدالة ولا ينفذ بان يضيع مالا باحتمال غيب فاحش في معاملة أو مبيحا

(٥٠) بالحصة ولو استحق مبيع قاض قدمه مشرويعون بموئنه حتى يحمى يوم قسم ماله بليته
 وجوع له وقيل له الرجوع ان شرط يساره ولو أحال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت
 في الاظهر أو البائع بالثمن فوجد الرطل تبطل على المذهب ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق
 المبيعان والمشتال على حرته أو ثبتت بيعة بطالت الحوالة وان كذبها المثل ولا يبيد حلفاء
 على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلت لتقبض لي وقال المستحق
 أحلتني أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق
 عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجهان قال أحلتك فقال وكنتني صدق الثاني بيمينه
 * (باب الضمان) * شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بغلس كشرائه وضمان
 عبده بغير إذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين اللداه كسبه أو غيره قضى منه والا
 فلا صح أنه ان كان ما ذناله في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والافها يكسبه
 والاصح اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضا المضمون عنه
 قطعا ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصح القديم ضمان ما يجب
 والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع
 مستحقا أو ميبا أو ناقصا النقص الضحجة وكونه لازما لا كنجوم كناية ويصح ضمان الثمن في مدة
 الخيار في الاصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والبراهن المجهول باطل في
 الجديد الامن ابل الديه ويصح ضمانه في الاصح ولو قال ضمانت مالك على زيد من درهم الى
 عشرة فالاصح صحته وأنه يكون ضامنا العشرة (قلت) الاصح لتسعة والله أعلم
 * (فصل) * المذهب صحة كفالة البدن فان كفل بدن من عاينه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط
 كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحته بائد من عليه مقبولة لا حتى كقصاص وحد قذف
 ومنه في حدود الله تعالى وتصح بدن صبي ومجنون ومحبوس وعائب وميت ليحضره فيشهد
 على صورته ثم ان عين كان التسليم تعين والافها كان او يبرأ الكفيل بتسليمه في مكان
 التسليم بالاحائل كغيب وبيان يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا
 يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا لزمه وعه ل مدة
 ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره
 والاصح أنه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وأنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال ان
 فات التسليم بطلت وأتم الاصح بغير رضا المكفول * (فصل) * بشرط في الضمان
 والكفالة لفظ يشعر بالترام كضمنت دينك عليه أو تحملمنه أو تقلدنه أو تكفلت بيدنه أو أنا
 بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو حيل ولو قال أو أدى المال أو أحضر
 الشخص فهو وعد والاصح أنه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو تجزها بشرط
 تأخير الاحضار شهر اجاز وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجملا معلوما وأنه يصح ضمان المؤجل
 حالا وأنه لا يلزمه التجهيل وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل والاصح أنه لا يصح بشرط
 براءة الاصيل ولو أبر الاصيل برئ الضامن ولا عكس ولومات أحدهما حل عليه دون الآخر
 واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح أنه
 لا يطالب قبل أن يطالب للضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء
 وان اتفق فيهما ما فلا وان أذن في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو أدى
 مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته نجسون فالاصح أنه لا يرجع الا بما غرم ومن
 أدى دين غيره بالضمان ولا اذن فلا رجوع وان أذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان أذن

الرشد صلاح دين ومال بان لا يطلع بحرج ما يطل عدالة ولا ينفذ بان يضيع مالا باحتمال غيب فاحش في معاملة أو مبيحا

وزراع بزراعة ونفقة عليها والمرأة بأمر
غزل وصوت نحو أطعمة عن نحو هرة فلو
فسق بعد فلا حجر أو بذر حجر عليه القاضي
وهو وليه أو جن فوليه وليه في صغر كمن
بلغ غير رشيد ولا يصح من محجور وسفه اقرار
بشكاح أو بدن أو تلاف مال ولا تصرف
مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه من رشيد
بأذنه وتلف قبل طلب ويصح اقراره بعقوبة
ونفيه نسب باوعادته بدنية أو مالية واجبة
لكن لا يدفع المال بلا اذن ولا تعين وإذا
سافر لسنك واجب تقديم أو تطوع وزادت
مؤنة سفره على نفقته المعهودة فوليه منه
ان لم يكن في طريقه كسب قدر الزيادة وهو
كحصر * (فصل) * ولي صبي أب فأبوه
فوصى فقاوض ويتصرف بصحة ولونسيئة
وبعرض وأخذ شفعة ويشهد في بيعه
نسبته ويرث من ويبنى عقاره بطين وأجر ولا
يبيعه إلا بحجة أو غبطة ظاهرة ويرث
ماله ويمونه بمعرف فان ادعى بعد كاله بيها
بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف أو أب أو
أبيه حلفا * (باب الصلح) *
شرطه بلفظه سبق خصومة وهو يجزى
بين متداعيين فان كان على اقرار وجزى
من عين مدعاة على غيرها فيبيع أو اجارة أو
غيرهما أو على بعضها نهية للباقي فتثبت
أحكامها أو من دين على غيره فقدم أو على
بعضه فإبراءه بابقه وصح بلفظ نحو إبراء
أو من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا
وصح تعجيل لان ظن صحة أو من عشرة حالة
على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت
خمس حالة أو عكس لغا أو كان على غير
اقرار لغا وصالحني عما ندعيه ليس اقرارا
ويجزى بين مدع وأجنبي فان صالح عن
عين وقال وكاني الغريم وهو مقر لك أو
وهي لك صح وان صالح عنها لنفسه صح ان
قال وهو مقر والافشراء مقصوب ان قال
وهو مبطل والالغا * (فصل) * الطريق
النافذ لا يتصرف فيه بيناه أو غرس ولا بما

مطلقا في الاصح والاصح أن ما حتمه على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع
الضامن والمؤدى اذا شهد بالاداء رجائين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل ليحلف مع في الاصح
فان لم يشهد فلا رجوع ان أدى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدق في الاصح فان صدقه
المضمون له أو أدى بحضرة الاصيل رجوع على المذهب

* (كتاب الشركة) * هي أنواع شركة الابدان كشركة الجمالين وسائر المحترفة لكون بينهما
كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافا لها وشركة المفاوضة ليكون بينهما
كسبهما وعامهما يعرض من غرم وشركة الوجوه بأن يشترك الوجهان لابتناع كل واحد
منهما مؤجلا لهما فاذا باعما كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الأنواع باطلة وشركة العنان
صححة ويشترط فيها المظا يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشترت كالم يكف في
الاصح وفيها أهلية التوكيل والتوكيل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل تخصص بالنقد
المصروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس أو صفة
كصالح ومكسرة هذا اذا أخرج المالين وعقدان ملكا مشتركا بواش وشراء وغيرهما وأذن
كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد
بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذنه في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين
والاصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتساوى كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا
يبيع نسبة ولا يغير نقد البلد ولا يبيع فاحش ولا يسافر به ولا يبيعه بغير اذن ولكل فسحة
متى شاء وينعزلان عن التصرف بطسخرهما فان قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف في نصبي
لم ينعزل العازل وتنفسخ يموت أحدهما أو يجنونه ويغائبه والرجح والخسران على قدر المالين
تساوي في العمل أو تفاوتا فان شرطنا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في
ماله وتنفسد التصرفات والرجح على قدر المالين ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد
والخسران والتالف فان ادعاه بسبب ظاهر طواب بينة بالسبب ثم يصدق في التالف ولو قال
من في يده المال هول وقال الآخر من شريك أو بالهكس صدق صاحب اليد ولو قال اتسما
وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته للشركة أو لنفسى وكذبه الآخر صدق
المشترى * (كتاب الوكالة) *

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بلك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة
والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الامعى في البيع
والشراء فيصح بشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لاصي ومجنون وكذا المرأة
والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية
والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنه في الايجاب وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل
فلو وكل يبيع عبدا سبلكه وطلاق من سينكحها باطل في الاصح وأن يكون قابلا للنيابة فلا
يصح في عبادة الحج وتفرقة زكاة وذبح أضحية ولا في شهادة وإيلاء ولعمان وسائر الايمان
ولا في الفهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم وهرن ونكاح وطلاق وسائر العقود
والفسوخ وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب والصدقات في تلك المباحات كالاجباه
والاصح ما ياد والاحتطاب في الاظهر لاني الاقرار في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة آدمي
كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل ولا يمكن الموكل فيه مع لو امان بعض
الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكاتبك في كل قبيل وكثير أو في كل أموري أو
يضمرا فلا يخبر فيه مسلم جننا أو سابطا الا اذا لم ينظم ورفع بحيث يبرئ نفسه منتصب وعليه حوله عالية وراكب وحمل بكنيسة على بعير

أبعد من رأسه أو أقرب مع تطرق من القديم وجزء صلح بمال على فتحه لاعلى اخراج فى نافذ أو غيره وأهله من نفس ذبابة اليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ وغيرهم فتح باب اليه لا لتطرق والمالك فتح كقوات وباب بين داريه والجدار بين مالكين ان اختص به أحدهم ما منع الاخر ما يضر كوضع خشب أو بناء عليه فلو رضى المالك بمجانا فاعارة فان رجح بعد وضع أبقاه باجرة أو رفعه بارش أو يعوض فان أجزاله ولو للوضع فاجارة أو باءه لذلك أو حق الوضع فعقد مشوب ببيع واجارة فاذا وضع لم يرفع مالك الجدار ولو انهدم فأعاده فلامستحق الوضع ومتى رضى ببناء عليه شرط بيان محله وبهك وصفته وصفة سقف عليه أو على أرض كفى الاول وان اشتركا فيه منع كل ما يضر بلارضا فله كاجنبى ان يستند ويستر الى ما يضر ولا يلزم شريكه بحجارة ويمنع اعادتهم بنقضه لا بالآلة نفسه والمعاد ملكه ولو أعاداه بنقضه فمسترك أو أحدهما وشرطه الاخرز يادع جازوله صلح بمال على اخراجه غير غسله في ملك غيره أو القاه بئج في أرضه ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فان علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد والادله ما فان أقام أحدهما بينة أو حلف قضى له والاجعل بينهما * (باب الحوالة) *
أركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وشرط لها رضا الاقرب وثبوت الدينين وصحة اعتياض عنهما كتمن وتصح بجمع ككتابة وعلم بالدينين قدرا وصفة وتساويهما كذلك ويبرأهما محيل ويسقط دينه ويلزم دين محتال محال عليه فان تعذر أخذه لم يرجع على محيل وان شرط يساره أو جهله ولو فتح ببيع وقد أحال مشتر بشمن بطات لا يباع به ولو أحال بشمن رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حرته أو ثبتت بينة لم تصح الحوالة فان كذبها المحتال ولا بينة فلكل تخليفه على نفي العلم وبقيت ولو اختلفا هل وكل أو أحال خلف منكر الحوالة لامع اتفان على لفظها ولم يحتفل وكالة

فوقت الميك كل شئ لم يصب وان قال فى بيع أموال وعق أرقا فى صح وان وكاه فى شراء عبد وجب بيان فوجه أو دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدرا الثمن فى الاصح ويشترط من الموكل لفظا يقتضى رضاه كوكالتك فى كذا أو فوضته اليك أو أنت وكيلى فيه فلو قال بع أو اعنتى حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط فى صبيغ العقود كوكالتك دون صبيغ الامر كبيع واعنتى ولا يصح تمليةها بشرط فى الاصح فان تجزها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكالتك متى عزلتك فأنت وكيلى صح فى الحال فى الاصح وفى عوده وكيل لا بعد العزل الوجهان فى تعليةها ويجريان فى تعلية العزل * (فصل) * الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغير فاحش وهو ما لا يحتفل غالبه فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن فان وكاه لبييع مؤجلا وقد راجل فذلك وان أطلق صح فى الاصح وحل على المتعارف فى مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح أنه يبيع لابيئه وابنه الباسخ وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا وكاه فى شراء لا يشتري ميبها فان اشتراه فى الذمة وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا فى الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه وان جهل له وقع فى الاصح واذا وقع للموكل فليس كل من الوكيل والموكل الرد وليس لو وكيل أن يوكل بلاذن ان تأتى منه ما وكل فيه وان لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكاه فالذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن ولو أذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك فاعل فالثانى وكيل الوكيل والاصح أنه ينعزل بعزله وان عزله وان قال عنى فالثانى وكيل الموكل وكذا لو أطلق فى الاصح (قلت) وفى هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الا بغير ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا الوكيل التوكيل يشترط أن يوكل أمينا الا أن يعين الموكل غيره ولو وكل أمينا ففسق لم يملك الوكيل عزله فى الاصح والله أعلم * (فصل) * قال بع لشخص معين أو فى زمن أو مكان معين تعين وفى المكان وجه اذ لم يتفق به غرض وان قال بع بمائة لم يبيع بأقل وله أن يزيد الا أن يصرح بالنهى ولو قال اشترى هذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا لم يصب الشراء للموكل وان ساونه كل واحدة فالظاهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو أمره بالشراء بجمعين فاشترى فى الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه فى الاصح ومتى خالف الموكل فى بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشترىته لله لان فكذا فى الاصح وان قال بعته موكلك زيد فقال اشترىته لله فالذهب بطلانه ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجهل فان تعدى ضمن ولا ينعزل فى الاصح وأحكام العقد تنعاق بالوكيل دون الموكل فيعتبر فى الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتبايض فى المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معيننا وان كان فى الذمة طالبه ان أنكر وكالته أو قال أعلمه وان اعترف به طالبه أيضا فى الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كأميل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف فى يده وخرج المبيع مستحقا رجح عليه المشتري وان اعترف بوكالته فى الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل (قلت) والله شترى الرجوع على الموكل ابتداء فى الاصح والله أعلم * (فصل) * الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله الموكل فى حضوره أو حال رفعت الوكالة

سيده لاله فان عين اللاداء جهة والاداء
يكسبه بعد اذن ومما يبدى ما ذون وفي
المضمون له معرفته لارضاه ولا رضاه
المضمون عنه ومعرفة وفي المضمون فيه
ثبوته وضع ضمان ذلك بعد قبض ما يضمن
كان يضمن لمشترا الثمن ولبائع المبيع ان
خرج مقابلته مستحقا أو معيبا أو ناقصا
لنقص صفة أو صفة تولد منه ولو ما لا كتمن
وعلم به الا في ابل دية كبراء ولو ضمن من
درهم الى عشرة صح في تسعة كاترار ونحوه
وتصح كفالة عين مضمونة وبدن غائب
ومن يستحق حضوره مجلس الحكم لحق
الله مالي أو لادى باذنه ولو صيبا ومجنونا
ومجنوسا وميتا يشهد على صورته فان
كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لاعلم به
ثم ان عين محل تسليم والافعلها او يبرأ
كفيل بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه
عن كفيل فان غاب لزمه احضاره ان أمكن
ويهل مدته ثم ان لم يحضره حبس ولا يطالب
كفيل بمال ولو شرط أنه يعقره لم تصح وفي
الصيغة لفظ يشهر بالتزام كضمنت دينك
عليه أو تحملمته أو تقادته أو تسكفت بيدينه
أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن
أو كفيل ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا
بتعليق وتأقيت ولو كفل وأجل احضارا
بمعلوم صح كضمان حال مؤجلابه وعكسه
ولا يلزم تعجيل والمستحق مطالبة ضامن
وأصيل ولو برى برى ضامن ولا عكس في
ابراء ولومات أحدهما حل عليه وواضامن
باذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء ان
طواب ورجوع عليه ولو صالح عن الدين
بمادونه لم يرجع الا بما غرم ومن أدى
دين غيره باذن ولا ضمان رجوع ثم انما
يرجع مؤذنا أشهد باداء ولو رجلا
ليخلف معه أو أدى بحضرة مدين أو صدقه
دانن * (كتاب الشركة) *

أو أبطاتها أو أخرجت منك منها انزل فان عزله وهو غائب انزل في الحال وفي قول لاحق يبلغه
الخبر ولو قال عزات نفسي أو رددت الوكالة انزل وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية
التصرف بموت أو جنون أو كذا انما في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل
وانكار الوكيل الوكالة لتسببان أو لغرض في الاخفاء ليس بمنزل فان تعمد ولا عوض انعزل
واذا اختلف في أصلها أو صفتها بان قال وكنتي في البيع نسبة أو الشراء بعشرين فقال بل
نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل
بعشرة وحلف ان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال بعده اشترى به اغلان والمال
له وصدقه البائع فالبيع باطل وان كذبه حالف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل
وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البائع في الاصح وان صدقه
بطل الشراء وحيث حكم بالشراء للوكيل يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان
كنت أمرتك بعشرين فقد بهتسكها ما هو يقول هو اشترى لتحل له ولو قال أتيت بالتصرف
المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تاف المال مقبول
بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان بحمل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول
صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وأنكر
الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب ولو وكله بفضاء دين
فقال قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه والاطهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل
الا بيمينه وتقيم اليمين اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بيينة على الصحيح وليس لو كفل
ولامودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال الا بشهادتي في الاصح وللغائب ومن لا يقبل
قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكنتي المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه فله
دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا بيمينه على وكالته ولو قال أحالي عليك وصدقه وجب الدفع
في الاصح (قلت) وان قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله أعلم

* (كتاب الاقرار) * يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادعى البلوغ
بالاحتمال مع الامكان صدق ولا يخلف وان ادعاه بالنسب طواب بيمينه والسفيه والمفلس سبق
حكم اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو أقر بدين جنائيه لا توجب عقوبة
فكذبه السيد تعاقب بدمته دون رقبته وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن
مأذون له في التجارة ويقبل ان كان ويؤدي من كسبه وما في يده ويصح اقرار المريض مرض
الموت لاجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو أقر في صحة بدين وفي مرضه لا يحل له ان يقدم الاول
ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعده ونه لا يحل له ان يقدم الاول في الاصح ولا يصح اقرار
مكره وبشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال له هذه الدابة على كذا فلو قال قال
بسببها المالكها وجب ولو قال لحي هذا كذا يارث أو وصية لزمه وان أسند الى جهة لا تمكن في
حقه فلو قال وان أطلق صح في الاظهر واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح فان
رجع المقر في حال تكذيبه وقال غاظت قبل قوله في الاصح * (فصل) * قوله لزيد كذا صيغة
اقرار وقوله على وفي ذمتي للدين ومعي وعندى للعين ولو قال لي عليك ألف فقال زن أوخذ
أو زنه أوخذة أو اختم عليه أو اجعله في كيدك فليس باقرار ولو قال لي أو نعم أو صدقت
أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو اقرار ولو قال أنا مقر أو أنا أقر به فليس باقرار ولو قال
أليس لي عليك كذا فقال لي أو نعم فقرار وفي نعم وجهه ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال

وعليه ما يغرم ووجهه ليكون بينهما ربح ما بشرى به له ما وعنان وهي الصيغة وأركانها اقرار ومعه ودعا عليه وعمل وصيغة وشرط نهال لفظ

ولا علم بنسبة عند عقد وفي العمل مصلحة
بحال ونقد بلا يبيع بثمن مثل وثم راغب
بأز يدولا يسافر به ولا يبعه بلا اذن ولو سئل
فسخها وينعزلان عما ينزل به الوكيل
لا عازل بعزله للاثخر والرجوع والخسر بقدر
المالين وان شرطت خلافه وتفسد به فليسكل
على الاخر اجرة عمله ونفذ التصرف
والشريك كموذع وحاف في اشتريته
أو ان ما يبسدي لى أول شركة لا في اقتسما
وصار لى
* (كتاب الوكيلة) * أركانها - وكل ووكيل
وهو وكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة
مباشرة الموكل فيه غالباً فيصح توكيل ولى
وفي الموكل صحة مباشرة التصرف لنفسه
غالباً وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملكه
الموكل فلا يصح في بيع ما يملكه وطلاق
من سينكها الاتباع وأن يقبل نيابة فيصح
في عقد وفسخ وقبض واقباض وخصومة
وتلك مباح واستفاه عقوبته لا اقرار
والنقاط وعبادة الأني نسك ودفع نحو
زكاة وذبح نحو أخصية ولا شهادة ونحو
ظهار وعين وأن يكون معاً أو ما لو بوجه
كبيع أموال وصح ارفاق لا نحو وكل
أمورى ويجب في شراء عبديان نوعه ودار
بيان محله وسكة لا نحو وفي الصيغة لفظ
موكل يشعر برضاه كوكالتك أو بيع وصح
تأقيتها وتعليق لاله أو لاله - زل ولو قال
وكالتك ومتى عزلت فانت وكيلي صححت فان
عزله لم يصروكلا ونفذ تصرفه * (فصل) *
الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك فلا يبيع
بثمن مثل وثم راغب بأزيد وبغبن فاحش
فلو خالف وسلم ضمن ولو وكاه ليبيع وجلا
صح وحل مطلق أجل على عرف ولا يبيع
لنفسه وموليه وله قبض ثمن حال ثم يسلم
المبيع فان سلم قبله ضمن وليس لو وكيل
بشراء شراء معيب فان اشتراه جاهلا وقع
للموكل ولكل والشراء في الذمة مردلان
رضى موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل
ولو وكيل توكيل بلا اذن فيما لا يتأتى منه واذا وكل باذن فالشافي وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فان قال وكل هنك فوكيل

نعم أو أقتضى عدا أو أمهاني يوماً وحتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد فاقترار في الاصح
* (فصل) * يشترط في المقر به أن لا يكون ملكاً للمقر فلا قال داري أو ثوبي أو ديني الذي
على زيد له - مر وفه ولو قال هذا افلات وكان ملكي الى أن أقررت به فأول كلامه اقرار
وأخره لغو وأمكن المقر به في يد المقر ليسلم بالقرار المقر له فلا أقر ولم يكن في يده ثم صار على
بعضه متضى الاقرار فلا أقر بجزءه بقدره ثم اشتراه حكم بجزءه ثم ان كان قال هو حر
الاصح فشرائه افتداء وان قال اعتقه فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب
فيثبت فيه الخياران للبائع فقط ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له على شئ قبل تفسيره بكل
ما يتوكل وان قل ولو فسره بما لا يتوكل له من جنسه كعبئة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككتاب
معلم وسرجين قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقبض كخنزير وكاب لا نفع فيه ولا بعبادة ورد سلام
ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بماتل منه وكذا بالمسئولة في الاصح
لا يكاب وجملة مية وقوله له كذا كقوله شئ وقوله شئ أو كذا كذا كقولك بكرر ولو قال شئ
وشئ أو كذا وكذا أو جب شيان ولو قال كذا درهم أو رفع الدرهم أو جزمه درهم والمذهب
انه لو قال كذا وكذا درهم بالنصب وجب درهمان وانه لو رفع أو جزم درهمه ولو حذف الواو
فدرهم في الاحوال ولو قال ألف ودرهم قبل تفسيره بالالف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون
درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن فان كانت
دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلاً ومنعه ان فصله عن الاقرار وان كانت
ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله في النص والتفسير بالمغشوشة كهبو بالناقصة ولو قال له على
من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح وان قال درهم في عشرة فان أراد المعية لزمه أحد عشر
أو الحساب فعشرة والاد درهم * (فصل) * قاله عندي سيف في ثوب في صندوق
لا يلزمه الظرف أو عندي سيف أو صندوق فيه ثوب يلزمه الظرف وحده أو عبد على رأسه
عمامة لم يلزمه العمامة على الصحيح أو دابة بسرجهها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال في ميراث
أبي ألف فهو اقرار على أبيه بدين ولو قال في ميراثي من أبي فهو وعد به ولو قال له على درهم
درهم لزمه درهم فان قال ودرهم لزمه درهمان ولو قال له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين
درهمان وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثاني لم يجب به شئ وان نوى الاستئناف لزمه ثالث
وكذا ان نوى تأكيد الاول أو أطلق في الاصح ومتى أقر بهم كثنى وثوب وطوب بالبيان
فامتنع فالصحيح انه محبس ولو بين وكذبه المقر له فليس بين وابدع والقول قول المقر في نفسه ولو أقر
له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط وان اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر
فلو وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسندهما الى جهتين أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال
قبضت يوم الاحد عشرة لزمها ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو كتاب أو ألف قضيت لزمه الألف
في الاظهر ولو قال من ثمن عبد لم أقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل غنما ولو قال له على
ألف ان شاء الله لم يلزمه شئ على المذهب ولو قال ألف لا يلزم لزمه ولو قال له على ألف ثم جاء
بألف وقال أردت به هذا هو ودعيت فقال المقر له عليه ألف آخر صدق المقر في الاظهر
بيمينه فان كان قال في ذمتي أو ديني صدق المقر له على المذهب (قلت) فاذا قبلنا التفسير بالودعية
فلاصح أمنا مائة فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الردوان قاله عندي أو معي ألف
صدق في دعوى الودعية والرد والتلف قطعاً والله أعلم ولو أقر ببيع أو هبة واقباض ثم قال كان
فاسداً وأقررت لظني العصمة يقبل وله تحليف المقر له فان نسك حلف المقر بربى ولو قال هذه

تعين فلو أمره بمائة لم يبيع بأقل ولا بأزيد
انتهاه أو عين مشترى بأو بشراء شاة
موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصلة
وساوته أحدهما وقع للموكل ومتى خالفه
في بيع ماله أو شراء بعينه لغا أو شراء في ذمة
وقع للوكيل وان سمي الموكل ولا يصح
إيجاب بيعت موكل والوكيل أمين فان
تعدي ضمن ولا يعزل وأحكام عده
كروية ومفارقة بحاسن وتقابض فيه تنطبق
به ولبايع مطالبته بمن ان قبضه والافلان
كان معينا والاطالبه ان لم يعترف بوكالته
والاطالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف
من قبضه واستحق ببيع طالبه مشتر
والقرار على الموكل * (فصل) * الوكالة
جائز فترفع حالا بعزل أحدهما وبتممه
انكارها بلا غرض وزوال شرطه ومالك
موكل ولو اختلفا فيها أو قال قبل تسليمه
المبيع أو بعده بحق قبضت الثمن وتلف
أو قال أتيت بالتصرف فأنكر الموكل
حلف ولو اشترى أمة بعشرين وزعم أن
الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف فان
اشترى بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل
أو بعده واشترى بها في ذمة وسماه كالمس
وصدقه البائع فكذلك والادفع للوكيل
وحلف البائع على نفي العلم ان كذبه أو سكت
وقر اشترى بالعين وسماه بعد العقد وسن
لقاض حينئذ فرق بالبائع في هذه وبالموكل
مطلقا ليدعها للوكيل ولو بتعلق ولو قال
قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف ولن
لا يصدق في أداء تأخيرها لاشهاد به ومن
ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب
دفعه الا ببينة ويجوز ان صدقه أرائه بحتمال
به أو وارثه وصدقه واجب
* (كتاب الاقرار) * أركانها مقرر ومقره
وبه وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالترام
كأن يزيد على أو عندي كذا وعلى أو في ذمتي
للمدين ومعني أو عندي للعين وجواب لي عليك
ألف أو أليس لي عليك ألف يبلى أو نعم أو
صدق أو ناعقر به أو نحوها اقرار بجواب اقصى
ألف الذي لي عليك بنعم أو أقضى غدا أو أمهلى أو
حقي أفتح الكيس أو أجد أو نحوها الا برنة

الدار لزيد لعمر وأوصى بتهامن زيد بديل من عمر وسلمت لزيد والاطهر أن المقر يغرر قيمتها
لعمر وبالاقترار ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق فلو قال له على عشرة التسعة الاثمانية
وجب تسعة ويصح من غير الجنس كالف الاثني عشر بربوب قيمته دون ألف ومن المعين كهذه
الدار له الا هذا البيت أو هذه الدراهم له الا إذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ (قلت) ولو قال
هو لاء العبيد له الا واحد اقبل ورجع في البيان اليه فان ما تو الا واحد اوزعم انه المستثنى
صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم * (فصل) * أقر بنسب ان الحق به بنفسه اشترط
لصحة أن لا يكذب المحس ولا الشرع بأن يكون معروف والنسب من غيره وأن يصدق
المستلحق ان كان أهلا للتدقيق فان كان بالغاً كذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق صغيراً
ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح ويصح أن يستلحق ميتاً صغيراً وكذا كبيراً في الاصح
ويرثه ولو استلحق اثنتان بالغائبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتي في اللقيط ان شاء الله تعالى
ولو قال لولد أمتي هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاء في الاظهر وكذا الوقال ولدي ولدته في
ماتى فان قال هلقت به في مالي ثبت الاستيلاء فان كانت فراسله لحقه بالفراس من غيره
استلحق وان كانت مزروجة فالولد للزوج واستلحق السيد باطل وأما إذا ألحق النسب بغيره
كهذا أنى أوعى فيثبت نسبه من المحقق به بالشرط السابقة ويشترط كون المحقق به ميتاً
ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الاصح ويشترط كون المقر وارثاً من الاصح أن المستلحق
لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وان لو أقر أحد الوارثين
وأنكر الآخر مات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وان لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر
المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت أيضاً نسب المجهول وان إذا كان الوارث الظاهر يحجبه
المستلحق كاخ أقر بان للميت ثبت النسب ولا وارث
* (كتاب العارية) * شرط العارية تبرعه ومالك المنفعة فيه يرمس تأجل المستعير على
الصحيح وله أن يستتبع من يستوفي المنفعة والمستهيار كونه منتفعاً به مع بقائه عينه ونحوه
اعارة جارية بخدمة امرأة أو محرم ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ كعارة
أو أعرني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولو قال أعرتك لتعاطفه أو لتعيرني فربك فهو
اجارة فاسدة توجب أجرة المثل وموتة الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال عينها وان لم يفرط
والاصح أنه لا يضمن ما يمتنع أو ينسحق باستعمال والثالث يضمن المنسحق والمستعير من
مستأجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت دابته في يد وكيل بعنه في شقه أو في يد من سلمها اليه ليروضها
فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان أعار لزراعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه أو لشعير لم
يزرع فوقه كخنطة ولو أطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ماشاء واذا استعار لبناء أو غراس
فله الزرع ولا عكس والصحيح انه لا يفرس مستعير لبناء وكذا العكس وان لا تصح اعارة الارض
مطابقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة * (فصل) * لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا
أعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون واذا أعار لبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع
ان كان شرط القلع مجازاً لزمه والافان اختار المستعير القلع تلغ ولا يلزمه تسوية الارض في
الاصح (قلت) الاصح يلزمه والله أعلم وان لم يختر لم يقلع مجازاً بل له غير الخيار بين أن يبقه
بأجرة أو يقلع ويضمن أرض النقص قبل أو يملكه بغيره فان لم يختر لم يقلع مجازاً ان بذل
المستعير الاجرة وكذا ان لم يذله في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها وتقسم بينهما
والاصح أنه يعرض عنهما حتى يختار اشياً وللمعبر دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير
صدق أو ناعقر به أو نحوها اقرار بجواب اقصى ألف الذي لي عليك بنعم أو أقضى غدا أو أمهلى أو
حقي أفتح الكيس أو أجد أو نحوها الا برنة

أؤخذ أو أؤختم عليه أو أؤجهله في كيسك أو أؤامقر به أو أؤقر به (٥٦) أو أؤحوها وفي المقر إطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي ومجنون

ومكره فان ادعى بلوغا بمنه يمكن صدق ولا يحاقف أو بسن كاف بينة والسفيه والمفلس مريكمهما وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة وبدن جنسية ويتعلق بدمته فقط ان لم يصدق سيد وقبل عليه بدن تجارة اذ له فيها و اقرار مريض ولو ارث ولا يقدم اقرار صحبة ولا مورث وفي المقر له أهلية استحقاق فلا يصح لداية فان قال بسببها فلان مع كمال هندوان أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدمه تكذيبه وفي المقر به أن لا يكون للمقر فقوله داري أو ديني لعمره لغولا هذا الغلان وكان لي الى أن أقررت به وأن يكون بيده ولو ما لا فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم به ساو كان اشتراؤه اقتداء من جهته وبيعان من جهة البائع فله الخيار ومع مجهول فلو قال على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عبادة ورد سلام ونجس لا يقبني ولو أقر بمال وان وصفه بنحو عظام قبل تفسيره بما قل منه وبمتولدة ولو قال شيء شيء أو كذا كذا الزمة شيء أو شيء أو كذا أو كذا فاشيان أو كذا درهم برفع أو نصب أو جز أو سكون أو كذا كذا درهم بيا أو كذا أو كذا درهم بلانصب فدرهم أو بد فدرهمان أو ألف و درهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم أو الدراهم التي أقررت به ناقصة الوزن أو مغشوشة فان كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو درهم في عشرة فان أراد عمية فأحد عشر أو حسابا عرفه عشرة ولا فدرهم * (فصل) * قال له عندى سيف أو سيف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أو عكسه لزما فقط أو دابة بسر جهها أو ثوب مطرز لزمه الكل أو في ميراث أبي ألف ف اقرار على أبيه بدين أو ميراثي من أبي فو عهدة أو على درهم درهم لزمه درهم أو درهم فدرهمان أو درهم درهم فثلاثة الا ان فوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان ومتى أقر بهم كتب وطول بيانه فأي حبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر على نفيه ولو أقر بألف

بغير اذن للتفروج ويجوز للسقي والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستهبر ببيع لثالث والعارية المؤقتة كالمطقة وفي قوله القاع فيها بما اذا رجع واذا أعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عاب من مدق ولم يدرك فيها التصبير بتأخير الزراعة قلع مجانا ولو حل السبيل بذرا الى أرضه فثبت فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال للمالكها أمرتنيها فقال بل أخرجتها أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالصديق المالك على المذهب وكذا الوفاة أقرتني وقال بل غصبت مني فان تلفت العين فقد اتفقت على الضمان لكن الاصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك أكثر حاف للزيادة * (كتاب الغصب) * هو الاستيلاء على حق الغير دون انا فلور ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره وأزججه عنها أو أزججه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجهه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وان كان ولم يزججه فغاصب لنصف الدار الا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تاف عنده ضمنه ولو أتاف مالا في يد المالكه ضمنه ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض رجع لم يضمن ولو فتح قطعا عن طائر وهيجبه فعارض ضمن وان اقتصر على الفتح فالظهور أنه اذا طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ماتاف عنده وكذا ان جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى أتاف الا تخد من الغاصب مستغلبه فالقرار عليه مع الطاهر وعلى هذا الوقدمه لما لكه فأكله برئ الغاصب ضيافة فأكله فكذا في الاظهر وعلى هذا الوقدمه لما لكه فأكله برئ الغاصب * (فصل) * تضمن نفس الرقيق بقيمة تلف أو تلف تحت يد عادية وبأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة ان تلفت وان أتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدين في الحر ففي يده نصف قيمته وسائر الحيوان بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره كيل أو وزن و جاز السليم فيه كاله و تراب ونحاس وتبر ومسلك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا عالية ومجنون فيضمن المثلي بمثلته تاف أو أتلف فان تعذر فالقيمة والاصح أن المعتبر بأقصى قيمته من وقت الغصب الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى بلاد آخر فالمالك ان يكافه رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا ردها فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء فان فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنته كالمقدله مطالبته بالمثل والافلام طالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمته من الغصب الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جنى وتلف بسراية فالواجب الاتصفي أيضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا أن يظهر شر بها أو يبعها وترد عليه ان بقيت العين وكذا الخمر اذا غصبت من مسلم والاصنام وآلات الملاهي لا يجب في ابطالها شيء والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر ابطاله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعباد ونحوها بالتفويت

أقر بهم كتب وطول بيانه فأي حبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر على نفيه ولو أقر بألف والفوات

نحو عبد لم أقبضه قبل أو عاق فلا شيء وحاف مقرني على أو عندي أو معي ألف وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخروني دعواه تلفا ورده بعده ومقرله في قوله في ذمتي أو ديناً ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فادعى فساد لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبطل أو قال هذا لذي يدب لعمرو أو غصبته من زيد بدل من عمرو وسلم لزيد وغرم بدله لعمرو وروى أصح استثناء نواه قبل فراغ لاقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق وهو من اثبات نفي أو عكسه فلو قال له على عشرة آلاف سنة الأثمانية لزمه تسعة ووصع من غير جنسه كألف درهم إلا ثوبان بين ثوب قيمته دون ألف ومن معين كهذه الدار له الأهدا البيت أو هؤلاء العبد إلا واحد وحلف في بيانه * (فصل) * أقر بنسب فان ألحقه بنفسه شرط إمكان وتصديق مستلحق أهل له ولو استلحق اثنين أهلا لحق من صدقه وأمهته ان كانت فراسا فولدها صاحبها والأفان قال هـ ذاولدي ثبت نسبه لا يلا بد أو وعاقبت به في ملكي ثبة أو ان ألحقه بغيره كهذا أخي أو معي شرط مع ما ماركون المحقق به رجلا ميتا وان نفاه أو كون المقر لولاه عليه وكونه وارثا حائزا فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر لم يشارك المقر ظاهران فان مات الآخر لم يرثه إلا المقر ثبت النسب أو ابن حائز بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الإرث * (كتاب العارية) * أركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في مقرض وملكه المنفعة ككثر لاستعير وفي المستعير تعيين واطلاق تصرف وله ائابة من يستوفيه وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه وتكره استعاره وإعارة فرع أصله الخدمة وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشبه بالاذن في الانتفاع كأعرتك أو بطالبه كأعرتني مع لفظ الآخر أو فعله

والغوات في يد عادية ولا تضمن من منفعة البضع الابتغويت وكذا من منفعة بدن الحرفي الأصح وإذا نقص الغصوب بغيره استعملت وجب الارش مع الاجرة وكذا لو نقص به بأن بلى الثوب في الأصح * (فصل) * ادعى تلفه وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا حلف غرمه المالك في الأصح ولو اختلفا في قيمته أو الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلق صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث صدق المالك بيمينه في الأصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخس درهمين أو بغيره فبلاؤه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم (فات) ولو غصب ثوبين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو تلف أحدهما غصبا أو في يد مالك لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم ولو حدث نقص يسري إلى التالف بأن جعل الخنطة هريرة فكالتالف وفي قول يرد مع أرش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه المالك وللجنى عليه تغريمه وان يتعاقب بما أخذ المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو ورد العبد إلى المالك فبيعه في الجناية ترجع المالك بما أخذه الجنى عليه على الغاصب ولو غصب أرضا فنقل تراجم أجبره المالك على رده أو ردمه مثله وإعادة الأرض كما كانت والناتل الردوان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والأفلا يرد به بلا اذن في الأصح ويقاس بما ذكرنا من البئر وطمها وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المشغل لمدة الاعادة وان بقي نقص وجب أرشه معها ولو غصب زينا ونحوه وأغسله فنقصت عينه دون قيمته رده و لزمه مثل الذهب في الأصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصت غرم الذهب ورد الباقي مع أرشه ان كان نقص القيمة أكثر والأصح أن السمن لا يجبر نقصه هزال قبله وان تذكر صنعة نسبهما يجبر النسبان وتعلم صنعة لا يجبر نسبان أخرى قطعاً ولو غصب عصير افتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخلل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخلل أنقص قيمة ولو غصب خمر افتخلت أو جلد ميتة تدبغه فالأصح أن الخلل والجلد للمغصوب منه * (فصل) * زيادة المغصوب ان كانت أثاراً محضا كصاورة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان ان أمكن وأرش النقص وان كانت عيناً كبنائه وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وأمكن فعله أجبر عليه في الأصح وان لم يمكن فان لم ترده قيمته فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتر كافي ولو خاطا المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وان شق فان تعذر فالذهب انه كالتالف فله تغريمه والغاصب أن يعطيه من غير الخلو ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت ولو أدر جهاني سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين ولو وطئ المغصوبه عالماً بالتحريم حدودان جهل فلا حدود في الحالين يجب المهر إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحدان علمت ووطئ المشتري من الغاصب كوطئ في الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به على الغاصب في الاظهر وان أحبل عالماً بالتحريم فالولد الرقيق غير نسيب ون جهل غير نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع به وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرمه من منفعة استوفاه في الاظهر ويرجع بغرمه ما تلف عنده وبأرش نقص بنائه وغراسه اذا نقص في الأصح وكل ما لو غرمه المشتري يرجع به ولو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا في رجوع (قلت) وكل من انبت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله أعلم * (كتاب الشفعة) *

ن نحو أكثر كفاف في شغل مالك وله انتفاع مأذون (٥٨) ومثله ضرر الانهاء فلا زراعة برزوعه وشعبير الاعكسة ولبناءه أو غرض بزوع

لا عكسه ولبناءه لا يغرس وعكسه وان أطاق الزراعة تصح وزرع ماشاء لا اعارة متعدد جهة بل يعين أو يعهم * (فصل) * لكل رجوع بشرط في بعض كدفن فانما يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس وان أعار لبناء أو غراس ولو الى مدة ثم رجع فان شرط فاعله زرع والافان اختاره قلع مجانا وزنه تسوية الارض والاخذ برمير بين تملكه بقيمتة وقلعه بأرض وتبعيته بأجرة فان لم يخترت كحتى يختار أحدهما ولم ير دخولها وانتفاع بهما لم يستعملت دخولها لا صلاح ولا بكل بيع ملكه واذ رجع قبل ادراك زرعه لم يعد قلمه لزمه بقيمتة اليه بأجرة ولو عين مدته ولم يدرك فيها التقصير قلع مجانا كقول جرح نحو سبل بذرا إلى أرضه فنبت ولو قال من بيده عين أعتني فقال مالكها أجزت أو غصبتى ومضت مدة لها أجرة صدق فان تلفت في الثانية أخذت قيمة وقت تلف بلا عين فان كانت دون أقصى قيمه حلف الزائد * (كتاب الغصب) * هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه دابة غيره وجلسه على فراشه وازعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء فان كان المالك ذهابا لم يرتفعه فغاصب لنفسها ان عدم استوليا ولو منع المالك بيتا منها فغاصب له فقط وعلى العاصب رد وضمان بمثل تلف كما لو أتاه به يديها لكانه أو فتح زمامه وخرج ما فيه بالفتح أو منصوباً ففسد به وخرج ما فيه أو باباً عن غير ميمز كطير فذهب حالاً وضمن أخذ منصوباً بالقرار عليه ان تلف عنده الان جهل ويده أمينة بلا انتهاب كوديعة ففكسه ومتى أتلف فالقرار عليه وان جهل الغاصب عليه لا لغرضه كأن قدم له طعماً ما فأكله ولو قدمه لملكه فأكله بري * (فصل) * يقضي من غصب أو أبعاضه بما نقص منه الا ان تلفت من رقيق ولها ما قدر من حرفياً أكثر الامر من ومثلي وهو ما حصره

لا تثبت في منقول بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعاً وكذا اثر لم يثر في الاصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بعطت منفعة المقصودة كمام وورحى لاشفعة فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا له شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممران كان للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب الى شارع والافلا وانما تثبت فيما ملكه معاوضته لمسكلاً زماماً تخرا عن ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع و صلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فلا يظهر انه يؤخذ ان قلنا الملك للمشتري والافلا ولو وجد المشتري بالشفعة عيباً أو أراد دره بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فلا يظهر اجابة الشفيع ولو اشترى اثنتان داراً أو بعضهما فلا شفعة لاحدهما على الآخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظاً من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اتمام التسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه أو أزمه القاضي التسليم ملك الشفيع الشقص واما رضا المشتري بكون العوض في ذمته واما قضاة القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الاصح ولا يملك شقصاً يراه الشفيع على المذهب * (فصل) * ان اشترى بثمن أخذ الشفيع بثمنه أو بمقوم بقيمتة يوم البيع وتيسل يوم استقراره بانقطاع الخيار أو بوجوبه فلا يظهر أنه يخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر الى المحل ويأخذ ولو يبيع شقص وغيره أخذه بحسب ثمن القيمة ويؤخذ المهور بجمهر مثاها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتاف امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدر او قال المشتري لم يكن له يوم القدر حلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدره لم يسمع دعواه في الاصح واذ اظهر الثمن مستحقاً فان كان معيناً بطل البيع والشفعة والا أبدل ببقيا وان دفع الشفيع مستحقاً لم تبطل شفيعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجاره صحيح والشفيع نقض مالا شفعة فيه كالوقف وأخذه ويخبر فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو يتقضى ويأخذ بالأول ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكاً فان اعترف الشريك بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذ القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة جميع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤس ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقها لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم والاصح أنه ان عفا عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والافلا والاصح انه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه ويخبر الاخرين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وأن الواحد اذا سقط بعض حقه سقط كله ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فاذا حضر الغائب شاركه والاصح أن له تأخير الاخذ الى قدوم الغائب ولو اشترى ماشة فمضت الشفعة أخذ نصيبها ونصيب أحدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله أخذ حصته أحد البائعين في الاصح والظاهر أن الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فان كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري أو غائباً من عدو فليوكل ان قدره والافلا ثم يدعى على الطالب فان ترك

كيل أو وزن وجاز سلمه كيله وزاب ونحاس وسن وقطن ودقيق بمثله في أي مكان حل به المثلي فان فقدت أقصى قيم المكان من المقدور

المقدور عليه منهما بمثل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الاتمام ولو آخر
وقال لم أصدق الخبر لم يعد زمان أخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح ويعد زمان أخبره من لا يقبل
خبره ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخرمه مائة بقي حقه وان بان بأكثر بطل ولو لاقى
المشترى فسلم عليه أو قال بارك الله في صفقة لم يبطل وفي الدعاء وجهه ولو باع الشئ بغير حقه
جاهل بالشفعة الاصح بطلانها * (كتاب القراض) *
القراض والمضاربة أن يدفع اليه مال لينجز فيه ويرجع مشترك ويشترط له كونه المال
دراهم أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبرؤ وحلى ومغشوش وعروض ومعدن لو ما عينا وقيل يجوز
على أحدى الصرتين ومسلم الى العامل فلا يجوز بشرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه
ويجوز بشرط عمل غلام المالك معه على الصبح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كتنشر الثياب
وطبخها فلو قارضه ليشترى حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز
أن يشترط عليه شراء متاع معين أو نوع يندرج وجوده أو معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة
القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف به فسد وان منعه الشراء به فسد فلا في
الاصح ويشترط اختصاصه بما بالبرج واشترى كهمافيه ولو قال قارضتلك على أن كل البرج
لك فقراض فاسد وقيل قراض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل اضع وكونه معلوما
بالجزئية فلو قال على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد أو بيننا فالاصح العهدة ويكون نصفين ولو قال
لي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على الصبح ولو شرط لاحدهما عشرة
أو ربع صنف فسد * (فصل) * يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل بشرطهما
كوكيل وموكل ولو قارض العامل آخر باذن المالك ايشتركه في العمل والبرج لم يجز في
الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فغاصب فان اشترى في الذمة وتلقا بالجديد
فالبرج للعامل الاول في الاصح وعليه للثاني أجرته وقيل هو للثاني وان اشترى بعين مال
القراض فباطل ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا
والبرج بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والبرج
للمالك وعليه للعامل أجرته مثل عمله الا اذا قال قارضتلك وجميع البرج لي فلا شئ له في الاصح
ويتصرف العامل محتاطا لا يغبى ولا نسبة بلا اذن وله البيع بعرض وله الرد ببيع تقضيته
مصلحة فان اقتضت الامساك فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالصلحة ولا يعامل
المالك ولا يشترى للقراض بأكثر من رأس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا
زوجته في الاصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا
اذن ولا ينفق منه على نفسه حذرا وكذا سفر في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطى الثوب
وزن الخفيف كذهب ومسل لا الامتعة الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه الاستجارة عليه والاظهر
أن العامل يملك حصته من البرج بالتقسمة بالظاهر وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق
والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص
محسوب من لرج ما أمكن ويجوز ربه وكذا لو تلف بعضه بأفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف
العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه من رأس المال في الاصح * (فصل) * لكل
فسخه ولو مات أحدهما أو جن أو نعى عليه ففسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ أحدهما
وتنضيض رأس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح ولو استرد المالك
بعضه قبل ظهور ربح وخسر ان رجع رأس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمراد شائع

مؤنة وأمن والاقبأقصى قيم المكان ويضمن
متمة قوم أتلف بالاغصب بقرمته وقت تلف
فان تلف بسراية جنابة فبالأقصى ولا يبراق
مسكر على ذمى لم يظهره ورد عليه كبحترم
على مسلم ولا شئ في ابطال أصنام وآلات الهو
وتفصل بلا كسر فان عجز ابطالها كيف
تيسر ويضمن في غصب منفعة ما يوجب الاحرا
فتفويت كبضع ونحو مسجد * (فصل) *
يخلف غاصب في تلفه وقيمه وثياب رقيق
وعيب خاقي ولورده ناقص قيمة فلا شئ ولو
غصب ثوبا بقيمته عشرة فصارت برخص
درهما ثم باس نصفه رده مع خمسة أو تلف
أحد فحين مغصوب او قيمته ما عشرة وقيمة
الباقى درهمان لزمه ثمانية كالأول فله بيد
مالكه ولو حدث نقص يسرى لتلف كأن
جهل البرهريسة فكأنف ولو جنى
مغصوب فتعلق برقيقته مال ذاه الغاصب
بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده
غرمه المالك وللحجبي عليه أخذ حقه مما
أخذ المالك ثم يرجع المالك على الغاصب
كالورد فيبيع في الجنابة ولو غصب أرضا
فتقل ترابها رده أو مثله كما كان بطل أو
اغرضه وعليه أجره مدق مع أرض نقص
ولو غصب دهنًا أو غلاة فنقصت عينه رده
وغرم الذاهب أو قيمته لزمه أرض أوهما
غرم الذاهب وروايات مع أرض نقصه
ولا يجبر من نقص هزال ويجبر لنسيان
صنعة تذكرها لتعلم أخرى ولو غصب عصيرا
فتخمر ثم تخال رده مع أرض أو خرافتخت
أو جلد ميتة فدبغ ردهما * (فصل) *
زيادة المصوب ان كانت أترا كقصارة فلا
شئ لغاصب وأزالتها ان أمكن بطلب أو
اغرضه ولزمه أرض نقص أو عينها كبنائه
وغراس كاف القلع والارش وان صبغ
الثوب بصبغه وأمكن فله كلفه والافان
نقصت قيمته لزمه أرض أو زادات اشتركا
ولو خلط مغصوبًا بغيره وأمكن تمييزه لزمه
والا فكأنف وله أن يعطيه منه ان خلطه بمثله

أو بأجود ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف اخراجها ولو وظى مغصوبه حدان منهما

وعليه قيمته وقت انفصاله حيا ويرجع
 على الغاصب بما أو بأرض نقص بنائه
 وغراسه لا يغرم ما تلف أو تعيب عنده أو
 منفعة استوفاهما وكل مالو غرمه يرجع به
 لو غرمه انغاصب لم يرجع به وما لا يبرجع
 ومن انبت يده على يد غاصب فكما مشتر
 * (كتاب الشفعة) * أركانها آخذ
 وما أخذ منه وما أخذ بشرط فيه أن يكون
 أرضا ابتاعها غير نحو ممر لا غنى عنه وأن
 يملك بعوض كبيع ومهر دعوى خلع
 وصلح دم وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قسم
 كطاحون وحمام كبير وفي الآخذ
 كونه شريكا وفي المأخوذ منه تأخر سبب
 ملكه عن سبب ملك الآخذ فلونبت
 خيار لبايع لم تثبت الأبدل وم أولم شتر
 فقط تثبت ولا يرد به يرضى به الشفيع
 ولو كان لم شتر حصة اشترك مع الشفيع
 ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور
 ولا مشتر وشتر في تلك جهار في شفيع
 الشقص ولقضا يشعر به كملكك أو أخذت
 بالشفعة مع قبضه شتر الثمن أو رضاه
 بذمة شفيع ولا بأحكامها * (فصل) *
 يأخذ في مثله ومتقوم بقيمته وقت
 العقد وخير في مؤجل بين تجيل مع أخذ
 فالأصل إلى المحل ثم أخذ ولو يبيع شقص
 وغيره أخذ بحصته من الثمن ويمتنع أخذ
 بجهل ثمن فان ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه
 لم تسمع وحلف مشتر في جهله با وقدره
 وعدم الشركة والشراء فان أقر البائع
 بالبيع تثبت الشفعة وسلم الثمن له ان لم يقر
 بقبضه والترك بيد الشفيع وإذا استحق
 فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا
 أبدل وبقيها وإذا دفع الشفيع مستحقا لم
 تبطل وان علم ولم شتر تصرف في الشقص
 والشفيع فسخه بأخذوا أخذ بما فيه شفعة
 ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصة ولو
 باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم
 باقى الآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم
 فان علم شاركه المشتري الأول في الثاني ولو علم أحد شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكلي أو تركه أو حضر آخره

ربحا ورأس مال مثله رأس المال مائة والرابع عشرون وأسترد عشرون فالرابع سدس المال
 فيكون المسترد سدس من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقي من رأس المال وان استرد
 بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح به ذلك
 مثله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرون فربح العشرين حصة المسترد ويعود
 رأس المال إلى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح الا كذا أو
 اشترت هذا القراض أولى أو لم تنهني عن شراء كذا وفي قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا
 دعوى الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجره المثل * (كتاب المساقاة) *
 تصح من جاز التصرّف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في
 سائر الأشجار المثمرة ولا تصح الخابرة وهي عمل الأرض لبعض ما يخرج منها والبر من العامل
 ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صححت المزارعة عليه
 مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسرا فراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة
 والاصح انه يشترط أن لا يلفصل بينهما وأن لا يقدم المزارعة وان كثير البياض كقابله وانه
 لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه لا يجوز أن يخبر تبعا للمساقاة فان
 أفردت أرض بالمزارعة فالملك وعليه لا عامل أجره عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل
 الغلة لهم أو لا أجره ان يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض
 أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر
 الأرض * (فصل) * يشترط تخصيص الثمر بهما واشتركا كما فيه والعلم بالنصيبين
 بالجزئية كالقراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على
 ودى لغيره وهو يكون الشجر لهما لم يجوز ولو كان مغرورا وشروط له جزأ من الثمر على العمل
 فان قدر له مدة يثمر فيها الغالب والافلا وقيل ان تعارض الاحتمالان صحوله مساقاة شريكه
 في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس
 اعمالها وأن ينفرد بالعمل وباليدي في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر
 ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح ومبغتها سابقينك على هذا النخل بكذا أو سلمته
 اليك لتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال ويحمل المعلق في كل ناحية على العرف
 الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واسترادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنعيق
 ثمروا صلاح الاجابن التي تثبت فيها الماء وتلحق وتحمية حشيش وقضبان مضره وتعرش
 حوت به عادة وكذا حفظ الثمر وجذاه وتحمية في الاصح وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر
 كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل
 الفراغ وأتم المالك متبرعا بقا استحقات العامل والاستأجر الحالك عليه من يثمه وان لم
 يقدر على الحاكم فاشهد على الانفاق ان أراد الرجوع ولومات وخالف تركه أتم الوارث
 العمل منها وله أن يتم العمل بنفسه أو بغيره ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ
 به استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا للعامل على المساقاة أجره المثل

* (كتاب الاجارة) *

شرطها كبايع ومشتري والصيغة أجزتك هذا أو كريتك أو ملكتك منافعة سنة بكذا
 فيقول قببات أو استأجرت أو أكثر يت والاصح ان عقاها بقوله أجزتك منفعتها ومنهها بقوله
 بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة أو شخص معين بزوج على الذمة

في طريقه أو توكله فيلزم له - ذرتو كيل
فأشهاد فان ترك مقدوره منهم ما أو آخر
لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته
ولو جاهلا بالشفعة أو بعثها على باطل حقه
وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر
لابدونه أو لوقى المشتري فسلم عليه أو بارك له
في صفته * (كتاب القراض) *
أركانها مالك وعامل وعمل ورجح وصيغة
ومال وشرط فيه كونه نقدا خالصا معلوما
معينا يبدل على فليصح على عرض
ومشوش ومجهول ولا بشرط كونه بيد
غيره وفي المالك مافي موكل وفي العامل مافي
وكيل وأن يستقل بالعمل وفي العمل كونه
تجارة وأن لا يضيقه على العامل فلا يصح على
شراءه يطعنه ويخبره ويديه وشراءه معين
ونادر ومعاملة شخص ولأن أقت فان منعه
الشراء فقط بعد مدة صح وفي الرجح كونه
لهما معلوما بحزنية فلا يصح على ان
لا حددهما الرجح أو شركة أو نصيبا فيه أو
عشرة أو ربع نصف أو ان للمالك النصف
وصح في قارضتك والرجح بينهما وكان نصفين
وفي الصيغة مافي البيع كقارضتك
* (فصل) * قارض العامل آخرها شاركه
في عمل ورجح لم يصح وتصرف الثاني بغير
اذن المالك غصب فان اشترى بعين مال
القراض لم يصح أو في ذمة فالرجح لا ذل
وعليه الثاني أجرته ويجوز تعدد كل راد
فقد قراض صح تصرف العامل والرجح
للمالك وعليه ان لم يقبل والرجح لى أجرته
ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بعين
فأحسن ولا ذمة بلا اذن ولكل رد بعب
ان فقدت مصلحة الابقاء فان اختلفا عمل
بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري بأكثر
من مال القراض ولا زوج المالك ولا من
يعتق عليه بلا اذن فان فعل لم يصح الا ان
يشتري في ذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن
ولا يموت منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطلى
نوب ووزن خفيف كذهب وله اكثر اياه غيره
وذلك حصته بقسمته للمالك ما حصل من مال قراض كثير ونجاح وكسب وهو ويجوز الرجح نقص أو عيب حدث أو بتلف به بعب

كاستجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمة من خياطة أو بناء ولو قال استأجرتك لتعمل كذا
فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط
ذلك فيها ويجوز فيها التجبيل والتأجيل ان كانت في الذمة واذا أطلقت تجتات وان كانت
معينة ما كت في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف ولا يسلم بالجلد
ويطعن ببعض الدقيق أو بالخالة ولو استأجرها لترضع وبقيا بعضه في الحال جاز على الصحيح
وكون المنفعة متقومة فلا يصح استجار بيع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة وكذا دراهم
ودنانير التزين وكاب للصيد في الاصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح استجار آبق
ومغصوب وأعمى للحفاظ وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكتفي المطر المعتاد ويجوز ان كان لها
ماء دائم وكذلك كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح
والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استجار لقلع سن صحبة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا
منكوحه لرضاع أو غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة الذمة
كالزمت ذمتك الحمل الى مكة أول شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو أجر السنة
الثانية استأجر الاول قبل انقضائها جاز في الاصح ويجوز كراء العقب في الاصح وهو ان يؤجر
دابة وجلالير كهبا بعض الطريق أورجاين ليركب هذا أياما وذا أياما وبين البعضين ثم
يقسمان * (فصل) * يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدارسنة
وتارة بعمل كدابة الى مكة تكباطة ذالثوب فلو جمعها فاستأجر لخطه بياض النهار لم يصح
في الاصح ويقدر تعليم القرآن بمدة أو تعيين سور وفي البناء بين الموضع والمول والعرض
والسهل وما يبنى به ان قدر بالعمل واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين
المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح وكذا
لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس في الارض ويشترط في اجارة دابة لركوب معرفة
الراكب بمشاهدة أو وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل
وغيره ان كان له ولو بشرط حمل المالك مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم بشرط لم يستحق
ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب وفي اجارة
الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة ويشترط فيها بيان قدر السير كل يوم الا
أن يكون بالطريق منازل مضمونة فينزل عليها ويجب في الايجار للعمل أن يعرف المحمول
فان حضر رأه وامتحنه بيده ان كان في ظرف وان غاب قدر بكيل أو وزن وجنسه لاجنس الدابة
وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا أن يكون المحمول زجايا ونحوه * (فصل) * لا تصح اجارة مسلم
لجهاذ ولا عبادة تجب له انبئة الا الحج وتفرقة ذكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن
والحضانة وارضاع معلولا حدهما فقط والاصح انه لا يستتبع أحدهما الا آخر والحضانة تحفظ
صبي وتعوده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكفله وربطه في المهد وتحريره ليلا ينام ونحوها
ولو استأجر لهما فاقطع اللبن فالذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة والاصح
انه لا يجب حبر وخبيط وكحل على وراق وخباط وكحال (قات) صحح الرافعي في الشرح
الرجوع فيه الى العادة فان اضطرتت وجب البيان ولا تقبل الاجارة والله أعلم * (فصل) *
يجب تسليم مفتاح الدار الى المالك وعسارتها على المؤجر فان بادر وأصلحها والاله المالك
الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر وتذيق عرصة الدار عن ثلج وكاسة على المالك
وان أجر دابة لركوب فعلى المؤجر كاف وبذمة وحزام ونفرو برة وخطام وعلى المالك

وذلك حصته بقسمته للمالك ما حصل من مال قراض كثير ونجاح وكسب وهو ويجوز الرجح نقص أو عيب حدث أو بتلف به بعب

تصرف * (فصل) لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ (٦٢) به الو كاله ثم يلزم العامل استيفاءه وزد قدر رأس المال لثله ولو أخذ المالك بعضه

قبل ربح وخسر رجوع رأس المال للباقي أو بعد ربح فأن أخذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرين وأخذ عشرين فسد سهمان الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرين وأخذ عشرين فسد سهمان الربح والخسر وحالف عامل في عدم ربح وقدره وشراؤه أو قراض وفي لم تنهني عن شراء كذا وقد رأس المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجرة * (كتاب المساقاة) *

أركانها عقدان وعمل وغرو صيغة ومورد وشروط فيه كونه نخلًا أو عينًا مربيًا معينًا يبيد عامل مغروسًا لم يبدد صلاح ثمره وفي العاقدين ما من القراض وشريك المالك كأجنبي وفي العمل أن لا يشترط على العاقد ماليس عليه وان يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبًا وفي الثمر ما في الربح والساق في ذمته أن يساقى غيره وفي الصيغة ما في البيع كما قبيلت لا تفصل أعمال بناحية فيها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنعيمه ثمروا صلاح أجاين وتلقيح وتخصيبه حشيش وقضبان مضرة وتعرش جرت به عادة وحفظ الثمر وجداده وتخصيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر ثمروا يملك العامل حصته بالظهور * (فصل) * هي لازمة فلوهرب العامل وتبرع غـير به بالعدل بقي حق العامل والا أكثرى الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك أو أنفق بالتهاد بشرطه رجوعا ولو مات المساقى في ذمته وخالف تركه عمل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبجناية عامل أكثرى من ماله مشرف فان لم يتحقق به فعامل ولو استحق الثمر فله على معاملة أجرة ولا تصح مخايرة ولو تبعا وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا مزراعة وهي كذلك والبذر من المالك فلاو كان بين الشجر بياض فيحت

يحمل ومثله ووطاء وغطاء وتوابعها والاصح في السرج اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة وعلى المكترى في اجارة العين وعلى المؤجر في اجارة النعمة الخروج مع الدابة لتمهدها واعانة الركب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشدها وحله وليس عليه في اجارة العين الا التحايب بين المكترى والدابة وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعينها ولا خيار في اجارة الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليؤكل بيـدل اذا أكل في الاظهر * (فصل) * يصح عقد الاجارة مدة تقي فيها العين غالبًا وفي قول لا يرازد على سنة وفي قول ثلاثين وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فركب ويسكن مثله ولا يسكن حداد او قصار او ما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفى به كتوب وصبي عين للخطاطة والارتضاع يجوز ابداله في الاصح ويذا المكترى على الدابة والثوب يدا مائة مدة الاجارة وكذا بعد ما في الاصح ولو ربط دابة اكثرها الحمل أو ركوب ولم ينتفع به المضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع به المضمن الهدم ولو تلف المالك في يد أجير بلا تعد كتوب استؤجر لخطاطه أو صبغ له يضمن ان لم ينفرد باليدبان قعد المستأجر معه أو أحضره منزله وكذا ان انفرد في أظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنة فردوه من أجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصه أو خياط ليخطيه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجر له وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله والاقلا وقد يستحسن ولو تعدى المستأجر بان ضرب الدابة أو ركبها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين وكذا لو أكثرى لمل مائة رطل من حنطة فعمل مائة شعير أو عكس أو عشرة أفضرة شعير فعمل حنطة دون عكسه ولو أكثرى لمائة فعمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فعملها جاهلا ضمن المكترى على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجر للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو أعطاه ثوبا بالخطاطة فغاطه قباء وقال أمرتني بقلعه قباء فقال بل قيصا فالأظهر تصديق المالك بيمينه ولا أجرة عليه وعلى الخطاط أرش النقص * (فصل) * لا تنفسخ الاجارة بعذر كتعدو قود حجام وسفر ومرض مستأجر دابة السفر ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حاشي من الاجرة وتنفسخ عيون الدابة والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولى الوصف ولو أجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها أو الولي صياما لا يبايع فيها بالسن فيبلغ بالاحتمام فالاصح انفساخها في الوقت لا الصبي وانما تنفسخ بانهدم الدار الا انقطاع ماء أرض استؤجر لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة وابق العبد يثبت الخيار ولو أكرى جبالا وهرب وتر كها عند المكترى راجع القاضي ليمونها من مال الجبال فان لم يجده مالا اقترض عليه فان وثق بالمكترى دفعه اليه والاجله عند نقسه وله أن يبيع. تهاندر النفقة ولو أذن للمكترى في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكترى الدابة أو الدار أو مسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو أكثرى دابة لركوب الى مرضع وقبضه لمضت مدة امكان السير اليه وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة وتستقر في الاجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحبة ولو أكرى عينامدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح أنم الا تنفسخ ولو أجر عبده ثم

وان تفاوت الجزان المشروطان فان افرودن
 المزارعة فالمنزل للمالك وعليه للعامل اجرة
 عمله وآلانه وطريق جعل الغلة لها ولا
 اجرة كان يكثر به بنصف في البذر ومنفعة
 الارض أو ينصفه ويعبره نصف الارض
 ايزرع باقيه في باقيها * (كتاب الاجارة) *
 او كانت الصيغة واجرة ومنفعة وعاقدة بشرط
 فيه مافي البيع وفي الصيغة ماذي غير عدم
 التأقت كاجرتك هذا أو منة فعه أو
 ملكتكها سنة وكذا لا يعتكها وترد على
 عين كاجارة معين كاكثريتك كذا وعلى
 ذمة كاجارة وصوف والزام ذمته عملا وفي
 الاجارة مافي الثمن فلا تصح بعمارة ولا
 لسلح بجعل وطحن ببعض دقيق وتصح
 ببعض رقيق حال الارض باقية وهي في
 اجارة ذمة كراس مال سلم وفي اجارة عين
 كمن امكن ملكها مراعى فلا تستقر كها
 الا بعض المدة ويستقر في فاسدة اجرة مثل
 بما يستقر به مسمى في صححة غالباً وفي المنفعة
 كونه امتقومة معة لومة مقدورة التمام
 واقعة للمكثري لا تتضمن استيفاء عين قصداً
 فلا يصح كتره شخص بما لا يتعب وقد
 وكاب وبجهول وآبق ومغصوب وأعمى
 لحفظ وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب
 يكفها اول القاع سن صححة ولا حائض مسلمة
 لخدمة مة مجد وحرة بغير اذن زوجها
 ولا عبادت تجب فيها نية ولم تقبل نيابة
 ولا مسلم لتخو جهاد ولا بستان لشمره وصح
 تأجيلها في اجارة ذمة لعين وصح كراؤها
 لما لا منفعتهم مدة تلي مدته وكراء العقب
 بان يؤخذ اية لرجل ليركها بعض الطريق
 أو رجلين ليركب كل زمانا وبين البعضين
 وتقدر بمن كسكني وتعليم سنة وعمل
 كركوب الى مكة وتعليم معين وخطا طفا
 الثوب لاهـ ما كاكثريتك لتخيطه النهار
 ويـ بين بنائه بحمله وقدره وصفتنه ان
 قدرت بعمل وفي أرض صالحة لبناء وزراعة
 وغرس أحدها ولو بدون افراده ولو قال
 لتنتفع بمباشنت أو ان شئت فازرع أو

أعنة فالاصح أنهم لا تنفسح الاجارة وانه لا خيار للعبد والاطهر انه لا يرجع على سيده بأجرة
 ما بعد العتق ويصح بيع المستأجرة للمكثري ولا تنفسح الاجارة في الاصح ولو باعها الغير مجاز
 في الاظهر ولا تنفسح * (كتاب احياء الموات) *
 الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فلمسلم تملكها بالاحياء وليس هو لنحى وان
 كانت ببلاد كفار فاهم احيائها وكذا المسلم ان كانت مما لا يذون المسلمين عنها وما كان معمورا
 فلما لكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فالضائع وان كانت جاهلية فالاطهر انه يملك بالاحياء
 ولا يملك بالاحياء حريم معمور وهو ما تمس الحاجة اليه اتسام الانتفاع فحريم القرية النادى
 ومرتكض الخيل ومنسوخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات وقف النازح
 والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكاسة
 ونلج وممر في سوب الباب وحريم آبار القناتة مالو فحريمه نقص ماؤها وخيف الانهيار والدار
 المحفوفة بدور لا حريم لها ولا يتصرف كل واحد في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاصح
 انه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بما كان حاما واصطبلا وحائونه في البزيرين حائوت حاد
 اذا احتاط وأحكم الجدران ويجوز احياء موات الحرم دون عرفان في الاصح (قلت)
 ومن دلالة معنى كعرفة والله أعلم ويختلف احياء بحسب الغرض فان أراد مسكنا شـ ترب
 نحو بيا البقعة وسقف بعضها وتعلق باب وفي الباب وجه أو زريبة دواب فتحو بيا لسقف
 وفي الباب الخلاف أو ضرورة فجمع التراب حولها وتسوية الارض وترتيب ماء لها ان لم يكفها
 المطر المعتاد لا الزراعة في الاصح أو بستانا فجمع التراب والتحو بيا حيث جرت العادة به وتهيئة
 ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احياء لم يتبه أو أعلم على بقعة بنصب
 أحجار أو غرز خشباً فمكثرو وهو أحق به لكن الاصح أنه لا يصح بيه وانه لو أحياء آخر ملكه
 ولو طالت مدة التحجير قاله الساطان أحي أو اترك فان استعمل أهل مدة قريته ولو أقطعاه
 الامام وانما صار أحق باحيائه كالتحجير ولا يقطع الاقار على الاحياء وقد راية قدر عليه وكذا
 التحجير والاطهر أن للامام أن يحمي بقعة موات ليرعى نم خزيه وصدقة وضاله وضعيف عن
 النجعة وان له نقض حاه الحاجة ولا يحمي لنفسه * (فصل) * منفعة الشارع المرور ويجوز
 الجلوس به لاسـ تراحة ومعاملة ونحوها ما اذ لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام وله
 تقابل مة مقدمه بباريه وغيرها ولو سبق اليه اثنان أقرع وقيل يقدم الامام برأيه ولو جلس فيه
 للمعاملة ثم فارقه تار كالمعرفة أو منتهق لالاى غيره بطـ لـ وان فارقه يعود لم يطل الا أن
 تطول مفارقتة بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره ومن ألف من المسجد موضعا يفتى فيه
 ويقرى كالجلاس في شارع المعاملة ولو جلس فيه لاصلا لم يصر أحق به في غيرها فلو فارقه الحاجة
 ليعود لم يطل اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سـ بق رجل الى موضع
 من رباط مسبل أو فقيه الى مدرسة أو صوفي الى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء
 حاجة ونحوه * (فصل) * المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وفارو ومبا
 و برام وأحجار رحي لا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجير ولا قطع فان ضاق نيله
 قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه ولو جا آمعاً أقرع في الاصح
 والمعدن الباطن وهو ما يخرج بالابلاج كذهب فضة وحديد ونحاس لا يملك بالظهور والعمل
 في الاظهر ومن احياء وانما يظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة من الأودية والعيون في
 الجبال يستوى الناس فيها فان أراد قوم سقى أراضيهم منها فاضاق سقى الاعلى فالاعلى وحبس

أقرس صح وشروط في اجارة ذابة لركوب معرفة الى كيب وما يركب عليه ولم يطر يعرف وهوله ومعاليق شرط جملها برؤية أو وصف تام مع

سير وفيه ماله ذكره سري أو تأويب
 حيث لم يحدد عرف ولجل روية محمول أو
 امكانه بد أو تقديره وذكر جنس مكبل وفي
 ذمة لجل تجوز جاج ذكر جنس دابة وصفتها
 وتصح الحضانة والارضاع ولا يتبع أحدهما
 الاخر ولهما فان انقطع اللبن انفسخ في
 الارضاع والحضانة تربية صبي بما يصلحه
 * (فصل) * عليه تساميم مفتاح دار المكثر
 وعارته ساو كس ثلج سطحها فان بادر والا
 فالكثرى خيار وعلية تنظيف عرصتها من
 ثلج وكاسه وتو على مكر دابة لركوبها كاف
 وبرذعة وحزام ونفر وبرة ونظام وعلى مكر
 مجل وقللة ووطاء وغطاء وتوابعها ويتبع
 في نحو سرج وحبر وكل عرف مطرد وعلى
 مكر في اجارة ذمة نظرف محمول وتعود دابة
 واعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله ورفع
 حمل وحمله وشده حمل وحله (فصل)
 تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين غالباً و اجاز
 ابدال مستوف ومستوفى به كعه ول
 وفيه بمثلها الامستوفى منه الا في اجارة
 ذمة فيجب لتلف أو تعيب ويجوز رفع
 سلامة مرضا مكثر والمكترى أمين ولو بعد
 المدة كأجير فلا ضمان الابتصير كان ترك
 الانتفاع بالدابة فلانفت بسبب في وقت لو
 انتفع بها سلمت وكان ضررهما أو نخعها فوق
 عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه محدا أو
 قصاراً أو جالها مائة رطل شعير بديل مائة رطل أو
 عكسه أو عشرة أفقرة بديل شعير لا عكسه
 ولا أجرة لعمل بلا شرطها ولو أكثرى لجل
 قدر حمل زائد الزمة أجرة مثله وان تافت
 ضمها ان لم يكن صاحبها معها والاضمن
 قسطها ان تافت بالجل كالمسلم ذلك للمكترى
 لحمله جاهلاً ولو وزن المكترى وحمل فلا أجرة
 لازائد ولا ضممان ولو قطع ثوباً أو خاطه قباه
 وقال بذأ أمرتني فقال بسلى فيصاحف
 المالك ولا أجرة وله أرس * (فصل) *
 تنفسخ بتلف مستوفى منه عين في مستقبل
 ويجوز غير مكترله مدة حبه ان قدرت عدة
 لا يجوز عاقده من حيث انه عاقده ولا يبلغ غير من ولا يريادة أجرة ولا يظهور راغبهم ولا باعتراف رقيق ولا يرجع بأجره

كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي
 وما أخذ من هذا الماء في انعامك على الصبي وحافر بترجموات للارتفاق أولى بما تم احق
 يرتحل والحفورة للثلاث أو في ملكك ماؤها في الاصح وسواء ما سكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل
 عن حاجته لزرع ويجب المشاية على الصبي والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصيب خشبية في
 عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصاص ولهم القسمة مهاباة
 * (كتاب الوقف) * شرط الوائف صحة عبارته وأهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به
 لامطه وموريجان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حنطه
 وكذا مستولدة وكاب معلوم وأحد عبديه في الاصح ولو وقف ببناء أو غراسا في أرض مستأجرة
 لهما فالاصح جوازه فان وقف على معين واحد أو جمع اشترط امكان تملكه فلا يصح على جنين
 ولا على العبد لنفسه فلا يطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو أطلق الوقف على جبهة أفا
 وقبل هو وقف على مالكها يصح على ذمي لا مرتد وحر في ونفسه في الاصح وان وقف على
 جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل أو جهة قريبة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس
 صح أو جهة لا تظهر فيها القرية كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الابلغنا وصرح بموقوف كذا
 أو أرضى موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان على الصبي ولو قال تصدقت بكذا صدقة
 بحرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصرح في الاصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح
 وان نوى الأنا يضيف الى جهة عامة وينوى والاصح أن قوله حرمة أو أبدته ليس بصريح
 وأن قوله جهات البعثة مسجد أو صير به مسجداً وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولورد
 بطل حقه شرطنا القبول أم لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال وقفت على أولادى أو على
 زيد ثم نسله لم يزد فالأظهر صحة الوقف فاذا انقضض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفاً وأن مصرفه
 أقرب الناس الى الوائف يوم انقضض المذكور ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على
 من سيولد لي فالذهب بطلانه أو منقطع الوسط كوقف على أولادى ثم رجل ثم الفقراء
 فالذهب صحته ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد
 وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصبي والاصح أنه اذا وقف بشرط أن لا يؤخر اتباع
 شرطه وأنه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اخصت كالمدرسة والرباط
 ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فبات أحدهما فالاصح المنصوص أن نصيبه يصرف الى الآخر
 * (فصل) * قوله وقفت على أولادى وأولادى أولادى يقتضى النسب بين الكل وكذا الوزاد
 ماتنا سوا أو بطناً بعد بطن ولو قال على أولادى ثم أولادى ثم أولادهم ماتنا سوا أو على
 أولادى وأولادى أولادى الا على الاول فالاول فهو لا ترتيب ولا يدخل أولاد الاولاد
 في الوقف على الاولاد في الاصح ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب
 وأولاد الاولاد الا أن يقول على من ينسب الى منهم ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق قسم
 بينهما وقيل يبطل والمفتحة المتقدمة على جل معطوفة تعبر في الكل كوقف على محتاجي
 أولادى واحفادى واخوتى وكذا المتأخرة عليهما والاستثناء اذا عطف بواو كقوله على أولادى
 واحفادى واخوتى المحتاجين أو الا أن يسبق بعضهم * (فعل) * الاظهر أن الملك في رقبة
 الموقوف ينتقل الى الله تعالى أى ينفك عن اختصاص الاتمي فلا يكون للواقف ولا
 للموقوف عليه ومنافعه ملك الموقوف عليه يستوفى بنفسه وبغيره باعارة واجارة ذلك الاجرة
 وفوائده كتمرة ووصوف ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفاً ولومات الهبة اخص

ولا خيار ولا بيع المؤجرة ولا به - ذكر كتمذوقه وحام وسفر ومرض وهلاك (٦٥) زرع وخير في اجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض

اكثر يتلزراعة وعيب دابة وغصب
واباق ولوا كرى جلالا وسلمها وهرب مؤنثها
القاضي من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها
قدر مؤنثها وله أن يأذن لمكر في مؤنثها
ليرجع * (كتاب احياء الموات) *
مالم يعمه - مران كان يبلاذ ناملكه مسلم
باحياءه ولو بحر م لا عرفة ومزدا فة ومنى
أو يبلاذ كفار ملكه كافر به وكذا مسلم ان
لم يذ بونا عنه وما عمر لما لكة فان جهل
والعمارة اسلامية فيال ضائع أو جاهلية
فيملك باحياء ولا يملك به حريم عامر وهو
ما يحتاج اليه لتنام انتفاع فلقرية ناد
ومر ت كض ومناخ ابل ومطر ح رماد
ونحوها وليبر استقامه وضع نازح ودولاب
ونحوها وقتاة مالو حفر فيه نقص ماؤها
أو خيف ان يبارها ولدان مر وفناه ومطر ح
نحو رماد ولا حريم لذار ححوفة بدور
ويتصرف كل في ملكه بعادة فان جاوزها
ضمن وله أن يتخذها جاما واصطبلا وحانوت
حدادان أحكم جدر انه ويختلف
الاحياء بالغرض ففي مسكن تحويط
ونصب باب وسقف بعض وفي زريبة
الاولان وفي مزرعة جمع نحو تراب
حولها وتسويتها وتهيئة ماء ان لم يكلفها
مطروفي بستان تحويط ولو بجمع تراب
وتهيئة ماء بعادة وغرس ومن شرع في
احياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة أو
أقطع له امام فتحجر وهو أحق به ولو أحياء
آخر ملكه ولو طالت مدة تجعرة قال له
الامام أحى أو ترك فان استعمل أمهل مدة
قريبة ولا امام أن يحصى نحو نعم جزية
مواتا وينقض جاه الصلحة (فصل) منفعة
الشارع مرررر وكذا جالوس نحو حرفة ان
لم يضيق وله تطليل بما لا يضر وقدم سابق ثم
أقرع ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه
ليعود ولم تطل مفارقتة بحيث انقطع الا انه
فقده باق أو من مسجد نحو افتاء فككحترف
أو لصلاة وفارقه بعذر ليعود فقسه باق في

بجاءها وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صحنا وهو الاصح والمذهب انه لا يملك
قيمة العبد الموقوف اذا أتاف بل يشترى به عبا ليكون وقفا مكانه فان تعدد فبعض عبدا
ولو طقت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذا وقيل تباع والتمن بقيمة
العبد والاصح جواز بيع - صر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق
ولو انهم مسجد وتعددت اجماعه لم يبيع بحال * (فصل) * ان شرط الواقف النظر
لنفسه أو غيره اتبع والا فالنظر للقاضي على المذهب بشرط الناظر العدالة والكفاية
والاهتداء الى التصرف ووظيفته العمارة والاجارة وتخصيل الغلة وتقسيمها فان فوض اليه
بعض هذه الامور لم يتعمده والواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا أن يشترط نظره حال الوقف
واذا أحر الناظر فزادت الاجرة في المدة أو ظهر طاب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح
* (كتاب الهبة) * التملك بلا عوض هبة فان ملك بمحة اجا الثواب الا تحرق صدقة فان نقله
الى مكان الموهوب له اكرامه له هدية بشرط الهبة الا يجب وقبوله فطاولا يشترط ان في
الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك ولو قال أعمرتك هذه الدار فاذا
مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على أعمرتك فكذا في الجديد ولو قال فاذا مت عادت الى
فكذا في الاصح ولو قال أرقبتك أو جعلتها لك رقي أي ان مت قبلي عادت الى وان مت قبلك
استقرت لك فالذهب طرد القولين الجديد والقديم وما جاز يبعه جاز بهته وما لا كجهول
ومغصوب وضال فلا الاحبثي حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين ابراءه وغيره باطلة في الاصح
ولا يملك وهو ب الاقبض باذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه
وقيل ينفسخ العقد بسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكور والانثى وقيل
كقسمة الارث وللأب الرجوع في هبة ولده وكذا لساير الاصول على المشهور بشرط رجوعه
بقام الموهوب في سلطنة المتب فيتمتع ببيعته ووقفه لابرهنه وهبته قبل القبض وتعليق عقبه
وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح ولو زاد
رجع فيه بزادته المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو
ردده الى ملكي أو نقضت الهبة لا يبيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الاصح ولا رجوع
لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب حتى وهب ما لاقفال ثواب ان وهب لدونه وكذا الاعلى
منه في الاظهر ولنظيره على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب في الاصح فان لم يشبهه فله
الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد ويكون يبيع على الصحيح أو جهول
فالذهب بطلانه ولو بهت هدية في طرف فان لم تجر العادة بردة كقوصرة تمر فهو هدية أيضا
والافلا ويحرم استعماله الا في كل الهدية منه ان اقتضته العادة * (كتاب اللقطة) *
يستحب الالتقاط لو اتق بأمانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير وائق ويجوز في الاصح
ويكره الفاسق والمذهب أنه لا يجب الا الشهادة على الالتقاط وأنه يصح التقاط الفاسق والصبي
والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر أنه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه
بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويملكها للصبي ان رأى ذلك حيث
يجوز الاقتراض له ويضم الولي ان قصر في انزاعه حتى تلف في يد الصبي والاظهر بطلان
التقاط العبد ولا يعتمد تعريفه فلو أخذ سيده منه كان التقاط * قلت المذهب صحة التقاط
المكاتب كتابه صححة ومن بعضه حر وهله وليس سيده فان كانت مهايأة فاصحاب النوبة في
الاظهر وكذا حكم ساير النادر من الاكساب والمؤن الأرش الجنابة والله أعلم * (فصل) *

وقارومو مباديرام والباطن بخلافه كذهب
 اختصاص بغير ولا اقطاع فان ضاقتا
 قدم سابق ان علم والاقرع بقدر حاجته
 ومن احيما موانا فظهر به أحدهما ملكه
 والماء المباح يستوي الناس فيه فان أراد
 قوم سقى أرضهم منه فضاقت سقى الاول
 الى الصميمين ويغرد كل من مرتفع
 ومنخفض بسقى وما أخذ منه لك وحافر بئر
 بمرات لا ارتفاعه أولى بما حتى يرتحل
 ولتلك أو بملكه مالك الماء وعليه بذل
 ما فضل منه لحيوان والقتاة المشتركة يقسم
 ماؤها ما يابا أو بخشبة بعرضه متقبة بقدر
 حصصهم * (كتاب الوقف) *
 أركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة
 وواقف وشرط فيه كونه مختارا أهل تبرع
 وفي الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة
 تنقل وتفيد لغيرها بغيرها باحاطة مقصودا
 كشاع وبنائه وغراس بأرض بحق وفي
 الموقوف عليه ان لم يتعين عدم كونه
 مهينة فيصح على فقراء وأغنياء لامهنية
 كعمارة كنيسة وان تعين مع ما مر امكن
 تملكه فيصح على ذمي لاجنين وبهيمة
 ونفسه وعبد لنفسه فان أطلق فعلى سيده
 ولا مرد وحر في وفي الصيغة لفظا يشهر
 بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحسبت
 وتصدقت صدقة بحرمة أو موقوفة أولا
 تباع أو لا توهب وجعلته معجدا وكاتبه
 كترمت وأبدت وكصدقت مع اضافته لجهة
 عامة وشرطه لا تأيد وتكبير والزام لا قبول
 ولو من معين فان رد العين بطل حقه ولا يصح
 منقطع أول كوقفته على من سيولدى ولو
 انقرضوا في منقطع آخر فصرفه الفقير
 الاقرب رجال الواقف حينئذ ولو وقف على
 اثنين ثم الفقراء فبات أحدهما نصيبه
 للاخر ولو شرط شيئا تباع (فصل) الواو
 للتسوية كوقفت على أولادى وأولاد
 أولادى وان زاد ما تناسلوا أو بطناً بعد
 بطن وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول
 للترتيب ويدخل أولاد بنات في ذرية وتدخل
 وعقب أولاد أولاد الا ان قال على من ينسب الى منهم لافروع أولاد فيهم والمولى يشمل الاعلى والاسفل والصفوة والاستثناء

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبره وفرض أو بعد وكارنب وطير ان
 كمام ان وجد بمخازة فللقاضى التقاطه للحفظ وكذا الغيرة في الاصم ويجرم التقاطه لتملك
 وان وجد بقربة فالاصم جواز التقاطه للتملك ولا يمنع منها كشاة يجوز التقاطه لتملك
 في القرية والمخازة ويختبر أخذ من مخازة فان شاء عرفه وتملكه أو باعه وحفظه وعرفها
 ثم تملكه أو آكله وغرم قيمته ان ظهر ما لملكه فان أخذ من العمران فله الخصلتان الا ولبان
 لا الثالثة في الاصم ويجوز ان يلتقط عبد الايمز ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع فساده
 كهريسة فان شاء باعه وعرفه ليملكه ثم وان شاء تملكه في الحال وأكله وقيل ان وجد في
 عمران وجب البيع وان أمكن بقاءه به لاجل كرتب يخفف فان كانت الغنطة في بيعة يبيع
 أوفى تحفيقه وتبرعه به الواجد جفقه والايبيع بمضه للتحفيق الباقي ومن أخذ أقطعة للحفظ أبدا
 فهي أمانة فان دفعها الى القاضى لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف والحالة هذه
 فلو قصد بعد ذلك خيانه لم يرضاه من الاصح وان أخذ بقصد الخيانة فضا من وايسر له
 بعده أن يعرف ويتملك على المذهب وان أخذ ليعرف ويتملك فأمانة مدة التعريف وكذا
 بعدها ما لم يختر التملك في الاصم ويعرف جنسها وصفها وقد رواه عفاصها ووكاهها ثم
 يعرفها في الاسواق وأبواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار
 ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا تكفي سنة متفرقة في الاصم (قلت) الاصم
 تكفي والله أعلم * (فصل) * ويذكر بعض أوصافها ولا يلزمه وثبة التعريف ان أخذ
 لحفظ بل يرتبها للقاضى من بيت المال أو يقترض على المالك وان أخذ لتملك لزمته وقيل ان
 لم يملك فعلى المالك والاصم أن الحقير لا يعرف سنة بل زمانا يظن ان فاقده يعرض عنه غالباً
 * (فصل) * اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختارها بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك
 بعض السنة فان تملك فظهر المالك وانطلق على ردها فان ذلك وان أرادها المالك وأراد
 الملتقط العدول الى بدلها أوجب المالك في الاصم وان تلفت غرم مثلها أو قيمتها يوم التملك
 وان نقصت بعيب فله أخذها مع الارش في الاصم واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا يبينه لم تدفع
 اليه وان وصفها ووطن صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب على المذهب فان دفع فأقام آخر يثبتها
 حوت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البيعة تضمن الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه
 (قلت) لا تحمل أقطعة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها بقطعها والله أعلم
 * (كتاب العقبة) * الالتقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصم وانما
 تثبت ولاية الالتقاط لمكاف حرم سلم عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انزع منه فان
 علمه فآقره عنده أو التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي أو فاسق أو مجبور عليه أو كافر
 مسلماً انزع ولو ازردهم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما وان
 سبق واحد فالنقطه منع الاخر من مزاجته وان التقطه معا وها أهل فالاصم أنه يقدم غنى
 على فقير وعدل على مستور فان استوى أو أقرع واذا وجد بدلى لغيره ليقبل بدله فليس له نقله الى
 بادية والاصم ان له نقله الى بلد آخر وان للغريب اذا التقط ببلد أن ينقله الى بلده وان وجد
 ببادية فله نقله الى بلد وان وجد بدوى ببلد فكالحضري أو ببادية أقر بيده وقيل ان كانوا
 يتنقلون للنجاة لم يقر ونفقته في ماله العام كوقف على الاقطاع والخاص وهو ما اختص به
 كتابه الموقوفة عليه ومفروسة تحتها وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهدودا بغير مشورة قوة
 وتحتها وان وجد في دار فهي له وليس له مال مدفون تحتها وكذا اثياب وأمتعة موضوعة بقربها

ملك للموقوف عليه ويختص بجدد بهيمة ماتت فان اندبغ عاد ونظا ولا تلك قيمة رقيق أتلغ بل يشتري الحياكم بهامتهله ثم يرضه ويضعه مكانه ولا يباع موقوف وان خرب (فصل) ان شرط واقف النظر اتبع والا فالقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وتقسيمها فاذا فوض له بعضها لم يتعد ولو واقف ناظر عزل من ولاء ونصب غيره * (كتاب الهبة) *

هي تملك تطوع في حياة فان ملك لاحتياج أول ثواب آخرة فصدقة أو نقله للمنتهب اكراما فهدية وأرسل كاتن اصيغة وعائد وموهوب وشرط فيها ما في البيع لكن تصح هبة نحو حبي بر لا موصوف وفي الواهب أهلية تبرع وهبة الدين للمدين ابراء وفسيره صحيحة وتصح بعمرى ورتبي كأعمرتك هداوان زاد فاذا امت عادلى وأرقتبته أو جعلته لك رتبي أى ان امت قبلى عادلى وان امت قبلك استقرتك وشرط في ملك موهوب قبض باذن أو قبض فلو مات أحدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه ولا صل رجوع فيما أعطاه بزادته المتصلة ان بقى في سلطنته فيمتنع بزوالها لا بخورهنه وهبته قبيل قبض ويحصل بخورجعت فيه أو رددته الى ملكى لا بنحو بيع واعتاق ووطء والهبة ان أطلقت فلا ثواب وان كانت لاعلى أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو معلوم فيبيع وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة والا فلا وحرم استعماله الا فى أكلها منه ان اعتيد * (كتاب القطة) *

سن لقطا لوائق بأمانته واشهاد به وكره لغاسق فيصغ منه كرتدو كافر معصوم لا بداء حرب وتزع القطة لعدل ويضم لهم مشرف في التعريف ومن مسي ويحجثون وينزعها وليها ويعرفها ويملكها لها حيث يقتصر له ما فان قصر في نزعها

في الاصح فان لم يعرف له مال فالظاهر أنه ينطق عليه من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول نفاقة وللماتقا الاستقلال بحفظ ماله في الاصح ولا ينطق عليه منه الا باذن القاضي قطعا * (فصل) * اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فقصوها وأقروها ببيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم بالاسلام اللقيط وان وجد بدار كفار فكافران لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كأسيروناجر فسلم في الاصح ومن حكم بالاسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى فالذهب أنه لا يتبعه في الكفر ويحكم بالاسلام الصبي بجهتين آخرين لا تفرضان في لقيط احدهما الولادة فاذا كان أحد أبو به مسلما وقت العاقب فهو مسلم فان باغ ووصف كافر فترد ولو علق بين كافر بين ثم أسلم أحدهما حكم بالاسلامه فان بلغ ووصف كافر فترد وفي قول كافر أصلى الثانية اذا سبي مسلم طفلا تتبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه أحد أبو به ولو سباه ذمي لم يحكم بالاسلامه في الاصح ولا يصح اسلام صبي مبرأ استقلال على الصحيح * (فصل) * اذا لم يقر اللقيط برف فهو حر الا ان يقم أحد بينة برفه وان أقر به اشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب انه لا يشترط أن لا يسبق تصرف يقتضى نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلية الماضية المضرة بغيره في الاظهر فلوزمه دين فأقر برف وفي يده مال قضى منه ولو ادعى رقه من ايس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط في الاظهر ولو رأينا صغيرا مبرأ أو غيره في يده من يسترقه ولم نعرف استنادها الى الالتقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الاصح الابينة ومن أقام بينة برفه عمل بها ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكنى مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار أولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته امرأه لم يلحقها في الاصح أو اثنتان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض على القائف فيلحق من ألقه به فان لم يكن قائف أو تجير او نفاه عنهم ما أو ألقه بهم ما أمر بالا تنساب بعد باوغه الى من يميل طبعه اليه منهم ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر * (كتاب الجعالة) *

هي كقوله من رد أبقى فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن أو اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال أجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي وان قال قال زيد من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه وتصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب أو أرضه فسد العقد ولو ادا أجره مثله ولو قال من بلد كذا فرد من أقرب منه فله قسطه من الجعل ولو اشترك اثنتان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جمعا لعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فلا دل قسطه ولا شيء له شارك بحال ولو سلك منهم ما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجره المثل في الاصح وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفأئدته بعد الشروع وجوب أجره المثل ولو مات الأبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حيسه لقبض الجعل ويصدق للمالك اذا أنكر شرط الجعل أو سميته في رده فان اختلغا في قدر الجعل تخالفا

* (كتاب الفرائض) * يبدأ من تركه الملية بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياهم من ثلث اباى ثم يسم الباقي بين الورثة (قلت) فان تعلق بعين التركة حقا كالزكاة والجاني والمرهون

قلته ضمن لابن رقيق بلا اذن فلو أخذت منه كان لقطا وبع من مكاتب صحيحة وبه بعض ولقطته له ولديه وفي مهايا تاذى نوبة كفاي

لقطه الامن مغازة آمنسة لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فان لقطه لتملك عرفته ثم تملكه أو باعه وحفظا عنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك الملقوط من مطازة حالوا كما هو غرم قيمته وله لقطه رقيق غير محرم يزأوز من نهب وغير مال لاختصاص أو حفظ وغير حيوان فان تسارع فساده كهر يستفله الاخيرتان وان وجد به عمران وان بقي بعلاج كرتب يتبرو ببيعه أغبط باعه والاباع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به ومن أخذ لقطه لا لحبابة فأمين مالم يتملك وان قصدها ويجب تعريضها وان لقطه لحفظ لها فاضامن وليس له تعريضها لتملك ولودفع لقطه لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاها ما هو وكاهاتم يعرفها في نحو سوق سنة ولو متفرقة على العادة أولا كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض أوصافها ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا الى أن يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة تعريضه فان قصد تملكها وان لم يتملك والا فعلى بيت مال أو مالك واذا عرفها لم يملكها الا بالقط كتملكت فان تملك فظهر المالك ولم يرض بسد لها لزمه ردها بزادتها المتصلة له وأرض نقص فان تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع ادع بلا وصف ولا جهة وان وصفها وظن صدقها جاز فان دفعها فثبتت لا تحسر بحولته فان تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا يحس لقطه حرم مكة الا لحفظ ويجب تعريف

*** (كتاب القيط) *** لقطه فرض كفاية ويجب اشهاد عليه وعلى مامع القيط والقيط صغير أو مجنون منبذ لا كافل له واللاقط حر وشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقطه كافر فان أذن لرقيقه غير المكاتب أو أقره فهو اللاقط ولو ازدحم أهلا قبل أخذه عين الحماكم من براه أو بعده قدم سابق وان لقطه معا فسنى على فقير وعدل على مستور ثم أقر ع وله نفل من بادية القرية ومنه ما بالبلاد كسهم ومن

والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله أعلم وأسباب الارث أربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارثا بالاسباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان سفل والاخ وابنه الامن الام والعم الا لام وكذا البنت والزوجة والمعتق ومن النساء سبع البنت و بنت الابن وان سفل والجددة والاخت والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوجة فقط أو كل النساء فالنبت و بنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت وأحد الزوجين ولو فقدوا كاهم فأصل المذهب أنه لا يرث ذوو الارحام ولا يرث على أهل الفرض بل المال لبيت المال وأفتى المتأخرون اذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم يكن فواصرف الى ذوى الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب وهم عشرة اصناف أبو الام وكل جد وجددة ساقطين وأولاد البنات وبنات الاخوة وأولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم اللام وبنات الاعمام والعلمات والاخوال والحالات والمطلوبون بهم * (فصل) * الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته وولد اولاد ابن و بنت أو بنت ابن أو أخذت لابوين أو لاب منفردات والربع فرض زوج لزوجته وولد أو ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع أحدهما والثلاثان فرض بنتين فصاعدا و بنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لابوين أو لاب والثالث فرض أم ليس لبيتها وولد اولاد ابن ولا اثنتان من الاخوة والاختوات وفرض اثنتين فأكثر من ولد الام وقد يفرض للمعد مع الاخوة والسدس فرض سبعة أب وجد لبيتهما وولد أو ولد ابن وأم لبيتها وولد أو ولد ابن أو اثنتان من أخوة واخوات وجددة و بنت ابن مع بنت صاب ولاخت أو اخوات لاب مع أخذت لابوين وللواحد من ولد الام

*** (فصل) *** الاب والابن والزوجة لا يحجبهم أحد وابن الابن لا يحجبه الابن أو ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الامتوسط بينهما وبين الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن ولا يحجبه هؤلاء وأخ لابوين ولا يحجبه أب وجد وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة أب وجد وابن وابنه وأخ لابوين ولا يحجبه هؤلاء وابن الاخ لابوين والعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لاب ولا يحجبه هؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء ولا يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبته بالنسب والبنت والام والزوجة لا يحجبين و بنت الابن يحجبها ابن أو بنتان اذا لم يكن معهما من يعصها والجددة للام لا يحجبها الا الام وللأب يحجبها الاب والام والقربي من كل جهة تحجب البعدي منها والقربي من جهة الام كام أم تحجب البعدي من جهة الاب كام أم أب والقربي من جهة الاب لا تحجب البعدي من جهة الام في الاطهر والاخت من الجهات كالاخ والاخت الخالص لاب يحجبين أيضا أختان لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبته يحجبها أصحاب فروض مستفرقة * (فصل) * الابن يستغرق المال وكذا البنون والبنات والنصف والبنات فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم لاذ كرمثل حظ الانثيين وأولاد الابن اذا انفردوا كأولاد الصلب فلو اجتمع الصلبان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن والافان كان للصلب بنت فاهما النصف والباقي لولد الابن الذكور وأولاد الاناث فان لم يكن الا أنثى أو اناث فلها أولهن السدس وان كان للصلب بنتان فصاعدا أخذنا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور وأولاد الذكور

والاناث ولاشي للاناث الخالص الا ان يكون أسفل منهن ذ كرفيعصهن وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصاب وكذا ساير المنازل وانما يعصب الذ كرا النازل من في درجته ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شي من الثلثين * (فصل) * الاب يرث بفرض اذا كان معه ابن أو ابن ابن ويتعصب اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبه ما اذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في مسألتى زوج أوز وجة وأبوين ثلث ما بقى بعد الزوج أو الزوجة والجد كالأب الابن الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا ابوين أو اب والاب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد والاب في زوج أوز وجة وأبوين رد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد للعدة السدس وكذا الجدات ويرث من أم الام وأمهاتها المدليات باناث خاص وأم الاب وأمهاتها كذلك وكذا أم أب الاب وأم الاجداد فوقه وأمهاتها على المشهور وضابطه كل جدة أدلت بمحض انثا أو ذكوراً أو انثا الى ذكور ترث ومن أدلت بذكور بين أنثيين فلا * (فصل) * الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا كأولاد الصاب وكذا ان كانوا الاب في المشتركة وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لابوين فيشارك الاخ ولدى الام في الثالث ولو كان بدل الاخ أخ لاب يسقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع أولاد الصاب وأولاد ابنته الا ان البنات الابن يعصب من في درجتهم أو أسفل والاخت لا يعصبها الا أخوها ولو واحد من الاخوة والاخوات لام السدس ولاثنين فصاعد الثلث سواء ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين أو اب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط أخت لابوين مع البنات والاخوات لابوين وبني الاخوة لابوين أو اب كل منهم كإبيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا يردون الام الى السدس ولا يرون مع الجد ولا يعصبون أخواتهم ويسقطون في المشتركة والعالم لابوين ولب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا قياس بنى العم وسائر عصبة النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجموع على توريثهم فيرث المال أو ما فضل به الفروض * (فصل) * من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو ما فضل عن الفروض له رجلا كان أو امرأة فان لم يكن فلعصبة بنسب المتعصبين بأنفسهم لابنته وأخته وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الاظهر أن أخت المعتق وابن أخته يقدمان على جده فان لم يكن له عصبة فلعقت المعتق ثم عصبة كذلك ولا ترث امرأة بولاء الامعتقها أو متعصبا اليه بنسب أو ولاء * (فصل) * اجتمع جد واخوة وأخوات لابوين أو اب فان لم يكن معهم ذوفرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمهم كاخ فان أخذ الثلث فالباقي لهم وان كان فله الاكثر من سدس التركة وثالث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شي كبنيتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويراد في العول وقد يبقى دون سدس كبنيتين وزوج فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنيتين وأم فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة وأخوات لابوين ولب فختم الجد ما سبق وبعد أولاد الابوين عليه أولاد الاب في القسمة فاذا أخذ حصته فان كان في أولاد الابوين ذكراً فالباقي لهم وسقط أولاد الاب والافتأخذ الواحدة الى النصف والثلثان فصاعد الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شي وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الاب والجد مع أخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لابوين أو اب فلزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول ثم يفتسم الجد والاخت نصيبهما ثلاثا الثلثان * (فصل) *

مدفون وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض عليه ما كتم ثم على موسر ينقرضا ولا تقطه استقلال بحفظ ماله وانما يحونه منه باذن خاكم ثم باسهاد (فصل) الاقيط مسلم وان استلحقه كافر بلاينة ان وجد يعمل به مسلم ولا يكتفي اجتنازه بدركفر ويحكم باسلام غير لقيط صبي أو يتجنون تبعاً لاحد أصوله ولساويه المسلم ان لم يكن معه أحدهم فان كثر بعد كاله فهم ما قرند (فصل) الاقيط حراً ان تقام برقهينة متعرضة لسبب الملك أو يقربه ولم يكذبه المقرله ولم يسبق اقراره بحرية ولا يقبل اقراره به في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فأقر برقهينة مال قضى منه ولو استلحق نحو صغير رجل لقطه أو اثنتان قدم بينة فبسبب استلحاق مع يدمن غير لقط فبقا ئفان عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقهم ما انتسب بعد كاله الى من يميل طبعه اليه * (كتاب الجمالة) * أركانها عمل وجهل وصيغة وعاقدة وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم وعلم عامل بالالتزام وأهلية عمل عامل معين وفي العمل كافة وعدم تعيينه وتأقيته وفي الجعل ما في الثمن وللعامل في فاسد بقصد أجرة وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل يجعل فلوعمل بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذباً فلاشي له ولن رده من أقرب سقطه ولورده اثنتان فلهما الا ان عين أحدهما فله كما ان قصد الاخر اعانته والافسطة ولاشي للاخر وقيل فراغ للملتزم تغيير فان كان بعد شروع أو عمل جاهلاً فله أجرة ولكل فسح وللعامل أجرة ان فسح الملتزم بعد شروع والافلاشي كالتلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يجسه لاستيفاء وحلف ما تزم أن يسكر شروط جعل أو ردا (كتاب الفرائض) * يبدأ من تركه ميت بماتعاقب بعين تركه وجان ومرهون ومامات مشتركة مفلساً فبموت نجه - يزموه بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باق والباقي لورثته بقراءة أو نكاح أو ولاء أو اسلام والمجموع على ارثه من الذكور عشرة

عدد الزؤس ضرب أحد هـ ما في أصل المسئلة بعولها وان تداخل ضرب أكثرهما وان توافقا ضرب وفق أحد هـ ما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة وان تباين ضرب أحد هـ ما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فاذا أردت معرفة نصيب كل صنف من مبالغ المسئلة فاضرب نصيبه من أصل المسئلة فيما ضرب به فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف * (فرع) * مات من ورثة فمات أحد هـ قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقي وكان ارثهم منه كآرثهم من الاول جعل كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقي كالخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقي وان لم يخصص ارثه في الباقي أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسألة الاول ثم مسألة الثاني ثم ان تقسم نصيب الثاني من مسألة الاول على مسأله فذلك والا فان كان يدينهما وافتة ضرب وفق مسأله في مسألة الاول والا كلها فما بلغ صحت منه ثم من له شيء من الاولى أخذ مضره وباقى نصيب الثاني من الاولى أو في وقته ان كان بين مسأله ونصيبه وفق

* (كتاب الوصايا) * تصح وصية كل مكفر وان كان كافرا وكذا المحجور عليه بسفه على المذهب لا يجنون ومعنى عليه وصي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات صحت واذا وصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك فتصح لجل وتنفذ ان انفصل حي أو علم وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر فان انفصل لسته أشهر فأكثر والمرأة فرأش زوج أو سيد لم يستحق فان لم تكن فرأشا وانفصل لا أكثر من أربع سنين فكذلك أولادونه استحق في الاظهر وان وصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيدة فان عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعده ثم قبل بنى على أن الوصية بمثلك وان وصى لداية وقصد تملكها أو أطلق فباطلة وان قال ليصرف في عاقبها فالقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان أطلق في الاصح وتجهل على عمارته ومصالحه ولذمى وكذا حربي ومرتدي الاصح وقاتل في الاظهر ولو ارث في الاظهر ان أجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبهين هي قدر حصته صحيحة وتنفذ الى الاجازة في الاصح وتصح بالحل ويشترط انفصاله حيال وقت بعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمره أو حل مسجدان في الاصح وبأحد عبديه وبخاصة بحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو وصى بكلب من كلابه أعطى أحدها فان لم يكن له كلب اغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو وصى بطبل وله طبل له وطبل بحل الانتفاع به كطبل حرب وبيع حلت على الثاني ولو وصى بطبل للهو اغت الا ان صلح ل حرب أو حبيج

* (فصل) * ينبغي أن لا وصى بأكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث بطلت في الزائد وان أجاز فجازته تنفذ وفي قول عطية بتدأ الوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثالث أيضا عتق عاق بالموت وتبرع بنجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وارثا وماذا اجتمع تبرعات متعاقبة بالموت وعجز الثالث فان تمعص العتق أقرع أو غيره قسما الثلث أو هو وغيره قسما بالقيمة وفي قولية قدم العتق أو غيره قسما الاول فالاول حتى يتم الثلث فان وجدت دفعة وانحد الجنس كعتق عبدا وبراءة جمع أقرع في العتق وقسما في غيره وان اختلف وتصرف وكذا فان لم يكن فيه عتق قسما وان كان قسما وفي قول يقدم ولو كان

الاثنين وولد الابن كالولد فلوا اجتماعا والابن ذ كرم بولد الابن أو أنثى فله ما زاد على فرضه أو يعصب الذ كرم في درجته وكذا من فوقه ان لم يكن لها سدس فان كان أنثى فلها مع بنت سدس ولائتي لها مع أكثر وكذا كل طبةق من منهم (فصل) الاب يرث بغير فرض مع فرع ذكر وارث وبتعصيب مع فرع فدفع فرع وارث وبه جامع فرع أنثى وارث ولا مع أب وأحد زوجين ثلث باق يوجد كاب الا انه لا يرث ثلث باق ولا بسقط ولد غير أم ولا أم أب (فصل) ولد أبوين كولد وولد أب كولد أبوين الا في المشتركة وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لابوين فيشارك الاخ ووالدي الام ولو كان لاب سقط واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن الا أن الاخت لا يعصبها الا أخوها وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عصبه فتسقط أخت لابوين مع بنت وولد أب وابن أخ لغير أم كبيه لكن لا يرث الام للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته وسقط في المشتركة وعم لغير أم كاخ كذلك وكذا باق عصبه نسب (فصل) من لا عصبه له نسب فتركة أو الفاضل لمعتقه فلعصبته بنفسه كترتيبهم في نسب لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده فلمعتق المعتق فعصبته كذلك ولا ترث امرأة ابنة الاعتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء (فصل) لجد مع ولد أبوين أو أب بلا ذى فرض الا أكثر من ثلث ومقاسمة كاخ وبه الا أكثر من سدس وثلث باق ومقاسمة فان لم يبق أكثر من سدس أخذ ولو عائلوا وسقطت الاخوة وكذا معهما وبعده ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا سقط ولد الاب والاقبال أخذ الواحد الى النصف ومن فوقها الى الثلثين ولا يفضل عظمائى وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الاب ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم ظل زوج نصف

ولام ثاب والجد سدس والاخت نصف فقول ثرية بسم الجد والاخت نصفينها اثلاثا * (فصل) الكافر ان يتوارث لاجن وبغيره

ولا يرث قاتل وان لم يصن ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بضي مدة لا يعش فوقها طنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ ولو مات من يرثه وقت حصته وعمل في الحاضر بالأسوأ ولو خلف جلا يرث أو قد يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فان لم يكن وارث سواء أو كان من قد يحبه أو لا مقدر له كولد وقف المثلوك أوله مقدر أعطيه غائلا ان أمكن عول كزوج حامل وأبوين وانما يرث ان انفصل حيا وعلم وجوده عند الموت والمشكل ان لم يتخلف ارثه كولد أم أخذوا الاعمال باليقين فيه وفي غيره ويوقف ما شئت فيه ومن جمع جهتي فرض وتغيب كزوج هو ابن عم ورث بها لا كبت هي أخت لاب بأن يعطى بنته فتلد بنتا بالبنتوة أو جهتي فرض فباقواهما بأن تغيب احدهما الاخرى كبت هي أخت لام بان يعطى أمه فتلد بنتا أو لا تغيب كام هي أخت لاب بأن يعطى بنته فتلد بنتا أو تكون أقل نجبا كام هي أخت بان يعطى بنته الثانية فتلد ولدا ولورثا أحد عاصبين بقرابة أخرى كابن عم أحدهما أخ لام لم يقدم ولو نجبته بنت عن فرضه (فصل) ان كانت الورثة عصبات قسم المثلوك بينهم ان تعمضوا ذكورا أو اناثا فان اجتمع قدر الذكور اثنتين وأصل المسئلة عدد رؤسهم وان كان فيها ذوف فرض أو فرضين ممتا إلى المخرج فأصلها منه فخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والرابع أربعة والسادس ستة والثلث ثمانية أو مختلفا فان تدخل مخرجاهما بأن ففي الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها أكثرهما كثلث وسدس أو توافقا بأن لم يقنهما الا سدس ثالث فأصلها حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثلث والمتداخلان متوافقان ولا عكس أو تباينا بأن لم يقنهما الا واحد فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث ورابع فأصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة

له عبدان فقط سالم لو غانم فقال ان أعتقت غانما فاسلم حرتم أعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقية غائب لم تدفع كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثالث أيضا * (فصل) * اذا طننا المرض نحو فام ينفذ تبرع زاد على الثالث فان برأ نفسه ذوان ظنناه غير مخوف فبات حل على الفقهاء نفذوا الا مخوف ولو شك ككافي كونه مخوف فالم يثبت الا بطييين حريين عدلين ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متواتر ودق وابتداء فالج وخروج طعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع أو موهمة دم وحى مطبقة أو غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف أسركفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب رنج وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة * وصيغتها أو وصيته بكذا أو ادفعوا اليه أو اعطوه بعد موتى أو جعلته له أو هو له بعد موتى فلو اقتصر على هوله فاقر الا ان يقول هوله من مالي فيكون وصية وتنعقد بكتابة والسحابة كتابة وان وصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول أو لعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولاردي في حياة الموصى ولا يشترط بعدموته الفور فان مات الموصى له قبله بطالت أو بعده فقبل وارثه وهل ملك الموصى له بموت الموصى أم يقبوله أم موقوف فان قبل بان أنه ملك بالموت والابان للوراث أقوال أظهرها الثالث وعلمها تبنى الشجرة وكسب عبد حلالين الموت والقبول ونفقة وطفرته ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قوله ورده * (فصل) * أوصى بشاة تناول صغيرة الجنة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضا ناومعزا وكذا ذكر في الاصح لاسنجة وعناق في الاصح ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان قال من مالي اشترى يته والجل والناقاة يتناولان البضاي والعرب لا أحدهما الآخر والاصح تناول بعير ناقاة لا بقرة تور او الثور للذكر والمذهب حل الدابة على فرس وبغل ورجل ورجارو يتناول الرقيق صغيرا أو أنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل ان أوصى باعتاق عبد وجب الجزى كفارة ولو وصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطالت وان بقي واحد تعين أو باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالذهب أنه لا يشتري شقص بل نفيسة تان به فان فضل عن أنفس رقبتي شي فلورثته ولو قال ثلثي لاعتق اشترى شقص ولو وصى لجلسا فأتت بولدين فالهما أو بجى وميت فكاه للحي في الاصح ولو قال ان كان حلك ذكر أو قال أنثى فله كذا فولدتهم لغت ولو قال ان كان بيطنها ذكر فولدتهم ما استحق الذكر أو ولدت ذكرين فالاصح صحتهما ويعطيه الوارث من شاءه منهما ولو وصى لغيره فلا يرث بعين دار من كل جانب والعلماء أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعها مشركا نصحين وأقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل أولي يد والفقراء فالذهب انه كأحدهم في جواز اعطائه أقل ممول لكن لا يحرم أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صححت في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة أو اقل بربز يدخل كل قرابة وان بعد الا أصلا وفرع في الاصح ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الاصح والعبرة بأقرب جدي نسب اليه ز يدوتعد أولاده قبيلة ويدخل في أقرب أقرابه الاصل والفرع والاصح تقديم ابن علي أب وأخ علي جسد ولا يرجح بن كورة وورثته بل يستوى الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ولو أوصى لا قارب بنفسه لم تدخل ورثته في الاصح * (فصل) * تصح عنان عبد ودار وغلة حانوت وملك الموصى له منفعة العبد وأكسبه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لاولدها

عدد والافوقه فابلغ صحت منه أو صنفين
 فن وافقت سهامه عدد ودلوقه ومن لا ترك
 ثم ان تماثل عددها ضرب فيها أحدهما
 أو تد اخلافاً كثرهما أو توافقا فحاصل
 ضرب وفق أحدهما في الآخر أو تماينا
 فحاصل ضرب أحدهما في الآخر ويقاس
 بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة ولا يزيد
 فان أر يد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ
 المسئلة ضرب نصيبه من أصلها فبما ضرب
 فيها فابلغ فهو نصيبه يقسم على عدده
 * (فرع) * مات عن ورثة فمات أحدهم
 قبل القسمة فان لم يرثة غير الباقيين وارثهم
 منه كمن الأول جعل كأن الثاني لم يكن كأنه
 وأخوات مات بعضهم عن الباقيين والا
 فصح مسئلة كل فان انقسم نصيب الثاني
 على مسئلته والافان توافقا ضرب في الأولى
 وفق مسئلته والافكها ومن له نبي من
 الأولى أخذهم ضرر ويا فيها ضرب فيها ومن
 الثانية أخذهم ضرر ويا فيها نصيب الثاني أو وقفه
 * (كتاب الوصية) * أركانها وصية له وبه
 وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية
 واختيار فلا تصح بدونهما وفي الموصى له
 مطلقا عدم معصية وغير جهة كونه معلوما
 أهلا للملك فلا تصح بحمل سجدت ولا احد
 هذين ولا الميت ولا الدابة الا ان فسر بعلمها
 ولا العمارة كنيسة وتصح له عمارة مسجد
 ومصالحه ومطلقا وتحمل علمها ولو كان كافرا
 وقاتل ولجل ان انفصل حيال دون ستة أشهر
 منها أو لاربعة سنين فأقل ولم تكن المرأة
 فراشا وارثان أجاز باقي الورثة والعمرة
 بارثهم وقت الموت وبرداهم وأجازتهم بعده
 ولا تصح لوارث بقدر حصته والوصية لرتيق
 وصية لسيده فان عتق قبل موته فله وفي
 الموصى به كونه مباحا ينقل فتصح بحمل
 ان انفصل حيا أو ضمونا وعلم وجوده
 عندها بشر وجعل ولو معدومين وبهم
 ونجس يقنى ككتاب قابل لتعليم وزبل
 وخمر حترمة ولو أوصى من له كلاب بكتاب أو
 بماله ممول صحت أو من له طبل له وطبل
 أو أعطوه

في الأصح بل هو كالام منفعته ورثته لارث وله امتاقه وعلية نفقة ته ان أوصى بمنفعته مدة
 وكذا أبدا في الأصح وبيعه ان لم يؤبد كالمتأجر وان أبدا فالاصح انه يصح بيعه للموصى له
 دون غيره وانه تعتبر قيمة العبد كلها من الثالث ان أوصى بمنفعته أبدا وان أوصى بهامدة قوم
 بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثالث وتصح بيعه تطوعا في الاظهر ويصح
 من بلده أو الميعات كما قيد وان أطاق فن الميعات في الأصح وحجة الاسلام من رأس المال فان
 أوصى بها من رأس المال أو الثالث عمل به وان أطلق الوصية بمغنى رأس المال وقيل من
 الثالث ويصح من الميعات وللأجنبي أن يبيع عن الميت بغير اذنه في الأصح ويؤدى الوارث عنه
 الواجب المالى في كفارة مرتبة وطعم ويكسوفى الخيرة والأصح انه يعتق أيضا وان له الاداء
 من ماله اذالم تكن تركه وانه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة لاعتاق في الأصح
 وتنفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي * (فصل) * له الرجوع عن الوصية وعن
 بعضها بقوله نقضت الوصية أو بطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا الوارثي وبيعه واعتاق
 واصداق وكذا هبة أو رهن مع قبض وكذا دونه في الأصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا
 توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح ونحاط حنطة معينة الرجوع ولو وصى بصاع من صبرة
 فغاطها بأجرود منها الرجوع أو بئالها فلا وكذا بأرد في الأصح وطعن حنطة وصى بها وبذرها
 وعن دقيق وغزل قطان ونسج غزل وقطع ثوب قيمصا وبناء وغراس في عرصة الرجوع
 * (فصل) * بسن الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الاطفال وشرط الوصى
 تكليف وحرية وعدالة وهداية الى التصرف في الموصى به واسلام لكن الأصح جواز وصية
 ذمى الى ذمى ولا يضر العمى في الأصح ولا تشترط الذكورة وأم الاطفال أولى من غيرها
 وينزل الوصى بالفسق وكذا القاضى في الأصح لا الامام الا هضم ويصح الايصاء في قضاء
 الديون وتنفيذ الوصية من كل حرم مكلف ويشترط في أمر الاطفال مع هذه أن يكون له ولاية
 عليه وليس الوصى ايصاء فان أذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال أوصيت اليك الى بلوغ ابني
 أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصى جاز ولا يجوز نصيب وصى والجسد حى بصلته الولاية ولا
 الايصاء بتزويج طفل و بنت ولفظه أوصيت اليك أو فوضت ونحوه ما ويجوز فيه التوقيت
 والتعليق ويشترط بيان ما يوصى فيه فان اقتصر على أوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح في
 حياته في الأصح ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما الا ان صرح به وللموصى والوصى العزل
 متى شاء واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصى أو في دفع اليه بعد البلوغ صدق
 الولد

* (كتاب الوديعة) *

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بأمانته كرهه فان وثق استحب
 وشرطها شرط موكل وكيل ويشترط صيغة المودع كلسه تودعتك هذا واستحفظتني
 أو أئبتك في حفظه والأصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفى القبض ولو أودعه صبي أو
 مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو أودع صبي مالا فانفق عنده لم يضمن وان أتلفه ضمن
 في الأصح والمجور عليه بنفسه كصبي وترتفع عوت المودع أو المودع وجنونه وانما هما
 الاسترداد والرد كل وقت وأصلها الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع
 غيره بلاذن ولا عذر فيضمن وقيل ان أودع القاضى لم يضمن واذا لم يزل يده عنها جازت
 الاستمانة بمن يحملها الى الحرز أو يضعها في خزنة مشتركة واذا أراد سفرها فليرد الى المالك
 أو وكيله فان فقدهما فالقاضى فان فقدته فأمن فان دفنها بموضع وسافر ضمن فان أعلم بها أمينا

بطلت أو بعده خلطه وارثه ومالك الموصى له موقوف ان قبيل بان أنه ملكه بالموت وتبته الفوائد والمؤنة يطالب موصى له به ان توقف في قبول وردة * (فصل) * ينبغي أن لا يوصى بزيادة على ثلث فتهطل فيه ان رده وارثه وان أجاز فتهطل ويغني المال وتث الموت ويعتبر من الثلث عاق بالموت وتبرع بنجز في مرضه كوقف وهبة واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تعاضت تعاقا قرع والاقسط الثلث كنجزة فان ترتبتا قدم أول فاول الى الثلث ولو قال ان أعتت غائبة فاسلم حرف أعتت غائبة في مرض موته تعين ان يخرج وحده من الثلث والا أقرع ولو أوصى بحضوره ثلث ماله لم يتساها موصى له على شئ منه حالا * (فصل) * تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ ما زاد على ثلث أو غير مخوف فمات ولم يعمل على جفأة فكذا وان شئت فيه لم يثبت الا بطيبين مقبولي الشهادة ومن الخوف ذم والخوف ذات جنب ووعاى دائم واسهال متتابع أو خروج الطعام غير مسخبل أو بوجع أو بدم ودف وابتداء فالج وحى مطبقة وغيرها الا الربع وأسمر من اعتاد القتل والنجام قتال بين متسكفين وتقديم لقتل واضطراب ربيع في ركب سفينة وطاق وبقاء مشيمة * (فصل) * يتناول شاة وبغير سحلة وفصيل وجل وناقة بخاتى وعرابا لأحدهما الآخر ولا بقرة ثورا وعكسه ويتناول دابة فرسا وبغلا وحارا وريق صغير وأنثى ومعيها وكافرا وعكوسها ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنمه لغت أو من ماله اشترت له أو بأحد أرقانه فتلوه وقبل موته بطلت وان بقي واحد تعين أو باعتاق رقاب ثلاث فان عجز ثلثه تعين لم يشترشقص فان فضل عن نفيسة أو نفيسة تعين شئ فلورثة أو بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص أو أوصى لهما فلن انفصل حيا ولو قال ان كان جلت ذكرا أو قال أنثى فله كذا فوله تم مالت أو بطلت ذ

يسكن الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر به اضمن الا اذا وقع حريق أو غارة وعجز عن دفعها اليه كما سبق والحريق والغارة في البقعة وشرف الحرق على الخراب أعذار كالبقر واذا مرض مرضا يخوف فافيردها الى المالك أو وكيله والا فالخالك أو أمين أو موصى به فان لم يطل ضمن الا اذا لم يتمكن بأن مات بغاؤه ومنها اذا نقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها في الحرق ضمن والا فلا ومنها أن لا يدفع متلفاتهم اقلوا أو دعه دابة فترك علفها ضمن فان نه ساعته فلا على الصحيح وان أعطاه المالك علفها علفها منه والا فبراجعه أو وكيله فان فقد راف الخالك لم يضمنها مع من يستقبلها يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كالبلايفسدها الدود وكذا البسهاء عند حاجتها ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العادل فيضمن ولو قال لا ترد على الصندوق فرقد وانكسر بشقلا وتلف ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا الوقال لا تغفل عليه فقلين فأفقه ما ولو قال اربط الدراهم في كلك فأمسكها في يدي فتلفت فالذهب انما ان ضاعت بنوم أو نسيان ضمن أو يأخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كفا وأمكها يده وجعلها في جيبه لم يضمن وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة أو نوم وان قال احفظها في البيت فلم يضمن اليه ويجوز هافيه فان أخر بلاه ضمن ومنها أن يضيعة بان يضيها في غير حرزها أو يذل عليها سارقا أو من يهد المالك فلو أكرهه طالب حتى سلمها اليه فذالمالك تضمنه في الاصح ثم يرجع على الظالم ومنها أن يتفجع بها بان يلبس أو يركب خيانه أو يأخذ الثوب لياسه أو الدراهم ليعفها فيضمن ولو فوى الاخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح ولو خاطبها بماله ولم يميز ضمن ولو خاطبها دراهم كسبب للمودع ضمن في الاصح ومتى صارت مضمونة باتفاع وغيره ثم ترك الحيانة لم يبرأ فان أحدث له المالك استمنا تبارى في الاصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يتخلى بينه وبينها فان أخر بلاه ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكره فمكسرة صدق بيمينته وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلايين وان عرف دون عمومه صدق بيمينته وان جهل طوبى بيمينته ثم يحلف على التالفه وان ادعى ردها على من اتهمه صدق بيمينته أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو اودع عند سفره أمينا فادعى الامين الرد على المالك طوبى بيمينته وجردا به بطلب المالك مضمن * (كتاب قسم التي موال الغنمية) * التي مال حصل من كفار بالقتال وايحاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلاوا عنه نحو فوا مال مرتد قتل أو مات وذمى مات بلا وارث في خمس وخمسة خمسة أحدها صالح المسلمين كالتغور والقضاة والعلماء يقدم الالهة والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغنى والفقير والنساء يفضل الذكر كالارث والثالث اليتامى وهو مسفير لا أب له ويشترط فقره على المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ويم الا صناف الاربعة المتأخرة وقبل يخص بالخاص في كل ناحية من فيها منهم وأما الاخص الاربعة فالاطهر أنهم الاله مرتزة وهم الاجناد المرصون للجهاد فيضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفياو يبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفهم فيه عليه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء ثم يشاوههم ولدا للضريرين كإثابة ويقدم منهم بنو هاشم والمنزلة ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد الغزى ثم سائر البعاون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم الجهم ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمارا ولا من لا يصلح للفرز ولو

مرض بعضهم أو جن ورج زواله أعطى فان لم يرج فلا يظهر انه يعطى وكذا زوجته وأولاده
اذا مات فتعطى الزوجة حتى تسكح والاولاد حتى يستقوا فان قضت الاخماس الاربعه عن
حاجات المرتزة وزرع عليهم على قدره وثبتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح
الثغور والسلاح والكرامع هذا حكم منقول اني فاما عقاره فالمذهب انه يجعل وقفا وتقسيم
غايته كذلك * (فصل) * الغنيمة مال حصل من كفار بقتال واجبا فيقدم منه السلب للقاتل
وهو ثياب القتيل والخف والران والآن الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا
سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقادمه في الاظهر لاجنبية مشدودة على الفرس على
المذهب وانما يستحق ركوب غير يكتفي به شركا في حال الحرب بلورى من حصن أو من الصف
أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهم زيم الكفار فلا سلب وكفايه شره أن يزيل امتناعه بأن يفتأ
عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب
على المشهور وبعد السلب يخرج وثبة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي نفمسه لاهل
خمس التي يفسم كسابق والاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل
مما سبغتم في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشترطها
الامام أو الامير لمن يفعل ما فيه نكايه الكفار ويحتسب في قدره والاخماس الاربعة عقاره
ومنقواها للغانين وهم من حضر الواقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء
القتال وفيما قبل حيازة المال وجهه ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا
بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح ولو مات في القتال فالذهب انه لا شئ له والاظهر ان الاجير
اسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمخترع يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفرس
ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد ربيبا كان أو غيره لا للبعير وغيره ولا يعطى لفرس أعرج وما
لا غناء فيه وفي قول يعطى ان لم يعلم نسي الامير عن احضاره والعبد والسبي والمرأة والذي اذا
حضر واقامهم الرضخ وهو دون سهم يحجته الامام في قدره وسجله الاخماس الاربعة في الاظهر
قات انما يرضخ الذي حضر بلا حرة و باذن الامام على الصحيح والله أعلم
* (كتاب قسم الصدقات) * الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعه من حاجته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والسكسب
عنه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسئلة على الجديد
والمكفي بنفقة قريب أو زوج ايس فقير في الاصح والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع
موقعه من كفايته ولا يكسبه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحائمر يجمع ذوى الاموال
لا القاضى والوالى والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفه أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره
والمذهب انهم يعطون من الزكاة والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية
أعطى (قات) الاصح يعطى اذا تاب والله أعلم والاظهر اشتراط حاجته دون قبول الدين
(قلت) الاصح اشتراط خلوه والله أعلم أو اصلاح ذات البين أعطى مع الغنى وقيل ان كان
غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة في اهلهم فيعطون مع الغنى وابن السبيل من شئ سفر أو
محتاج وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط أخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام
وأن لا يكون هاشميا ولا مطالبيا وكذا ولا هم في الاصح * (فصل) * من طابز كاه وعلم
الامام استحقاقه أو عدمه عمل بعد والافان ادعى فقرا أو مسكنة لم يكاف بينة فان عرف له مال
وادعى تلغفه كلف وكذا ان ادعى عيال في الاصح ويعطى غارم ابن سبيل بقوله فان لم يخرجها

شركا نصفيين أو لجمع معين غير منحصر
كالمالوية صحت ويكتفي ثلاثه من كل وله
التفضيل أول زيد والفقراء فكاحدهم لم يكن
لا يحسرم أولاد قرب زيد فلكل قريب من
أولاد أقرب جدي ينسب أو أمه له ويعتقبيله
الا بون وولدا أو اقرب أقرابه فاذرية قري
فقري قأبوة فأخوة فبنوتها فجدودة ولا يرج
بذكورة ووراثه أو اقرب بنفسه لم تدخل
ورثته * (فصل) * تصح عنافع فيدخل
كسب معتاد ومهر والولد كالمه وعلى مالك
مؤنة موسى بمنفعته وله اعتاقه ويعهاموصى
له وكذا الغير ان أقت بمالوية وتعتبر قيمته
من الثلث ان أهد والا حسب منها ما نقص
وتصح بجمع ويصح من ميقانه الا ان قيد
بأبديته وحجة الاسلام من رأس المال الا
ان قيد بالثلث فنه والغيره أن يجمع عنه فرضا
بغير اذنه ويؤدى وارث عنه كفارة مالية
وكذا غيره من ماله بغير اعتاق وينفعه صدقة
ودعاء * (فصل) * له رجوع نحو
نقذت وهذا الوارثى ويصح ورهن وكتابة ولو
بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض
عالمه وخاطه وصبره وصى بصاع منها باجود
وطعنه براو بذره له وعجنه دقية او غزله قطننا
ونسجه غزلا وقطعه فهو باقيا صوابه وغرسه
* (فصل) * في الايضاء أركانه موصى
وموصى وموصى فيه وصيغة وشروط في
الموصى بقضاء حق مامر وأمر نحو طفل
معه ولا يه له عليه ابتداء وفي الوصى عند
الموت عدالة وكفاية وحرية واسلام في مسلم
وعدم عدو وجهالة ولا يضرعى وألونة
والام أولى وينعزل ولي بطسق لالامام وفي
الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح
في تزويج ومعصية وفي الصيغة ايجاب باللفظ
يشعر به ككأوصيت أو فوضت اليك أو
جعلتك وصيا ولو مؤقتا ومعلقا وقبول
كوكاله بعد الموت مع بيان ما وصى فيه وسن
ايضاء بأمر نحو طفل وبقضاء حق لم يجز
عنه حالا أو به شهود ولا يصح على نحو طفل
والجذب بصلته للولاية ولو وصى اثنين لم ينفرد واخذ بالابانه واسكل رجوع وصديق بينه ولي في انفاق على موليه لائق لاني دفع المال

انما ضمن باتلاف وفي الوديعه كونها محترمة وفي الصيغة ما في وكالة كما وعدتلك هذا أو أنه حفظتلك أو كخذه فان عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم يبق بأمانته كره والاسان لم يتعين وترتفع بموت أحدهما وجنونه وانما تها واستردا وورد وأصلها أمانة وتضمن بهوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزا وكان يودعها بلا إذن ولا عذر وله استعانة بمن يحملها الحرز وعابه لعذر كإعادة مفردها مال كها أو وكيله فلقاض فلا يمن ويغنى عن الأخيرين وصية اليهما فان لم يفعل ضمن ان تمكن وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلمها أميناً يراقبها وكان لا يدفع متلفاتها أكثر من ثوبية ثياب صوف أو بسبها عند حاجتها أو علف دابة لان نهاء فان أعطاه علفا غافها منه والاراجعه أو وكيله فالقاضي وكان تلفت بخالفه مأمور به كقوله لا ترد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلف ما فيه لا بغيره ولان نهاء عن قفلين فأقفها ما ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخربها عذر أو أربطها في كمل أولم يبين كيفية حفظها فأمسكها به بلار بطفه فضاقت بنحو غفلة ضمن لا بأخذ غاصب ولا يجعلها بجيبه أو أوجعها بجيبك ضمن بربطها وكان يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها طالما أو يسلمها له مكرها ويرجع عليه موكلان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكان يأخذها لينتفع بها لان قوى الاخذ وكان يخاطها بمال ولم تميز ولو للمودع وكان يجدها أو يؤخر تخليتها بلا عذر به مطالب مالها ومتى خان لم يبرأ الا بإيداع وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهرا كخرق عرف دون عومه فان عرف عومه ولم ينهم فلا وان جهل طواب بيينة ثم يحلف أنها تلفت به * (كتاب قسم النية والغنيمية) * النية نحو مال حصل من كفار بلا إيجاب كعزبية

استرد وبطالب عامل ومكاتب وغارم بينة وهي اخبار عداين ويعنى عنها الاستغاضة وكذا تصديق رب الدين والسبب في الاصح و يعطى الفقير والمسكين كفاية سنة (قلت) الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشترى به عتقاً رايستهغله والله أعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده أو وضع ماله والغارم قدر حاجته لنفقة وكسوف ذاهبا وراجعا ومقيمة هناك وفرسا وسلاحا يصير ذلك ملكا له ويهأله ولابن السبيل مر كوب ان كان السفر طويلا أو كان ضميها لا يطبق المشى وما ينقل عليه الزاد ومثاقه الا أن يكون قدرا يعتاد مثله حله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحداهما فقط في الاظهر * (فصل) * يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد وفيهم الممال والا فيجب اعطاء ثلاثة وتجب التسوية بين الاصناف لابين آحاد الصنف الا أن يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوى الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقيين وقيل ينقل بشرط السامى كونه حرا عدلا فقها بابواب الزكاة فان عينه أخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهر الانخذها ويسن وسم نعم الصدقة والتي في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه (قلت) الاصح يحرم وبه جزم البيهقي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله أعلم * (فصل) * صدقة التطوع سنة وتحل لغنى وكافر ودفعها سر او في رمضان ولقرىب وجارا أفضل ومن عابه دين اوله من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدى ما عليه (قلت) الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقته من تلزمه نفقته وأولدين لا يرجوه وفاه والله أعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أو وجهه أحقها ان لم يشق عليه الصبر استحباب والا فلا * (كتاب النكاح) * هو مستحب لمحتاج اليه بحجته فان فقدها استحباب تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحجج كره ان فقد الالهية والا فلا لكن العبادة أفضل (قلت) فان لم يتعبد فالنكاح أفضل في الاصح فان وجد الالهية وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره والله اعلم ويستحب دينية بكرسية ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها من نظره اليها قبل الخطبة وان لم تأذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظره قبل بالغ الى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها عند دخوف فتنسة وكذا عند الامن على الصبح ولا ينظر من محرمة بين سرورة ركبة ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الاما بين سرورة ركبة والى صغيرة الا للفرج وان نظرا العبد الى سيديته ونظر مسح كالنظر الى محرمة وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الاما بين سرورة ركبة ويحرم نظرا مرد بشهوة (قلت) وكذا غيرها في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين أن الامة كالحررة والله أعلم والمرأة مع امرأة كرجل ورجل والاصح تحريم نظرية الى مسلمة وجواز نظرا المرأة الى بدن أجنبي سوى ما بين سروره وركبته ان تخفف فتنسة (قلت) الاصح التحريم كمو اليها والله أعلم ونظرها الى محرمة كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباح لفصد وحجامة وعلاج (قلت) ويباح النظر لماملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله أعلم وللزوج النظر الى كل بدننها * (فصل) * تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصرح لمعتدة ولا تمر يض لرجعية ويحل تمر يض في عدة وفاة وكذا البائن في الاظهر وتحرم خطبة على

خطبة من صرح بإبائه الإباذنه فان لم يجب ولم يرد لم تحرم في الاظهر ومن استشير في خاطب
 ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال
 الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح بل
 يستحب ذلك (قلت) الصحيح لا يستحب والله أعلم فان طال الذكر الفاصل لم يصح * (فصل) *
 اغناي صح النكاح بإيجاب وهو تزوجتك أو أنكحتك وقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو
 نكحت أو قبلت نكاحها أو تزوجها أو يصح تقدم لفظ الزوج على الولي ولا يصح الإبقاء
 التزوج أو النكاح ويصح بالعجبية في الأصح لا بكايه قطعاً ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد
 على المذهب ولو قال زوجتي فقال زوجتك أو قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح
 تعليقه ولو بشر بولد فقال ان كان أنثى فقد زوجتكها أو قال ان كانت بنتي طلفت واعتدت
 فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني
 بنتك وبضع كل واحدة صدق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع صدقاً فالاصح العضة
 ولو سمي بالامع جعل البضع صدقاً بطل في الاصح ولا يصح الا بخصرة شاهدين شرطهما حرية
 وذكورة وعدالة وسهوع وبصر وفي الاعم وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدوهم
 و ينعقد بمسئوري العدالة على الصحيح لا مستورا لاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند
 العقد فباطل على المذهب واغنايين بيينة أو اتفاق الزوجين ولا أثر لقول الشاهدين كما
 فاسقين ولو اعترف به الزوج وأنكرت فرق بينهما وعليه نصف المهر ان لم يدخل به او الافسكه
 ويستحب الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط * (فصل) * لا تزوج امرأة
 نفسها باذن ولا غيرها بوجه ولا تقبل نكاحاً لحد ولو طء في نكاح بلا وجه مهر المثل
 لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشاء والافلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة
 بالنكاح على الجدي وللأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذن او يستحب استئذانها وليس
 له تزويج نيب الاباذن فان كانت صغيرة تزوج حتى تبلغ والجد كالأب عند عدمه وسواء
 زالت البكارة بوطء حلال أو حرام ولا أثر لزوجها بالوطء كسقطه في الاصح ومن على حاشية
 النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي في البكر
 سكوتها في الاصح والمعنى والسلطان كالأخ وأحق الاولياء أب ثم جد ثم أبوه ثم أخ لا يوين
 أو لأب ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبه كالارث ويقدم أخ لا يوين على أخ لا يوين
 ولا يزوج ابن بينوة فان كان ابن ابن عم أو معتقاً أو قاضياً تزوج به فان لم يوجد نسبه زوج
 المعتق ثم عصبته كالارث وزوج عتيقة المرأة من زوج المعتقة مادامت حية ولا يعتبر اذن
 المعتقة في الاصح فاذا ماتت زوج من له الولاء فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا
 يزوج اذا عضل القريب والمعتق وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وان امتنع
 ولو عينت كفراً أو أراد الاب غيره فله ذلك في الاصح * (فصل) * لا ولاية لولي وصبي ومجنون
 ومختل النظر بهم أو خبل وكذا المحجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان الاقرب ببعض هذه
 الصفات فالولاية لا بعد والاضغاء ان كان لا يدوم غالباً انتظر افاقته وان كان يدوم أياً ما انتظر
 وقيل لا بعد ولا يقدر العمى في الاصح ولا ولاية للغاسق على المذهب وبلى الكافر الكافرة
 واحرام أحد العاقدين أو الزوجه يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان
 عند احرام الولي لا الا بعد (قلت) ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله أعلم
 ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان ودونهما لا يزوج الاباذنه في الاصح وللمعبر

الفقيه ويعم الامام الاربعة الاخيرة
 والاضغاء الاربعة للمرتزة فيعطى كالأب
 بقدر حاجته بموته فان مات أعطى أصوله
 وبناته وزوجاته الى أن يستغنوا وبنه الى
 أن يستقلوا ومن أن يضع ديواناً ينصب
 لكل جمع عريشاً ويقدم اثباتاً واعطاء
 قريشاً ويقدم منهم بنى هاشم والمطلب فعبد
 شمس فنوفل فعبد العزى فسائر البطون
 الاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فالانصار فسائر العرب فالمعجم ولا يثبت في
 الديوان من لا يصلح للعز ومن مرض
 فكصحج وان لم يرج برؤه ويعمى من لم يرج
 برؤه وما فضل عنهم وزرع عليهم بقدر
 مؤنتهم وله صرف بعضه في ثغور وسلاح
 وخيل ووقف عقار في أربيعه وقسم غنائه
 أو ثمنه كذلك * (فصل) * الغنيمة نحو
 مال حصل من الحربين بايجاف فيقدم
 السلب لمن ركب غرراً ما بارأه منعه حربي
 في الحرب وهو ما معه من ثياب تكف
 ورايون سوار ومنطقة وخاتم ونفقة
 وجنيمة معه وآلة حرب كدرع ومركوب
 وآلته لا حقيبة ثم تخرج المؤن ثم الخمس
 الباقي وخمسه تكمس الفى والنفل وهو
 زيادة يدفعها الامام بأجتهاد لمن ظهر منه
 أمر محمود أو يشترطها لمن يفعل من ينسب
 الحر يبين من مال المصالح الذي سيفهم في
 هذا القتال أو الحاصل عنده والاضغاء
 الاربعة للغنايين وهم من حضر القتال ولو في
 أثناءه بنيته وان لم يقاتل أو لا بنيته وقاتل
 كأجير لحفنا أمتعة وناحر ومجترى ولومات
 بعد ائقضائه ولو قبيل الحيازة فحقه لو ارثه
 ولرجال سهم ولفارس ثلاثة ولا يعطى الا
 الفرس واحد فيه نفع ويرضخ منها العبد
 وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضر وا
 لسكافر معصوم حضر بلا حرة وباذن الامام
 والرضخ دون سهم يجتهد الامام في قدره
 * (كتاب قسم الزكاة) * هي لفقير من لا مال
 له ولا كسب لا تقي يقع موقفاً من كفايته
 ولو غني زمن ومتهفف ومسكين من له ذلك ولا يكفيه ويمنع فقر الشخص ومسكته كفايته بنفقة قريب أو زوج واشتغاله بنوافل لا يعلم شرعي

لا فاض ووال واولفة ضعيف اسلام
أوشريف يتوقع اسلام غيره أو كافر شر
من بليبه من كفار أو مانعي زكاة ولرفاق
مكاتبون لغير مترك ولغارم من تداس
لنفسه في مباح أو غيره وتاب أو صرفه في
مباح مع الحاجة أو اصلاح ذات البين
ولو غنيا أو لضممان ان أعسر مع الاصيل
أو وحده وكان متبرعا وسبيل الله غاز
متأقوع ولو غنيا ولا بن سبيل من شئ سفر
أو محتاران احتياج ولا معصية بسفره
وشرط أن ذرية و اسلام وأن لا يكون
هائما ولا ماليا ولا مولى لهما * (فصل) *
من علم الدفاع حاله عمل بعلمه ومن لا فان
ادعى ضعف اسلام صدق أو فقر أو مسكنة
فكذلك الا ان ادعى عيالا أو تلف مال عرف
له فيكف بيته كما سأل ولمكاتب وغارم
وبقية المولفة وصدق غاز وابن سبيل فان
تخلقا استردوا البيعة اخبار عدلين أو عدل
وامرأتين وبغني عنها استفاضة وتصديق
دائن وسيدو يعطى فقير ومسكين كفاية عمر
غالب في شريان به عمارا يستغلانه ومكاتب
وغارم ما عجز عنه وابن سبيل ما وصله
مقصده أو ماله وغاز حاجته ذهابا أو اقامة
وعلمه وبهاله مركوب ان لم يطق المشى
أو طال سفره وما حمل زاده ومتاعه ان لم
يعتمه مثله جاهما كآبن سبيل ومن فيه صفتا
استهتافا يأخذ باحدهما * (فصل) * يجب
تعميم الاصناف ان أمكن والاثنى وجد
وعلى الامام تعميم الاحاد وكذا المالك
ان انحصر وبالبلد وفي المال والاوجب
اعطاء ثلاثة ويجب التسوية بين الاصناف
لا بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام
وتساوى الحاجات ولا يجوز وللمالك نقل
زكاة فان عدت الاصناف أو فضل منهم
شئ وجب نقل وان عدل بعضهم أو فضل
هنا شئ رذ على الباقي ان نقص نصيبهم
وشرط التعامل أهلية الشهادات وفقه زكاة
ان لم يعينه ما يؤخذ من يأخذون ان يعلم
بغير الاخذوا يسر نعم زكاة وفي محل صلب ظاهر لا يكر شره وحرم في الوجه * (فصل) * الصدقة سنة وتحل لغني وكافر ومن

التوكيل في التزويج بغير اذن اوليا يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاج الوكيل فلا
يرزوج غير كف وغير المجهرات قاتله وكل وكل وان ثمته فلا وان فانتزويجني فله التوكيل
في الاصح ولو وكل قبل استئذنه في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكييل الولي زواجك
بنت فلان وليقل الولي لو كيد الزوج زواج بنتي فلا نافذ يقول وكييله قبلت نكاحها له ويلزم
المجهز زواج مجنون بالغة ومجنون ظهرت حاجته لاصغيره وصغيره ويلزم المجهز وغيره ان تعين
اجابة مائة مسئلة التزويج فان لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع
اولياء في درجة استحب ان يزوجه اذفقهم وأسئتهم برضاهم فان تشاحوا أو فرغ فلوزوج
غير من خرجت فرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجه احدى مزايدا أو اخر عمرا
فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقع معا أو جهل السابق والمعية في سلطان وكذا لو عرف
سابق احدى ما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشبهه وجب التوقف حتى يبين فان
ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواها ما بنساء على الجديد وقبول اقرارها بالنكاح فان
أنكرت حلفت وان أقرب لاحدهما ثبت نكاحا وسما دعوى الاخر وتحية فهاه بيني
على القولين فيمن قال هذا الذي يدل للمروهل يغرم له وان قد انتم فتم ولو تولى طرفي عقد
في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم
في درجته فان فقد القاضى فلو اراد القاضى نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاية أو
نخالته وكلا يجوز لولا حد قول الطرفين لا يجوز ان يوكل وكلا في احدى ما وكلا من فيهما في
الاصح * (فصل) * زوجه الولي غير كف برضاها أو بعض الاولياء المستوين برضاها ورضا
الباقي صح ولو زوجه الاقرب برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجه احدى ما برضاها
دون رضاها لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجرى القولان في تزويج الاب بكر صغيرة
أو بالغة غير كف بغير رضاها في الاظهر باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا
بلغت ولو طلقت من لا ولي لها أن يزوجه السلطان بغير كف ففعل لم يصح في الاصح وحاصل
الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ايس كفو الحرة والعقيق ايس كفو
لحرة أصلية ونسب فالعجمي ليس كفء عربي ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطالبي لهما
والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفء عفيفة وحره فصاحب حره
دينه ليس كفء أرفع منه فكاس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط
ولا خياط بنت تاجر وبرز ولاهما بنت عالم وقاض والاصح ان اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال
لا يقابل ببعض وليس له تزويج ابنة الصغیرة وكذا معية على المذهب ويجوز من لا تكافئه
يبقى الخصال في الاصح * (فصل) * لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير الحاجة فواحدة وله
تزوج صح غير عاقل أكثر من واحدة ويزوج المجنون أب أو جد ان ظهرت مصلحة ولا يشترط
الحاجة وسواه صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن أب وجد لم تزوج في صح غيرها فان بلغت
زوجها السلطان في الاصح للعاجلة لا للمصلحة في الاصح ومن حجر عايه بسفه لا يستقل بنكاح بل
ينكح باذن وليه أو يقبل له الولي فان اذنت له وعي امرأته ينكح غيرها وينكحها بغير المثل
أو أقل فان زاد فالتهم ورحمة النكاح بغير المثل من المسمى ولو قال انكح بأف ولم يعين امرأته
نكح بالقل من ألف ومهرها ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بغير المثل من تلقية
فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح ويقبل بغير المثل فأقل فان زاد صح النكاح بغير المثل وفي
قول يبطل ولو نكح السفية بلا اذن في باطل فان وطئ لم يلزمه شئ وقبل مهر مثل وقيل أقل متول

صبر والاكره

* (كتاب النكاح) * سن لتائق له ان وجد
أهبتة والافتركة أولى وكسرتوقا بهوم
وكره لغيره ان فقهها وكان به علة كهرم
والافتحل لعبادة أفضل فان لم يتعبده لنكاح
أفضل وسن بكر الاعدز دينه جيلة ولود
نسيبة غير ذان قرابة قريمة ونظر كل لا آخر
بعد قصده نكاحه قبل خطبة غيره وعورته
تكرير به وحرم نظر نحو رجل كبير ولو مرها
شيا من كبيرة أجنبية ولو أمة وله بلا شهوة
نظر سيدة وهما عفيفان ومحرمة فلا
ما بين سرور كبة ككس وحل بلا شهوة
نظر اصغيرة خلا فرج ونظر مسح لاجنبية
وعكسه ورجل لرجل وامرأة لامرأة كظن
لمحرم وحرم نظر كافر مسلمة ونظر امرء جيل
أو بشهوة لا نظر لحاجة للمعاملة وشهادة
وتعليم وحيث حرم نظر حرم مس وبياحان
العلاج كفصد وبشرطه ولحال امرأة نظر
كل بدنها بلا ما نعه ككسه * (فصل) *
تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وتعرض
لمعددة غير رجعية كجواب ويحرم على عالم
خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابه الا
باعراض ويجب ذكر عيوب من أريد
اجتماع عليه اريده فان اندفع بدونه حرم
وسن خطبة قبل خطبة وقيل عقد ولو أوجب
ولي نخطب زوج خطبة قصيرة وقيل صح
ليكنها الاثن * (فصل) * أركان زوج
وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط
فيهما في البيع والفظ تزويج أو انكاح ولو
بجعية وصح بتقدم قبول ورتجـنى
وبترتجها مع زوجتك أو تزوجت لابكابة
في الصيغة ولا يقبل ولا نكاح شغار
كزوجهنكها على أن تزوجني بنتك و يضع
كل صدق الاخرى فيقبل وكذا الوهمبامعه
مالا فان لم يجعل البضع صدقا صح وفي
الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة
له وفي الزوجة حل وتعيين ونحو مما مر وفي
الولي اختياره وقدم مانع وفي الشاهد من ماني

ومن حجر عليه اغناس بهمع نكاحه وون انكاح في كسب لا فيهما مع ونكاح عبد بلا اذن سيده
باطل وباذنه صحح وله اطلاق الاذن وله تقيده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما اذن فيه
والاظهر أنه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار أمته بأى صفة كانت فان
طابت لم يلزم تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه واذا تزوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية
فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق وكاتب ولا يزوج ولي عبده صبي ويزوج أمته في الاصح
* (باب ما يحرم من النكاح) *

تحرم الامهات وكل من ولدت أو ولدت من ولدك فهي أمك والبنات وكل من ولدتها أو ولدت
من ولدها فبناتك (قلت) والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم على المرء أن يولدها من زنا والله أعلم
والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمامات والمخالات وكل من هي أخذت كزولك
فعمتك أو أخذت أنثى ولدتك فغالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا وكل من أرضعتك
أو أرضعت من أرضعتك أو من ولدك أو ولدت مرضعتك أو ذالبنها فأم رضاع وقس الباقي
ولا يحرم عليك من أرضعت أمك ونافلتك ولا أم مرضعة ولدك وبناتها ولا أخذت أخيك بنسب
ولا رضاع وهي أخذت أخيك لا يسلك لأمه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت أو ولدك من نسب
أو رضاع وأمهات زوجتك ممنه ما وكذا بناتها من ذواتهم أو من وطئ امرأة يملك حرم عليه
أمهاتها وبناتها وحرمت على آباءه وأبنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل أوجهها الا المزني
بها وايات مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر ولو اختلطت بحرم بنسوة قريبة كبيرة نسكح منهن
لا بمحصورات ولو طرأ أو بدت حريم على نكاح قطعها كوطء زوجة أبيه بنسبها ويحرم جمع
المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب فان جمع بعدة بطل أمره بتألف الثاني ومن
حرم جمعها بنكاح حرم في الوطء يملك لأمه لهما فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم
الاولى كبيع أو نكاح أو كتابة لا يبيح واحرام وكذا زهره في الاصح ولو ملكها ثم نسكح أختها
أو عكس حلت المنكوحه دونها ولا عيسد اسرأتان وللعر أربع فقط فان نسكح نسكح نسكح ما بطلان
أمرتها فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لار رجعية واذا طاق الحر ثلاثا والعبد
طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتقرب بقبولها حشفتة أو قدرها بشرط الانتشار ووجهة النكاح
وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو نسكح بشرط اذا وطئ طلق أو بانت أو فلا
نكاح بطل وفي التماثل قول * (فصل) * لا ينكح من يملكها أو بعضها ولو ملك زوجته
أو بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من يملكه أو بعضها ولا الحر أمة غـيره الا بشرط أن لا يكون
تحت حرة تصلم لا لا ستمتع قبيل ولا غيره الحرة وأن يعز عن حرة تصلم قبيل أو لا تصلم فلو قدر على
غائبة حلت أمة ان ساقه شقة ظاهرة في قدرها أو خاف زنا مدنه ولو وجد حرة مؤجل أو بدون
مهر مثل فالاصح حل أمة في الاولى دون الثانية وأن يخاف زنا فلا أمة كنه تسرف لا خوف في
الاصح واسلامها وتحل للحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن
بعضه اريق كرقية ولو نسكح حرة بشرطه ثم أسر أو نسكح حرة تنفسخ الامه ولو جمع من
لا تحل له أمة حر وأمة بمقدب طات الامه لا الحرة في الاظهر * (فصل) * يحرم نكاح من
لا كتابها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكبره حربية وكذا ذميمة على الصحيح
والكتابية يهودية أو نصرانية لا تمسك بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية اسراية له فالأظهر
حاله ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخته وتحريمه وقيل يكفي قبل نسخته والكتابية
المنكوحه كسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتحريم على غسل ببيض ونفاس وكذا اجنابة وترك

الزوجين في حقهما لا يشاهدن بما يمنع صخته
 في ولد أو شاهد حلف وسن اشهاد
 على رضامن بعتسبر رضاها * (فصل) *
 لا تعقد امرأة نكاحا ويقبل اقرار مكلفه به
 لمصدقها ويجبر به ولا يتزوج بكر بلا اذن
 بشرطه وسن له استئذانها مكافة وسكونها
 بعد اذ لا يزوج ولي ثيبا لو طوع في قبلها
 ولا غير أب بكر الاباذن ما بالاعتين وأحق
 الاولياء أب فأبوه فساثر العصبه المجمع على
 ارثهم كآرثم فاساطعان ولا يزوج ابن
 بينوة ويزوج عتيقة امرأة حية من يزوجها
 وان لم ترض فاذا ماتت زوج من له الولاء
 ويزوج الساطعان اذا غاب الاقرب مرحلتين
 أو أحرم أو عضل مكافة عدت الى كف ولو
 عنت كفوا فلا يجبر تعين آخر * (فصل) *
 يمنع الولاية رف وصبا وجنون وفسق غير
 الامام وحجر سفه واختلال نظر واختلاف
 دين وينقلها كل لا بعد داعي وانما قبل
 ينظر زواله ولا احرام ولا يعقد وكيل حرم
 ولو حلالا ولا يجبر وكيل بتزويج ما يئتمه وان لم
 تأذن ولم يعين زوج وعلى الوكيل احتياط
 كثيره ان لم تنه وأذنت في تزويج وعين من
 عينته وليقل وكيل ولي زوجته بنت فلان
 وولي وكيل زوج زوجته بنتي فلان فيقول
 قبات نكاحه والى أبي تزويج ذي جنون
 مطبق بكر لحاجة وولي اجابة من سألته
 تزويجا واذا اجتمع اولياء في درجة وأذنت
 لكل سن أذنتهم فأورعهم فأسنهم رضاهم
 فان تشاحوا وانحطاطا بقرع فلزوج
 مفضل صح أو أحدهم زيدا أو آخره
 وعرف سابق ولم ينس فهو الصحح أو نسي
 وجب توقف حتى يتبين والاب لا فلو ادعى
 كل عليها بسبق نكاحه عدت فان أنكرت
 حلفت أو أقرت لاحدهما ثبت نكاحه
 وللاخر تخليفها ولجدتولي طرفي تزويج
 بنت ابنه ابن ابنه الآخر ولا يزوج نحو ابن
 عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه
 ففاض وقاضيا فاض آخر * (فصل) *
 زوجها غير كف برضاها ولي منفرد أو اقرب

أكل خنزير في الاظهر وتجبره ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها وتحرم متولدة من وثني
 وكأبيه وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت السامرة اليهود والصابون النصارى في أصل دينهم
 حرم والافلا ولوثهم وندصراني أو عكسه لم يقرب في الاظهر فان كانت امرأة لم تحل لمسلم فان كانت
 منسكوحته فمكرمة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول أو دينه الا قول ولو توثن لم يقرب فيها
 يقبل القولان ولو نهدوثني أو تنصر لم يقرب ويتعين الاسلام كسلم ارتدوا لتحل مرتدة لاحد
 ولو ارتدز وجان أحدهما قبل دخول تجبز الفرقة أو بعده وقفت فان جمعها الاسلام في
 العدة دام النكاح والافا الفرقة من الردة يحرم الوطء في التوقف ولا حد
 * (باب نكاح المشرك) * أسلم كآبي أو غيره ونحوه ثمانية دام نكاحه أو وثنية أو مجوسية
 فتخلفت قبل دخول تجبز الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه والافا الفرقة من
 اسلامه ولو أسلمت وأصر فكمعكسه ولو أسلم ما دام النكاح والمعية بائنا خرا للفظا وحيت آدمنا
 لا يضره مقارنة العقد المفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الا أن وان بقي المفسد
 فلا نكاح فيقرب على نكاح بلا ولي وشهود في عدة هي منقضية عند الاسلام ومؤقتان
 اعتقدهم وابدوا كذا الوقارن الاسلام عدة شبهة على المذهب لانكاح محرم ولو أسلم ثم أحرم
 ثم أسلمت وهو محرم أقر على المذهب ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة وان دفعت
 الامة على المذهب ونكاح الكفار صحح على الصحح وقيل فاسد وقيل ان أسلم وقرر تيسنا صحته
 والافلا فعلى الصحح لو طلق ثلاثا ثم أسلم التحل الاجمعل ومن قررت فلها المسمى الصحح وأما
 الفاسد كحرم فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والافهر مثل وان قبضت بعضه فلها تسط ما بقي
 من مهر مثل ومن اندفعت باسلام بعد دخول فلها المسمى الصحح ان نكاحهم والافهر مثل
 أو قبله وصحح فان كان الاندفاع باسلام فلا شيء لها أو باسلامه فنصف مسمى ان كان صححا
 والافنصف مهر مثل ولو ترفع اليناذحي ومسلم وجب الحكم أو ذميان وجب في الاظهر
 ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبل ما لا تقر * (فصل) * أسلم ونحوه أكثر من أربع وأسلمن
 معه أو في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار أربع ويندفع من زاد وان أسلم معه قبل دخول
 أو في العدة أربع فقط تعين ولو أسلم ونحوه أم وبنتها ثمانية أو أسلمت فان دخل بها حرمتا
 أبدا أو ابواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير أو بالبنت تعينت أو بالام حرمتا أبدا وفي قول
 تبقى الام أو ونحوه أمة أسلمت معه أو في العدة أقران حلت له الامة وان تخلفت قبل دخول
 تجبز الفرقة أو اماء وأسلمن معه أو في العدة اختيار أمة ان حلت له عند اجتماع اسلامه
 واسلامهن والاندفعن أو حرة واماء وأسلمن معه أو في العدة تعينت وان دفعن وان أصرت
 فانقضت عدةها اختيار أمة ولو أسلمت وعتن ثم أسلمن في العدة فكحرا تر فيختار أربع
 والاختيار اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك والطلاق اختيار لا الظاهر والايلاء
 في الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه
 التيسين ونفقتن حتى يختار فان ترك الاختيار حبس فان مات قبله اعتدت حامل به وذات
 أشهر وغير مدخول بها بأربع أشهر وعشروذات اقربا بالا أكثر من الاقراء وأربع أشهر
 وعشرووقف نصيب زوجات حتى يصطحن * (فصل) * أسلم ما عا ستمت النفقة ولو أسلم
 وأصرت حتى انقضت العدة فلا وان أسلمت فيها لم تستحق لمدة الخلف في الجديد ولو أسلمت
 أولا فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على الصحح وان ارتدت فلانفقة وان أسلمت في العدة
 وان ارتد فلها نفقة العدة * (باب الخيار والاحفاف ونكاح العبد) *

أو بعض مستوفين رضى باقوهم صحح لاحاكم وخصال الكفاة اسلامه من عيب نكاح حرة فقه من مسه أو بأقرب وقيل ليس كف وجب

ووجد احد زوجين بالاشترجونا اوجدا ما اذ برضا او وجد هارتقاء او قرناء او وجدته من بنا
او مجبو باثت الخبار في فسح النكاح وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنتى واضحا فلا فى
الاطهر ولو حدث به عيب تخيرت الاعنة بعد دخول اوها تخير في الجديد ولا خيار لو لم يحدث
وكذا بمقارن جب وعنة ويخير بمقارن جنون وكذا جدام وبرص فى الاصح والخيار على الفور
والفسح قبل دخول يسقط المهر وبعده الاصح انه يجب مهر مثل ان فسح بمقارن او يحدث بين
العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى ان حدث بعد ووطء ولو انفسح برودة بعد ووطء فالمسمى ولا
يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط فى العنة رفع الى الحاكم وكذا
سائر العيوب فى الاصح وتثبت العنة باقراره او بيئته على اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله فى الاصح
واذا ثبت ضرب القاضى له سنة بطلمها فاذا تمت رفعت اليه فان قال وطئت حلفت فان نكل
حلفت فان حلفت او اقر استقلت بالفسخ وقيل تحتاج الى اذن القاضى او فسخته ولو اعترفته
او مرضت او حبست فى المدمة تحسب ولو رضيت بعدها به بطل فسحا وكذا الواطئ على الصحيح
ولو نكح وشروط فيها السلام او فى احد ههنا نسب او حرية او غيرهما فان اختلف فلا يظهر صحة
النكاح ثم ان بان خبر الماشروط فلا خيار وان بان دونه فلا خيار وكذا فى الاصح ولو ظنها
مسلمة او حرية فبانت كتابية او امة وهى تحل له فلا خيار فى الاطهر ولو اذنت فى تزويجها بمن ظنته
كفوا فبان فسقة او دنائة ونسبه وحرقة فلا خيارها (قلت) ولو بان مبيها او عبد اقلها الخيار
والله اعلم ومتى فسح بخلف حكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق فى العيب والمؤثر تقرير
قارن العقد ولو غير بحرية امة وصحها فالو لقبيل العلم حر وعلى المعروف قيمته لسيدها ويرجع
به على الغار والتقرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله او منها فان كان منها اتعلق
الغرم بذمتها ولو انفصل الولد ميتا بالاجنابة فلا شئ فيه ومن عتقت تحت رقيق او من فيه ون
تخيرت فى فسح النكاح والاطهر انه على الفور فان قالت جهات العتق صدقت بيمينها ان امكن
بان كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهات الخيار به فى الاطهر فان فسخت قبل ووطء فلا مهر
و بعد بعق بعده وجب المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت او
عتق عبد تحت امة فلا خيار * (فصل) * يلزم الولد اعطاف الاب والجداد على المشهور
بان يعطيه مهر حره او يقول انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويهر او يملكه امة او غيرها
ثم عليه مؤنتهما وايس للاب تعيين النكاح دون التسرى ولا ربيعة ولو اتفقا على مهر فتم عينها
للاب ويجب النجس اذا ماتت او انفسخ برودة او فسخته بعيب وكذا ان طاق بعد زنى الاصح
وانما يجب اعطاف فاقدم مهر محتاج الى نكاح و يصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه
وطء امة ولده والمذهب وجوب مهر لاحد فان احبل فالولد حر نسب فان كانت مستولدة للابن
لم تضر مستولدة للاب والافلا يظهر انها نصير وان عليه قيمتها مع مهر لاقيمة ولد فى الاصح
ونسكاحها فلو ملك زوجته والده الذى لا تحل له الامه لم يفسخ النكاح فى الاصح وايس له نكاح
امة مكاتبه فان ملكه مكاتب زوجته سيده انفسخ النكاح فى الاصح * (فصل) * السيد
باذنه فى نكاح عبده لا يضمن مهر او نفقة فى الجديد وهما فى كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر
فان كان ما ذناله فى تجارة فقيمته فى يده من ربح وكذا رأس مال فى الاصح وان لم يكن مكتسبا ولا
ما ذناله فى ذمته وفى قول على السيد وله المسافرة ويغوث الاستمتاع والالم يسافر لزمه
تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والاقتضاب له لكسبه ما وان
استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو

وحرفة فليس ذو حرفة دينية كفوا ورفع منه
فكحو كاس وراع ايس كفوا بنت خياط
ولا هو بنت ناجر وراز ولا ههنا بنت عالم
وقاض ولا يقابل بعضها بهض وله تزويج
ابنه الصغير من لا تكافئه لامعية ولا امة
* (فصل) * لا يزوج بمجنون الا كبر الحاجة
فواحدة ولا ب تزويج صغير عاقل أكثر
ومجنونة الصلحة فان فقدت زوجها ما كمن ان
بلغت واحتاجت ومن سحر عايبه لغلس
صح نكاحه ومؤنه فى كسبه او لفسفه نكح
واحدة للحاجة باذن وليه او قبل له وليه باذنه
بمهر مثل ناقل فلوا زاد صح بمهر مثل من المسمى
ولو نكح غير من عينها لم يصح وان عين له
قدر الامر ان نكح بالاقل منه ومن مهر مثل او
أطلق نكح لثلاثة ولو نكح بلا اذن لم يصح فان
وطئ فلا شئ ظاهر الرشيدة والعبد ينكح
باذن سيده بحسبه ولا يجبره عليه كعكسه وله
اجبار اتمه لا مكاتبه ومبعضه ولا امة سيدها
وتزويجه بملك فيزوج مسلم اتمه الكافرة
وفاسق ومكاتب ولو لى نكاح ومال تزويج
امة موليه * (باب ما يحرم من النكاح) *
تحرم أم وهي من ولدك أو من ولدك
وبنت وهي من ولدتها أو من ولدها لا مخلوقة
من زناها وأخت وبنت أخ وأخت وعمه وهي
أخت ذكرو ولدك وخالة وهي أخت أنثى
ولدك ويحرم من الرضاع فرضعتك ومن
أرضعتها أو ولدتها أو أبامن رضاع أو
أرضعتها أو من ولدك أم رضاع وقس الباقي
ولا يحرم مرضعة أختك أو أختك أو نافتك
ولا أم مرضعة ولدك وبنتها أو أخت أختك
وتحرم زوجة ابنك أو أختك وأم زوجتك
وبنت مدخولتك ومن وطئ امرأة بملك
أو شبهة منه حرم عليه أمها وبنتها وحرمت
على أبيه وابنه ولو اختلطت محرمة بغير
محسورات نكح منهن ويقطع النكاح
تحریم مؤبد كوطء زوجته ابنة بشبهة وحرم
جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت
احدهما ما ذكر احرم تنكحها كما مرأة

قد بطل أو عقدين فكلمه ونحوه - ل نحو
أخت وزائدة في عدة بائن وإذا طلق حرثا
أو غيره ثنتين لم تحل له حتى يغيب به بلها مع
اقتضاض حشفة ممكن وطؤه أو قد رها في
نكاح صحيح مع انتشاره (فصل) * لا ينكح
من عدله أو بعضه فلو طرأ لك تام على
نكاح انفسخ ولا حرم من سارق لغيره الا
بجزءه عن تصح لثمتع كان ظهرت مشقة
في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته أو وجد
حرة أو رجل أو بلا مهر أو بأكثر من مهر مثل
لابدونه ونحوه زنا وباسلامها لم وطرق
يسار أو نكاح حرة لا يفسخ الامه ولو
جمعها حر بعد صوم في الحرة * (فصل) *
لا يحل نكاح كافرة الا كفاية خالصة بكرة
والكفاية يهودية أو نصرانية بشرطه في
المراتبة أن لا يعلم دخول أول آبائها في
ذلك الدين بعد بثه تنسخه وغيرها أن يعلم
ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تحجبوا الحرف
وهي كسلمة في نحو نفقة ذلة اجبارها على
غسل من حدث أكبره ظف وزك تناول
نحيث ونحوه سامرية خالفت اليهود
وصابئة خالفت النصارى في أصل دينهم
أوشك ومن انتقل من دين لاخر تعين
اسلام فلو كان امرأة تحل لمسلم فان كانت
منكوحة فكمه رتدة ولا تحل مرتدة ورده
قبل دخول تجزؤة وبعدة فان جمعها اسلام
في العدة دام نكاح والا فالفرقة من الردة
وحرم وطه ولا حد * (باب نكاح المشرك) *
أسلم على كفاية تحل دام نكاحه أو غيرها
وتخافت أو أسلمت وتختلف فكره أو أسلمت
مع ادم والمعية باخر افظو حيث دام لانصر
مقارنته فسد زائل عند اسلام ولم يعتقدوا
فساده فيقر على نكاح بلاولى وشهود في
عدة تنقض عند اسلامه وقت اعتقده
مؤدداً نكاح طرأت عليه عدة شبهة
وأسلم فيها أو أسلم فيه أحدهما ثم أحرم
ثم أسلم الاخر والأول محرم لانكاح محرم
ونكاح الكفار صحيح فلو طلق ثلاثاً ثم أسلم

نكح فاسداً ووطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته وإذا تزوج أمته استخدمها مهرها وسلمها
للزوج ليلها ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح ولو أخذ في داره بيتاً أو ذل للزوج تخلو بها فيه
لم يلزمه في الاصح والسيد السمرجى والزوج محبتها والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها
قبل دخول سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الامه الأجنبية أو ماتت فلا كمالها كذا
بعد دخول ولو باع مزرقة فالمر للبايع فان طلقت قبل دخول فنصفه له ولو تزوج أمته بعد علم
يجب مهر * (كتاب الصداق) *
يسن تسميته في العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا صح صداقا وإذا أصدق عينا فتاهت في
يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يده على الاول ليس لها يبعه قبل قبضه ولو تلف في يده وجب
مهر مثل وان أتلفته فقباضه وان أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب فان فسخت الصداق أخذت
من الزوج مهر مثل والاغرمت المتلف وان أتلفه الزوج فكأنه وقيل كأجنبي ولو أصدق
عبدين فتلف أحدهما قبل قبضه انفسخ فيه لافي الباقي على المذهب ولها الخيار فان فسخت
فمهر مثل والاغرمت المتلف منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر مثل والا
فلا شيء والمنافع الفاتئة في يد الزوج لا يضمها وان طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد
وكذا التي استوفاهم بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال
لا المؤجل فلوحل قبل التسليم فلا حبس في الاصح ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر
هو وفي قول لا يجبر ومن سلم أجبر صاحبه والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر
بالتكفين فاذا سلمت أعطاهما العدل ولو بادرت فكنت طالبت فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم وان
وطئ فلا ولو بادر فسلم فامتنعت بلا عذر استردان قلنا انه يجبر ولو استتمت لتتلف
ونحوه أمهات ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة أيام لا ينقطع حبس ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
حتى يزول مانع وطه ويستقر المهر بوطء وان حرم كائن وموت أحدهما لا يخالف في الجديد
* (فصل) * نكحها بنكح أو حر أو مغيصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته أو بما لوك ومغصوب
بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتخبر فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتها وان أجازت
فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتها وفي قول تنقعه به ولو قال تزوجتك
بنق وبعثان فوهم هذا العبد مع النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع العبد على
الثوب ومهر مثل ولو نكح بألف على أن لا يبيها أو أن يعطيه ألفا فالذهب فساد الصداق
وجوب مهر المثل ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح أو في المهر فالأظهر صحة النكاح
لا المهر وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به غرض لغاوصح النكاح والمهر
وان خالف ولم يحل بمقصوده الاصل كشرط أن لا يتزوج عاها أو لا نفقة لها صح النكاح
فسد الشرط والمهر وان أدخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بغيره فلا يظهر
فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح لاطل بغير مهر مثل أو نكح بنتا لرسيدة أو رسيدة بكرة
بلاذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقتوا على مهر كان سرا أعلنوا
زيادة فالذهب وجوب ما عقده ولو قالت لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح فلو
أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل (قلت) الاظهر صحة النكاح في
الصورتين بمهر المثل والله أعلم * (فصل) * قالت لرسيدة تزوجني بلامهر فزوجني وفي المهر
أوسكت فهو نفوس صحيح وكذا لو قال سيد أمأز وجنكها بلامهر ولا يصح نفوس غير
رسيدة وإذا أخرى نفوس صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقدان ووطئ فمهر مثل ويعتبر

الناذمان أو مسلم وذمى أو معاهد أو هو
 وذمى وجب الحكم ونقرهم على ما نقرلو
 أسلموا أو تبطل مالا نقر * (فصل) * أسلم
 على أكثر من مباح له أسلم معه أو في عدة
 أو كن ككليات لزمه أهلا اختيار مباحه
 وان دفع من زاد أو أسلم منه قبل دخول أو في
 عدة مباح تعيين أو على أم و بنتها ككابتين
 أو أسلمتان دخل بهما أو بالأم حرمتا أبدا
 والأفلام أو أمة أسلمت معه أو في عدة
 أقران حملت له حينئذ أو أماء أسلمن كإمر
 اختار أمة حملت له حين اجتماع اسلامهما
 أو حرة و أماء و أسلمن كإمر تعيين وان
 أصرت اختار أمة ولو أسلمت وعقبن ثم
 أسلمن في عدة فكهر أثر والاختيار كاخترت
 نكاحك بنته أو كاخترتك أمك كنتك
 كطلاق لافراق ووطه وظهار أو ابلاء ولا
 يعلق اختيار وفسخ وله حصر اختيار في
 أكثر من مباح وعليه تعيين ومؤنة حتى
 يختار فان تركه حبس فان أصر عزوفان
 مات قبله اعتدت حامل بوضع وغبرها
 بأربعة أشهر وعشرا لأموطرأة ذات أقراء
 فبالا أكثر منها ما وقف ارث زوجات علم
 الصلح * (فصل) * أسلمت ما أو هي بعد
 دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة كأن
 ارتدونها

بحال العدة في الأصح ولها قبل الوطه طالبة الزوج بان يفرض مهر او حبس نفسها اليه يفرض
 وكذا التسليم المفروض في الأصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها به - در مهر المثل
 في الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الأصح وفوق مهر مثل وقيل لان كان من جنسه ولو امتنع
 من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي نقدا بالاحالا (ثالث) ويفرض مهر مثل ويشترط
 علمه به والله أعلم ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح والفرض الصحيح كسبى فتشطر
 بمالاق قبل وطه ولو طاق قبل فرض ووطه فلا شطروان مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل
 في الاظهر (ثالث) الاظهر وجوبه والله أعلم * (فصل) * مهر المثل ما يرغب به في مثلها
 وركنه الاعظام نسب فبراعى أقرب من تنسب الى من تنسب اليها أو أقرب من أنت لا يوسن ثم لاب
 ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فان فقدت نساء العصبه أو لم ينسكن أو جهل مهرهن فأرحم كعدت
 وخالات ويعتبر سن وعقل وبسار و بكاره وثوبه وما اختلف فيه فرض فان اختلفت بغض
 أو نقص زيد أو نقص لا تقي بالمال ولو ساحت واحدة لم تحب موافقتها ولو خفضت للعشيرة فقط
 اعتبر وفي وطه نكاح فاسده مهر مثل يوم الوطه فان تكرر ففهر في أعلى الاحوال (ثالث) ولو
 تكرر وطه بشبهة واحدة ففهر فان تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطه مفسوخة أو مكرهه
 على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطه الاب والشر يك وسيدم كاتبة ففهر وقيل مهور وقيل ان ائحد
 المجلس ففهر والافهور والله أعلم * (فصل) * الفرقة قبل وطه منها أو بسببها كفسخه
 بعينها تسقط المهر ومالا كطلاق واسلامه ووردته وامانته وارضاغ أمه أو أمها يشطره ثم قبل
 معنى التشطر أنه خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق ولو زاد به بعده فله وان طلق
 والمهر تالف فنصف بدله من مثل أو قيمة وان تعيب في يده فان قنع به والانصاف قيمته
 سايبا وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بالاختيار فان عاب بجناية وأخذت أرشها فالاصح
 ان له نصف الارش ولها زادة منفصلة وخيار في متصلة فان شئت فنصف قيمة بلاز يادوان
 سمعت لزمه القبول وان زاد ونقص ككبر عبد و طول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان اتفقا
 بنصف العين والانصاف قيمة وزراعة الارض ونقص وحرثها زادة وحمل أمة وبه قيمة زيادة
 ونقص وقيل البهيمة زادة واطلاع نخل زادة متصلة وان طلق وعليه ثمره ولو لم يلزمها قطعها
 فان قطع تعيين نصف النخل ولو رضى بنصف النخل وتبقيت الثمر الى جديده أجبرت في الأصح
 وبصير النخل في يدهما ولورضيت به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خياره أولها لم يملك نصفه
 حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من بوى الاصداق والقبض ولو أصدق
 تعليم قرآن وطاق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل به ووطه ونصفه قبله ولو طاق وقد
 زال ملكها عنه فنصف بدله فان زال وعاد تعاق بالعين في الأصح ولو وهبته له ثم طلق
 فالأظهر أن له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقى ورجع بدله كما وفي قول
 النصف الباقى وفي قول يخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقى ورجع بدل كله ولو كان

* (باب الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق) *
 يثبت خيار لكل يجنون ومستهكم جذام
 وبرص وان غمات لا ولو لها بكل منها ان
 قارن عقدا ولو زوج برتقها أو بقرنها ولها
 يجبهو بعنته قبل وطه ولا خيار به - بذلك
 فان فسح قبل وطه فلا مهر أو بعده بجاذث
 بعده فمسمى والأفهر مثل ولو انفسخ برة
 بده فمسمى ولا يرجع زوج على من غره
 وشترط رفع اقباض وتثبت عنده باقراره
 وبمين ردت عليها ثم ضرب له قاض سنة
 بطلما أو بدها ترقعه له فان قال وطنت
 وهي تيب حالف فان نكح حلفت فان
 حلفت أو قر فسخت به - دقول القياضى

دينا فأبرأته لم يرجع عليه اعلى المذهب و ليس لولى علق عن صداق على الجديد
 * (فصل) * طالعة قبل وطه مته ان لم يجب شطر مهر وكذا الموطأ في الاظهر وفرقة
 لا بسببها كطلاق ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بنظره
 معتبرا حالها وقيل حاله وقيل حالها وقيل أقل مال * (فصل) * اختلاف في قدر مهر أو
 صفة تحالفها يتصاف وارثاها أو وارث واحد والا آخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو
 ادعت تسمية فأنكرها تحالف في الأصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر
 نعتته ولو اعترفته أو مرض المدة لم تحسب ولو شرط في أحدهما نصف فأخاف صح النكاح ولكل خيار ان بان دون ما شرط لان بان مثله

لسيدها لان غيره أو انفصل ميتا بلا جناية
ورجع على غاوان غرمها فان كان من وكيل
سيدها أو من هاتما لى الغرم بئمة ومن عتقت
تحت من به رقى تحت يرت لان عتق أولزم
دور وخيار ما مرفورى وتحاف في جهـ ل
عتق أمكن أو خيار به أو فور وـ حكم مهر
كعيب * (فصل) * لزم موسرا أقرب
فوارثا عتاف أصل ذ كرحم معصوم عاجز
عنه أطور حاجته له بقوله بلا عين بأن يهني
له مسنة ما وعليه مؤنها والتعيين بغير اتفاق
على مهر أو عن له لكن لا يعين من لا تمفه
وعليه تحديد ماتت أو انه نسخ أو طلق
أو أعتق بعذر ومن له أصلان وضاق ماله
قدم عصبية فأقرب في فرع وحرم وطء أمة
فرعه و ثبت به مهر ان لم تصر به أم ولد أو
تأخر انزال عن تعيب لاحد و ولد محر
نسب وتصر أم ولده ان كان حرا ولم تكن
أم ولد لفرعه وعليه قيمته بالقيمة ولد
ونكاحها ان كان حرا لكن لو ملك زوجته
أصله لم ينسخ وحرم نكاح أمة مكاتبه فان
ملكته مكاتب زوجته سيدة انفسخ
* (فصل) * لا يضمن سـ يدباذنه في نكاح
عبده مهر او مؤنة وهـ ما في كسبه بعد
وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها
ثم في ذمته كزائد على قدره مهر بوطء برضا
مالكة أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه
وعليه تغلبته لـ لا تمتنع ويستخدمه ثم ارا
ان تتعاهما والاخلاء لكسبهـ ما أودع
الاقل منهـ ما ومن أجر مثل وله سفر به
وبامته المزرقة فولز وجهها عتبتا واسـ يد
غـ بر مكاتبه اتخداها ثم بارا و يسلمها
لزوجه ابلا ولا مؤنة عليه اذا ولا يلزمه أن
يخلو بيته بدار سيدة ها ولو قتل أمته أو
قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها ولو باعها
فأهر أو نصـ فله ان ورجب في ملكه ولو
زوج أمته عبده ولا كتابة فلا مهر
* (كتاب الصدق) * سن ذكره في العقد
وكره اخلاؤه عنه وما صح تخناص صدقا

المهر أو سكت فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدره أو زادت تحالفوا وان أصغر من سكر حلفت
وقضى لها ولو اختلف في قدره زوج وولى صغيرة أو مجنونة تحالفاني الاصح ولو قالت نكحتني
يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وثبت العقدان باقراره أو بيده نكحتني ألفتان فان قال لم أطأ فيها أو
في أحدهما صدق بيمنه وسقط الشطرون قال كان الثاني تجدي لفظا لا عقدا لم يقبل
* (فصل) * ولية العرس سنة وفي قول أو وجهه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية
وقيل سنة وانما تجب أو تسن بشرط أن لا يخص الاغنياء وأن يدعو في اليوم الأول فان أولم
ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وأن لا يحضره ملوف أو طمع في جاهـ وأن لا يكون
ثم من يتأذى به أولا يلبق به بحالـ سته ولا منكر وان كان يزول بحضوره فليحضره من المنكر
فراش حر بر وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو سترا أو ثوب ما بوس ويجوز
ما على أرض وبساط ومخدة ومطوع الرأس وصورة شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط
اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطار أفضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ
ولا يتصرف فيه الا بالا كل وله أخذ ما يعلم رضاه به ويحل نكاحه وغيره في الاملاك ولا يكره في
الاصح ويحل التقاطه وتركه أولى * (كتاب القسم والنشوز) *
يختص القسم بزوات ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقى ولو أعرض ضمن أو عن
الواحد لم يأثم ويستحب أن لا يعطاهن ويستحق القسم من رضاه وتورقاه وحائض ونفساء
لانا شرة فان لم ينفر دمـ كن دار عليهن في بيوتهن وان انفر دفا لا فضل الماضي اليهن وله دعواتهن
والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الا اعرض كعقب مسكن من مضى اليها أو خوف
عليها ويحرم أن يقيم مسكن واحد يدعو من اليه وأن يجتمع بين ضربتين في مسكن الا
برضاها وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والاصل الليل والنهار تسبع فان عمل
ليلا وسكن ثم ارا كرا من فكسبه وايس للاول دخول في فوبه على أخرى لئلا الاضرورة
تكرهها الخوف وحينئذ ان طال مكثه قضي والا فلا وله الدخول ثم ارا الوضع متاع ونحوه
ويذبحي أن لا يطول مكثه والاصح أنه لا يقضى اذا دخل الحاجة وان له ماسوى وطء من استماع
وأه يقضى ان دخل بلا سبب ولا تجب تسوية في الإقامة ثم ارا أقل فوب القسم لـ له وهو
أفضل ويجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب والاصح وجوب قرعة لا لبدا وقيل يخير ولا يفضل
في قدر فوبه لكن لحرمة ثلاثا وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بالاضاءه وثيب بثلاث
ويسن تخييرها بين ثلاث بالاضاءه وسبع بقضاءه ومن سافرت وحدها بغير اذنه فاشرة
وباذنه اعرضه يقضى لها واعرضها لى الجدي ومن سافرت لـ له حرم أن يستحب بعضهن وفي
سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستحب بعضهن بقرعة ولا يقضى مدة سفره
فان وصل المقصد وصار مقبلا قضي مدة الإقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقه لم يلزم
الزوج الرضا فان رضى ووهبت لـ له ثبات عند البليتها وقيل يوالى بهـ ما أولهن سوى أوله
فله التخصيص وقيل يسوى * (فصل) * ظهر أمارات نشوزها وظلها بلا مهر فان
تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر (قلت) الاظهر بضرب
والله أعلم فان تكرر وضرب فلم تنعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيقه فان أساء خلقه
وأذاه بلا سبب ثم ارا فان عاذ عزه وان قال كل ان صاحبه متهـ تدع عرف القاضي الحال بنفقة
يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث حكما من أهله وحكما من أهلها وهما وكيلان لهما
وفي قول موليان من الخاتم فعلى الأول بشرط رضاهما فيبر كل حكمه بطلاق وقبول عرض

والأخرى المت الأجنبية ولا شيء في نكحتها غيره أو
عنين فتألفت واحدة قبل قبضها انفسخ
فيها وتخيرت فان فسخت فمهر مثل والأخصه
التألف منه ولا ضمن منافع فائتة بيده ولو
بإستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طاب
ولها حبس نفسها لتقبض غيره ووجب
ملكته بنكاح ولو تنازعا في البسداء أجبرا
فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بشمكين فإذا
مكنت أعطاهما ولو بادرته فسكنت طالبت
فان لم يطأ امتنعت ولو بادر فسلم فتمكن
فان امتنعت لم يسر ترد وتعمل لنحو تنظف
بطلب ما رآه قاض من ثلاثة أيام فأقل ولا
طاقة وطعوكه تسامح قبلها وتقرر بوطه
وان حرم وجوت * (فصل) * نكحها بما
لا يملكه وجب مهر مثل أو به وبغيره بطل
فيه فقط وتخيرت فان فسخت فمهر مثل والا
فلها مع مملوك حصه غيره منه بحسب قيمتها
وفي زوجهك بنتي وبعثك نوبها هذا العبد
صح كل روزع العبد على الثوب ومهر المثل
ولو نكح لموايه بفوق مهر مثل من ماله أو
أنكح بنتا لرشيدة أو رشيدة بكر الأذن
بدونه أو عينت له قدر انقص عنه أو أطلقت
فنقص عن مهر مثل أو نكح بالفاء على
أن لا ينها أو أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر
خبيرا أو في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل
بمقتضاه الأصلي كأن لا يتزوج عليها يصح
النكاح بمهر مثل أو أخل به كشرط بمحتملة
وطه عدمه أو شرط فيه خبير بطل النكاح
أو ما وافق مقتضاه أو مالا ولم يؤثر ولو نكح
نسوة بمهر فاسكل مهر مثل ولو ذكروا مهرا
سرا أو أكثر جهر الزم ما عتبه * (فصل) *
صح تغو بغير رشيدة بزوجي بلا مهر فزوج
لا بمهر مثل كسيدزوج بلا مهر ووجب
بوطه أو موت مهر مثل حال عقد ولها قبل
وطه طلب فرص مهر وحبس نفسها له
والتسامح مفروض وهو مرضيا به فلا امتنع
منه أو تنازعا فيه فرض قاض مهر مثل علمه
حالا من نكح بدله ولا يصح فرض أجنبي
ومفروض صحيح كسهمي ومهر المثل ما رغب
به في مثلها من عصباتها القرى فالقرى فتقدم أخت لابوين فلا بنت أخت فعمة كذلك فان تعذر معرفته فرحم بجدته وخاله ويعتبر ما يختلف

نكح وتوكل حكمها يذلل عوض وقول طلاق به
هو فرقة بعوض بالفظ طلاق أو نكح شرطه زوج يصح طلاقه فلا خال عبد أو محجور عليه بسفه
صح ووجب دفع العوض الى مولاه ووايه وشرط قابله اطلاق تصرفه في المال فان اختلعت
أمة بلا إذن سيد يدين أو عين ماله بانته وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها
وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان أذن وعين عينه أو قد رد ما فامتنعت تعلق
بالعين وبكسها في الدين وان أطلق الاذن اقتضى مهر المثل من كسها وان خالغ سفهية أو قال
طلقتك على ألف فقبالت طلقت رجعا فان لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع المريضة مرض
الموت ولا يحسب من الثلث الا زاد على مهر مثل ووجهية في الاظهر لا بانته ويصح عوضه قليلا
وكثيرا دينيا وعينا منمنعة ولو خالغ بمجهول أو خربا بنت بمهر مثل وفي قول ببطل النكح ولو ما
التوكيل فلا وقال لو كبله خاله بما تم لم ينقص منها وان أطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص
فيها لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو قال لو كبلها اختلعت بألف فامتنعت نفذ وان زاد فقال
اختلعت بألفين من ماله أو كالتها بانته ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر منه ومساومة وان
أضاف الوكيل الخالغ الى نفسه نكح أجنبي والمال عليه وان أطلق فلا يظهر أن عليها ما سميت
وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعيدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيله محجورا عليه في
قبض العوض والاصح صحة توكيله امرأته بنكح زوجته أو طلاقها ولو كالأر جلا تولى طرفا
وقيل الطرفين * (فصل) * الفرقة بالفظ الخالغ طلاق وفي قول فسح لا ينقص عددا
فعلى الاول لفظ الفسخ كناية والمعاداة كخلع في الاصح والفظ الخالغ صريح وفي قول كتابه
فعلى الاول لو جرى بغير ذكروا مال وجب مهر مثل في الاصح ويصح بكليات الطلاق مع النية
وبالجمية ولو قال بهتك نفسك كذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدأ بصيغة معاوضة
كطالقتك أو خالعتك بكذا أو قلنا الخالغ طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل
قبولها أو بشرط قبولها بالفظ غير منفصل فلا يختص بإيجاب وقبول كطالقتك بألف فقبالت
بألفين وعكسه أو طالقتك ثلاثا بألف فقبالت واحدة بثلاث ألف فالغور ولو قال طالقتك ثلاثا بألف
فقبالت واحدة بألف فالاصح ونوع الثلاث ووجوب ألف وان بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى
ما أعطيتي فتعاقب فلا رجوع له ولا بشرط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس وان قال ان أو
إذا أعطيتي فكذلك لكن بشرط اعطاه على الفور وان بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة
مع شوب جمالة فلها الرجوع قبل جوابه وبشرط فور لجوابه ولو طابت ثلاثا بألف فطلق
طلقة بثلاثة فواحدة بثلاثة واذا خالغ أو طاق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا مال وفي
قول بانته بمهر مثل ولو قالت طالقتي بكذا وارتدت فأجاب ان كان قبل دخول أو بعده وأصرت
حتى انقضت العدة بانته بالردة ولا مال وان أسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير
بين إيجاب وقبول * (فصل) * قال أنت طالق وعليك أو ولي عليك كذا ولم يسبق
طلبها بمال وقم رجعي قبلت أم لا ولا مال فان قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا أو صدقته فكهو في
الاصح وان سبق بانته بالمدكور وان قال أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمدكوب انه
كناقتك بكذا فاذا قبلت بانته ووجب المال وان قال ان ضمننت لي ألفا فأنت طالق فضمننت في
الفور بانته ولزمتها الألف وان قال متى ضمننت فمتى ضمننت طلقت وان ضمننت دون الألف لم
تطلق ولو ضمننت ألفين طلقت ولو قال طلق نفسك ان ضمننت لي ألفا فقالت طلقت وضمننت أو
عكسه بانته بألف فان اقتضرت على أحدهما فلا واذا عاق باعطاء مال فوضعت بين يديه

به في مثلها من عصباتها القرى فالقرى فتقدم أخت لابوين فلا بنت أخت فعمة كذلك فان تعذر معرفته فرحم بجدته وخاله ويعتبر ما يختلف

به عرض كسب وعقل فان اختمت بفضل أو
 لغو وشيرة وفي وطء شبهة مهر مثل وقته
 ولا يتعد بدنه مدان اتحدت ولم يؤد قبل
 تعدد وطء بل يعتبر أعلى الأحوال
 * (فصل) * الفرق قبل وطء بينهما كفسخ
 بعيب يسقط المهر ومالا كطلاق واسلامه
 وردته ولعانه بنصفه يعود نصفه اليه بذلك
 وان لم يختره فلوزاد بعده فله ولو فارق بعد تلفه
 فنصف بدله أو تعيبه بعد قبضه فان قنع به
 والانصف بدله سايما أو قبله فله نصفه
 بلا إرش وبنصفه ان عيبه أجنبي أو زيادة
 منفصلة فهي لها أو متصلة خيرت فان شئت
 فنصف قيمته بلا زيادة وان سمحت لزمه
 قبول أو زيادة ونقص كبير عيب ونخلة
 وحمل وتعلم صنعة مع برص فان رضيا
 بنصف العين والانصف قيمتها وزرع
 أرض نقص وحرثها زيادة وطلع نخل زيادة
 متصلة وان فارق وعليه ثمرة ولم يلزمها
 قطع فان قطع فنصف النخل ولو رضى بنصفه
 وتبعية الثمر اذا جازده أجبرت ويصير
 النخل بيده ما ولو رضى به فله امتناع
 وقيمة ومتى ثبت خياره لكان نصفه باختيار
 ومتى رجح بقيمة اعتبر الأقل من اصداف
 الى قبض ولو اصدق تعلمها فارق قبله تعذر
 ووجب مهر مثل أو نصفه ولو فارق وتذال
 ملكها عنده كأن وهبته فله نصف بدله
 فان عاد تعاق بالعين ولو وهبته النصف فله
 نصف الباقي وربع بدل كاه ولو كان دينيا
 فأبرأه لم يرجع وايسر لولي فهو عن مهر
 * (فصل) * لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط
 متعة بفرق لا بسببها أو بسببها أو ملكه
 أو موت وسن أن لا تنقص عن ثلاثين
 درهما فان تنازعا فقدرها قاض بحالهما
 * (فصل) * اختلاف أو وارثهما أو وارث
 أحدهما أو آخره في تدرسي أو صفته أو
 تسمية مخالفا كزوج ادعى مهر مثل وولي
 صغيرة أو مجنونة زبادة ثم يفسخ المسمى
 ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحا مهر مثل
 فافر بالنكاح فقط كاف بيانا فان ذكر
 قدر وارثت مخالفا أو أصرح خلفت وقضى لها ولو أتمت أنه نكحها أمس بالف واليوم بالفضل زمانه فان قال لم أطا صدق بينه فهو حدث

طلقت والاصح دخوله في ملكه وان قال ان أقبضتني فقبل كالأعطاء والاصح كسائر التعليق
 فلا عليك ولا يشترط للاقباض مجلس (قلت) ويقع رجعيان ويشترط لتعلق الصفة أخذ بيده
 منها ولو مكرهه والله أعلم ولو لعاق باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق أو
 بهام عيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سايما ولو قال عبدا طلقت به بعد الامتصاص بالاصح
 وله مهر مثل ولو ملك طليقة فماتت طلقتي ثلاثا بالف فطلق الطليقة فله ألف وقيل ثلثة وقيل
 ان علمت الحال فانف والاثنتا عشرة ولو طلقت طليقة بألف فطلق بمائة وقيل بألف وقيل
 لا يقع ولو قال بطلقتي غدا بالف فطاق غدا أو قبله بانتهى به مهر مثل وقيل في قول بالمسمى وان قال
 اذا دخلت الدار فانت طالق بالف فقبالت ودخلت طلقت على الصبح بالمسمى وفي وجه أو قول
 به مهر مثل ويصح اختلاع أجنبي وان كرهت الزوجة فهو كاختلاعها لفظا وحكما ولو كيلها أن
 يختلع له ولا جنبي فوكيها فتخبر هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبالم تطلق وأنها
 كأجنبي فيختلع عماله فان اختلع بها وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق أو باستسهل نخل
 بعصوب * (فصل) * ادعت خالعا فأنكر صدق بينه وان قال طلقتك بكذا فقلت بحمانا
 بانتهى ولا عوض وان اختلعا في جنس عوضه أو قدره ولا بينة تحالف ووجب مهر مثل ولو خالع
 بألف ونوي أو عازم وقيل مهر مثل ولو قال أردنا دنائير فقلت بل دراهم أو فلوسا تحالف على
 الاول ووجب مهر مثل بالاتحالف في الثاني والله أعلم * (كتاب الطلاق) *
 يشترط لنفوذ التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكافية بنية فصريحه
 الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقت وأنت طالق ومطلقة وباطلاق لأنت
 طلاق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق بالعجبية صريح على المذهب وأنت مطلق وأنت مطلق
 كناية ولو اشتهر لفظا للطلاق كالحلال أو حلال الله على حرام فصريح في الاصح (قلت) الاصح
 انه كناية والله أعلم وكنايته كأنت خالمة بربية بنية بتله بان اعتدى استبرئ رجلا الحق بأهلك
 حلالك على غلوك لا أندس ربك اعز بي اغربى دعيتي ودعيتي أو نحوها والاعتناق كناية طلاق
 وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال أنت على حرام أو حرمتك ونوي طلاقا أو
 ظهرا حصل أو نواهما تخير ونبت ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار وتحرير عيها لم تحرم
 وعليه كفارة عين وكذا ان لم تكن نية في الاظهر والثاني لغو وان قاله لامته ونوي عتقت بنت
 أو تحرير عيها أو لانيسة فكالزوجة ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلغو
 ويشترط نية الكناية اختراها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله وإشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية
 ويعتمد بإشارة آخره في العتق والحلول فان فهم طلاقها كل أحد فصريح وان اختص
 بفهمه فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينزهه فلغو وان فواه فالظاهر وقوعه فان كتب
 اذا بلغك كتابي فأنت طالق فانما ناطق بيلوغه وان كتب اذا قرأت كتابي وهي قارئة فقراءته
 طلقت وان قرئ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارئة فقري عاها طلقت
 * (فصل) * له تفويض طلاقها اليها وهو تخليصك في الجديد فيشترط لوقوعه تطلبها
 على فور وان قال طلق بألف فطلقت بانتهى ولزمتها ألف وفي قول تو كبل فلا يشترط
 فور في الاصح وفي اشتراط قبولها بخلاف الوصكيل وعلى القولين له الرجوع قبل
 تطلبها ولو قال اذا جاء رمضان فطلق لعمالي التملك ولو قال أيبني نفسك فقلت أنت
 ونوي أو وقع والافلا ولو قال طاق فقلت أنت ونوت أو أيبني ونوي فقلت طلقت وقع ولو
 قال طلق ونوي ثلاثا فقلت طلقت ونوت من فثلاثا والافواحدة في الاصح ولو قال ثلاثا

فرض عين ولغيره سنة بشروط منها السلام داع

ومدعو وعموم وأن يدعو معيناً ولعرس في اليوم الاو وتسن لهما في الثاني ثم تكره وأن لا يدعو لغيره خوفاً ولا يذبحه كان لا يدعو آخر ولا يكون من يتأذى ثم به أو تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة وصور حيوان مرفوعة ان لم يزل به وحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على داع صوم نفل فالغفر أفضل واضيف أكل مما قدم له باللفظ الا أن ينتظر غيره وله أخذ ما يعلم رضاه به وحل نثر نحو سكر في املاك وختان والتقاطه وتر كهما أول

* (كتاب القسم والنشور) * يجب قسم لزوجات بات عند بعضهن فيلزمه ان يفي ولو قام بهن عذر كمرض وحيض لا نشور وله اعراض عنهن وسن أن لا يهظهن كواحدة والاولى أن يدور عليهن وليس له أن يدعوهن لمسكن احداهن ولا يجتمعهن بمسكن الا برضاهن ولا يدعو بعض المسكنه ويمضي ليهض الابيه أو بقرعة أو غرض والاصل الليل والنهار تبع لمن عمله ليلا النهار ولما فرغت نزوله وله دخول في اصل على أخرى اضرورة كمرضها الخوف وفي غيره الحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير طه فيه ولا يطيل مكثه فان أطاله قضى كدخوله بلاسبب ولا تجب تسوية في اقامته في غير اصل وأقل قسم وأفضل له ليله ولا يجاوز ثلاثاً وليقرع لا ابتداء وايستولكن الحرة مثلاً غيرها ولو جديده بكر سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت لامه بلا اذن أو به للغرضه ومن سافرت له لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن أو لغيرها ما ساحل ذلك بقرعة في الاولى وقضى مدة الاقامة ان ساكن معصوم بنه ومن وهبت حقه فالزوج رد فان رضى ووهبته لمينة بات عندها لباتيها أو لهن أو أسقطته سوى أوله فله تخصيص * (فصل) * ظهر أمانة نشورها وعطا أو علم وعفا وهرج في مضجع وضربان أقاد

فوجدت أو عكسه فواحدة * (فصل) * مريلسان نائم طلاق لغا ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهراً الا بقرينة ولو كان اسماها طلاقاً فقال باطلاق وقصد النداء لم تعلق وكذا ان أطلق في الاصح وان كان اسماها طارقاً أو طالباً فقال باطلاق وقال أردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاقها أو لآولاً أو لآولاً وهو يظنها اجنبية بأن كانت في ظلمة أو تكلمها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ أجمعي به بالعريسة ولم يعرف معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره فان ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوجد أو صريح أو تعليق فكفى أو يجزأ أو على طلقت فصرح أو بالعكس ووقع وشرط الا كراه قدرة المكره على تحقيق ما هد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه ان امتنع حقه ويحصل بخوف يضرب شديداً أو حبس أو اتلاف مال ونحوها وقيل بشرط قتل وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف ولا تشترط التورية بأن ينوي غيرها وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن أتم بجزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه عليه قولاً وفعل على المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو قال بعك أو بعضك أو جزؤك أو كبك أو أشعرك أو ظفرك طالق ووقع وكذا دمل على المذهب لافضلة كريق وعرق وكذا منى وابن في الاصح ولو قال لمقطوعة عين يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقة طالت وان لم ينو طلاقاً فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها في الاصح ولو قال أنا منك بان شرط نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان ولو قال استبرئ رجلي منك فلعن وقيل ان نوى طلاقها وقع * (فصل) * خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنسكاح وغيره لغو والاصح صحة تعاقب العبد الثلاثة كقوله ان عنتت أو ان دخلت فأنت طالق ثلاثاً يقين اذا عتق أو دخلت بعد عتقه ويطرح رجعية لا تختمه ولو علقه بدخول فباتت ثم نسكحها ثم دخلت في البيوت وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع ان باتت بدون ثلاث ولو طالق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث وان ثلث عادت بثلاث ولا بعد طلقتان فقط وللعر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجمي لا بائن وفي القديم ثرته * (فصل) * قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عدة أو وقع وكذا السكايه ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عدد او واحدة وقيل المنوى قلت ولو قال أنت واحدة ونوى عدد فالمنوى وقيل واحدة والله أعلم ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثاً فباتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده قبل ثلاثاً وثلاث وقيل لا يثنى وان قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل فثلاث والافان قصدتاً كيداً فواحدة أو استثنافاً فثلاث وكذا ان أطلق في الاظهر وان قصد بالثانية تأكيداً بالثالثة استثناء أو عكس فثنتان أو بالثالثة تأكيداً الاولى فثلاث في الاصح وان قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصدتاً كيداً الثاني بالثالث لا الاول بالثاني وهذه الصور في موطأه فلوقالهن لغيرها فطالقة بكل حال ولو قال لهذه ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح ولو قال لموطأه أنت طالق طالقة مع أو معها طالقة فثنتان وكذا غيرها وموطأه في الاصح ولو قال طالقة قبل طالقة أو بعدها طالقة فثنتان في موطأه وطلقة في غيرها ولو قال طالقة بعد طالقة أو قبلها طالقة فكذا في الاصح ولو قال طالقة في طالقة أو أراد مع فطلقتان أو الطرف أو الحساب أو أطاق فطالقة ولو قال نصف طالقة في طالقة فطالقة بكل حال ولو قال طالقة في طالقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفاً فواحدة أو حساباً وعر فثنتان وان جهله وقصد معناه فطالقة وقيل ثنتين وان لم ينو شيئاً فطالقة وفي قول ثنتان ان عرف حساباً ولو قال بعض طالقة فطالقة أو نصفي طالقة فطالقة

فلا منه احقا كقسم الزمة فاض وفاهه أو نذاه بالاسبب ثم مزوه أو ادعى كل زهدي صاحبه منع الظالم غير ثمة فان استثنى في بعض النكاح

* (كتاب الخلع) * هورقة بعوض لجهة زوج وأركنه ما ترم و بضع وعرض وصيغة وزوج وشروط فيه صحة طلاقه فيصح من عبداً ومجبوراً بسفه ويدفع عوض لما لك أمرهما وفي الملتزم اطلاق تصرف مالي فلا اختلت أمة بلاذن سيده بعين بانت بهر مثل في ذمتها أو بدين فيه تبين أو باذنه فان أطلقه وجب مهر مثل في نحو كسها وان قدر ديناً تعلق بذلك أو عين عينه تعينت أو مجبورة بسفه طلقته رجماً ومراضة مرض موت صح وحسب من الثالث زائد على مهر مثل وفي البضع لك زوج له فيصح في رجعية وفي العوض صحة صدق فلو حالها بفساد يقصد بانت بهر مثل أو لا يقصد فرجعي ولهما توكل ولو قدر لوكيله مالا فنقص لم تطلق أو أطاق فنقص عن مهر مثل بانت به أو قدرت مالا فزاد عليه وأضاف الخلع لها بانت بهر مثل عليها أوله لزمه مساهمة أو أطاق فكذا ورجع بما سمع وصح توكل كافر وامرأة وعبد ومن زوج توكل مجبور بسفه ولا يوكله بقبض ولو وكلا واحد أو ولي طرفاً فاعا وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر تغلل كالدم يسير وصرح خلع وكذا يصرح بطلاق وكذا يصرح ومن يصرح ومن صرح به مشتق مفاداة وتخلع فلو جري بالعوض بنه النكاح قبول فمهر مثل وإذا بدأ بمعاوضة كطلاقك بألف فمعاوضة بشوب تعليق له رجوع قبيل قبولها ولو اختلفت إيجاب وقبول كطلاقك بألف فقبيلت بألفين أو عكسه أو ثلاثاً بألف فقبيلت واحدة بثلاثه فلفو أو بألف ثلاثه أو بتعليق متى أعطيتي فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط قبول وكذا أعطاه فوراً الا في نحو ان وإذا أريدت بطلب طلاق فأجاب بمعاوضة بشوب بمعاولة فها رجوع قبيل ولو طلبت ثلاثاً بألف فوجدت ثلثه وراجع ان شرط رجعية ولو قالت طلقني بكذا فارتد أو أحدهما فأجاب ان

الآن يريد كل نصف من طلاقه والاصح ان قوله نصف طائقتين طلاقه وثلاثة أنصاف طلاقه أو نصف طلاقه وثلاث طلاقه ولو قال نصف وثلاث طلاقه فطلاقه ولو قال لارباع أو ثلث أو ما بين كل طلاقه أو طلاقتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو ما وقع على كل طلاقه فان قصد توزيع كل طلاقه عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث أو أربع ثلاث فان أردت بينهن بعضهن لم يقبل ظاهر افي الاصح ولو طلقها ثم قال للاخرى أشركتكم معها أو أنت كهي فان نوى طلقته والافلا وكذا لو قال آخذ ذلك لامرأته * (فصل) * يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة بنفسه وعي (قلت) ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ الميمين في الاصح والله أعلم ويشترط عدم استغرائه ولو قال أنت طالق ثلاثاً لا اثنيتين وواحدة فواحدة وقبيل ثلاث أو اثنتين وواحدة الا واحدة وثلاث وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال ثلاثاً لا اثنتين الا طلاقه فثنتان أو ثلاثاً لا اثنتين فثنتان وقيل ثلاث وقبيل ثلاث أو خمساً لا اثلاثاً فثنتان وقيل ثلاث أو ثلاثاً الا نصف طلاقه فثلاث على الصحيح ولو قال أنت طالق ان شاء الله وان لم يشاء الله وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتيق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح أو قال أنت طالق الا ان شاء الله فلا في الاصح * (فصل) * شك في طلاق فلا أوفى عدد فلا قتل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان ذا الطائر غراباً فأنت طالق وقال آخر ان لم يكن فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحدهما قالهما رجل لزوجتيه طلقتهما أحدهما ولزمت البحث والبيان ولو طلق أحدهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر ولا يطالب ببيان ان صدقناه في الجهل ولو قال لها ولا جنيبة أحداً كما طالق وقال قصودت الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق وقال قصودت اجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه أحداً كما طالق وقصد عدم عينية طلقته والافادها ما يلزمه البيان في الحاله الاولى والتعيين في الثانية وتعلم ان عهده الى البيان أو التعيين وعليه البدار بهما ونفقتهم ما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقبيل ان لم يعبر فعند التعيين والوطء ليس بياناً ولا تعييناً وقيل تعيين ولو قال مشيراً الى الواحدة هذه المطلقة فبيان أو زدت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتت أو واحدة قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو ماتت فالاطهر قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان غراباً امرأتي طالق والافسد حرجي وجهل منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل ببيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة فان قرع عتيق أو قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق * (فصل) * الطلاق سني وبدعي ويعزم البدعي وهو ضربان طلاق في حبس بمسوسة وقيل ان سألته لم يعزم ويجوز خاها فيه لأجنبي في الاصح ولو قال أنت طالق مع آخر حبسك فسني في الاصح أو مع آخر طهر لم يطأها فيه بدعي على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضاً وطهرت فطأها بدعي في الاصح ويحل خلعها وطلاق من طهر رجلاً ومن طاق بدعياً سن له الرجعية ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض أنت طالق للبدعي وقع في الحال أو للسنة فحين طهر أو بان في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع في الحال وان تمس فيه فحين طهر بعد حبس أو للبدعي ففي الحال ان تمس فيه والا فحين تحبض ولو قال أنت طالق طلاقه حسنة أو أحسن الطلاق أو أجله فكالسنة أو طلاقه قبيحة أو أجمع الطلاق أو أغشيه كالبدعي أو سنة بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال ولا يعزم جميع الطلاقات ولو قال أنت طالق ثلاثاً أو ثلاثاً للسنة وفسر بتفريقها على أفراد لم يقبل الا ان يعتقد تحريم الجمع

كان قبل طهر أو أصرحتي انقضت عدة بانت بلا ذلة ولا مال الا طلقته به * (فصل) * قال طلقك بكذا أو علي بنك بكذا وكذا والاصح

والاصح أنه يدين ويدين من قال أنت طالق وقال أردت ان دنذات أو ان شاهز يدولو قال نسائي
 طوالمق أو كل امرأته طالق وقال أردت بعهن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا الاقر بنسبة بان
 خاصته وقالت تزوجت فقال كل امرأته طالق وقال أردت غير الخاصة * (فصل) *
 قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع بأول حرمته أو في شهره أو أول يوم منه
 فبغير أول يوم أو آخره فبأخر حرمته من الشهر وقيل بأول النصف الآخر ولو قال ليلا إذا مضى
 يوم فبغروب شمس غده أو من أراقني مثل وقت من غده أو اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمس غده
 والا لغاوبه يعاقب شهر وسنة أو أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا اليه وقع في
 الحال وقيل لغو أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتددة صدق بيمينه أو قال طلق في نكاح
 آخر فان عرف صدق بيمينه والا فلا وأدوات التعليق من كمن دنذات وان واذا أومتى ومتى ما وكلما
 وأى كأمى وقت دنذات ولا يقتضين فوران عاق بانثبات في غير خلع الا أنت طالق ان شئت
 ولا تنكر الا كذا ولو قال اذا طلقك فأنت طالق ثم طلق أو عاق بصيغة فوجدت فطلقتان
 أو كذا وقع طلاق فطلاق ثلاث في مسوسة وفي غيرها طلاقة ولو قال وتحتة أو ربع ان طلق
 واحدة فببدر وان تنتين فعبدان وان ثلاثا ثلاثه وان أو بعاقار بعة فطلاق أو بعامة أو
 مرتبا عتق عشرة ولو عاق بكما الخمسة عشر على الصحيح ولو عاق بنفي فدل فلان ذهب انه ان عاق
 بان كان لم تدخلى وقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل
 ولو قال أنت طالق أن دنذات أو أن لم تدخلى بفتح ان وقع في الحال (قلت) الا في غير نحو
 فتعليق في الاصح والله أعلم * (فصل) * عاق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع والا
 فان ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه أولا كثر من أربع سنين أو بينهما
 ووطئت وأمكن حدوثه به فلا والا فلا صح وقوعه وان قال ان كنت حاملا بذكر فطالقة أو
 أنثى فطالقتين فولدتها وقع ثلاث أو ان كان حمل ذكر فطالقة أو أنثى فطالقتين فولدتها
 يقع شئ أو ان ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا طالقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني
 وان قال كذا ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طالقتان وانقضت بالثالث ولا يقع
 به نائمة على الصحيح ولو قال لاربعة كذا ولدت واحدة فصواحبها طوالمق فولدت معا طلقن
 ثلاثا ثلاثا ومرتبيا طالقت الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها الثانية طالقة والثالثة
 طالقتين وانقضت عدتها فولدتها وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طالقة وان
 ولدت ثنتين معا ثم ثنتان معا طالقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طالقت الاخيريان طالقتين طالقتين
 وتصدق بيمينها في حياضها اذا علقها به لاني ولادتها في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو
 قال ان حضمتا فأنت طالقتان فزعمناه وكذبهما صدق بيمينه ولم يقع وان كذب واحدة طالقت
 فقط ولو قال ان أو اذا أومتى طالقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطالقتها وقع المنجز فقط وقيل لا تثنى
 ولو قال ان طاهر منك أو آبيت أو لاعنت أو فسخت بيمينك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد
 العاق به ففي حياضها الخلاف ولو قال ان وطنتك مبسحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا
 ولو علقه بمشيتها خطبا باشرت على فور أو ضحية أو بمشيتها أجنبي فلا في الاصح ولو قال المعلق
 بمشيتها شئت كما رها قبله وقع وقيل لا يقع باطنوا ولا يقع بمشيتها صبيته وقيل يقع بمشيتها
 ولا رجوع قبل المشية ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طالقة فشاء طالقة لم تطلق
 وقيل تقع طالقة ولو عاق بغيره ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الاظهر أو بفعل غيره
 ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا * (فصل) * قال أنت طالق وأشار

أوان أومتى ضمننتى ألفا فأنت طالق
 فضمنته أو أكثر ولو بتراخ في متى بانث بالف
 كطالقتى نفسك ان ضمننتى ألفا فطالقت
 وضمنت أو علق باعطاء مال فوضعت بين
 يديه بانث فبملكه كأن علق بنحو اقباض
 واقترب به ما يدل على الاعطاء وأخذ يديه
 منها ولو مكرهه شرط في ان قبضت ويقع
 رجعي ولو عاق باعطاء عبد بصفة سلم أو دونها
 فاعطته لاجب لم تطلق أو بها طالقت به في
 الاولى وبغير مثل في الثانية فان بان معيها
 في الاولى فله ردده ومهره مثل أو بلا صفة
 طلقت بعد ان صح بيعه له وله مهر مثل ولو
 طلقت بألف ثلاثا وهو انما علك دونها فطلق
 ما علكه فله ألف أو طالقة فطلاق به أو مطلقا
 وقع به أو بمائة وقع بها أو طالقا غدا فطلق
 غدا أو قبله بانث بمهر مثل ولو قال ان دنذات
 فأنت طالق بألف فقيت ودنذات طلقت
 به واختلاع أجنبي كاختلاعها ولو كملها
 أن يختلع له ولا جنسي فوكيلها فتخريفان
 اختلع بماله فذال أو بماله وصرح بوكالة
 كاذبا أو بولاية لم تطلق أو باستقلال تطلع
 بمصوب * (فصل) * ادعت خلعها
 فأنكر حلف أو ادعاه فأنكرت بانث ولا
 عوض ولو اختلفا في عدد طلاق أو صفة
 عوضه أو قدره ولا بينة تحالفوا يجب بطسغ
 مهر مثل ولو خالع بألف ونون بانواع
 * (كتاب الطلاق) * أو كانه صيغة وحمل
 وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف
 الاسكران واختيار فلا يصح من مكره وان لم
 يور وشرط الا كراهة فدره مكره على ما هدده
 عاجلا ظلم او محرم مكره عن دفعه ووطنه ان
 امتنع حقه ويحصل بنحو يف بحدود
 كضرب شديد فان ظهر قرينة اختيار كان
 اكره على ثلاث أو صريح أو تعليق أو
 طالقت أو طلاق مبهمة لخالف وقع وفي
 الصيغة ما يدل على فراق صريح أو كاية
 فيقع بصريحه بلانية وهو مشتق طلاق
 وفراق وسراح وترجته كطالقتك أنت

فلانة وقد طلقه شوكا ناطلق أو بان ونوى
طلاقتها الاستبرى ربحي منك والاعتاق كناية
طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية طهار
وعكسه ولو قال أنت على حرام أو حرمتك
ونوى طلاقا وظهارا وقع أو فواهما تخبر بال
فلا تحرم وعليه كفارة عين كالموالة لامتة
ولو حرم غير ما صرفنا كإشارة ناطق بطلاق
ويعد بإشارة أخرى لافي صلاة وشهادة
وحنث فان نوىها كل أحد فصريحة
والافتك كناية ومنها كناية فلو كتب إذا بلغك
كلامي فأنت طالق طلق ببلوغه أو إذا قرأت
كلامي فقرأته أو فهمته طاعت وكذا ان
قرئ عليه أو هي أمية وعلم حالها في الحبل
كونه زوجة فطلق باضافته لها أو لجزئها
المصلحها كزبيح ويد وشعر وظفر ودم وفي
الولاية كون الحبل ملكا لم يطلق فلا يقع
ولو معلقا على أجنبية كإثني وضع في رجعية
وتعاقب عبدا ثلاثة كان عتقت أو ذوات
فأنت طالق ثلاثا يقعن إذا عتقت أو ذوات
بعد عتقه ولو عاقبه بصلة فبانت ثم نسكها
ووجدت لم يقع ولحق ثلاثا وغيره ثنتان
فمن طاق دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد
زوج عادت ببقيته ويقع في مرض موته
ويتوارثان في عدو جبي وفي القصد صد
لفظ طلاق لعناه فلا يقع من حكي طلاق
غيره ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن
سبق إسنانه به ولا يصدق ظاهرا الأبقرينة
كقوله إن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد
طلاقا ولو إن اسمها طارق يا طارق وقال أردت
ندامه فالتف الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلا
أولاعبا أو ظانها أجنبية وقع * (فصل) *
تفويض طلاقها للغير الها ولو بكناية
تأليف في شرط تأليفها ولو بكناية فورأوله
رجوع قبسه فان قال طالق بألف فطلقت
بأنته أو طالق ونوى عدد انطلقت ونوته
أو غيره فماتوا فاقبها والافواحدة أو طالق
ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة

بأصبعين أو ثلاثا لم يقع عدد الابنية فان قال مع ذلك هكذا طلقت في أصبعين طلقتين وفي ثلاث
ثلاثا فان قال أردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبدا ذمات سبدي فأنت طالق
طلقتين وقال سبده أذمت فأنت حرفه تنق به فالاصح أنه لا تحرم بل له الرجعة وتجدد قبل زوج
ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنهما المناداة لم تطلق المناداة
وتطلق الجبيرة في الاصح ولو عاقبها كل رمانة وعاقب نصف فأنت رمانة فطلقتان والحلف
بالملاقاة تعاقب به حث أو منع أو تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم
تخرجي أو ان خرجت أو ان لم يكن الامر كذا قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الاخر
ان وجدت صفة ولو قال اذا طلعت الشمس أو جاء الجحاج فأنت طالق لم يقع المعاق بالحلف ولو
قبل له استخفارا أطلقتها فقال نعم فاقربه فان قال أردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وان
قبل ذلك التماسا لنساء فقال نعم فصريح وقيل كناية * (فصل) * عاقب بأ كل رغيغ أو
رمانة فبقي لبابة أو حبة لم يقع ولو أكل تمر أو خلطا نواه ما فقال ان لم تخبرني فوالأنت طالق
فجعلت كل نواه وحدها لم يقع الا أن يقصد تعيينا ولو كان بلمها مرة فمعلق بيطعمهم ثم يهائم
بامساكها فبادرت مع فراغها بأ كل بعض ورعى بعض لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم
تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبرني بعدد حبه هذه
الرمانة قبل كسرهما فإلخا ص أن تذكر عددا يعلم أنه لا تنقص عنه ثم يزيد واحد أو واحد حتى
يبلغ ما يعلم أنه لا تزيد عليه والصورتان فممن لم يقصد تعريفا ولو قال ثلاثا من لم تخبرني بعدد
ركعات فرائض اليوم واللييلة فقالت واحدة سبعم عشرة وأخرى خمس عشرة أي يوم جمعة
وثلاثة إحدى عشرة أي لمسافر لم يقع ولو قال أنت طالق الى حين أو زمان أو بعد حين طلقت
بعضي لحظة ولو عاقب برؤية بدأ ولم يصدق فتناوله حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكره
كإسفيه يا حبيبي فقال ان كنت كذلك فأنت طالق ان أراد مكافأته بإجماع ما نكره طلقت
وان لم يكن سفه أو التعليق اعتبر الصلحة وكذا ان لم يقصد في الاصح والصلحة منساق اطلاق
التصرف والحسيس قيل من باع دينه بديناه وبشبهه أن يقال هو من يتماطى غير لائق به بخلا
* (كتاب الرجعة) * شرط الرجوع أهلية النكاح بنفسه ولو طلق بغير الرجعة على
الاصح حيث له ابتداء نكاح وتحصل راجعتك ورجعتك وارجعتك والاصح أن الرد
والامسالك صريحان وان التزوج والنكاح كإيتان وليقبل رددتها الى أوالى نكاحي
والجديد أنه لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعاقبا ولا تحصل بعمل كوطء وتختص
الرجعة بوطء أو طلاق بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل الحل لا مرتدة
واذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق بيمينه أو وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض
لا آيسة فالاصح تصديقها بمين وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت
النكاح أو ستة ما صورته ثمانية وعشرون يوما ولحظتان أو خمسة بلا صورة فثلاثون يوما
ولحظتان أو انقضاه اقرافان كانت حرة وطلقت في طهر - رافأل الامكان انسان وثلاثون
يوما ولحظتان أو في حيض فسبعمه وأربعون ولحظة أو أمته وطلقت في طهر فستة عشر يوما
ولحظتان أو حيض فأحد وثلاثون ولحظة وتصدق ان لم تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت
في الاصح ولو وطئها رجعيته واستأنفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي ويحرم
الاستمتاع بها فان وطئها فلا بد ولا يعزرا لامة قد شرع به ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا
ان راجع على المذهب ويصح ايلام وظهار وطلاق ولعان وبتوارثان واذا ادعى والعدة

* (فصل) * نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة وكناية كانت واحدة وقع ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فبانت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده ثلاثا في منقضية

من قضية رجعة فيها فأنكرت فان اتفقا على رقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس
فقال بل السبت صدقت بيمينها أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس
وقال السبت صدق بيمينه وان تنازعا في السابق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان
ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبل صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق
(قلت) فان ادعى ما صدقت والله أعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى أنكرتها
وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت في رجعة وأنكرت
صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الابنصف

* (كتاب الايلاء) * هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة
أشهر والجديد ان لا يختص بالحلف بالله تعالى وصداقته بل لوعاق به طلاقاً أو عتقاً أو قال ان
وطئتك فله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان مولى ولو حلف أجنبي عليه فيمين محضة فان
نكحها فلا ايلاء ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى محبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله
لاوطئتك أربعة أشهر فإدمت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر وهكذا امرارافيس ببول في
الاصح ولو قال والله لاوطئتك خمسة أشهر فإدمت فوالله لاوطئتك ستة أشهر فإلا أن لكل
حكمه ولو قيد بمسئمة الحصول في الاربعه كزول عيسى صلى الله عليه وسلم قول وان ظن
حصوله قبلها فلا وكذا الوشك في الاصح ولقطنه صريح وكاتبه فمن صريحه تغيب ذكر بخرج
ووطءه وجماع واقتضاض بكر والجديد ان ملامسة ومباشرة واتباناً وغشياناً وقرباناً
ونحوها كتابات ولو قال ان وطئتك فبدي حرف زال الايلاء ولو قال فبدي حرفين
ظهارى وكان ظاهراً فقول والا فلا ظهار ولا ايلاء باطناً وبحكمهما ظاهر ولو قال عن ظهارى
ان ظهارت فليس ببول حتى يظاهراً وان وطئتك ففرضت طالق فوطئ طلقت الضرة
وزال الايلاء والظاهر أنه لو قال لا أربع والله لا أجامعك فليس ببول في الحال فان جامع ثلاثاً
فبول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فبول من
كل واحدة ولو قال لا أجامعك الى سنة الامرة فليس ببول في الحال في الاظهار فان وطئ وبقى منها
أكثر من أربعة أشهر فبول * (فصل) * جهل أربعة أشهر من الايلاء بلا فاض وفي رجعية
من الرجعة ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت فاذا أسلم استؤنفت وما منع الوطء ولم
يحل بشكاح ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون أو فيها وهو حسي كصغر
ومرض منع وان حدث في المدة قطعهما فاذا زال استؤنفت وقيل تبني أو شرعى كحبص وصوم
نفل فلا يمنع فرض في الاصح فان وطئ في المدة والافاهام طالبت بان تبني أو يطلق ولو زككت
حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغيب حشمة بقبول ولا مطالبة ان كان بها مانع وطء
كحبص ومرض وان كان فيه مانع طبيعى كمرض طوبابان يقول اذا قدرت فئت أو شرعى
كاحرام فالذهب أنه يطالب بالطلاق فان عصي بوطء سقطت المطالبة وان أبي الفيئة والطلاق
فالاظهار ان القاضى يطلق عليه طلاقاً وأنه لا يجهل ثلاثاً لأنه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة
عين * (كتاب النهار) *

بصح من كل زوج مكاف ولو ذمى وخصى وظهار سكران كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته
أنت على أو منى أو منى أو عندى كظهار أى وكذا أنت كظهار أى صريح على الصحيح وقوله
جسك أو بدنك أو نفسك كبدن أى أو جسهما أو جعلتها صريح والاظهار أن قوله كبدنها
أو بطنها أو صدرها ظهار وكذا كعينيها ان قصد ظهاراً وان قصد كرامة فلا وكذا ان أطلق

فواحدة أو بالثاني أو الثاني بالثالث فثنتان
وصح في أنت طالق وطلاق وطلاق تأ كيد
ثان بثالث لا أول بغيره ولو قال طلاقه قبل طلاقه
أو بعدها طلاقه أو طلاقه بعد طلاقه أو قبلها
طلاقه فثنتان في مدخول بها وفي غيرها
طلاقه مطلقاً ولو قال لزوجه ان دخلت
فأنت طالق وطلاق فدخلت فثنتان
كأنت طالق طلاقه مع طلاقه أو معها طلاقه
أو في طلاقه أو ادمع والا فواحدة ولو قال
طلاقه في طلقتين وقصد معة فثلاث أو
حساباً عرفه فثنتان والا فواحدة أو بعض
طلاقه أو نصف طلقتين أو نصف طلاقه في
نصف طلاقه أو نصف وثلاث طلاقه أو نصف في
طلاقه ولم يرد كل جزء من طلاقه فطلاقه أو ثلاثة
أنصاف طلاقه أو نصف طلاقه وثلاث طلاقه
فثنتان أو لاربع أو وقعت عليه أو بينكن
طلاقه أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو بغيره على
كل طلاقه فان قصد توزيع كل طلاقه عليهن
وتبع في ثنتين ثنتان وثلاث وأربع ثلاث
فان قصد بعضهم دين * (فصل) * يصح
استثناء بشرطه السابق فلو قال أنت طالق
ثلاثاً لا اثنتين وواحدة فواحدة أو اثنتين
وواحدة الا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثاً
الا اثنتين الا واحدة أو ثلاثاً لا ثلاثاً الا اثنتين
أو خمساً الا ثلاثاً فثنتان أو ثلاثاً الا نصف
طلاقه فثلاث ولو عقب طلاقه بان شاء الله
أو ان لم يشأ الله أو الا أن يشاء الله وقصد
تعميقه منع انعقاده كل عقد وحل ولو قال
يا طالق ان شاء الله وقع * (فصل) * شك في
طلاق فلا وفى عدة لاث ولا يخفى الورع
ولو عاق اثنتان بنقيضين وجعل فلا أو واحد
بهما الزوجتية طلقت احدهما ولزمه بحث
وبيان أول زوجته وعنده منع منهما الى بيان
فان مات لم يقبل ببيان وارثه ان اتهم بل
يقر ع فان قرع عتق أو قرع بقى الاشكال
ولو طلق احدى زوجتيه بعينها وجهلها
وقف حتى يعلم ولا يطالب ببيان ان صدقته
في جهل ولو قال لزوجه وأجنبيها احداً كما

طلاق وقصد الاجنبية قبل بيمينه لان قال زينب طالق وقصد اجنبية أول زوجته احداً كما طالق وقصد فوراً في بان تعينها ان

فبين أو هذه وهذه أو هذه بل هذه طلقا
ظاهرًا ولوماتا أو احداهما قبل ذلك
بقيت مطالبته لبيان الارث ولومات قبل
بيان وارثه لا تعيينه * (فصل) * طلاق
موطوءة تعتد بأقراء سني ان ابتدئتها
عقبه ولم يأتها في طهر طلق فيه أو عاق
بعضي بعينه ولا في نحو حيض قبله ولا في نحو
حيض طلق مع آخره أو عاق به والا فبدعي
وطلاق غيره أو خلع زوجة في بدعة بعوض
منها لا ولا البدعي حرام وسن لهاعله
رجعة ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة
حسنة أو أحسن طلاق أو أجله أو أنت
طالق لبدعة أو طلقة تبيخة أو اتج طلاق
أو الخشبة وهي في سنة أو بدعة طلقت
والاقبالصة أو طلقة سنينة بدعية أو حسنة
قبصة وقع حالها جزم العاقبات ولو قال
ثلاثا أو ثلاثا لسنة وفسرها بتفريقها على
أقراء قبل من يعتد بتعسير الجمع ودين
غيره ومن قال أنت طالق وقال أردت أن
دخلت أو ان شاء زيد ومن قال نسائي طوالق
أو كل امرأتى طالق وقال أردت بعضهن
ومع قرينه كأن نساءه فتعاقبت تزوجت
فقال ذلك يقبل * (فصل) * قال أنت طالق
في شهر كذا أو غرته أو أوله وقع بأول جزء
منه أو نهاره أو أول يوم منه فبغير أوله أو
آخره فبأخر جزء منه ولو قال ليلا إذا مضى
يوم فبغيره وبشمس غده أو نهارا فبمثل وقته
من غده أو اليوم وقال نهارا فبغروب شمس
أو ليلا لغا كشمس سنة أو أنت طالق أمس
وقع حالها فان قصد طلاقا في نكاح آخر
وعرف أو أنه طالق أمس وهي الآن معتدة
حلف ولتعلق أدوات كن وان واذا ومتى
ومتى ما وكل أو لا يقتضين فوراً في مثبت
بلاعوض وتغايق بمشيتها ولا تنكرارا
الا كلما ولو قال اذا طلقك فأنت طالق
فبجزء أو عاق بصفة فوجسدت فطلقتان في
موطوءة أو كلما وقع طلاق في طلاق فثلاث
فهاو طلقة في غيرها أولن طلقت واحدة
فقد حران تثبت في عدان وان ثلاثا ثلاثة

في الاصح وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك على كظهر أي ظهاري الاظهر والتشبيه بالجدة
ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطر أخرجها لامرضعة وزوجة ابن ولوشبهه بأجنبية
ومطالقة وأخت زوجته وأبوسملا عنه تغايق ويصح تعاقبه كقوله ان ظاهرت من زوجتي
الآخرى فأنت على كظهر أي فظاهر صار مظاهرهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة و فلانة
أجنبية نفاطها بظاهرا لم يصر مظاهرا من زوجته الا أن يريد اللفظ فلونكسها وظاهرها
صار ولو قال من فلانة الأجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وان نسكها وناظر ولو قال
ان ظاهرت منها وهي أجنبية فغوى ولو قال أنت طالق كظهر أي ولم ينو أو نوى الطلاق
أو الظاهر أوهما أو الظاهر بأن طالق والملاق بكظهر أي طلقت ولا ظهار أو الطلاق
بأنت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة
* (فصل) * على المظاهر كفارة اذا عاد وهو أن يسكها بعد ظهاره من امكان فرقة فلو اتصلت
به فرقة يموت أو فسخ أو طلاق بان أو رجعي ولم يراجع أو جن فلا عدو وكذا لو ملكها أو لاعنها
في الاصح بشرط سبق القذف ظهاره في الاصح ولو راجع أو ارتدتمت صلح أسلم فالذهب
أنه عائد بالرجعة لا بالاسلام بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير
وطء وكذا المس ونحوه بشهوة في الاظهر (قلت) الاظهر الجواز والله أعلم ويصح الظهار
المؤقت مؤقتا وفي قول مؤبد وفي قول لغو فعلى الاول الاصح أن عدو لا يحصل بامسالك بل
وطء في المدة ويجب النزاع بغييب الحشفة ولو قال لا ربع أنت على كظهر أي فظاهرها من فان
أسكهن فأربع كفارات وفي القديم كفارة ولو ظاهرها من بأربع كلان متواليه فعدا
من الثلاث الاول ولو كرر في امرأته متصلا وقصدت كيدا فظاهرها واحد أو استتخفا فالظاهر
التعدد وانه بالمرّة الثانية عائد في الاول * (كتاب الكفارة) *
يشترط نيته الاتمين او خصال كفارة الطهار عتق رقبته أو مئة بلا عيب يحل بالعمل والكسب
فيجزى صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشى وأهور وأصم وأختنم وفاقد أنفه وأذنيه
وأصابع رجله لارمن ولا فاقدر رجل أو تنصرو بنصر من يد أو أعتن من غيرهما (قلت)
أو أكلة ايهام والله أعلم ولاهرم عاجز ومن أكثر وقته مجنون وميض لا يرجح فان برأبان
الاجزاء في الاصح ولا يجزى شرا عتق رقبته كفارة ولا أم ولد وذى كفاية ويجزى مدير
ومعلق بصفة فلوا رد جعل العتق المعلق كفارة لم يجزوله تعليق عتق الكفارة بصفة واعناق
عبدية عن كفارته عن كل نصف ذاو نصف ذا ولو أعتق معسر نصه من عن كفارة فالاصح
الاجزاء ان كان بغيرها حار ولو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة والاعتناق بمال كطلاق به فلو قال
أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا فأعتق
في الاصح وان قال اعتقه عنى على كذا ففعل عتق عن الطالب و عليه العوض والاصح أنه
عليك عقب لفظ الاعتناق ثم يعتق عليه ومن مالك عبدا أو ثمنه فاضل من كفاية نفسه وهيباله
نفقة وكسوة وسكنى وأنانا لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دنيلهما
عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الاصح ولا شرا بغيرين وأظهر الأقوال اعتبار
اليسار وقت الاداء فان عجز عن عتق صام شهر من متتابعين بالهلال بنية كفارة ولا يشترط نية
تتابع في الاصح فان بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الاقل من الثالث
ثلاثين ويزول التتابع لغوات يوم بلا عذر وكذا لعرض في الجسد لا يحيض وكذا اجنون على
المذهب فان عجز عن صومهم يوم أو مرضه قال الاكثرون لا يرجح زواله أو لامة بالصوم مشقة

وان أو بعدا أربعة فطلق أو بعاتق عشرة ولو عاق بكلمة نغمة عشر ويقتضين فوراً في منق الا ان فلو قال ان لم تدخل لي يقع شديدة

شديدة أو خافز يادة مرض كفر باء عام ستمين مسكينا أو فقيرا لا كافر أو لاها شيما ومطلبيا
 ستمين مدا مما يكون فطرة * (كتاب اللعان) * يسبقه قذف وصرح الزنا كقوله لرجل أو
 امرأه زنت أو زنت أو يازاني أو يازانية والرحي بإيلاج حشفة في فرج مع وسطه بغير يمين أو بغير
 صريحان وزنت في الجبل كناية وكذا زنت فقط في الاصح وزنت في الجبل صريح في الاصح
 وقوله يا فاجر يلفاسق ولها يا خبيثة وأنت تحسبن الخلوقة ولقرشي يانبطى ولزوجته لم أجدها
 عذراء كناية فان أنكرا اذ تذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال وأما أنا فاست بران ونحوه
 تعريض ليس بقذف وان فواه وقوله زنت بك اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجه يازانية فقالت
 زنت بك أو أنت أزني مني فقاذف وكناية فلو قالت زنت وأنت أزني مني فمخرفة وقاذفة وقوله
 زني فرجك أو ذكرك تذف والمذهب ان قوله يدك وعينك ولولده لست مني أولست ابني كناية
 ولولده غيره لست ابن فلان صريح الالمنني بلعان ويحد قاذف محسن وبعزر غيره والمحسن مكلف
 حرم سلم حليف بن وطه يحده وتبطل العفة بوطه محرم مملوكة على المذهب لزوجته في عدة
 شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلأولى في الاصح ولو زني مقذوف سقط الحد أو أرتد فلا من زني
 مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف يورثو يسقط به طه والاصح انه يرثه كل الورثة وإنه لو عفا
 بعضهم فلباقى كله * (فصل) * له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظناه وكذا كشياع زناها
 بز يدع قرينة بأن رأها في خلوة ولو أنت بولد علم أنه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذ لم يظن أو
 ولدته لدون ستة أشهر من الوطه أو فوق أربع سنين فلو ولدته لمسا بينهما ولم يستبرأ بحبضة
 حرم النفي وان ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح ولو وطئ وعزل حرم
 على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان على
 الصحيح * (فصل) * اللعان قوله أربع مرار أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ريت به
 هذه من الزنا فان غابت سمها ورفعت نسبها بما غيرها واللعان مسنة أن لعنة الله عليه ان كان من
 الكاذبين فبما ماها به من الزنا وان كان ولدي بنفسه ذكروه في الكلمات فقال وان الولد الذي
 ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني وتقول هي أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما راني به من
 الزنا واللعان مسنة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف
 ونحوه أو غضب باعن وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح ويشترط فيه
 أمر القاضي ويلقن كلماته وان يتأخر لعانها عن لعانها ويلاعن أخوس بأشارة مفهومة أو كناية
 ويصح بالمجسمة وفيمن عرف العربية وجهه وبلغا بزمان وهو بعد بصحة وجهه ومكان وهو
 أشرف ببلده فبمكة بين الركن والقمام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند المخزوة وغديرها
 عند منبر الجامع وحائض بياب المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسى في الاصح
 لا بيت أصنام وثني وجمع أقله أربعة والتعليقات مسنة لا فرض على المذهب ويسن للقاضي
 وعظما ما ويبلغ عند العمامة أن يتلاعنا قائمين وشروطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد
 وطه وقذف وأسلم في العدة لاعتن ولو لاعتن ثم أسلم فيها صح أو أصرم صادف بينونة ويتعلق
 بلعانه فرقة وحرمه مؤبد وان أكذب نفسه وسقط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفاء
 نسب نفاها بلعانه وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد أو
 طالق في مجسمة أو نسكح وهو بالشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميمتا والنفي على الفور في
 الجديد ويعذر بعد زوله نفي حلي وانتظا ليروضه ومن آخر وقال جهات الولادة صدق بيمينه ان
 كان غائبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له له متعت بولدك أو وجهه له الله لك ولدا
 فأكات رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق نحسب فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم تخبرجى أو ان خربت

لدون ستة أشهر من التعليق أو لاربع
 سنين فأقل ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل
 منه بان وقوعه والافلا ولو قال ان كنت جاهلا
 بذكر فطلقة وبأنتي فطلقتين فولدتها
 ثلاث أو ان كان حملك ذكرا فطلقة الى آخره
 فلعن أو ان ولدت فولدت اثنين مرتبا
 طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني أو
 كملولدت فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين
 طلقتان وانقضت عدتها بالثالث أو لاربع
 كملولدت واحدة فصواحبا طواق فولدت
 معا طلقن جميعا ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طلقت
 الرابعة ثلاثا كالاولى ان بقيت عدتها
 والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت
 عدتها بولادتها ما أو ثنتان معا ثم ثنتان
 معا وعدة الاولين باقية طلقتان ثلاثا ثلاثا
 والآخران طلقتين طلقتين أو ان حضت
 طلقت بأول حيض مقبل أو حيضة فبماها
 مقبلة وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها
 لا على ولادتها أو ان حضتها فأنت طالقان
 فأعدتها وكذبها حالف أو واحدة طلقت
 أو ان أومتى طاقتك أو ظاهرت منك أو
 آليت أو لاعنت أو فضخت فأنت طالق
 قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المتخز أو ان
 وطنتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم
 يقع أو عاق بعشيتها خطبا باشرت فوراً
 في غير نحو متى ويقع بقول المعلق بعشيتها
 شئت غير صبي ومجنون ولو كارها ولا
 رجوع لعلق ولو قال أنت طالق ثلاثا لا
 ان يشاءز يد طاقه فشاءهالم تطلق كلعاقه
 بفعله أو بفعل من يبالي بتعايقه وقصد
 اعلامه به ففعل ناسيا أو مكرها أو جاهلا
 * (فصل) * قال أنت طالق وأشار بأصبعين
 أو بثلاث لم يقع عدد الامع نيته وهكذا فان
 قال أردت المقبوضتين حلف ولو علق عبدا
 طلقته بصفة وسيد حريته بمها فعتق بها
 لم تحرم ولو نادى زوجة فأجابته أخرى فقال
 أنت طالق ووطنها المناداة طلقت لا المناداة
 ولو عاق بغير كلباً كل رمانة وبنصف

فاكات رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق نحسب فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم تخبرجى أو ان خربت

بصفته ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم
 فاقرار به فان قال اردت ماضيا وراجعت
 حاقبا او قيل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم
 فصريح * (فصل) * علق بأكل رمانة أو
 رغيف فبق حبة أو لبابة أو ببلعها مرة فيها
 ورميها ثم يامسا كما فبادرت بأكل بعض
 أورمية أو بدم تميز فواء عن فواها ففرقة
 أو صدقها في تهمه سرقة فقالت سرقت
 ما سرقت أو اخبارها به مدح ب فذ كرت
 ما لا تنقص عنه ثم واحد أو واحد إلى مالا
 تزيد عليه أو اخبار كل من ثلاث بعدد
 وكعات الفرائض فقالت واحدة سبع عشرة
 وأخرى خمس عشرة وثلاثة إحدى عشرة
 ولم تصد تعيينا في الاربع لم يقع أو نحو
 حين وقع غصن لحظة أو برزبة زيد أولسه
 أو قد فته تناوله حيا وميتا لا يضرب به ولو خاطبته
 بكروه كما سفيه يا حسييس فقال ان كنت
 كذا فانت طالق فان تصد كفا فأنها وقع والا
 فتعاقب والسفهي من به من في الطلاق
 التصرف والحسييس من باع دينه بدينه
 و يشبه أنه من يتعاطى غير الاتق به بحسب
 والخبيل من لا يؤذي زكاة أو لا يقري ضيفا
 * (كتاب الرجعة) * أو كاتم صبغة ومحل
 ومترجم وشروط فيه أهلية نكاح بنفسه
 فلولي من جن رجعة حيث يرتجعه وفي الصيغة
 لفظا يشهر بالمراد صريح وهو رد ذلك إلى
 ورجعتك وارجعتك وراجعتك وأمسكتك
 أو كاية كتر ورجعتك ونكحتك وتخيروا عدم
 توقيت وسن اشهاد وفي المحل كونه زوجة
 موطأة معينة قابلة لحل مطلقة بحال
 يستوف عددا طلتها وحلفت في انقضاء
 العدة بغير اشهر ان أمكن ويمكن بوضع لتام
 بستة أشهر ولحظتين من امكان اجتماعهما
 واصور بمائة وعشرين ولحظتين واضعة
 بثمانين ولحظتين وباقراء طرة طالقت في
 طهر سبق بحيض باثنتين وثلاثين ولحظتين
 وفي حيض بسبعة وأربعين ولحظة ولغير
 حرة طالقت في طهر سبق بحيض بستة عشر
 ولحظتين وفي حيض بأحد وثلاثين ولحظة

صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه وان قال جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا وله الاعمان مع
 امكان بينة بزناها ولو دفع حد الزنا * (فصل) * له الاعمان لنفي ولد وان عنت عن الحد
 وزال النكاح ولد دفع حد القذف وان زال النكاح ولا ولد ولتتمز به لا تعزير تأديب لكذب
 كذوف طفلة لا توطأ ولو عنت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد أو سكنت عن
 طلب الحد أو جنت بعد دقذفه فلا اعمان في الاصح ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو
 مضاف الى ما بعد النكاح لا عن ان كان ولديها فحقه فان أضاف الى ما قبل نكاحه فلا اعمان ان لم
 يكن ولدا وكذا ان كان في الاصح لكن له انشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي أحد توأمين
 * (كتاب العدد) * عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حتى يطلق وفسخ وانما يجب
 بعد وطء أو استئصال منيه وان تيقن براءة الرحم لا بخلوته في الجدي وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة
 والقرء الطهر فان طالقت طاهر انقضت بالطنن في حيضة ثلاثة أو حائضا في رابعة وفي قول
 بشرط يوم وإيلة بعد الطمن وهل يحسب طهر من لم تحض قرأ قولان بناء على أن القرء انتقل
 من طهر الى حيض أم طهر محتوش بدمين والثاني أطهر وعدة مستحاضة باقراهم المردودة
 اليها ومخبرة بثلاثة أشهر في الحال وقيل بعد البأس وأم ولد ومكاتبه ومن فيها رقب قرأين وان
 عتقت في عدة رجعية كادت عدة حرة في الاطهر أو بينونة فأمة في الاطهر وحرة لم تحض أو
 يئست بثلاثة أشهر فان طالقت في أثناء شهر فبعدة - الا لان وتكمل المنكسر ثلاثين فان
 حاضت فيها وجبت الاقراء وأمة بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع
 دمها لعله كرضاع ومريض تصبر حتى تحيض أو تياس فبالاشهر أو لامة فكذا في الجدي وفي
 القديم تتربع تسعة أشهر وفي قول أربع سنين ثم تعدل بالاشهر فعلى الجدي بلوحاضت
 بعد البأس في الاشهر وجبت الاقراء أو بعدها فأقوال اطهرها ان نكحت فلائشي والا
 فالاقراء والمعتم برأس عشرتهم وفي قول كل النساء (قلت) ذا القول اطهر والله أعلم
 * (فصل) * عدة الحامل بوضع بشرط نسبه الى ذي العدة ولو احتمل الكنفي بامان وانفصال
 كاه حتى نافي توأمين ومتى تحلل دون ستة أشهر فتوأمين وتنقضى بميت لا علقو بمضغة فيها
 صورة آدمي خفية أخذ برجم القوابل فان لم يكن صورة وقلن هي أصل آدمي انقضت على
 المذهب ولو طهر في عدة اقراء أو أشهر رجل للزوج اعتمدت بوضعه ولو ارباب في الم تنكح حتى
 تزول الرية أو بعد هاو بعد نكاح استمر الا ان تاد لدون ستة أشهر من عقده أو بعدها قبل
 نكاح فلتصبر لتزول الرية فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم مقتضيه ابطالناه
 ولو أبانها فولدت لاربع سنين لحقه ولا كثر فلا ولو طلق رجعا حسب المدة من الطلاق وفي
 قول من انصرام العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح وان كان
 لسنة فالولد للثاني ولو نكحت في العدة فاسد فولدت للمكان من الاول لحقه وانقضت بوضعه ثم
 تعدل لثاني أو للمكان من الثاني لحقه أو من معا عرض على قائم فان ألحقه بأحد هما
 فكالا مكان منه فقط * (فصل) * (لزمها) تأشخص من جنس بأن طلق ثم وطئ في عدة اقراء
 أو أشهر جاهلا أو عالما في رجعية تداخلت فبتدئ عدة من الوطء يدخل فيها بقية عدة الطلاق
 فان كانت احداهما جالا والاخرى اقراء تداخلت في الاصح فتتقضيان بوضعه وراجع قبله
 وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا أو اشخصين بأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو
 نكاح فاسد أو كانت زوجة بمعدة عن شبهة فطالقت فلا تدخل فان كان حمل قدمت عدته والا
 فان سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت الاخرى وله الرجعة في عدته فاذا رجعت انقضت

ظهار وإيلاء ولعان ولو ادعى رجعة والعدة باقية حلف أو منقضية ولم تنكح (٩٥) فان انقضت على وقت الانقضاء حلفت أو وقت الرجعة

حلفت والاحلاف من سبق بالدعوى فان ادعيها ما حلفت كالموطأ وقال وطئت ذلي رجعة أو أنكرت وهو مقر لها بمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف ومثي أنكرت ما ثم اعترفت قبل
* (كتاب الإيلاء) أركانها محالوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيها ما تصور وطء وصحة طلاق وفي المحالوف به كونه اسماء أو صفة لله تعالى أو التزام ما يلزم بنذر أو تعاقب طلاق أو عتق ولم تحل اليمين الا بعد أربعة أشهر وفي المحالوف عليه ترك وطء شرعي وفي المسئلة زيادة على أربعة أشهر بيمين وفي الصيغة لفظ يشهر به صريح كتغيب حشفة بفرج ووطء وجماع أو كناية التامسة ومباشرة ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ما لك عنه زال الإيلاء وحسب عن ظهاري وكان ظاهراً قول والاحكام هما ظاهراً أو عن ظهاري ان ظاهرت فقول ان ظاهراً أو فضررتك طلاق قول فان وطئ طلقت وزال الإيلاء أول أربع والله لا أطوكن فقول من الرابعة ان وطئ ثلاثاً فلو مات بعضهم قبل وطء زال الإيلاء أو لا أطا كلامنكن فقول من كل أول أطوكن سنة الاسرة فقول ان وطئ وبقى أكثر من الاربعة * (فصل) * مهمل بلا فاض أربعة أشهر من الإيلاء أو زوال الردة والمانع الا تبين أو رجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطءها حتى أو شرعي غير نحو حيض كرض وحنون ونشوز وتابس بطرض نحو صوم وتساؤف المدة بزواله فان مضت ولم يطلأ ولا مانع بها طالبت به بيمين ثم بطلاق ولو تركت حشفة والغيب حشفة بقبل وان كان المانع به وهو طبعي كرض بيمين لسان ثم بطلاق أو شرعي كاحرام فبطلاق فان عصي بوطء لم يطالب فان أباهما طلق عليه القاضي طلاقاً ويهمل يوم اول زمة بوطء كفارة

وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمع بها حتى تقضيها وان سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل الشبهة * (فصل) * عائرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أمهالان كانت بائناً انقضت والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء والاشهر (قات) ويلحقها الطلاق الى انقضائه العدة ولو عائرها أجنبي انقضت والله أعلم ولو نكح معتدة بنظن العهدة ووطئ انقضت من حين ووطئ وفي قول أو وجه من العقد ولو راجع حائل ثم طلق استأنفت وفي القديم تبني ان لم يطلأ أو حائل فبالموضع فلو وضعت ثم طلق استأنفت وقيل ان لم يطلأ بعد الوضع فلا عدة ولو خال موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية
* (فصل) * عدة حرة حائل لوفاة وان لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام لباليها أو أمة نصفها وان ماتت عن رجعية انتقلت الى وفاة أو بائن فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو ماتت صبي عن حامل فبالباشهر وكذا لمسوح اذ لا يلحقه على المذهب ويلحق بحبوا بائني أنثى ما فتعديبه وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب ولو طلق احدى امرأته وماتت قبل بيان أو تعيين فان كان لم يطلأ عدتنا لوفاة وكذا ان وطئ وهما ذواتا أشهر أو اقراء والطلاق رجعي فان كان بائناً اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقراءها وعدة الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه وفي القديم تربص أربع سنين ثم تعدل وفاته وتنكح فلو حكم بالقديم فاض نقض على الجديد في الاصح ولو نكحت بعد التربص والعدة قبان ميتا صح على الجديد في الاصح ويجب الاحداد على معتدة وفاة لارجعية ويستحب لبائني وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينته وان خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكثان وكذا ابر يسمن في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينته ويحرم حل ذهب وفضة وكذا الزاوي في الاصح وطيب في بدن وتوب وطعام وكلوا كتمبال الحاجة كرموا سفيداج ودمام ونضاب حناء ونحوه ويجعل تجميل فراس وأثاث وتنظيف بغسل نحو رأس وقلم وازاله وتوضيح (قات) ويجعل امتشاط وحمام ان لم يكن خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت العدة كالمفارقة المسكن ولو بلغت الوفاة بعد المدة كانت منقضية وأهل الاحداد على غير زوج ثلاثة أيام وتحرم الزيادة والله أعلم * (فصل) * تجب سكنى المعتدة طلاقاً ولو بائناً الا ناشزة وللمعتدة وفاة في الاظهر وفسخ على المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفارقة وليس لزوجه وغيره اخراجها ولا لها خروج (قات) وأهل الخروج في عدة وفاة وكذا بائني في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوه ما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديد والله أعلم ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجب العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص أو بغير اذن ففي الاول وكذلك لو اذن ثم وجبت قبل الخروج ولو اذن في الانتقال الى بلد فكذلك سكن أو في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي فان مضت أقامت لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعذر البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار المأووفة فطلق وقال ما أذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني فقال بل أذنت لحاجة صدق على المذهب ومنزل بدوية وبيتها من شهر كترزل - ضريبة - واذا كان المسكن له ويلقى بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة ذات أشهر وكسناجر وقيل باطل أو مستعار لزمها فيه فان رجع المعير ولم يرض بأجرة نقات وكذا مستأجر انقضت مسدته أو أهلكها استمرت وطلبت الأجرة فان كان مسكن

عين ان حلف بالله * (كتاب الظهار) * أركانها مظاهر ومظاهر مشبهه وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجاً يصح طلاقه وفي المظاهر

يدك كظهر أي أو كحسها أو يدها أو
كحاية كانت كأي أو كعنبها أو غيرهما
بذكر الكرامة ووجه توقيته وتعلمه فلو قال
ان ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أي
فظاهر فظاهر منهما أو من فلانة وفلانة
أجنبية أو من فلانة الأجنبية فظاهر منها
فظاهر ان نكحها قبل أو أراد اللفظ أو من
فلانة وهي أجنبية فلا ان أراد وظاهر
قبل نكاحها أو أنت طالق كظهر أي
ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعا
والا فاطلاق فقط * (فصل) * على مظاهر
عاد كفارة وان فارق والعود في غير مؤقت من
غير رجعية أن يسكنها بعد زمن امكان فرقة
فلو اتصل به جنونه أو فرقة فلا وودون
رجعية أن يراجع ولو ارتد متصلا لم أسلم فلا
عود بإسلام بل بعده وفي وقت يعيب
حسها في المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير
أو مضى مؤقت تمتع حرم يحض ولو ظاهر
من أربع بكلمة فان أسكنه فأربع
كفارات أو بأربع فعائد من غير أخيرة أو
كر في امرأته متصلا بعد ان قصد استئنافا
وهو به عائد * (كتاب الكفارة) *
تجب نيتها وهي بخيرة في عين وستأتي ومرتبة
في طهار وجماع وقتل ونكحها الاعتاق
رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخجل بعمل
فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع
مشى وأهور وأصم وأخشم وما قد أنفه
وأذنيه وأصابع رجله لا رجس أو ينصر
و ينصر من يدا أو علقين من كل منهما أو
من أصبع غيرهما أو أكلة إمام ولا مريض
لا يرجى ولم يبرأ ولا يجنون أفاقته أقل
ويجزئ معاق بصلته ونصاف رقيقين باقهما
جرأوسرى ورقبائه عن كفارته لا جعل
العتق المعلق كفارة ولا مستحق عتق
واعتاق بمال تتكلم فلو قال عتق أم ولدك
أو عبدك بكذا فاعتق نكحها أو اعتقه عن
بكذا ففعل ما سلكه الطالب به ثم عتق عنه
وانما يلزم الاعتاق من ملك رقيقا أو ثمة فاضلا
عن كفاية مؤمنة فلا يلزمه بيع ضيعة ورأس

النكاح نفيسا فله النقل الى لا تقبها أو نسبا فلها الامتناع وليس له مساكنتها ولا
مدخلتها فان كان في الدار محرم لها لم يرد كأوله أنتي أو زوجة كذلك أو امرأة أجنبية
جاز ولو كان في الدار حرة فسكنها أحدهما أو الآخر الاخرى فان اتحدت المرافق كطبخ
ومستراح اشترط محرم والا فلا وينبغي أن يعلق ما بينهما من باب وأن لا يكون محررا أحدهما
على الآخر وسفل ولو كدار وحرة * (باب الاستبراء) *
يجب بسنتين أحدهما ملك أمة بشرأه أو وارث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو اقالة
وسواه بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنعتة من صبي وامرأة أو غيره ويجب في
مكاتبه عجزت وكذا امرئته في الاصح لان حملت من سوم أو اعتكاف واحرام وفي الاحرام وجه
ولو اشترى زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك مزرعة أو معتدة يجب فان زال وجب في
الاطهر الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة أو مستولدة بعق أو موت السيد ولو مضت مدة
استبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الاصح (قلت) ولو استبرأ أمة موطوءة
فأعتقها لم يجب وتزوج في الحال فلا تشبهه منكوحة والله أعلم ويحرم تزويج أمة موطوءة
ومستولدة قبل الاستبراء ثلاثا بخناط الما آن ولو أعتق مستولدة فله نكاحها بالاستبراء في
الاصح ولو أعتقها أو مات وهي مزرعة فلا استبراء وهو بقره وهو حبيضة كاملة في الحديد
و ذات أشهر بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه وان ملكت
بشراء فقد سبق أن لا استبراء في الحال (قلت) يحصل الاستبراء بوضع حمل زاني الاصح والله
أعلم ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ثلاث بارت وكذا شراء في الاصح
لا هبة ولو اشترى بجوسية ففاضت ثم أسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع بالاستبراء الامسية فيجل
غـ يروطه وقيل لا واذا قالت حضرت صدقت ولو منعت السيد فقال أخبرتني بنام الاستبراء
صدق ولا تصبر أمة فرائسا الا بوطه فاذا ولدت لا مكان من وطئه لحقه ولو أقر بوطه ونفى الولد
و ادعى استبراء لم يلحقه على المذهب فان أنكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه وقبل يجب
تعرضه للاستبراء ولو ادعت استيلادا فانكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال
وطئت وعزلت لحقه في الاصح * (كتاب الرضاع) *
انما ثبت بلبن امرأته حتى بلغت تسع سنين ولو حلبت فأو جريدته محرم في الاصح ولو حلبت
أو نزع منه زبد حرم ولو خايط جماع حرم ان غلب فان غلب وشرب النكاح قبل أو البعض حرم
في الاظهر ويحرم ايجار وكذا السعاط على المذهب لاحقته في الاظهر وشربه مريض حتى لم يبلغ
سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضه تعدد أولاهو وعاد في الحال أو تحول
من ندى الى ندى فلا ولو حلب منها دفعة وأوجرته حسا أو عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شكت
هل حسا أم أقل أو هل رضع في حولين أم بعد فلا تحريم وفي الثانية قول أو وجهه وتصغير
الرضعة أمه والذي منه اللبن أباه وتسرى الحرمة الى أولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات
أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صارا بنه في الاصح فيحرم من عليه لانهن
موطوءات أي به ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات فلا حرمة في الاصح وأباه المرضعة من
نسب أو رضاع أجساد للرضيع وأمها تهاجداته وأولاده من نسب أو رضاع اخوته
واخواتها وأخواتها أخواله وخالاته وأبؤدى اللبن جسده وأخوه محمه وكذا الباقي واللبن لمن
نسب اليه ولد نزل به بنكاح أو وطئه شبهة لا زنا ولو نكحها بلعانت انتفى اللبن عنه ولو وطئت
منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره ولا تنقطع

شهرين ظنا أو أشقة شديدة ولو يشبق أو خوف زيادة مرض مالك في ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مادما من جنس فطرة فان عجز لم تسقط فاذا قدر على خصلة فعلها * (كتاب اللعان والعذف) * صريحه كزيت ويازاني ويازانية وزني ذكر كرك أو فرجك وكري بايلاج حشفة بفرج محرم أو دير وطيني زني فرجاله ولولد غيره است ابن فلان الا لمنني بالعان ولم يستلحق وكتايته كزنان وزنان في الجبل وزني يدك أو يا جرو أنت تحبين الخلوه أولم أجسدك بكر أو لعربي يانبطلي ولولده لست ابني وتعريضه كيان الحلال وأنا لست بزاني قذفا وقوله زنيته بل اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يازانية فقالت زنيته بل أو أنت أزني مني فعاذف وكتايته أو زنيته وأنت أزني مني فمقرة وقاذفة ومن قذف محصنا حرد أو غيره عزرو والمحصن مكاف حرمه لم عفيف عن زنا ووطه محرم مملوكه ودير حليلة فان فعل لم يحقد آذنه أو ارتد حد ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط بعفو ولو عفا بعضهم فللباق كاه * (فصل) * له قذف زوجة علم زناها أو ظنه مؤكدا كشياع زناها بزنيته مع قرينة كان رأها بمخلوة فان أتت بولد فان علم أو ظن انه ليس منه بان لم يطمأها أو ولده له لون سنة أشهر أو لفوق أربع سنين من وطه أو لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحبضة لزمه نفيه والاحرم مع قذف ولعان كالجوزل * (فصل) * لعانه قوله أو بعاشه بان الله اني لمن الصادقين فيما ربيت به هذه من الزنا وخامسة ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيه فان غابت ميزها وان نفى ولدا قال في كل وان ولدها أو هذا الولد من زنا ولعانهما قولها بعدة أشهد بالله انه لمن الكاذبين في جوارماني به من الزنا وخامسة ان غضب الله على ان كان من الصادقين فيه وشرط لولاء الكامات وتلقين قاضله وصح

نسبة اللبن عن زوجات أو طلق وان طالت المدة أو انقطع وعاد فان تكهت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة وقبلها الاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن جل الثاني وكذا ان دخل وفي قول الثاني وفي قول لهما * (فصل) * تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه ولا صغيرة نصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كاهولو رضعت من ناعة فلا غرم ولا مهر للمرضعة ولو كان تحته كبيرة ونصف غير فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر وله نكاح من شاء منها وحكم مهر الصغيرة وتقر به المرضعة مسبق وكذا الصغيرة ان لم تكن موطوءة فان كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الاظهر ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حوت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوءة ولو كان تحته صغيرة فطالقتها فأرضعتها امرأه صارت أم امرأته ولو تكهت طالقتها صغيرا أو أرضعتها بالبنه حوت على المطلق والاص غير أبدا ولو زوج أم ولده عبد الصغير فأرضعته ابن السيد حوت عليه وعلى السيد ولو أرضعت موطوءة الامة صغيرة تحته بالبنه أو لبن غيره حوت عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختها وحوت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بالبنه والا فر بيده ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتن حوت أبدا وكذا الصغائر ان أرضعتن بالبنه أو لبن غيره وهي موطوءة والا فان أرضعتن معا يجازهن الخامسة انفسخن ولا يحرم مؤبدا أو مرتبالم يحرم وتنفسخ الاولى والثالثة وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة وفي قول لا ينفسخ ويجرى القولان فين تحته صغيرتان أرضعتن معا اجنبية مرتباً أي نفسخت أم الثانية

* (فصل) * دل هند بنتي أو أختي رضاع أو قالت هو أختي حرم تنا كتهما ولو قال زوجان بينهما رضاع محرم فرق بينهما ما وسطق المسمى ووجب مهر مثل ان وطئ وان ادعى رضاعا فأنكرت انفسخ ولها المسمى ان وطئ والا نصفه وان ادعتة فانكرت صدق بينهما تزوجت برضاها والا فالاص تصدقها ومهر مثل ان وطئ والا فلا شيء لها ويجابف منكر رضاع على نفى علمه ومدعيه على تو يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة والاقرار به شرطه جلان وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطالب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرت فقالت أرضعته في الاصح والاصح انه لا يكتفي بينهما ما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد وصول اللبن جوقة ويعرف ذلك بمشاهدة حاب ويجابف وازدراد أو قران كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بفتح ع وازدراد بعد علمه انه البون * (كتاب النفقات) *

على موسر زوجه كل يوم مدا طعام ومعسر مد متوسط مد ونصف والمدائة وثلاثة وسبعون درهما او ثلث درهم (فات) الاصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع والله أعلم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقة ان كان لو كاف دين رجع مسكينا فتوسط والا فوسر والواجب غالب قوت البلد (فات) فان اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم وعليه تخليها حبا وكذا طمعه وخبره في الاصح ولو طلب أحدهم ابدل الحب لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبرا ودقيا على المذهب ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقة في الاصح (فات) الا أن تكون غير شديدة ولم يأذن لها والله أعلم ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وعمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره وطعم يلقى يساره واعساره كعادة البلد ولو كانت كل الخبر ووجهه واجب ادم وكسوة تكفيها فيجب قس وسراويل وخمار وكعب ويريد في الشتاء جبة وجنسها

بغير عربية ومن أجزى بأشارة مفهومة أو كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد عصر وعصر حمة أولى ومكان

وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام
 وبيعة وكعبة وبيت نار لاهلها الصائمون
 وجمع أقبله أربعة وان يعظهما قاض
 ويبلغ قبل الخامسة ويتلوا عنان قيام
 وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتدا بعد وطه
 الا ان أصرو قذف فيردة ولا ولد ولا عن
 ولومع امكان بينته بزناها النفي ولدوان عفت
 عن عقوبة وبوانت ولدفعها وان باننت ولا
 ولد الاتعزير تأديب فلوثبت زناها أو عفت
 عن العقوبة أولم تطالب أو جنت بعد قذفه
 ولا ولد فلا لعان ويتعاق بالعمان انفساخ
 وحرمة وابدوا نشفه نسب نفاه وسقوط
 عقوبة عنه لوالا زاني ان سماه فيه وحصانها
 في حقه ان لم تلعن ووجوب عقوبة زناها
 ولها العان لدفعها وانما ينفي به ككافه ولو
 ميتا والوا كان ولدنه لسته أشهر من العقد أو
 طاق بعلمه فلا يلعن لغيره والنفي فوري
 الاعذر نعر فيه اشهاد وله نفي وحل وانتظار
 وضعه اتحققه فان قال جهات الوضع وأمكن
 حلف لا أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما سائمة
 أشهر ولو هني بولد فأجاب بما يتضمن اقرارا
 كأمين أو نعم لم ينف ولو باننت ثم ذفها بزنا
 مطلق أو مضاف لما بعد النكاح لا عن لنفي
 ولدوا الا فللعان وله انشاؤه يلعن لغيره
 (كتاب العدد) تحب عدة بوطه شبهة أو
 بفرقة زوج حتى دخل منه المحترم أو وطئ
 ولو في دبر أو تبين براءة رحم فعدة حرة
 تحيض ثلاثة أقرؤ ولو مستحاضة والقرء
 طهر بين دميين فان طلقت طاهر انقضت
 بلعن في حيضة تالفة أو حائض في رابعة
 ومخيرة طلقت أول شهر ثلاثة أشهر حالا
 وغير حرة قرآن فان عتقت في عدة رجعة
 فكسرة ومخيرة بشرطها شهران وحرة لم
 تحض أو يست ثلاثة أشهر فان طلقت
 في أثناء شهر كتمته من الرابع ثلاثين وغير
 حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا
 علة تصبر حتى تحيض أو تبين فلو حاضت
 من لم تحض أو آيسة فيها باقراره كآيسة
 حاضت بعدها ولم تنكح وفي المعتبر بأس كل
 النساء وحامل وضعه حتى ثانی توأمين ولو ميتا أو مضعغة تتصور ان نسب ال ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو ارباب في عدة

فان حرت عادة البلد مثله بكنان أو حرير وجب في الاصح ويجب ما تقع عليه كزلية أو ولد
 أو حصير وكذا فراش للنوم في الاصح ومخدة وحلاف في الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن
 وما يغسل به الرأس ومركب ونحوه لدفع صنان لا كحل وخصاب وما يزين ودواء مرض وأجرة
 طبيب وحاجم ولها طعام أيام المرض وأدمها والاصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة وغن
 ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتمالها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة
 وكوز وجرعة ونحوها ومسكن يلبق بها ولا يشترط كونه ما كعه عليه لمن لا يلبق بها خدمة
 نفسها الخدمها بحجرة أو ماله أو مسكنة أو بالانفاق على من صحبته من حرة أو أمة لخدمة
 وسواها في هذا مرسوم وعبدان أخذوا بحجرة أو أمة باحرة قليل عليه غيرها أو بامته
 انفق عاها بالملك أو بمن صحبته الزمة نفعها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على
 معسر وكذا متوسطا في الصحح وموسر مد وتلت ولها كسوة وتليق بحالها وكذا آدم على الصحح
 لا آلة تنظيف فان كثروا وتأت بقمل وجبان ترهه ومن تخدم نفسه في العادة ان
 احتاجت الى خدمة مرض أو زمانة وجب اخذها ما لا لخدمة في الجيلة وجهه ويجب
 في المسكن امتناع وما يستهلك كطعام غائبك وتصرف فيه فلو قترت بما يضرها من مدام
 نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط غلبك وقيل امتناع وتعلم الكسوة أول شتاء وصيف
 فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا عليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم يكس مدة فدين
 * (فصل) الجديد أتمها تحب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه صدق فان لم تعرض عليه
 مدة فلا نفقة فيها وان عرضت وجبت من بلوغ الحبر فان غاب كتب الحما كم لحا كم باده
 لبعاله فيجىء أو يوكل فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجبونة
 ومراهقة عرض ولي وتسقط بنشوز ولو لم يجمع لمس بلا عذر وعسالة زوج أو مرض يضر معه
 الوطء عدو والخروج من بيته بلا اذن نشوز الا أن يشرف على انهم مدام وسفرها باذنه معه أو
 لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط في الاظهر ولو نشرت فغاب فأطاعت لم تحب في الاصح
 وطريقها أن يكتب الحما كم ككسوة ولو خرجت في غيبته لزيارته ونحوها لم تسقط والاظهر
 أن لانفقة لصغيرة وأنها تحب للكبيرة على صغير واحرامها يحج أو عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك
 تحليلها فان ملك فلا حتى تخرج فسافرة لحاجتها أو باذن في الاصح لها نفقة ما لم تخرج
 ويمنعها صوم نفل فان أبت فنافسة في الاظهر والاصح ان قضاءه لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه
 لا يمنع من تجميل مكتوبة أول وقت وسنن راتبه ويجب لرجعة المؤمن الامونة تنظيف فلوطنت
 حاملا فانفق فبانث حائلا سترجع مادفع بعد عدتها والحائل البائن يجمع أو ثلاث لانفقة لها
 ولا كسوة وتجبان لحاملها وفي قول للعمل فعلى الاوّل لا تحب لحامل عن شبهة أو نكاح
 فاسد (قلت) ولانفقة لعدة وفاة وان كانت حاملا والله أعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن
 النكاح وقيل تحب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور رجل فاذا ظهر وجب يومايوم وقيل
 حين تضع ولا تسقط بعضي الزمان على المذهب * (فصل) أعسر بها فان صبرت صارت
 دينا عليه والافلها الفسخ على الاظهر والاصح أن لا يفسخ بغير مو سر حضر أو غاب ولو حضر
 وغاب ماله فان كان بمسافة العصر فافلها الفسخ والافلا ويوم بالا حصار ولو تبرع رجل بها لم
 يلزمها القبول وقد روت على الكذب كالمال وانما يفسخ بجزء من نفقة معسر والاعسار
 بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالادم والمسكن في الاصح (قلت) الاصح المنع في الادم والله أعلم
 وفي اعساره بالمهر أو اوال اظهرها تفسخ قبل وطه لا بد منه ولا يفسخ حتى يثبت عند قاض اعساره

ليحل لم تنكح حتى تزول الرية أو بعدها سن صبراً تزول فان نكحت أو وثابت (٩٩) بعد نكاح لم يبطل إلا أن تالدون ستة أشهر من

امكان علوق ولو فارقها فولدت لاربع سنين
لحقه فان نكحت بعدها فولدت لسته
أشهر راق الثاني ولو نكحت فيها فادرا
وجهها الثاني فولدت لامكان منه لحقه أو
من الأول لحقه أو منهما عرض على فاتف
* (فصل) * لزمنها عدتها شخص من جنس كان
طالق ثم وطئ في عدة غير حل لا عالماني بائن
تداخلت افتتدي عدة من وطئ ورجعة في
اليقة أو جنسين كحل وأقراء فكذلك
فتنقضيان بوضعها وراجع قبله أو شخصين
كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت
بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حل فطلاق
وله رجعة فيها وقبلها فان راجع ولا حل
انقطعت وشرعت في الأخرى ولا يمتنع بها
حتى تقضيها * (فصل) * عاشره فارق
رجعية في عدة اقراءه وأشهر لم تنقض ولا
رجعة بعدهما ويلحقها طلاق إلى انقضاء عدة
ولو نكح معتدة يظن صحة ووطئ انقطعت
بوطنه ولو راجع حائلاً أو حاملاً فوضعت ثم
طلقتها استأنفت وان لم يبطأ ولو نكح معتدته ثم
وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها اليقة
* (فصل) * تجب وفاة زوج عدة وهي لحرة
حائلاً أو حاملاً من غيره كزوجة صبي ولو رجعية
أولاً نوطاً أربعة أشهر وعشرة بلباليها
واقبها كذلك نصفها وحامل منه ولو
يجبوا أو مسلولاً وضعه ولو طلق إحدى
امرأته ومات قبل بيان أو تعيين اعتدنا
لوفاته لا في بائن فتتضمن وطئت وهي ذات
أقراء بالاكثر من عدة وفاته منها واقراء من
طلاق والمفرد لا تنكح زوجته حتى يثبت
موته بمسار أو طلاقه ثم تعدد فلو نكحكم
بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبيان
ميتاصح ويجب اعداد على معتدة وفاته وسن
المارقة وهو ترك لبس مصبوغ لزيته ولو
قبل نسجه أو خشن وتحمل بحب ومصوغ
نهاراً ونطيب ودهن شعره أو كحل بكل
زينته إلا الحاجة قليلاً أو اسفيداج ودمام
وخضاب ما ظهر بخوجناه وحل تحمّل
* (فصل) * تجب سكنى لمعدة فرقة

فيفضه أو يأذن لها فيه ثم في قول يذبح الفسخ والاطهر امهاله ثلاثة أيام ولها الفسخ صبيحة
الرابع إلا أن يسلم نفقته ولو مضى يومان بالنفقة وأنفق الثالث وبجز الرابع بنت وقيل
تستأنف ولها الطرود زوج من المهلة التحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلاً ولو رضيت باعساره أو
نكحته عالمه باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة
باعساره بمهر ونفقة ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ للسيد
في الاصح وله أن يلجئها اليه بان لا ينطق عليها ويقول افسخي أو جوي

* (فصل) * يلزمه نفقة الوالد وان علا والولد وان سفل وان اختلف دينهما بشرط يسار
المنفق بغضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويبيع فيها ما يبيع في الدين ويلزم كسواً كسبها
في الاصح ولا تجب لسانك كفايته ولا ما كتسبها وتجب للفقر غير مكسب ان كان زمناً أو صغيراً
أو مجنوناً أو الأفاقوال أحسنها تجب والثالث لافرع (فات) الثالث أظهر والله أعلم
وهي الكفاية وتسقط بطوائفها ولا تصير ديناً عليه الا بفرض قاض أو اذنه في افتراض لغيره أو
منع وعالها الرضاع ولدها اللبأ ثم بعده ان لم يوجد الا هي أو أجنبية وجب ارضاعها وان وجدنا
لم تجبر الام فان رغبت وهي منكوحه أيه فله منعها في الاصح (فات) الاصح ايسر له منعها
وصحها الاكثر وانها أعلم فان اتفقا وطلبت أحرة مثل أجنبية أو فوقها فلا وكذا ان
تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الاطهر ومن استوى فرعاً أنفقاً والا فالاصح أقربهما فان
استوى ياف بالارث في الاصح والثاني بالارث ثم القرب والوارثان يستويان أم بوزع بحسبه
وجهان ومن له أبوان فعلى الاب وقيل عليهما مال البالغ أو أجداد وجدات ان أدلى بعضهم
ببعض فالقرب والاقباله القرب وقيل بولاية المال ومن له أصل وفرع ففي الاصح
على الفرع وان بعد أو محتاجون يقدم زوجته ثم الاقرب وقيل الوارث وقيل الولي * (فصل) *
الحضانة - حفظ من لا يستعمل وتر بيته والاناث أليق بهما وأولاهن أم ثم أمهات يدين باناث
يقدم أقربهن والجدي يتقدم بعدهن أم أب ثم أمهات المدليات باناث ثم أم أبي أب كذلك ثم
أم أبي جد كذلك والقديم الاخوات والحالات عليهن وتقدم أخت على خالة وخالة على بنت أخ
وأخت و بنت أخ وأخت على عممة وأخت من أبوين على أخت من أحدهما والاصح تقديم
أخت من أب على أخت من أم وخالة وعمة لاب عاها مالام وسقوط كل جدة لا ترث دون أنثى
غير محرم كبنات خالة وثبت لكل ذكراً محرم وارث على ترتيب الارث وكذا غير محرم كابن عم
على الصحيح ولا تسلم اليه مشتمة قبل الي ثقة يعينها فان فقدت الارث والمحرمية أو الارث فلا في
الاصح وان اجتمع ذكور واناث فالام ثم أمهات ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من
الام و يقدم الاصل على الحاشية فان فقدت فالاصح الاقرب والا فالانثى والانيقروح والحضانة
لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم ونا كثة غير أبي الطفل الاعمه وابن عمه وابن أخته في
الاصح وان كان رضيماً اشترط أن ترضعه على الصحيح فان كملت ناقصة أو طاعت منكوحه
حضنت وان غابت الام أو امتنت فللعدة على الصحيح هذا كله في غير محرم والميراث افرق أبوابه
كان عند من اختار منهن ما فان كان في أحدهما اجنون أو كافر أو رقيق أو فسق أو نكحت فالحق
للاخر ويخير بين أم وجد و كذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الاصح وان اختار
أحدهما ثم الآخر حول اليه فان اختار الاب ذكراً لم يتعزز بارة أمه ويجمع أنثى ولا يمنعها
دخولها عليها و زائرة مرة في أيام فان مرضت فالام أولى بغير بضعها فان رضيت به في بيته
والا فبيتها وان اختارها ذكراً فله البلاء وعند الاب ثم ارا يؤدبه ويسلمه لكتب أو حرفة
فراش وأثاث وتنفذ ولو تركت اعداد أو سكنى انقضت عدتها ولها اعداد على غير زوج ثلاثة أيام * (فصل) * تجب سكنى لمعدة فرقة

نحو طعام نهارا وغزلهما ونحوه عند جارتهما ليلان باتت بيتهما وتكوف وشدة تأذيهم بجيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن باذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه أو بلا اذن ففي الاول كولو اذن فوجبت قبل خروجهما أو سافرت باذن فوجبت في طريق فعودها أولى ويجب بعد انقضاء حاجتها أو مدة الاذن أو إقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطالقتها وقال ما اذنت في خروج أو اذنت لالنة حاف واذا كان المسكن له ويليق بها تعين وضع بيعة في عدة أشهر أو مستعارا أو مكثري وانقضت مدته انتقلت ان امتنع المالك أولها تحيرت كولو كان خديسا ويخيران كان نفيسا وليس له مساكنتها ولا مداخلتها الا في دار واسعة مع ميمر بصير محرم لها ما قلنا أوله أنني أو حيلة أو دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بقرانها كطبخ ومستراح وممر وأغلق باب بينهما

* (باب الاستبراء) * يجب هلك أمة بشراء أو غيره وان تبين براءة حرم و بطلاق قبل وطء وزوال ككتابة وردة لا يحل من نحو صوم ولا بملكه زوجته بل يسن وزوال فراش عن أمة بعقها ولو أوسمها قبله مس تولد لا غيرها وحرم قبل استبراء تزويج وطوأنه لا تزوجها ان أعتقها وهو حبيضة ولذات أشهر شهر والحامل غير معتدة بالوضع وضعه ولومن زنا ولو ملك نحو مجوسية أو مروجة بخرى صورة استبراء فزال مانعه لم يكف وحرم قبل استبراء في مسبية وطء وفي غيرها تمتع وتصدق في قولها حضرت ولو منعت فقال أنحسرتني بالاستبراء حاف ولا تصبر فراشا الابوطه فاذا ولدت للامكان منه طلقه وان قال عزات لان نفاها وادعى استبراء وحاف ووضعته لسته أشهر منه فان أنكرته حاف أن الولد ليس منه ولو ادعت ابلا فانكر الوطء لم يحاف * (كتاب الرضاع) *

أركانها رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه أدمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه حيا ولم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه جوا فاولواختنا

أو أنني فعندها البلاونم اراويزورها الاب على العادة وان اختارهما أقرع وان لم يختار فالام أولى وقيل بقرع ولو أراد أحدهما مسهر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود أو سفر نقلة فالاب أولى بشرط أمن طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة قصر ومحارم العصبية في هذا كلاب وكذا ابن عم لذكور ولا يعطى أنني فان رافقته بنته سلم اليها * (فصل) * عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان أعمى زمننا ومدبر أو مس تولد من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويسن أن يتأوله مائة منهم من طعام وأدم وكسوة وتسقط بعضى الزمان ويبيع القاضي فيها مالها فان فقد الممل أمره بيعة أو امتناعه يجبر أمته على ارضاع ولدها وكذا غيرها من فضل عنه وقله قبل حولين ان لم يرضه وارضاه بعدهما ان لم يرضه والحره حق في التريفة فليس لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما ان لم يرضه ولا أحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكاف رقيقه الاعلا يطيقه ويجوز بخارجته بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم أو أسبوع وعابه حاف دوابه وسقيها فان امتنع أجبر في الماء كقول علي يبيع أو عاف أو ذبح وفي غيره على يبيع أو علف ولا يحاب ماض ولدها وملا روح له كقناة ودار لا تحب عمارتها * (كتاب الجراح) *

الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح أو متهمل فان فقد قصد أحدهما بان وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه خطأ وان قصد أحدهما بما لا يقتل غالبا فشببه به عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا بقيره ان تورم وتآلم حتى مات فان لم يظهر أثر ومات في الحال فشببه به عمد وقيل عمد وقيل لاشئ ولو غرز فيما لا يؤلم بكلمة عقب فلا شئ بحال ولو حبس ومنعه الطعام والشراب والاعطاب حتى مات فان مضت مدة موت مثله فيها غالب الجوع أو عايشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشببه به عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد والا فلا في الاظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهد اقصاص فقتل ثم رجعا وقالنا نعمدنا لزمهما القصاص الا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهم أو لو ضيف بمسوم صيدا أو مجنون أو فمات وجب القصاص أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام قد يه في قول قصاص وفي قول لاشئ ولو دس سم في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك الجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو ألقاه في ماء لا يعد مدغرفا كمنسب فمكت فيه مضطجعا حتى هلك فهدر أو مغرق لا يخلص منه الا بسباحة فان لم يحسنها أو كان مكتوبا أو زمننا فعمد وان منع منها عارض كرمح وموج فشببه به عمد وان أمكته فتر كها فلا دية في الاظهر أو في نار يمكن الخلاص منها فمكت فيها في الدية القولان ولا قصاص في الضرورتين وفي النار وجه ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئر فردها فيها آخر أو ألقاه من شاهق فمات فقتله آخر فقتله فاقصاص على القاتل والمردى والقائد فقط ولو ألقاه في ماء مغرق فمات فمات وجب القصاص في الاظهر أو غيره مغرق فلا ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان وجبت الدية وزعت فان كاذب أحدهما فقط فالقصاص عليه ولو أكرهه بالغ مرافقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا سجد الصبي عمد وهو الاظهر ولو أكرهه على رمي شخص علم المكره أنه رجل وطنه المكره صيدا فالاصح وجوب القصاص على المكره أو على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد أو على صعد شجرة فتراق ومات فشببه به عمد وقيل عمد أو على قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو قال ائتاني والاقتلانك فقتله فالذهب لاقصاص والاظهر

تعدد أو تحول هو وعاد حلا أو تحول إلى
ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعدت
فلا ولو حلب منها دفعة أو وجه خما أو
عكسه فرضة وتصير المرضة أمه وذو اللبن
أباه وتسرى الحريمه إلى أصولهما
وفروعهما وحواشيهما وإلى فروع
الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل
من كل رضعة صار ابنه فحرم من عليه لا خمس
بنات أو أخواته واللبن إن لحقه ولا ينزل
به ولو نفاه انتفى اللبن ولو وطئ واحد
منكروحة أو اثنتان امرأة بشبهة فولدت
فاللبن لحقه الولد ولا تنقطع نسبه اللبن
عن صاحبه إلا لو ولد من آخر فاللبن بعده
(فصل) * تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم
عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها
وله على المرضة ان لم ياذن نصف مهر مثل
فان ارتضعت من ثامنة أو سبعة فلا غرم
أو أم كبيرة تحته انفسختا وله نكاح أيتها
أو بنتها حرمت الكبيرة أبدا والصغيرة
ر بيبة والغرم ماسر لان وطئ الكبيرة فله
لاجلها مهر مثل أو الكبيرة حرمت أبدا
وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه والا
فر بيبة وينفسخ كالأرضعت ثلاث صغيرات
تحته ولو أرضعت أجنبية عز وجته انفسختا
ولو نكحت مطلقة صغيرة وأرضعته بلبنه
حرمت عليها أبدا * (فصل) * أقر رجل أو
امرأة بان ينهر مارضاها لغير ما أمكن حرم
تناكحها أو زوجان فراقها مهر مثل
ان وطئها معذورة أو ادعاه فأنكرت انفسخ
ولها المهران وطئ والافضه أو عكسه
حالف ان زوجت رضاه به أو مكنته
والاحافه ولها مهر مثل بشرطه السابق
وحالف منكر رضاع على نفي علم ومدعيه
على بت ويثبت هو والاقرار به بما يأتي في
الشهادات وتقبل شهادة مرضعه لم يطلب
أحوة وان ذكرت فعلها وشرط الشهادة
ذكر وقت وعدد وتفرقة ووصول لبن
جوفه ويعرف بنظر حلب وبيعار وازداد

لاديه ولو قال اقتل زيدا أو عرافيس باكره * (فصل) * وجد من شخصين معا فعلان
منه فان مذفان كزوفه أو لا تقطع عضو بين فقاتلان وان أنماه رجل إلى حركة مذبح
بأن لم يبق اصدار ونطاق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالاول قاتل وبهز الثاني وان جنى الثاني
قبيل الانتهاء اليهما فان ذف كز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو أو مال
بحسب الحال والاققاتلان ولو قتل من يضاق الترع وعيشه عيش مذبح وجب القصاص
(فصل) * قتل مسلمان كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لاديه في الاظهر أو بدار
الاسلام وجبا وفي القصاص قول أومن عهد مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان
خلافه فالذهب وجوب القصاص ولو ضرب مريض اجهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب
القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتل اسلام أو أمان فهدد الحربي والمرتد
ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن ان قتله ذمى قتل أو مسلم فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ
وعقل والمذهب وجوبه على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنوناً صادق بيئته ان
أمكن الصبا وعهد الجنون ولو قال أنا صبي فلا قصاص ولا يحالف ولا قصاص على حربي ويجب
على المعصوم والمرتد ومكافأة فلا يقتل مسلم بذي ويقتل ذمى به وبذمى وان اختلفت ملتما
فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذميا أو أسلم الجارح ثم مات المجرور فكذا في
الاصح وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذي وبمرتد لاذمى
بمرتد ولا يقتل حربيين فيه رقى ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد
عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكعدوث الاسلام ومن بعضه حرقه قتل مثله
لا قصاص وقيل ان لم تزد حربه القاتل وجب ولا قصاص بين عبده مسلم وحزبي ولا يقتل ولد
وان سفل ولاله ويقتل بالديه ولو تداعيا مجحولا فقتله أحدهما فان لحقه العائف بالآخر
اقتص والا فلا ولو قتل أحد أخوين الاب والآخر الام معا فكل قصاص ويقدم بقرة فان
اقتص بها أو مبادر فالوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتل بحق وكذا ان قتل
مرتبوا لارز وجبة والا فعلى الثاني فقط ويقتل الجع بواحد ولو لولي العطف عن بعضهم على
حصته من الديه باعتبار الرأس ولا يقتل شريك مخطئ وشبهه عد ويقتل شريك الاب وعبد
شارك حرافي عبد وذمى شارك مسلمان ذمى وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا أو حدا
وشريك النفس ودافع الصائل في الاظهر ولو جرحه حربيين عدوا وخطأ ومات بهما أو جرح
حربيا أو مرتدا أو مسلم وجرحه ثانيا فقتل ولو داوى جرحه بسم مذف فلا قصاص
على جرحه وان لم يقتل غالباً فبشبهه عدوان قتل غالباً وعلم حاله فشر يك جارح نفسه وقيل
شريك مخطئ ولو ضرب بوجه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أو جرحه
أصحها يجب ان تواطؤا ومن قتل جعرا مرتدا قتل بأولهم أو معا فبالقرعة وللباقي الديات
(قلت) فلو قتله غير الاول عصى وقصصا ولا لاديه والله أعلم * (فصل) * جرح
حربيا أو مرتدا أو عبدا نفسه فاسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماهما
فاسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم مخطفة على العاقلة ولو ارتد المجرور ومات
بالسرية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر يستوفيه مقر به المسلم وقيل
الامام فان اقتضى الجرح مالا وجب أقل الامر من أرشه ودية وقيل أرشه وقيل هدر ولو
ارتد ثم أسلم فمات بالسرية فلا قصاص وقيل ان قصرت الردة وجب وتجب الديه وفي قول
نصفها ولو جرح مسلم ذميا فاسلم أو حربي فاعتق ومات بالسرية فلا قصاص وتجب دية مسلم

وهي لسيد العبد فان زادت على قيمته فالز ياد لورثته ولو قطع يده فعتق ثم مات بسراية فلا سيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الاقل من الدية وقيمه ولو قطع يده فعتق بخرجه آخرا ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا وتجب على الاخرين

*** (فصل) *** يشترط لقصاص الطرف والجرح مائسرت للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبأونها قطعوا وشجاج الرأس والوجه عشر خارصة وهي ماشق الجلد قليلا وادماية تدميها وباضعة تقطع اللحم وملاحة تغوص فيه وشمعاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضعه العظام وهاشمة تنمشه ومنقلة تنقله ومأمومة تبلغ خويطة الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى المخرصة ولو أوضغ في باقى البدن أو قطع بعض مارتن أو أذن ولم يبينه وجب القصاص في الاصح ويجب في القناع من مفصل حتى في أصل نخذ ومنكب ان أمكن بلا جافة والافلا على الصحيح ويجب في فقه عين وقناع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكروا اثنين وكذا ألبان وشعران في الاصح ولا قصاص في كسر العظام وله قطع أقر ب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقى ولو أوضغ وهشم أو وضع وأخذ خمسة أبعرة ولو أوضغ ونقل أو وضع له عشرة أبعرة ولو قطع من الكوع فليس له التقاط أصابعه فان فعله عزرو ولا غرم والاصح أن له قطع الكف بعهده ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق وله حكومة الباقى فلو طاب الكوع يمكن في الاصح ولو أوضغ فذهب ضوؤه أو وضعه فان ذهب الضوء والأذهب به بأخف يمكن كتقريب حديدية بحماة من حدقه ولو اطمه لها - مة تذهب ضوءه غالباً فذهب اطمه مما لها فان لم يذهب أذهب والسمع كالبرص يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البعاش والنزوق والشم في الاصح ولو قطع أصبعاً فقتل كل غيرهما فلا قصاص في المتأكل *** (باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه) *** لا تقطع يسار يمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا أنفله بأخرى ولا زائد برائد في محل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بعاش في أصلى وكذا زائد في الاصح ويعتبر قدر الموضحة طولاً وعرضاً ولا يضر تفاوت غاظ لحم وجلد ولو أوضغ **ك** كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولا ينتمه من الوجه والقابل يؤخذ فقط الباقى من أرض الموضحة ولو زرع على جميعها وان كان رأس الشاج أكبر أخذ ذلك ورأس المشجوع فقط والصحيح أن الاختيار في موضعه الى الجاني ولو أوضغ ناصية وناصيته أصغر ثم من باقى الرأس ولو زاد المنقص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان كان خطأ أو عفا على مال وجب أرض كامل وقيل فقط ولو أوضغ جمع أو وضع من كل واحد مثاها وقيل تسطه ولا تقطع صحجة بشلاء وان رضى الجاني فلو فعل لم يقع قصاص بل عليه دية فلو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحجة الا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بهما مستوفيهما ويقطع سليم باعسم وأخرج ولا أثر لحضرة أنظار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه والذي كره صحفة وشلالا كاليد والاشل منقبض لا ينبط أو عكسه ولا أثر لانتشار وعدمه في قطع الخل يخصى وعين وأنف صحج بأخشم وأذن سميع بأصم لا عين صحجة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قطع السن قصاص لافي كسرها ولو قطع سن صغير لم يشغف فلا ضمان في الحال فان جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو قطع سن منغور فنبت لم يسقط القصاص في الاظهر ولو نقصت يده أصبعاً فقطع كامله قطع وعابه أرض أصبع ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الاربع

مدان من غالب قوت المحل فان اختلف فلا تق به والمدائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه وحنه وخبزه واهها اعتباراً ان لم يكن ربا وتسقط نفقة ثانياً كلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن ولها ويجب لها آدم غالب المحل وان لم تأكله كزيت وسمن وعسر ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدره ما قاض باجتهاده ويفاوت بين الثلاثة وكسوة تكفيها من قميص وخنجر ونحو سراويل ومكعب يزيد في شتاء نحو جبة بحسب عادة منزله واقعه ودها على معسر ابدى في شتاء وحصير في صيف ومتوسطا زلية وموسر بنفسه في شتاء ونطع في صيف تحتها زلية أو حصير ولتوهمها فراش ومخدة مع لحاف أو كساء في شتاء ورداء في صيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقد رواه تنظف كمشط ودهن وسدر ونحو مراكب تعين لسان وأجرة حمام اعتيدون من ماء غسل بسببه لا ما يزين ككحل وخضاب ودواء مرض وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها واخذام حرة تخدم عادة في بيت أبيها بن يحل نظاره لها فيجب له ان يحبها ما يليق به من دون مال للزوجة نوعان غير كسوة ودونه جنسا ونوعا منها فله مدونان على موسر ومد على غيره لا آله تنظف فان كثروا سيخ وتأذى بعمل وجب أن يرفه واخذام من احتاجت لخدمة نحو مرض والمسكن والحادام امتناع وغيرهما ما قبل فلو تفرت بما يضر منها ونعلى الكسوة أول كل ستة أشهر فان تلقت فيها لم تبدل أو ماتت لم ترد أول تكس مدة فدين

*** (فصل) *** تجب المأون ولو على صغير لا الصغيرة بالتمكين والعبرة في جنونه ومعسر يتمكين وإيهما وحاف الزوج على عدمه فان عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فان غاب وأظهرت التسليم كتب القاضي القاضي بلده ابعلمه فيجوز ولو بناه فان أبي ومضى زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط بنشور تمنع القعد كعبالة ومرض يضر وان

اذن مالم يخرج وله منه هابة لا مطلقا وقضاء
موسعا فان أبت فناشزرة لرجعية مؤن غير
تنظيف فلوا نفق لظن حل فأخاف لسترد
مابعد عدتها ولا مؤنة لحائل بائن وتجب
لحامل لها لعن شهامة وفسخ بمقارن ووفاة
ومؤنة عدة مؤنة زوجة ولا يجب دفعها الا
بظهور وحل * (فصل) * أعسر مالا
وكسب بالانقابة بأقل نفقة أو كسوة أو
يسكن أو مهر واجب قبل وطء فان صيرت
غير المسكن دين والاقطها فسخ لالامة بمهر ولا
ان تبرع أبو لوليه أو سيد فلا فسخ بامتناع
غيره ان لم ينقطع خبره ولا بغيبة ماله دون
مسافة قصر وكاف احضاره ولا بغيبة من
جهل حاله ولا لولي ولا في غير مهر لسيد أمة
بل له الجرة اليه بان يترك واجبها ويقول
افسخي أو اصبري ولا قبل ثبوت اعساره
عند قاض فيجعله ثلاثة أيام ولها خروج فيها
لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا ثم يفسخ
القاضي أو هي باذنه صبيحة الرابع فان سلم
نفقته فلا فان أعسر بنفقة الخامس بنت كما
لو أسير في الثالث ولو رضيت باعساره فلها
الفسخ بالالمهر * (فصل) * لزوم موسرا
ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة مؤنه
يومه وليتمه كفاية أصل وفرع لم يكسها
وعجز الفرع عن كسب يليق وان اختلها
دينا ولا تصير بفتحها دينا الا باقتراض
قاض لغيبة أو منع وعلى أمه ارضاعه اللبأ ثم
ان انفردت هي أو اجنبية وجب ارضاعه
أو وجدتها لم تجبر هي فان رغبت فليس
لايه منه الا ان طلبت فوق أجرة مثل أو
تبرعت اجنبية أو رضيت بأقل دونها ومن
استوى فرعاه مؤناه فالقرب فالوارث
فان تفاوتا رثا مؤنا سواه ومن له ابوان فعلى
الاب وأجداد وجدات فالقرب أو أصل
وفرع فالفرع أو محتاجون قديم الاقرب
* (فصل) * الحضانة تربيته من لا يستعمل
والاناث ألبق بهما أو لاهن أم فأمهات لها
وارثات القربى فالقربى فأمهات أب كذلك

وان شاء لقطها والاصح أن حكومة سببتهن تجب ان لقط لان أخذت يتهن وانه يجب في
الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كف بلا أصابع فلا قصاص الا أن تكون كفه مثلها
ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذت به الاصابع ولو شلت أصبعاه فقطع يدا كاملة
فان شاء لقطا الثلاث السليمة وأخذت به أصبعين وان شاء قطع يده وقنع بها * (فصل) *
قدم لغو فو زعم موته صدق الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمنذهب تصديقه
ان أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا أو يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي
اندمالا ممكنا أو سببا فالاصح تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو أوضع
موضعين ورفع الحاخز وزعمه قبل اندماله صدق ان أمكن والاحاف الجريج وثبت أرسان قبل
وثالث * (فصل) * الصبح بثبوته لسكل وارث و ينتظر غائبهم وكال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلى بكفيل ولا يتفقوا على مستوف والافقرة يدخلها العاجز ويستتيد وقيل
لا يدخل ولو بدرا أحدهم فقتله فلا ظهر لاقصاص والباقي نسطا الدية من تركته وفي قول من
المبادور ان يادر بعد فغو غير لزمه القصاص وقيل لان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى
قصاص الاباذن الامام فان استقل عزرو يأذن لاهل في نفس لا طرف في الاصح فان أذن في
ضرب رقبة فأصاب غيرهما عمد عزرو ولم يعزله ولو قال أخذت وأمكن عزله ولم يعزرو وأجرة
الجلاد على الجاني على الصحيح ويقص على الفور وفي الحرم والحرق والبرد والمرض وتحبس
الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغنى بعيرها أو نظام لحولين
والصحيح تصديقه في جملها بغير تخيـله ومن قتل بمعد أو خنق أو تجويع ونحوه اقتص به أو
بسهر فسيف وكذا خمر ولو اطع في الاصح ولو جوع كنجو به فلم يمت زيد وفي قول السيف
ومن عدل الى سيف فله ولو قطع فسرى فالولي خرقته بوله القاطع ثم الخزان شاء انتظر
السراية ولومات بجائفة أو كسر عضد فالخز وفي قول كفه فله فان لم يمت لم ترد الجوائف في
الاظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات بسراية فلوليه خزوله عفو بنصف دية ولو قطعت يده
فاقتص ثم مات فلوليه الخزان عفا فلا يثب له ولومات جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا
سراية ما أو سبق المجنى عليه فقد اقتص وان تأخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق
عين آخر جها فخرج يسار أو قصدا باحتها فهدرت وان قال جعلتها عن اليمين وطلنت اجزاءها
فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت
فطلنتها اليمين وقال القاطع طلنتها اليمين * (فصل) * موجب العمد القود والدية بدل عند
سقوطه وفي قول أحدهم ما بهما وعلى القولين لالولي عفو على الدية بغير رضا الجاني وعلى
الاول لو أطلق العفو فالمنذهب لاديه ولو عفا عن الدية لغاؤه العفو بعده عاها ولو عفا على غير
جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح وليس المحجور فاس عفو عن
مال ان أو جينا أحدهما والا فان عفا على الدية ثبتت وان أطلق فكما سبق وان عفا على أن
لامال فالمنذهب أنه لا يجب شيء والمبذرى الدية كفاية وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على
ماتى بغير لغان أو جينا أحدهما والا فالاصح العمة ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدرتان
سرى أو قال اقتني فهدرتان في قول تجب دية ولو قطع فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء
وان سرى فلا قصاص وأما رش العضو فان جرى المفاوضاتية كما وصيت له بارش هذه الجنائية
فوصية لقاتل أو لفظا ابراء أو اسقاط أو عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى تمام
الدية وفي قول ان تعرض في عفو ما يحدث منها سقطت فالسرى الى عضو آخر فاندمل ضمن

فأخت نفاة فبنت أنت فبنت أخ فبنته وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب ولاب عليهن لام وتثبت لانتى قريبة غير محرم كبنت خالة

فأمهاته فالاقرب من الحواشي فلاتني
 فبقرة ولا حضانة غير حرور وشبهه وامين
 ومعلم عليه ولذات لبن لم ترضع الولدونا كمة
 غير ابيه الامن له حق في حضانة ورضي
 فان زال المانع ثبت الحق والممير ان ترق
 ابواه فعند من اختار منها ما وخير بين أم
 وجد أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو
 نائلة وله بعد اختيار تحول للأخو لابل
 اختيار منع أني زيارة أم ولا يمنع أما يزارتها
 على العادة وهي أولى بقر يضهما عند من
 رضى والاقعدنها وان اختارها ذكرفعنها
 ليللا وعند من نازا أو أنثى فعندنا أبدا
 ويزورها الاب على الماداة وان اختارها
 أقرع أولم يختار فالأم أولى ولو سافر أحدهما
 لانتقلة فالقيم أولها فالعصبة ان أمن خوفا
 * (فصل) * عليه كفاية رقيقة غير مكاتبه
 من غالب عادة ارقاء البلاد فلا يكتفي سترعورة
 ببلادنا وسن أن يناوله مما يتعم به وتسقط
 بعضى الزمن وبيسع قاض فيها مال فان فقد
 أمره باجباره أو بازالة ملكه وله اجبار أمته
 على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل وعلى
 قطعه قبل حولين وارضاعه بعدهما ان لم
 يضر والحرة حق في تربيته نليس لاحدهما
 قنانه قبل حولين وارضاعه بعدهما
 الا بتراض بلا ضرر ولا يكف مما لو كمالا
 يطيقه وله بخارجة رقيقة بتراض وهي ضرب
 خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه وعليه
 كفاية دوابه المحترمة فان امتنع وله مال أجز
 على كفاية أو ازاله ملك أو ذبح ما كول
 فان امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يجاب
 ما يضر ومال الروح له كفاية ودار لا تجب
 عمارته * (كتاب الجنائيات) *

دية السراية في الاصع ومن له قصاص بنفس سراية طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له أو عر
 الطرف فله جز الرقبة في الاصع ولو قطع به ثم عفا عن النفس مجانافان سمرى القناع بان بطلا
 العفو والافيصع ولو وكل ثم عفا فاقص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والاطهر وجوب
 دية وانما عليه لا على عاقلته والاصع انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص عليها فسكحه
 عليه جاز وسقط فان فارق قبل الوطع رجح بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل
 * (كتاب الدييات) * في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمدة ثلاثون حقة وثلاثون
 جذعة وأربعون خلفه أى حاملا وخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون
 وبنو لبون وحقوق وجذاع فان قتل خطأ في حرم مكة أو الاشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة
 والحرم ورجب أو محرما ذارحم فثلثة وخطأ وان تئاث فعلى العاقلة مؤجلة والعمدة على
 الجاني مججلة وشبهه العمدة مثلثة على العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه ويثبت
 جل الخلفة بأهل خبرة والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله ابل فنها وقيل من غالب
 ابل بلده والافعال بلدة أو قبيلة بدوى والافأقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض ولا
 عدمت فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم والجديد قيمته بتأنيده وان وجد بعض
 أخذ وقيمة الباقي والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودى ونصرانى ثلث مسلم
 ويجوسى ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان والمذهب أن من لم يبلغه الاسلام ان تسلك بدني لا
 يبذل فدية دينه والافك مجوسى * (فصل) * في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرا
 وهاشمة مع ايضاح عشرة ودونه خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية ولو
 أوضح فهشم آخو ونقل ثالث وأتم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثالث
 والشجاج قبل الموضحة ان عرفت نسبتها من اوجب قسط من أرشها والا فحكومة كجرح سائر
 البدن وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ الى جوف كبطن ومصدرو عنق ورجلين وخاصة
 ولا يختلف ارش موضحة بـكبرها ولو أوضح ووضع بينهما لحم وجلد قبل أو أحدهما
 فموضختان ولو انقسمت موضخته عددا وخطأ أو شملت رأسا وجها فموضختان وقيل موضحة ولو
 وسع موضخته فواحدة على الصحيح أو غيره فثنتان والجائفة كوضحة في التعدد ولو نفذت في
 بطن وخرجت من ظهر فثانفتان في الاصع ولو أوصل جوفه سنانه طرفان فثنتان ولا يسقط
 ارش بالتعام موضحة وجائفة والمذهب أن في الاذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو
 أيبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية
 ولو عين أحول أو عمش وأعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فان نقص فقسما خان لم
 ينضب فحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لاعى ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث
 وقيل في الحاجز حكومة وفهما دية وفي كل شفة نصف دية ولسان ولو لا لكن وأرت وألثغ
 وطفل دية وقيل شرط الطفل ظهورا ثم رنطق بخر بكة ابكاء ومص ولا تحرس حكومة وكل سن
 لذكر حرم مسلم خمسة أبعرة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها وفي سن زائدة حكومة
 وحركة السن ان قاتت كصبيحة وان بطات المنفعة فحكومة أو نقصت فالاصح كصبيحة ولو قلع
 سن صغير لم يشغر فلم تعد بان فساد المنبت وجب الارش والاطهر أنه لو مات قبل البيان فلا ثمن
 وان لو قلع سن مشغور فعادت لا يسقط الارش ولو قامت الاسنان فحسابه وفي قول لا يزد على
 دية ان انحدر جان وجنابة وكل على نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللعين في
 الاصع وكل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع من فوفه فحكومة أيضا وفي كل أصبع

يسبق ذلك فشمه محمد وان سبق وعلمه فعمدوا لانصف دية شمه ويوجب قود بسبب فيجب على مكره لان اكرهه على قتل نفسه او قتل زيدا
او عمرو او صعد شجرة فزاق ومات وعلى مكره لان قال اقتلى او اكرهه (١٠٥) على رعي صيد فاصاب رجلا فمات فان وجبت دية

وزعت فان اختص أحدهما بما يوجب قود اقتص منه وعلى من ضيف بمعموم يقتل غالباً غير ميمزفات فان ضيف به ميمزا ودسه في طعامه الغالب أكله منه وجهله فشمه محمد وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه وان التقمه حوت فان أمكنه ومنعه عارض فشمه محمد أو مكث فهدر أو التقمه حوت فعمدان علم به والافشيه ولو ترك علاج جرحه المهلك فهو ولو أمسكه أو ألقاه من عال أو حفر به ثم افرقتله أو ورداه آخر فالقود على الآخر فقط

* (فصل) * وجد من اثنين معا فعلان مرهتان كجزو قود و قطع عضوين فقتلان أو مرتباً فالاول ان أنماه الى حركة مذبح بألم يسيق ابصار ونطاق وحركة اختيار ويعزر الثاني والا فان ذنب كجز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه والا فقتلان ولو قتل من يضاحركته حركة مذبح ولو ضرب يقتله أو من عهده أو ظنه عبداً أو كافراً غير حربي أو ظنه قاتل أبيه أو حربي ابدارناً خلف لزمه قود أو بدارهم أو صلحهم فهدر

* (فصل) * أركان القود في النفس قاتل وقاتل وقتل وشروط فيه مامر وفي القاتل عصمة فيهدر حربي ومرتكز ان حصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل التزام فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبياً أو مكنت أو مجنوناً أو عاهداً فلا قود على صبي ولا قود على كافر ومكافأ حال جنسية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو أمان بمسلم وبذئ أمان وان اختلفا ديناً أو أسلم القاتل ولو قتل موت الجريح ويقتص في هذه امام بطلب وارث ويقتل مرتد بغير حربي ولا حربي بغيره ولا ببعض عبثه وان فاته حربة ويقتل رقيق برقيق وان عتق القاتل لامكاتب برقيقه

عشرة أبعرة وأغلة ثلاث العشرة وأغلة اجمام نصفها والرجلان كالدين وفي حملتها ديتها وحملته حكومة وفي قول دية وفي اثنين دية وكذا ذكر ولو اصابه شيوع وعين وحشفة كذا ذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكروك احكم بعض مارن وحلمة وفي الالين الدية وكذا اشرفها وكذا سلخ جلدان بقي حياته مستقرة وخزغير السالخ زقيته * (فرع) * في العقل دية فان زال بجرح له أرش أو حكومة وجبوا في قول يدخل الاقل في الاكثر ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله وفعله في حلوانه فله دية بلا عين وفي السمع دية ومن أذن نصف وقيل قسط النقص ولو أزال أذنيه وسمه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج لاصح في نوم وغفلة فكاذب والا فيحلف ويأخذ دية وان نقص فسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد فاض وقيل يعتبر سماع قرينه في محنته ويضبط التفاوت وان نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية ولو قطعاً هالم يزوان ادعى زواله مثل أهل الخبرة أو يخمن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليه اثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشبهة والحقية ولو عجز عن بعضها خاتمة أو بآفة سماعية فدية وقيل قسط أو بجناية المذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي الصوت دية فان بطل معه حركة لسان فجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك به حالوة وجوضة ومرارة ولو حوة وعذوبة وتوزع عليهم فان نقص فحكومة وتوجب الدية في المضع وقوة ائمانه بكسر صاب وقوة حبل وذهاب جماع وفي افضائهم من الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودر وقيل ذكره بول فان لم يمكن الوطء الا بافضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افضاءها فأزال البكارة بغير ذكر فارشها أو بذكر لشبهه أو مكرهه فمهر مثل ثياب أو أرش البكارة وقيل مهر بكر وسفحة لاشئ عليه وقيل ان أزال بغير ذكر فأرش وفي البطش دية وكذا المشي ونقصها محكومة ولو كسر صاب فذهب مشيه وجماعه أو منية فديتان وقيل دية * (فرع) * أزال أطر افاطائف تقتضي ديات فمات سرية فدية وكذا الوحة الجاني قبل اندماله في الاصح فان خرد او الجنبايات خطأ أو عكسه فلا تدخل في الاصح ولو خرد غير تعددت * (فصل) * يجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي حزة نسبتها الى دية النفس وقيل الى عضو الجنابة نسبة نقصها من قيمته ولو كان رقيقاً بغيره فان كانت بطرفه مقداراً شرط أن لا تبلغ مقدرة فان بلغت نقص القاضي شيئاً باجتهاده أو لا تقدر فيه كخذفه أن لا تبلغ دية نفس ويقوم به اندماله فان لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص الى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر كوضعة يتبعه الشين حواليه ومالا يتقدر يفرد بحكومة في الاصح ونفس الرقيق قيمته وفي غيرهما نقص من قيمته ان لم يتقدر في الحر والانسبته من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره أو نثياه في الاظهر قيمتان والثاني ما نقص فان لم ينقص فلا شئ * (باب وجبات الدية والعاقلة والكفارة) *

صاح على صبي لا يميز على طرف سوط فوقع بذلك فمات فدية معاقلة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سوط فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصباح ومراهق

(١٤ - منهاج) ولا قود بين رقيق مسلم وحركافرو يقتل باصله لا بطرفه ولاله ولو تداعيا مجبوراً لا وقتله أحدهما فان الحق به فلا قود ولو قتل أحد شقين حازن الاب والآخر الام معاً وكذا امرت بالاول وجبة فلنكل قود وقدم في معية بقرعة وغيرها سبق فان اقتص

أحدهما ولو مبادر فالوارث الآخر قتله أو زوجية فلا ذل ويقتل شريك من امتنع قود له منى فيه لا قاتل غيره بغير حين عمد وغيره أو مضمون وغيره ولو داوى جرحه بحد فقتل نفسه أو بما (١٠٦) لا يقتل غالباً أو جهل حاله فقتله عمداً فقتل نفسه ويقتل

جمع بواحد ولو لى عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم ولو ضر به بسياط وضرب كل لا يقتل قتلا وان تواطوا والافالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا بقرعة وللباقيين الدييات فلو قتله غير من ذكره صي ووقع قودا وللباقيين الدييات * (فصل) * جرح عبده أو حريبا أو مرتدا فقتل وعصم فمات فهدر ولو رماه فقتل وعصم فدية خطأ ولو ارتد جرح ومات فقتله هدر ولو ارتد قود الجرح ان أوجبه والافالقتل من أرشه ودية قبا فان أسلم فمات سرية فدية كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حريبا فقتل ومات سرية وديته للسلبي فان زادت على قيمته فالزيادة لو رثته ولو قطع يد عبدا فقتل ثم مات سرية فلا تسلب الاقل من الدية والارث * (فصل) * كالنفس في سائر غير هافية قطع جرح يد نعام أو اعلمها فادأ بانوها والشجاج حارسة تشق الجلد ودائمة تدميه وباضعة تقطع اللحم وتلاحة تغوص فيه وسحقا تصل جلد العظام وموضحة تصلده وهانئة تهشمه ومنقلة تنقله وأمومة تصل خريطة الدماغ ودائمة تنخرقها ولا تود الا في موضحة ولو في باقي البدن ويجب في قطع بعض مارن وان لم يكن وفي قطع من مفصل حتى في أصل نخد ومنكب ان أمكن بلا اجافة وفي فقه عين وقطع اذن ومارن وشفة ولسان وذكروا تبيين والدين وشفرين لاقى كسر عظام الاسنان وأمكن وله قطع مفصل أسفل الكسر فلو كسر عضده وابانه قطع من المرفق أو الكوع والحكومة الباقي ولو أوضع وهشم أو نقتل أو وضع وأخذ ارض الباقي ولو قطع من كوعه لم يقطع شأ من أصابعه فان قطع جزوا لا غرم وله قطع الكف ويجب باطال بصروس مع وبطاش وذوق وشم وكلام فسلوا أو وضحه أو

متيقظ كالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية تخففة على العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين ولو وضع صبياني مسبعة فأكاه سبع فلا ضمان وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبسغ بسيف هار يامنه فرمى نفسه بجاه أو نار أو من سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لهى أو ظامة ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هر به في الاصح ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت دية ولو ضمن بحفر بئر عدوان لاني ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئر أو دعار جلا فسقط فالاطهر ضمانه أو بملك غيره أو مشترك بلا اذن فمضمون أو بطريق ضيق يضرب المارة فكذا أو لا يضرب أو اذن الامام فلا ضمان والافان حفر لمصلحة فالا ضمان أو مصلحة عامة فلا في الاظهر وهو مسجد كطريق وما تولد من جناح الى شارع فمضمون ويجعل الخراج الميازيب الى شارع والتالف بهامضمون في الجدي فان كان بعضه في الجدار فسقط الخراج فكل الضمان وان سقط كله فنصفه في الاصح وان بنى جداره ما نثالي شارع فكجناح أو مستويا فالسقط فلا ضمان وقيل ان أمكنه هدمه أو اصلاحه ضمن ولو سقطا بالطريق فمثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات وقشور بطبخ بطريق فمضمون على الصحيح ولو تعاقب سببها هلك فعلى الاول بان حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فمثر به ووقع بها فعلى الواضع فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمن الحافر ولو وضع حجرا وآخران حجرا فمثر بهما فالضمان اثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجرا فمثر به رجل فدرجه فمثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والافالذهب اهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمن واقف لا عاثر به * (فصل) * اصطداما بلا تصد فعل عاقلة كل نصف دية تخففة وان تصد فانصه فمها مظافة أو أحدهما فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا مع مراكوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة ذابة الاخر وصبيان أو مجنونان ككاملين وقيل ان أركبهما الولي تعلق به الضمان ولو أركبهما أجنبي ضمنهما وادبتهما أو عاملان وأسقطنا فالدية كما سبق وعلى كل أربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرقى جنينيهما أو عبدا فهدر أو وسطيئتان فكذا بتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال أجنبي لزمه كل نصف ضمانه وان كانتا لأجنبي لزمه كلا نصف قيمتهما ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة لراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمن والافالولو قال ألقى متاعك وعلى ضمانه أو على أنى ضامن ضمن ولو اتهم على ألقى فلا على المذهب وانما يضمن ملتصق لحوف غرق ولم يختص نفع الالتقاء بالملق ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قضاة وعلى عاقلة الباقيين الباقي أو غيرهم ولم يقصدوه نغما أو قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة * (فصل) * دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصيته الا الاصل والفرع وقيل يقتل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم الاقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين والقرديم التسوية ثم معتق ثم عصيته ثم معتقه ثم عصيته والافالعتق أبي الجاني ثم عصيته ثم معتق المعتق الاب وعصيته وكذا أبا وعصيته يعقله عاقلتها ومعتقون كعتق وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر فان فقد العاقل أولم يعقل بيت المال عن المسلم فان فقد ذلك على الجاني في الاظهر وتوجب على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في

كل لطمه لطمه تذهب ضوا غالباً فذهب فعل به كفعله فان ذهب والأذهب بأخص يمكن كتقريب جديدة بحجة ولو قطع أصابعاً فقتل كل غير هافلا قود في المتأكل * (باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه) * لا تؤخذ يسار يمين ولا شفة سفلى بعلمها

كل سنة ثلاث وذى سنة وقيل ثلاثا أو امرأة سنتين في الأولى ثلث وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة
 العبد في الاظهر ففي كل سنة قدر ثلث ذبية وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين في ثلاث وقيل ست
 والاطراف في كل سنة قدر ثلث ذبية وقيل كلها في سنة وأجل النفس من الزوق وغيرهما من
 الجنابة ومن مات في بعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورفيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر
 وعكسه ويهـ قتل يهودى عن نصرانى وعكسه في الاظهر وعلى الغنى نصف دينار والمتوسط
 ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران آخر الحول ومن أعسر فيه سقط
 * (فصل) * مال الجنابة العبد يتعلق برقبته واسيده بيعة لها ودفاءه بالاقبل من قيمته وأرشها
 وفي القديم بأرشها ولا يتعلق بذمته مع رقبتها في الاظهر ولو فداءه ثم جنى سلمه للبيع أو فداءه ولو
 جنى ثانيا قبل الفداء باء فيه ما أو فداءه بالاقبل من قيمته والارشرين وفي القديم بالارشرين ولو
 أهقته أو باءه وصححناهما أو قتله فداءه بالاقبل وقيل القولان ولو هرب أو مات برئ سيدة الا اذا
 طلب فغنه ولو اختار الفداء فلا يصح أن له الرجوع وتسليمه ويفدى أم ولده بالاقبل وقيل
 القولان وجناباتها كواحدة في الاظهر * (فصل) * في الجنين غرة ان انفصل ميتا
 بجنابة في حياتها أو موتها وكذا ان ظهر بالانفصال في الاصح والافلا أو حيا أو بقى زمانا بلا ألم
 ثم مات فلا ضمان وان مات حين خرج أو دام ألمه ومات ذبية نفس ولو ألفت جنينين فغرتان
 أو يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية قبيل أو قلن لو بقي لتصوره وحى عبد أو أمة
 ميمز سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهم وبشـ شرط بلوغها نصف عشر ذبية
 فان فقدت خمسة أبعرة وقيل لا بشرط فلا فدية قيمتها وحى لورثة الجنين وعلى عاقلة الجنانى
 وقيل ان تعد فعليه والجنين اليهودى أو النصرانى قبل كسلم وقيل هدر والاصح غرة كذات
 غرة مسلم والرفيق عشر قيمة أمه يوم الجنابة وقيل الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة
 والجنين سليم قومت سلمية في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر * (فصل) * يجب
 بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا ومجنونا وعبد دار ذميا وعامدا ومخطئا ومتهربا قتل مسلم
 ولو يدار حرب وذى وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لا امرأته وصبي حريمين و باغ
 وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح وحى كظهار لكن لا اطعام في
 الاظهر * (كتاب دعوى الدم والقسامة) *

استوعب ويؤخذ قسطا من أرش الموضحة أو
 أكبر أخذ قدر حرة والخيرة في محله للجاني
 أو ناصية وناصيته أصغر كل من رأسه ولو زاد
 في موضحة عمد الزمـ قوده فان وجب مال
 فأرش كامل ولو أوضحه جمع أو وضع من كل
 مثاها ويؤخذ أشل بأشل مثله أو دونه ويصح
 ان أمن نرف دم ويقنع به لا عكسه ما في غير
 أنف وأذن وسراية وان رضى الجنانى فلو فعل
 بلاذن فعليه ديتسه فلو سرى فقود النفس
 والشلل بطلان العمل ولا أثر لانتشار الذكر
 وعدمه ويؤخذ تسليم بأعسم وأعرج وفائد
 أظفار بساجها لا عكسه ولا أثر لتغيرها
 وأنف شام بأخشم وأذن سميع بأصم
 لا عين صحجة بعمياء ولا لسان ناطق بأخرس
 وفي فلع سن قود ولو قلع سن غير مشغور
 انتظر فان بان فساد منبتها وجب قود ولا
 يقتص له في صغره ولو نقصت يده أصبعاً فقطع
 كاملة فقطع وعليه أرش أصبع أو بالعكس
 فلا مقطوع مع حكومة خمس الكف ذبية
 أصابعه أو لقطها وحكومة منابها ولو قطع
 كلها بأصابع فلا قود الا ان يكون كفه
 مثلها ولو شات أصبعها فقطع كاملة لقط
 الثلاث وأخذ ذبية أصبعين أو قطع يده وقنع
 بها * (فصل) * قد خصا وزعم موته أو
 قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى
 اندمالا ممكنا أو سبياعينه وأمكن اندمال
 حلف الولى كالأقطع يده فمات وزعم سببا
 والولى سراية ولو أزال طرفا ظاهرا وزعم
 نقصه خلقة حلف أو أوضع موشخين ورفع
 الحاجز وزعم قبيل اندماله حلف ان قصر
 زمن والاحلف الجريح وثبت أرشان
 * (فصل) * القود للورثة ويحبس جان الى
 كمال صبيهم ومجنونهم وحضور عاقبتهم ولا
 يستوفيه الا واحد براض أو بقرعة مع اذن
 ولا يندلها عاجز ولو بدر أحدهم فقتله بعد
 ظهوره قود أو قبله فلا ولا لبقية قسط ذبية
 من تركه جان ولا يستوفى الا باذن امام فان
 استقل عزرو يا ذن لاهل في نفس فان أذنه في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمد اعززه ولم يعزله أو خطأ ممكنا عزله لا ماهر اولم يعززه ان حلف وأجرة
 جلاله يروق من المصالح على جان وله قود فوراً وفي حرم وحر وبردومرض لا مسجد وتحبس ذات جـ ل ولو بتصديقها في قود حتى ترضه الله البأ

ويستغنى عنها من قتل بشئ قتل به أو بسيف الابن وتهر بسيف ولو فعل به كغله من نحو اجافة فلم يثبت قتل بسيف ولو قطع فسرى خزولي
أو قطع ثم خزا وانتظر السراية ولو اقتصر مقطوع (١٠٨) يدفنت سراية وتساوي اديبه خزولي أو عفا بنصف دية ولو كان المقطوع

يدين وعلمها فلائتي ولومات جان بقوديد
فهدروان ماتا سراية معا أو سبق المجنى عليه
فقتل اقتصر والاقتصر دية ولو قال مستحق
عين أخرجهما فأخرج يسار أو قصدا باحتما
فهدرة أو جعلها عنها طائنا أجزاءها أو
أخرجها دهشا وطمسها اليمين أو القاطع
الأجزاء فدبه لها ويبقى قودا اليمين الا في ظن
القاطع الأجزاء * (فصل) * وجب
العقد قودا والدية بدل فلو عفا عنه مجانا أو
مطلقا فلائتي أو عن الدية لعمان اختارها
عقب عفو مطلقا أو عفا عليه بعد عفو
عنه أو جبت وان لم يرض جان ولو عفا على
غير نفسه أو أكثر منها ثبت ان قبل جان
والانفلا ولا يسقط القود ولو قطع أو قتل
مالك أمره باذنه فهدر ولو قطع ففعا عن قوده
وأرشه مع لأوش السراية وان قال وعفا
بعده الا ان عفا عنه بالغا وصية ومن له
قود نفس بسراية طرف ففعا عنها فلا قطع
أو عن الطرف فله خزال رقبة ولو قطعه ثم عفا
عن النفس فسرى القاطع بان بطلان العفو
ولو وكل ثم عفا فاقصن الوكيل جاهلا فعليه
دية ولا يرجع بها ولو زنها قود فنسكحها به
مستحقه جازوسة طافان فارق قبل وطع رجع
بنصف رأس * (كتاب الديات) *
دية حرم مسلم مائة بعير مائة في عمد وشبهه
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
تحفة بقول خير بن وخمسة في خطا من
بنات مخاض وبنات لبون وبنو لبون
وحقاق وجذعات الا في حرم مكة أو أشهر حرم
أو حرم رحم فثلاثة ودية عمد على جان مجلبة
وغیره على عاقلة أو جلبة ولا يقبل معيب الا
برضا من لزمته فن ابله فغالب مجلبة فأقرب
تجل وما عدم فقيمته من غالب نقد مجمل
العدم ودية كجلبى ثلاث مسلم ومجوسى ونحو
ونثى ثلاث خسة وأنثى ونحتى نصف حرو من
لم يبلغه اسلام ان غسلك بمالم يبدل فدية

عليه الا لو في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لو ث بأصل قتل دون عمد
وخطأ فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في اظهر وهي أن يحلف
المدعى على قتل ادعاء خسة بين عينا ولا يشترط موالاتهما على المذهب ولو تخلفها جانون أو انجاء
بنى ولومات لم بين وارثه على الصحيح ولو كان لاقتيل ورثة وزعت بحسب الارث وجبر الكسوف في
قول يحلف كل خمسين ولو نكل أحدهما حالف الاخر خمسين ولو غاب حالف الاخر خمسين
وأخذ حصته والاصبر للقائب والمذهب أن عين المدعى عليه ببلالوث والمردودة على المدعى أو
على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبهه
العمدية على العاقلة وفي العمدة على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على
ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فان حضر آخر أقسم عليه خمسين وفي
قول خسة وعشرين ان لم يكن ذكرا في الايمان والا في نفي الاكتفاء بما بناه على صحة القسامة
في غيبة المدعى عليه وهو الاصح ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد
قالا فضل تأخير اقسامه ليهل فان أقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه
* (فصل) * انما يثبت وجب القصاص باقرار أو عدلين والمال بذلك أو برجل وامرأتين
أو وعين ولو عفا عن القصاص لم يقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الاصح ولو شهد هو
وهما بم اسميه قبلها اوضح لم يجب أرشها على المذهب ولا يصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه
بسيف فخرجه فثبت حتى يقول فمات منه أو فقتله ولو قال ضربه رأسه فأدماه أو فأسال
دمه ثبت دامية ويشترط لموضحة ضربه فأوضع عظام رأسه وقيل يكفي فأوضع رأسه ويجب
بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر باقرار اليمين ولو شهد باورثه بجرح
قبل الاند مال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة
بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنتان على اثنتين بقتله فشهدا على الاولين بقتله فان صدق
الولى الاولين حكم بهم ما أو الاخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلنا ولو أقر بعض الورثة بعفو
بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آله أو هيئة لغت وقيل لو
* (كتاب البغاة) * هم مخالفة الامام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم
بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قبل وامام منصوب ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك
الجماعات وتكفير ذى كبيرة ولم يقاتلوا تركوا والاقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاء
قاضمهم فيما يقبل قضاء قاضينا الا أن يستحل دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع
البيينة في الاصح ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على
جندهم صح وفي الاخير وجه وما أتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والافلا
وفي قول يضمن الباغى والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقابل البغاة حتى يبعث اليهم
أمنيا فطنا ناصحا يسألهم ما ينعمون فان ذكروا مظالمه أو شبهة أزالها فان أصروا نصحهم ثم
آذنتهم بالقتال فان استهلوا اجتمعوا وفعل ما رأوا صوابا ولا يقابل مدبرهم ولا متختمهم وأسيرهم
ولا يطاق وان كان صبيا وامرأة حتى تنقض الحرب وينفرد جمعهم الا ان يطبع باختياره
ويرد سلاحهم ويخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت عائلتهم ولا يستعمل في قتال الا
لضرر دولة ولا يقابلون بعظيم كثار ونجنيق الا ضرر دولة بان قاتلوا به أو أخطوا ابنسا ولا يستعان

دينه والا فكمجوسى * (فصل) * في موضحة رأس أو وجه ولو صرفت والتخمت نصف عشر دية صاحبها أو شامة
أو وضعت أو أحو جثله عشر وبدونه نصفه ومنقله هـ ما أو مومة ثلاث دية كجناطة وهي جرح ينفذ لجوف باطن بحبل أو طريق له كبطن

وصدرو ثغرة فخرجوا وجبين ولو اوضح وحشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل نصف عشر الرابع فثم التمام الثالث وفي الشجاج قبل موضحة ان
عرفت نسبتها منها الا اكثر من حكومة وقسط من الموضحة والا لحكومة ولو اوضح (١٠٩) موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحة

عدا وغيره أو شملت رأسا ووجهها أو وسع
موضحة غيرة فموضحة والجائفة كموضحة
فلو نفذت من جانب الى آخر فثقتان

* (فصل) * في أذنين ولو بايساس دية
وبعض قسطه وياستين حكومة وكل عين
نصف ولو عين أحول وأور وأعش أو بها
بياض لا ينقص ضوأ فان نقصه فقسط ان
انضب والاف حكومة وكل جفن ربع ولو
لاعى وكل من طرفي مارن وحارثت وكل
شفة نصف وفي اسان ولو لا تكن وأرت
وأثنع وطفل دية ولاخرس حكومة وكل سن
نصف عشر وان كسرها دون السنخ أو
عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها فان
بطلت منفعتها حكومة كزائدة ولو قلعت
الاسنان فحسابه ولو قطع سن غير منغور
وبان فساد منبتها فأرش وفي الحين دية ولا
يدخل فيها أرش أسنان وكل يدور رجل
نصف فان قطع من فوق كف أو كعب
فحكومة أيضا وكل أصبع عشر دية وأغلة
ابهام نصفه وغيرها ثلثه وحلته اديتها وحلته
غيرها حكومة وكل من أنثيين وألين
وشفرين وذكر ولو اصغير وعين وسلخ
جلد ان بق حياة مستقرة ثم مات بسبب
من غير السالخ دية وحشفة كذ كروفي
بعضها قسطه منها كبعض مارن وحلته

* (فصل) * تجب دية في عقل فان زال بماله
أرش وجب مع دية فان ادعى زواله احتير
في عقله فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى
بلا حلف والاحلف جان وفي سمع ومع أدنيه
ديتان ولو ادعى زواله فانزعج اصباح في غفلة
حالف جان والاندع ويأخذ دية وان نقص
فقسطه ان عـرف والا لحكومة باجتهاد
قاص كشم وضوءه ولو فة أعينه لم يرتوان
ادعى زواله مثل أهل الخبرة ثم اتخن
بتقريب نحو عقرب بغنة وفي كلام وان لم
يحسن بعض حروف لاجه اية وتوزع على

عليهم بكافر ولا يجن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم لم ينفذ أمانتهم
علينا ونفذ عليهم في الاصح ولو أعانهم أهل الذمة عالين ببحرهم قتلنا انتقض عهدهم أو
مكرهين فلا وكذا ان قتلوا مننا جوازه أو أنهم محقون على المذهب ويقالون كبقاة
* (فصل) * شرط الامام كونه مسلما مكافرا ذكرا قريبا مجتهدا شجاعا ذارأى وسمع وبصر
ونطق وتنقدا لامة بالبيعة والاصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه
الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل الامر
شورى بين جميع فكاستخلاف غير ارضون أحدهم وباستيلاء جماع الشروط وكذا فاسق
وجاهل في الاصح (قلت) لو ادعى دفع زكاة الى البيعة صدق بيمينه أو جزية فلاة على الصحيح وكذا
خراج في الاصح وصدق في حد الا أن يثبت بيينة ولا أثر له في البدن والله أعلم

* (كتاب الردة) * هي قطع الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا
أو اعتقادا فنفي الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حال محرما بالاجماع كزنا وعكسه أو نفي
وجوب جمع عليه أو عكسه أو عزم على الكفر غدا أو تردديه كفر والفعل المكفر ما عده
استهزاء صريحا بالدين أو وجوده كالتقاء معصف بقاذورة وسجود اصم أو شمس ولا تصح ردة
صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يمتل في جنونه والمذهب صفة ردة السكران واسلامه
وتقبل الشهادة بالردة طلاقا وقيل يجب التفصيل فعلى الاول لو شهدوا بردة نسكركم
بالشهادة فلو قال كنت مكرها واتنصتة فريئة كأمسركفار صدق بيمينه والا فلا ولو قال لفظ
لفظ كفر فادعى كراهة صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال
أحداهما ارتد فبات كافرا فان بين سبب كفره لم يرتد ونصيه في عوكذا ان أطلق في الاظهر
وتجب استنابة المرتد والمرتدة وفي قول تسحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة أيام فان أصرا
قتلوا وان أسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر حتى كثر اذ فاقوا باطنية وولد
المرتدان ان عقد قبلها أو بعدها أو أحد ابويه مسلم فسلم أو مرتدان فسلم وفي قول مرتد وفي قول
كافر أصلي (قلت) الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم وفي زوال ملكه
عن ماله بها أقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان أسلم بان انه لم يرتد وعلى الاقوال
يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف
نكاحهن وتقريب واذا وقفنا ملكه فنصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتديبر ووصية وموقوف
ان أسلم نفذ والا فلا ويبيعه وهبته ورهنه وكاتبته باطلة وفي القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل
ماله مع عدل وأتمه عند امرأة ثقة ويؤجر ماله ويؤدى مكاتبته النجوم الى القاضي

* (كتاب الزنا) * ايلاج الذكـر بفرج محرم لعينه خال عن الشهية مشتهى يوجب الحد ودبر
ذكر وأنثى كقبول على المذهب ولا حد بمفاحذة ووطء زوجته وأتمه في حبس وصرم واحرام
وكذا أمنه المزروجة والمعتدة وكذا املو كنه المحرم ومكره في الاظهر وكذا كل جهة أباحها عالم
كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا يوطء ميتة في الاصح ولا يبيعه في الاظهر ويجد في مستأجرة
ومييحة ومحرم وان كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد المحسن
الرجم وهو مكاف حر ولو ذمى غيب حشـفته يقبل في نكاح صحيح لافاسد في الاظهر والاصح
اشترط التغيب حال حرية وتكليفه وأن الكامل الزاني يناقض محسن والبكر الحرمانية

ثمانية وعشرين حرفا ربية ففي بعضها قسطه ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس
فديتان وفي ذوق وتذرك به حلاوة وجوضه ومرارة وملاوحة وعدو دية وتوزع عليهن فان نقص فسكسهم وفي مضغ وجساع وقوة امنائه وحبل

واذ ضاها هو رفع ما بين قبيل ودبر فان لم يمكن وطه الابه فليس لزواج وطؤها ولو ازال بكارنها فلا شيء او غيره بغير ذلك كره حكومة اوبه وعذرث
فهر مثل نيب و حكومة وفي بطش ومشي ونقص كل كس مع ولو كسر صابه فزال مشيه و جاعه او ومنيه نديتان (١١٠)

* (فرع) * فعل ما لوجب ديانات منه
او حوا الجاز قبل ان المال واتحد الحز
والموجب عمدا او غيره فدية * (فصل) *
تجب حكومة فيما لا مقدر فيه وهي حرة
نسبته لدية بنفس نسبة مانع من قيمته
بعد البره بفرضه رقيقا بصلغانه فان لم يبق
نقص اعتبر اقرب نقص الى البره ولا يتابع
حكومة ماله مقدوم مقدره ولا مالا مقدوله
دية نفس او متبوعه فان بلغت نقص قاض
شيئا باجتهاده والمقدر كوضحة يتبعمه الشين
حواليه وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها
مانع ان لم يتقدر في حرو والافسبته من
قيمه ففي ذكره وان شبيه قيمته

* (باب موجبات الدية والعاقلة وجنابة
الرقيق والغرة والكفارة) * صاح اوسل
سلاحا فان كان على غير قوى تميز بطرف
عال فوقع غات فشب عمدا الا فهدر كل ووضع
جواب سبعة فأ كاه سبع وان عجز عن
تخلصه ولو صاح على صيد فوقع غير مبر من
طرف عال فخطأ ولو ألفت جنينا بيث
نحو ساطان اليها ضمن ولو تبس نحو سلاح
هار باه فرمى نفسه في مهلاك كان عليه
لم يضمنه او جاهلا او انخسف به سقف ضمنه
كل وعلم صيدا العموم ففرق او حفر بئرا
عدوانا او بدها بزه وسقط فيها من دعاه
جاهلها هو يضمن ماتا فبماتات وتشور
نحو بطخ طرحت بطريق او بجناح او
ميراب الى شارع وان جازا خواجه فان تاف
بالخارج فالضمان او وبالداخل فنصفه
بجدار بناء مائل الى شارع ولو تعاقب
سببها لكان كائن فهدر بئرا ووضع آخر
حجر اعدوا فاعتبر به انسان ووقع بها فعلى
الاول فان وضعه بحق فالخافر ولو وضع حجرا
واخران حجر اعدت بهما آخر فالضمان ان ثلاث
او وضع حجر اعدت به غيره فدرجه فعدت به
آخر ضمنه المدرج ولو عثر به اعدا وانام

جلده وتغريب عام الى مسافة قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب غير هاتي
الاصح ويغرب غريب من بلاد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب المرأة
وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع بأجرة لم يجز في الاصح والعبد
خسوس ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وقول لا يغرب ويثبت بيينة او اقرار مرة ولو اقر
ثم رجع سقط ولو قال لا اتحدوني او هرب فلا في الاصح ولو شهد اربعة برزاه او اربع انها
عدرا لم تحدهى ولا قاذها ولو عين شاهد زوا به لزنائه والباقون غير هالم يثبت ويستوفيه
الامام ونائبه من حرو وبعض ويستحب حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق سيده او الامام
فان تنازعا فالاصح الامام وان السيد يغربه وان المكاتب كره وان الفاسق والكافر
والمكاتب يحدون عبيدهم وان السيد يعزرو ويسمع البيينة بالعقوبة والرجم بدور حجارة
معدلة ولا يحفر للرجل والاصح استحبابه للمرأة ان ثبت بيينة فلا يؤخر لرض وحر وبرد
مفطين وقيل يؤخر ان ثبت باقراره يؤخر الجلد للمرض فان لم يبرج برؤه جلد لا بسوط بل
بعشكال عليه مائة عصن فان كان خسوس ضرب به مرتين وتعمسه الاغصان او ينكس بعضها
على بعض ليناله بعض الاثم فان برأ اجزاء ولا جلد في حرو وبرد مفطين واذا جلد الامام في
مرض او حرو وبرد فلا ضمان على النص فيقتضى ان التأخير مستحب

* (كتاب حد القذف) * شرط حد القاذف التكليف الا السكران والاختيار ويعزرو المميز
ولا يحد بقذف الولد وان سفل فالحر ثمانون والرقيق اربعون والمقذوف الا حصان وسبق في
الامان ولو شهد دون اربعة برزاه وفي الاظهر وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب
ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استعمل المقذوف بالاستيفاء لم يقع
الموقع * (كتاب قطع السرقة) * يشترط لوجوبه في المسروق امور كونه ربع دينار خالصا
او قيمته ولو سرق بعاسيكية يساوي ربعه مضرو باذلا قطع في الاصح ولو سرق ذنابرها فلو سا
لا يساوي ربعه قطع وكذا ثوب يربث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح ولو اخرج نصابا من حرز
مرتين فان تحلل علم المالك واعادة الحرز فالخراج الثاني سرقة اخرى والاقطع في الاصح ولو
نقب وعاء حنطة ونحوها فان نصب نصاب قطع في الاصح ولو اشترى كافي الخراج نصابين قطعوا والا
فلا ولو سرق خرا وخزيرا وكبا او جامد ممتعة بلا دبع فلا قطع فان بلغ انا الخمر نصابا قطع على
الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ كسره نصابا قطع (قلت) الثاني اصح والله
اعلم الثاني كونه ماسكا غير ذلول ماسكا يارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن
نصاب باكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعى ملكه على النص ولو سرقا وادعاه احدثه ماله اولهما
فكذبه الاخر لم يقطع المدعى وقطع الاخر في الاصح وان سرق من حرز شر يكره مشتركا فلا
قطع في الاظهر وان قل نصيبه الثلث عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد
والاظهر قطع احدث زوجين بالاخر ومن سرق مال بيت المال ان فرزا طائفة ليس هو منهم
قطع والا فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مبالغ وكصدقة وهو فقير فلا والاقطع
والذهب قطعه بباب مسجد وجده لا حصره وقيل لا يدرج والاصح قطعه بموقوف وام
ولسرقها نائمة او مجنونة الرابع كونه محرزا بلا حنطة او حصانة موضعه فان كان بصحراء او
مسجدا اشترط دوام لحاظ وان كان بحضن كفي لحاظه معتادا واصل حرز ذواب لا آنية وثياب

او واقف بطريق اتسع ومانا او احدثهما درعا طرفان ضاق درعا عدونا ثم وضمن واقف * (فصل) * اضطدم وعرة
جران فعلى عاقلة من قصد دية مغلظة وغيره نصفها مغلظة وعلى كل اوفى تركته نصف قيمة دابة الاخر ومن اركب صبيبين او مجنونين نعديا

ولو لياضه منهما وادابتهما أوزقبقان فهندرا وسطينتان فكدا بتمين والملاحان كرا كبين فان كان فيه مال أجنبي لزم كالأصناف الضمان ولو
أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب (111) فان طرح مال غيره بلا إذن ضمنه كالجو قال ألق

متاعك وعلى ضامانه أو نحووه وخاف غرقا
ولم يختص نفع الالتقاء بالملقى ولو قتل حجر
مجنون أحد رمانه هدر قسطه وعلى عاقلة
الباقيين الباقي أو غيرهم بلا قصد نطقاً أو به
فعمد ان غلبت الإصابة * (فصل) * عاقلة
جان عصبته وقدم أقرب فان بقي شيء فمن ليلية
ومدل بالبو من فعتق فعصبته فعتقه فعصبته
فعتق أبي الجاني فعصبته فعتقه فعصبته
وهكذا ولا يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن
ابن عمها وعتيقها نعتقه عاقلة ومعتقون
وكل من عصبته كل معتق كالمعتق ولا يعقل
عتيق فبيت مال عن مسلم فعلى جان وتوجب
عليه كما عاقلة ذية نفس كاملة ثلاث سنين
في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة وامرأة
وخنثى سنتين في الأولى ثلث وتعمل عاقلة
رقيقا في كل سنة قدر ثلث كغير نفس ولو
قتل مسلمين في ثلاث وأجل نفس من
زهوق وغيرهما من جنانية ومن مات في أثناء
سنة فلا شيء ويعقل كافر ذؤمان عن مثله
لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامرأة
وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غنى
ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين
دينارا نصف دينار وم توسط ملك دونها
وفوق ربعا ربعه * (فصل) * مال جنانية
رقيق يتعاق برقبته فقط واسبده بيعها
وفداؤه بالاقبل من قيمته والارش وقهسان
منع بيعه ثم نقصت قيمته والاقوت فداء
ولو جنى قبل فداءه فبها أو فداءه بالاقبل
من قيمته والارشين ولو أتلفه فداءه بالاقبل
كأم ولد وجناتهما كواحدة ولو هرب أو
مات برئ سيده الا ان طلب فذمه ولو اختار
فداءه فله رجوع وبيع * (فصل) *
في كل جنين انفصل أو ظهر ميتا ولو لحاقه
صورة خطية بقول قوا بل بجنانية على أمه
الحية وهو معصوم غرة وان انفصل حيافان
مات عقيب أو دام ألمغبات فدية والأفلا

وعرصة دار وصفها حرز آنية وثياب بذله لالحى ونقد ولونام بصراء أو مسجد على ثوب أو
توسد متاعا فحمرز فلوا نقلاب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقره بصراء ان لاحظه حمرز
والأفلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغائه وداره منفصلة عن العمارة ان
كان بها قوى يقطن حرز مع فتح الباب واغلاقه والأفلا ومنتصلة حرز مع اغلاقه وحافظا ولونام
ومع فتحه ونومه غير حرز ولا وكذا ان ارا في الاصح وكذا يقطن تغفله سارق في الاصح فان خات
فالمذهب أنهم احرز من ارض من أمن واغلاقه فان فقد شرط فلا وخيمة بصراء ان لم تشد أطناها
وترخي أذيالها فهى وما فيها كمتاع بصراء والا فحرز بشرط حافظ قوى فيها ولونام وما شية
بأبنية معلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظا وببرية بشرط حافظا ولونام وابل بصراء محرزة
بحفاظا يراها ومقطورة يشترط التفات قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها وان لا ين يدقطار
على تسعة وغيره مقطورة ليست محرزة في الاصح وكفن في قبر بيت حمرز حمرز وكذا بقية
بطرف العمارة في الاصح لا بصيغة في الاصح * (فصل) * يقطع مؤجر الحارر وكذا
مغيره في الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا أجنبي في الاصح ولو غصب مالا أو حرزه
بحرزه فسرقت المالك منه مال الغاصب أو أجنبي المغصوب فلا يقطع في الاصح ولا يقطع ختلس
ومنتهب وجاهد وديعة ولو نقيب وعاد في ليلية أخرى فسرقت قطع في الاصح (قلت) هذا اذا لم يعلم
المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعاً والله أعلم ولو نقيب وأخرج غيره فلا يقطع
ولو نعبا ونافى النقب وانفرد أحدهما بالانحراج أو روضه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع
المخرج ولو ووضعه بوسط نقبه فأخذ خارج وهو يساوى نصابين لم يقطع في الاظهر ولو رماه
الى خارج حرزا أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرض له حج هابة فأخرجته قطع أو واقفة
فثبت بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا فعلا فكذا في
الاصح ولو نام عبد على بعيره ففاده وأخرجه عن القافلة قطع أو حر فلا في الاصح ولو نقل من بيت
مغاق الى صحن دار بابها مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كانا ملقنين قطع وبيت خان وصحنه
كبيت ودار في الاصح * (فصل) * لا يقطع صبي ومجنون ومكرهه يقطع مسلم وذى
بمال مسلم وذى وفي معاهد أقوال أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا (قلت) الاظهر
عند الجمهور ولا قطع والله أعلم وتثبت السرقة بين المدعى المرذوبة في الاصح وبقرار السارق
والمذهب قبول رجوعه ومن أقر بعقوبته تعالى فالصحيح أن للقاضي ان يعرض له بالرجوع
ولا يقول ارجع ولو أقر بلاد عدوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر
حضوره في الاصح أو أنه أكره أمة غائب على زنا حدر في الحال في الاصح وتثبت بشهادة رجلين
فلوشهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة ولو
اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والآخرة شية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فان تلف
ضمنه وقطع عينه فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى واربعا رجله
اليسرى وبعده ذلك يعزرو ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلى قيل هو تمة للعدو الاصح أنه
حق للمقطوع مؤنته عليه وللإمام أهمله وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم
ومن سرق مرارا بلا قطع كفت عينه وان نقصت أربع أصابع (قلت) وكذا لو ذهبت الخس
في الاصح والله أعلم وتقطع يد زائدة أصبع في الاصح ولو سرق فسقطت عينه بآفة سقط القطع

ضمان والعزة رقيق يميز بلا عيب مبيع وهم يبلغ عشر ذية الام وتفرض كلب دينار فضلها ذية فالعشر فقيمة لورثة جنين وفي جنين رقيق
عشر أسمى قيم أمه من جنانية الى العشاء لسيدته وتقوم سبعة والواجب على عاقلة * (فصل) * على غير حرز ولو صبا ومجنون أو رقيقا ومعاهدا

لشريكها كفارة بقتله معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا وبعده ونفسه * (باب دعوى الدم والقسامة) * شرط لكل دعوى أن تكون معاوضة
كقتله عمدا أو شبهه أو خطأ أفرادا أو شركة فان أطاق (١١٢) سن استقصاه ولمزمه وأن يعين مدعى عليه وأن يكون كل غير حربي مكافا وأن

لاتناقضها أخرى فلا دعوى انفراد به يقتل ثم
على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا ونفسه بغيره
عمل بتفسيره وانما ثبت القسامة في قتل ولو
لرقيق بجمل لوث وهو قرينة تصدق المدعى
بأن وجد قتيلا أو بعضه في محلة أو قرية
صغيرة لانه أو تفرق عنه محصورون أو
أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو
صبية أو فسقة أو كفار ولو تقاتل صفان
وانكشفا عن قتيلا فلوث في حق الآخر
ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه
الآخر ولو فاسقا باطل أو مجبول والآخر
عرو مجبول - حلف كل على من عينه وله
ربيع دية ولو أنكروا مدعى عليه الملوث حلف
ولو ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة وهي
حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتب أو مرندا
وتأخيره ليس لم أول حسين يمينا ولو متفرقة
ولو مات لم بين وارثه وتوزع على ورثته
بحسب الارث ويجبر كسر ولو نكحل أحدهما
أو غاب حلفه الآخر وأخذ حصته وله صبر
للغائب وعين مدعى عليه بل لوث ومردودة
ومع شاهد بخس ون والواجب بالقسامة
دية ولو ادعى عمدا بالوثة على ثلاثة حضر
أحدهم - حلف حسين وأخذ ثلث دية فان
حضر آخر فكذا ان لم يكن ذكره في الأيمان
والا اكتفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة
فمن لا وارث له * (فصل) * انما يثبت قتل
بمهر باقراره وموجب قودبه أو بعداين
ومال بذلك أو برجل وامرأتين أو وعين
ولو عفا عن قودلم يقبل للمال الأخرى ان
كأش دشيم بعدايضاح وايصرح الشاهد
بالاضافة فلا يكفي حربه فمات حتى يقول
منه أو قتلته وتثبت دامية بضره فادماه
أو فأسالدمه وموضحة بأوضح رأسه
ويجب لقود بيان أو تقبل شهادته لمورثه
بجرح اندمل أو عمال في مرض لا شهادة
عالة فسق بيعة جنابة يحملونها ولو شهد

أو يساره فلا على المذهب * (باب قاطع الطريق) *

هو مسلم مكافه شوكة لا يختلسون يتعرضون لا تحرقا فإله يعتمدون الهرب والذين يغالبون
شردمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عنانيمه وحيث يلحق غوث ليس بقطاع وقد الغوث
يكون للهد أو اضعف وقد يغالبون والحالة هذه في بلاد فهم قطاع ولو علم الامام قوما يجتلبون
الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزهم بحبس وغيره واذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراوه يمينا وان قتل قتل حتما وان قتل وأخذ ما لا يقتل
ثم صاب ثلاثا ثم ينزل وقبل يبق حتى يسيل صديده وفي قول يصاب قلبا ثم ينزل فيقتل ومن
أعانهم وكثر جمعهم عزرب بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه
وقتل القاطع يغاب فيه معنى القصاص وفي قول الحد على الاول لا يقتل بولد وذى ولومات
فدية ولو قتل جمعا قتل واحد ولا يباين ديات ولو عفا ولبه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل
حدا ولو قتل بمقتل أو بقطع عضو فدل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتختم قصاص في الاظهر
وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر
الحدود بها في الاظهر * (فصل) * من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جاد ثم
قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جاد ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال
عجلوا القطع في الاصح واذا أخر مستحق النفس حقه جادا فاذا برأ قطع ولو أخر مستحق طرف
جادو على مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف فان باذر فقتل فلم مستحق الطرف دية
ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الاخرين ولو اجتمع حدود الله تعالى فقدم الانحف
فالاخف أو عقوبات الله تعالى والا دميين قدم حد قذف على زنا والاصح تقديمه على حد
شرب وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا * (كتاب الاشرية) *

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا وجنونا وحريا ودميا وموجرا وكذا
مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونهما أخر المجدد ولو قرب اسلامه فقال جهات
تحررهما المجدد أو جهات الحد ويحد بدردى خرا لا يخبر عن دقيقه بها ومجون هي فيه
وكذا حقه وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة أساغها بخرم ان لم يحسب دغيرها والاصح
تحررهما الدوام وعطش وحد الحرار بعون ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف
ثياب وقيل يتعين سوط ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقبل
حد ويحد باقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وفيه ويكفي في اقراره وشهادة شرب خرا
وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحسد حال سكره وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب
ويابس ويفرقه على الاعضاء المقاتل والوجه قيل والرأس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه
ووالى الضرب بحيث يحصل زجروا وتنكيل * (فصل) * يعزرفي كل معصية لاحد لها
ولا كفارة بحبس أو ضرب أو وضع أو توبيخ ويحتمد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق
بأدنى لم يكف توبيخ فان جلد وجب أن ينقص في عبادة عن عشرين جلدة وحزن أربعين
وقيل عشرين ويستوى في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للامام
في الاصح أو تعزير فله في الاصح * (كتاب الصيال وضمان الولاة) *

له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال
انسان على اثنين بقتله فشهد به على الاثنين فان صدق الولي الاولين فقط حكمهم - ما والابطال ولو أقر بعض ورثة
بعض بعض سقيا القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آتته أو هبته اغت ولا لوث * (كتاب البغاة) * هم مخالفو امام
ويجب

بتأويل باطل ظنادوشوكه لهم ويجب قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرون من تكب كبيرة و يتركون الجماعات فلا يقبلون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا والاقوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وتقبل شهادة بقاءة وقضاؤهم (١١٣) فيما يقبل قضاؤنا ان علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا

وأموالنا ولو كتبوا يحكم أو يسمع بيننا فلنا تنفيذة والحكم به أو يعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه من سهم المرتقة على جندهم وحلف في دفع زكاته لهم لاخراج أو جزية وفي عقوبة الا ان ثبت موجبها بينة ولا أثرها ببدنه وما تلتفوه علينا أو عكسه اضرة حرب هـ در كذى شوكة بلاتأويل ولا يقا تلهم الامام حتى يبعث أمينا فطنا ناهما يسألهم ما ينعمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا عظمهم ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فان استعملوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل متخلفهم وأسيرهم ولا يطلق ولو صيبا وامرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطبع باختياره ويرد به دامن غائلتهم ما أخذوا يستعمل ولا يقا تلون بما يم كرام ونجنيق ولا يستعان عليهم بكافر الا اضرة ولا ين يرى قتلهم مدبرين ولو امنوا حربيين ليعينوهم نفذ عليهم ولو أعانهم ككفار معصومون عالون بقهرهم قتلنا مختارون انتقض عهدهم فان قال ذميون ظننا انهم محقون وأن لنا اعانة الحق فلا يقا تلون كبقاة * (فصل) * شرط الامام كونه أهلا لقضاء قرضيا شجاعا وتنهقد الامامة ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم بصفة الشهود وباسخلاف الامام كجعله الامر شورى بين جمع وباستيلاء متقلب ولو غير أهل * (كتاب الردة) * هي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزم أو قولا أو فعلا استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كنفى الصانع أونبي أو تكذيبه أو مجد جمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عنذر أو تردد في كفر أو القاء معصم بقا ذورة أو سجود مخلوق فتصح ردة سكران كاسلامه ولو ارتد

ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره كعوه عن نفسه وقيل يجب قطعها ولو سقطت جرة لم تندفع عنه الا بـ كسر هاضمها في الاصح ويدفع الصائل بالانخف فان أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فان أمكن هرب فالذهب وجوبه وتحريم قتال ولو وضعت يدها على السهل من فلك الحية وضرب شذقيه فان عجز فسلبها فندرت اسنانه فهدرو من نظار الى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمد افرماه بخفيف كحصاة بأعماه أو أصاب قرب عينه فخرجه فبات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قبل واستئثار الحرم قبل وانذار قبل رميه ولو عزروا ولي ووال وزوج ومع لم فضمون ولو حدمه در افلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصبح وكذا أربعون سوطا على المشه هو أو أكثر ويجب تسطه بالعدد وفي قول نصف دية ويجريان في فا ذف جلد أحد او ثمانين ولم يستقل قطع ساعة الا خوفا لا خاطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر ولا بوجد قطعها من صبي ويجنون مع الخطران زاد خطر التركة لالسلطان وله والسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلومات يجاز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي مامنع فدية معاطة في ماله وما وجب بخطا امام في حدود حكم فعل عاقلة وفي قول في بيت المال ولو حدمه بشاهدين فبانا عبد دين أو ذميين أو مرا هقين فان قصر في اختيارهما فاضمان عليه والا فالقولان فان ضحنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبد دين في الاصح ومن حجم أو فصد باذن لم يضمن وقتل جلا وضربه بأمر الامام كباشرة الامام ان جهل ظلمه ونخطاه والا فالقصاص والاضمان على الجلاد ان لم يكن اكراهه ويجب ختان المرأة بجزء من اللحم بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تجليله في سابعه فان ضعف عن احتماله آخر ومن خنته في سن لا يجتمه لزمه قصاص الا والدا فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح وأجرته في مال المحتون * (فصل) * من كان مع دابة أو دواب ضمن اتلافها بنفسها ومالا ليلادها ولو بالثأور اناث بطريق قتال به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كرض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة ففك بناء فسد سقط ضمنه فان دخل سوقا قتال به نفس أو مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن وعزق ثوب فلا الاثوب أعصى ومستهدير لهيمة فيجب تنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق أو عرض له للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره ثم ارالم يضمن صاحبها أو يلا ضمن الا أن لا يفرط في رباطها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح وهرة تلفطيرا أو طعمان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلادها والافلا في الاصح * (كتاب السير) * كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين وأما بعده فالكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم فرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط المخرج عن الباقيين * ومن فرض الكفاية القيام بأقامة الحج وحل المشكلات في الدين وبعالوم الشرع كنفسيرو ديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عاروا طعمام جائع اذا لم يند دفع بزكاة

(١٥ - منهاج) فجن أمهل ويجب تفصيل شهادة برة ولو ادعى كراهة أو قدس هدت بينة بلغظ كفر أو فعله حاف أو برونه فلا تقبل ولو قال أحد ابني مسلمين مات أبي مرتدا فان بين سبب ردة فصيبيته في والالا استنصل وتجب استنابة مرتدا حاله ان أصغر قتل أو أسلم صح

ولو زندقا وقرعة ان انعقد قبها أو فيها أو أحد أصوله مسلم فسلم أو مرتدون فمرتد ومملكه موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالزدة ويقضى منه دين
لزمه قبها وما أتلفه فيها أو يمان منه موته وتصرفه (١١٤) ان لم يحتمل الوقف باطل والا فوقوف ان أسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل

وأمنه عند نحو محرم و يؤجر ماله و يؤدى
مكاتبه النجوم لقاض * (كتاب الزنا) *
يجب الحد على ما نزلت عالم بخبره بايلاج
حشمة أو قدرها بطرح محرم لعينه مشتهى
طبعها بلا شبهة ولو كثرة أو مبيحة ومحرم
وان تزوجها لا يغير ايلاج ووطء ما يملكه
في نحو حبس وصوم وفي دبر وأمنه المزوجة
أو المعتدة أو المحرم أو وطء باكره أو
بتحليل عالم أو لمبة أو بهيمة والحد لمن
رجم عذر وجمارة معتدلة ولو في مرض وحر
و برد مطرط بين وسن حفر لامرأة لم يثبت
زناها باقرار والمحصن مكاف حر ولو كافرا
وطى أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو
بناقص وابتكر حر مائة جلدة وتغريب عام
لمسافة قصر فأكثر ويجب تأخير الجلد
لحر و برد مطرطين ومرض ان رجى برؤه
والاجلدة بعشكال عليه مائة غصن ونحوه
مرة فان كان خمسون فمترتين مع مس
الاغصان له أو انكس فان برى أجزاء
وتعيين الجهة للإمام ويعرب غريب
من بلاد زناه لبلده ولا لدون المسافة منه
ومسافر لغريم عقده فان عاد لماله أولدون
المسافة منه جدد ولا تترب أم الابنحو
محرم ولو بأجر فان امتنع لم يجبر ولا غير حرم
حر و يثبت باقرار ولو مرة أو بينة ولو أقر
ثم رجع سقط لان هرب أو قال لا تحدونى
ولو شهد أربع زناها أو أربعة بأن اعذراه
فلا بد ويستوفيه الامام من حر ومكاتب
ومبعض وسن حضوره كالشهود ويحد
الرفيق الامام أو السيد ولو فاسقا ومكاتبان
تسازعا فالامام وسيد تغزيره وسماع بيعة
بعقوبته ان كان أهلا
* (كتاب حد القذف) *

وبيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها والحرف والصنائع وماتهم به المعاش وجواب سلام على
جماعة ويسن ابتداءه لاهلى قاضى حاجة وآكل وفي جام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي
ومجنون وامرأة ومريض وذى عرج بين وأقطع وأشل وعبد وعادم أهبة قتال وكل عذر منع
وجوب الحج منع الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح
والدين الحلال يحرم سفر جهاد وغيره الا باذن غيرهم والمؤجل لا يقبل يمنع سفره وخوفه يحرم
جهاد الا باذن أبويه ان كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان أذن أبواه
والغريم ثم جبروا وجب الرجوع ان لم يحضرا الصنف فان شرع في قتال حرم الانصراف في
الاطهر الثاني يدخلون بلدة لثانية لزم أهلها الدفع بالممكن فان أمكن تأهب لقتال وجب
الممكن حتى على فقير وولدومدين وعبد بلاذن وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط اذن
سيده والا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم أنه ان أخذ قتل وان جوز الاسرفه أن
يسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كالمهاومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر
الكفاية ان لم يكف أهلها ومن يلزم قبل وان كفوا ولو أسروا مسلمة فالاصح وجوب
النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه * (فصل) * يكره غزو وبغير اذن الامام أو نائبه
ويسن اذابت سرية أن يؤمر عليهم و يأخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار تؤمن
خباياهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قاومناهم وبعبء باذن السادة ومرافقين
أقرباءه بذل الابهة والسلاح من بيت المال ولا يصح استتجار مسلم لجهاد ويصح
استتجار ذمى للإمام قبل وغيره ويكره لغارتل قريب ومحرم أشد (قلت) الا أن يسمى سب
الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ومحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى ومشكل
ويحلى قتل راهب واجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأى فى الاطهر فبترقون وتسمى
نساؤهم وأمواهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار
ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فان كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التخم حرب
فتترسو ابنتاه وصبيات جاز رميهم وان دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم
فلا تظهر تركهم وان تترسو على مسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركهم والاجاز رميهم
في الاصح ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلنا الا منحرفا لقتال
أو متحيزا الى فئة يستجربها ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش
فيما غنم بعده فارتقمو يشارك متحيز الى قريبة في الاصح فان زاد على مثلين جاز الانصراف
الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد من مائة في الاصح وتجوز المبارزة فان
طلبها كافر اسحب الحر ورج اليه وانما تحسن ممن حرب نفسه وبان الامام ويجوز اتلاف
بنائهم وشجرهم طاعة القتال والغفر بهم وكذا ان لم يرج حصولها فان ربح ندى
الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو نظهر بهم أو غنمنا وخطنا
رجوعه اليهم وضرره * (فصل) * نساء الكفار وصبياتهم اذا أسروا قوا وكذا
العبيد ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل الاحط للمسلمين من قتل ومن وفداء
بأسرى أو مال واسترقاق فان خفي الاحط حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثنى وكذا عر بى
في قول ولو أسلم أسيرهم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق واسلام كافر قبل

احصان وتقدم في الاعان ولو شهد زنادون أربعة نساء أو عبيد أو أهل ذمة حدوا ولو تقادف لم يتقاصوا لو استعمل مقذوف ظفر
باستيفاء لم يكف * (كتاب السرقة) * أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خطية من حرز مثله فلا يقطع محتاس ومنتهب وجاد وشرط

في السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي ولو ما هداوصي ومجنون ومكروم جاهل وفي المسروق كونه زرع دينار خالصا أو قيمته فلا يقطع برقع سبيكة أو حليا لا يساوي برعاضرو ولا يمانته قبل اخراجه ولو بمادون (١١٥) نصاين اشتر كالى اخراجه ولا يغير مال بل بثوب رث في

جيبه تمام نصاب جهله ويحمر بلغ اناؤه نصاينا وبأله الهو بلغ مكسر هاذلك وينصبت طنه فلو سالاتساويه أو انصب من وعاء بشقه له أو اخرجه دفعتين فان تحلل علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى وكونه لغيره فلا يقطع بسرقة ماله ولو لم يملكه قبل اخراجه ولا يعمادعى ملكه ولا يماله فيه شركة ولو سرقة وادعى أحدهما أنه له أولهما فكذبه الاخره قطع الاخر دونه وكونه لاشبهته فيه فيقطع بأمر والسرقة ممدورة وعمال زوجه وبخواب مسجد لا يحصره وقتنا بل تسرح ومال بيت مال وهو مسلم ومال صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه أو سببه وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ في بعض عرفا فقرة صدق دار وصفته حرز خسيس آنية وثياب وتخزين حرز حلي ونقد ونوم ونحو محصر على متاع أو توسده حرز لان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوى أو انقلب عنه وداره مغلقة عن العمارة حرز بلا ملاحظ قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو انتم مع اغلاقه ومتصلة حرز باغلاقه مع ملاحظ ولوناعما ومع غيبته زمن أمن ثم اراو خسية وما فيها بصهر علم تشدد أطنابها ولم ترخ أذيالها استناع بقر به والا فمحرزان مع حافظ قوى ولوناعما بقر بها وماشية بصهره محرزة بحافظ اراها وبأبنية مغلقة بعامة محرزتها ولو بلا حافظ وببرية محرزة بحافظ ولوناعما وسائرة محرزة بسائق اراها أو قائدا أكثر اللغات لها مع قطار بل وبقال ولم يزد قطار في عمران على سبعة وكفن مشروع في قبر بيت حصين أو بقبرة بعمران محرز

* (فصل) * يقطع مؤجر حرز ومعه لامن سرق مغصوبا أو من حرز مغصوب أو مال من غصب منه شيئا ووضع معه في حرزه ولو نقب في ايلة وسرق في أخرى قطع الا ان ظهر

ظفر به يعصم دمه وماله وصغار وبده لا زوجته على المذهب فان اس- ترقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فاعلمها تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمى وكذا عتقه في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا اس- بي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح ان كانا حريين قيل أو رقيقين واذا أرق وعليه دين لم يسقط فيعصى من ماله ان غنم بعد ارفاقه ولو افترض حربي من حربي أو اس- ترى منه ثم أسلم أو قبلا جزية دام الحق ولو أتلف عليه فأسلم فلا ضمان في الاصح والمال المأخوذ من أهل الحرب قور اغنيمه وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة القطعة على الاصح فان أمكن كونه لمسلم وجب تغريفه وللغانمين التبسط في الغنيمه بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما وعاف الدواب تبن وشعير ونحوهما وذبح ما كول اللحمه والصحج جواز الفاكهة وأنه لا تجب قبة المذبح وأنه لا يخص الجواز بمحتاج الى طعام وعاف وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح ولغانم رشيد ولو محررا عليه بغلس الاعراض عن الغنيمه قبل قسمته والاصح جواز به بعد فرز الخس وجواز لجمعهم وبطلانه من ذى القربى وسالب والمعرض كن لم يحضر ومن مات فحقه وارثه ولا تخلل الا بقسمه ولهم الثلث وقيل يملكون وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا وعلك العقار بالاستيلاء كالمقول ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه والاقسمت ان أمكن والأقرب والصحح ان سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بدلوه ووقف على المسلمين وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لصالح المسلمين وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولوا زمن القادسية الى حلوان عرضا (قات) الصحح ان البصرة وان كانت داخلية في حدود السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجتها وموضع شرقها وان مافي السواد من الدور والمسالك يجوز بيعه والله أعلم وفتحت مكة صلحا فندورها وأرضها الحياطة ملك يبيع

* (فصل) * يصح من كل مسلم مكاف مختار أمان حربي وعد محصور فقط ولا يصح أمان أسير لمن هو منهم في الاصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح وتكنفي اشارة مفهومة للقبول ويجب أن لا تر يد مدته على أربعة أشهر وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز امان بضر المسلمين كما سوس وليس للامام ببذل الامان ان لم يخف خيانتة ولا يدخل في الامان ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهم في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفران أمكنه اظهار دينه استحب له الهجرة والا وجبت ان أطاقها ولو قدر أسير على هرب لزمه ولو أطاقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانه حرم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو يقتلهم ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجوز الوفاء ولو عاقد الامام علما يدل على قلعة وله منها جارية جاز فان فتحت بدلته أعطياها أو بغيرها فلا في الاصح فان لم يفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعاق الجعل بالفتح فله أجرة مثل فان لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء أو بعد الفتح قبل التسليم وجب بدل أو قبل ظفر فلا في الاظهر وان أسلمت فالذهب وجوب بدل وهو أجرة مثل وقيل قيمتها

* (كتاب الجزية) * صورة عقدها أقركم بدار الاسلام أو أذنت في اقامتكم بها

النقب ولو نقب وأخرج غيره فلا يقطع كالموضع في النقب فأخذه الاخر ولو رماه الى خارج الحرز أو أخرجه بما عجار أو ربح هابة أو دابة سائرة قطع ولا يضمن حربي ولا يقطع سارقه ولو صغيرا معه مال يلبق به أو ناعما على بهير فخرجه عن قافلة فان كان رقيقا قطع كالم نقل من بيت مغلق الى

صحن دار أو نحو خان بابه مامفروح لا يفعله
ومن أقر بعقوبة الله فلقاضى تعريض رجوع
ويثبت برجل وامرأتين المال فقط وعلى
السارق رد ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى
ولو معيبة أو سرق مرارا فان عاد فرجله
اليسرى فبده اليسرى فرجله اليمنى من كوع
وكتب ثم عزز وسن غمس محل قطعه بدهن
مغلي لمصلحته فموتته عليه ولو سرق فسقطت
بنا سقط القطع
* (باب قاطع الطريق) * هو ما ترم مختار
مخيف يقاوم من يبرزه بحيث يبعده غوث
فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ
نصاب وقتل عزراؤ بأخذ نصاب بلا شبهة
من حرز قاطع يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد فعكسه أو يقتل قتل حتما أو أخذ
نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتما ثم ينزل فان
خيف تغيره قبلها أنزل والمغلب في قتله معنى
القرود فلا يقتل بغير كفء ولو مات فدية
ويقتل بواحد ممن قتلهم والبقين ديات ولو
عفا وليه بمال وجب وقتل حدا وتراعى
المماثلة ولا يتختم غير قتل وصاب وتسقط
بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تنصه
* (فصل) * من لزمه قتل وقطع وحقن
وطالبه جلد ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة
فان أخره سحق الجلد صبرا لا تخران حتى
يستوفى أو القناع صبرا مستحق القتل فان بادر
وقتل عرر ولمسحق القطع دية أو عقوبات
لله قدم الاخف أو ولا حتى قدم حقه ان لم
يفوت حق الله أو كان قتلا (كتاب الاشرية)
كل شراب أسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو
أو عطش أو رد ديا على ما ترم تحريمه مختار
عالمه وبخريمه ولا ضرورة وحده وان
جهل الحد لتداو أو عطش ومستهلكا
ويحق وسعوط وحده أو يعون وغيره
عشرون ولا يخسوط وأيد ولا مام زيادة
قدره وهى تعازير ووجد باقراره بشهادة
رجلين أنه شرب مسكرا وسوط العقوبة
بين قضيب وعصا ورطب وبابس ويفرقه على
فى مسكره ولا فى مسجده فان فعل أجزأ

* (فصل) * تثبت السرقة بين ردو برجلين وباقراره بتفصيل فيهما وقبل رجوع مقر لقطع
ولا قطع الا بطلب فلو أقر بسرقة لغائب لم يقطع حالا أو بزنا بأمته حدا

على أن تمذلو اجزية وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذلك كقدره هالا كف اللسان
عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقده وقتاعلى المذهب وبشرط
لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال دخات لسماع كلام الله أو رسولا أو بأمان مسلم صدق
وفى دعوى الامان وجهه ويشترط لعقدها الامام أو نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الاجاسوسا
نخافه ولا تعقد الا لله ووالد النصارى والمجوس وأولاد من نهود أو نصر قبل النسخ أو شكا كفا
فى وقته وكذا زاعم التمسك بحرف ابراهيم ويزور داود صلى الله عليهما وسلم ومن أحد أبويه
ككافى والاتحرف ونفى على المذهب ولا جزية على امرأة وخشي ومن فيه رقى وصمى ومجنون فان
تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم فلاصح تلفق الافاقه فاذا بلغت
سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمى ولم يبذل جزية ألحق بما منه وان بذلها اعقله وقيل عليه بجزية
أبيه والمذهب وجوبه على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجـ يروفة برعجز عن كسب فاذا
نمت سنة وهو مسر ففى ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة
والبيامة وقرها وقيل له لا فامة فى طرقه الممتدة ولو دخله بغيره يراذن الامام أخرج وعززه
ان علم أنه ممنوع فان استأذن أذن ان كان مصلحة للجسمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان
كان تجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن الا بشرط أخذ شئ منها ولا يقسم الا ثلاثة أيام ويمنع
دخول حرم مكة فان كان رسولا أخرج اليه الامام أو نائب يسمعه وان مرض فيه نقل وان خيف
موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن بنش وأخرج وان مرض فى ذمته من الحجاز وعظمت المشقة
فى نقله تركه والانقل فان مات وتعدر نقله دفن هناك * (فصل) * أقل الجزية دينار لكل
سنة ويستحب للامام مما كسبه حتى يأخذ من متوسط دينارين وغنى أربعة ولو عقدت بأكثر
ثم عملوا جواز دينار لزمهم ما لزموه فان أبا فالاصح أنهم ناقضون ولو أسلم ذمى أو مات بعد
سنتين أخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينهما وبين دين آدمى على
المذهب أو فى خلال سنة تقسط وفى قول لاشئ وتؤخذ باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذى
ويطأ طئ رأسه ويحنى ظهره ويضعه فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب له زمته
وكاهم مستحب وقيل واجب فعلى الاول له توكيل مسلم بالاداء وحواله عليه وان يضمها (قلت)
هذه الهبة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطا والله أعلم ويستحب للامام اذا أمكنه أن يشرط
عليهم اذا مولى حوا فى بادهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل جزية وقيل يجوز
منها وجعل على غنى ومتوسط لا فقير فى الاصح ويذكر عدد الضيفان رجالا ونساء ورجس
الطعام والادم وقدرهما والكل واحد كذا وعلف الدواب ومثل الضيفان من كنيسته وفاضل
مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة أيام ولو قال قوم نؤدى الجزية باسم صدقة لا جزية فلا مام
اجابتهم اذا رأى ويضع عليهم الزكاة من خمسة أبعرة شاتان وخسة وعشرين بنتا شخصاض
وعشرين دينارا دينار ومائتى درهم عشرة وخمس العشرات ولو وجب بنتا شخصاض مع جبران لم
يضعف الجبران فى الاصح ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه فى الاظهر ثم المأخوذ جزية فلا
يؤخذ من مال من لا جزية عليه * (فصل) * يلزمنا الكف عنهم وضمان مائة تلافى عليهم
نفسا ومالا ودفع أهل الحرب عنهم وقيل ان انفرادوا ببلادهم يلزمنا الدفع عنهم جميع احوادث
كنيسة فى بلد أحدنا أو أسلم أهل عليه وما فقع عن ولا يجد فونم اقيه ولا يقرن على كنيسة

الاعضاء ويتق المقاتل والوجه ولا تشديده ولا تجرد ثيابه الخفية ولا يجد
* (فصل) * عزله معية لا حد فيها ولا كفارة غالبها نحو حبس وضرب باجتهاد امام ولا ينقصه عن
كانت

أدنى حد الممزر وله تعزير من عفا عنه مستصفاً * (كتاب الصبال وضمنك الولاية وغيرهم والحنن) * له دفع صائل على معصوم بل يجب في
بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم فيه دلالة لاجرة ساقطة (١١٧) وليدفع بالانخاف ان أمكن كعرب فزجوا فتغاة

فضرب بيد فبسط فبعضا فقطع فقتل ولو
عضت يده خالصها بلك فم فبضربه فبسطها
فان سقطت أسنانه هدرت كأن رعى
عين ناظر عمدا إليه مجردا أو ألى حرمته في
داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة وليس
لناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع
فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات ولو لم
ينذره والتعزير بمن يلبسه مضمون لا الحد
والزائد في حديثين بقسطه ولمستقل قطع
غدة لم يكن أخطر ولا بوان علا قطعها من
صغير ويحجرون ان زاد خطر ترك ولو لم يها
علاج لا خطر فيه فلو ما تابحناز فلا ضمان
ولو فعل به ما مانع فدية مغالطة في ماله وما
وجب بخطا امام فعلى عاقلة ولو حرد
بشاهد دين ليسا أهلا فان قصر فالضمان
عليه والافعلى عاقلة ولا رجوع الاعلى
متجاهر بن بسوق ومن عالج باذن لم يضمن
وفعل جلاداً بامر امام كفعله وان علم خطأه
فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه والا
فعلهما ويجب ختم مكلف مطبق رجل
بقطع قافتة وامر أم يجز من بنارها رسن
لسابع ثاني ولادة ومن ختم مطبق عالم بضمه
وكي وموثته في مال سجنون * (فصل) *
صحب دابة ضمن ما أتلفته غالباً أو تلف بيولها
وروثها أو ركضها بطريق كمن حمل حطباً
فكسك بناء فسقط أو تلف به شيء في زحام أو
في غيره والتالف مدبر أو أعجب أو معهما ولم
ينبهما وان كانت وحدها فأتلفت شيئاً
ضمنه ذو يد فرط لان قصر مالكمه واتلاف
عادم ضمن * (كتاب الجهاد) * هو بعد
الهمجر والكفار ببلادهم كل عام فرض
كفاية اذا فقه له من فيه كفاية سقط كقيام
بجمع الدين وبجعل مشكاهو بعلم الشرع
بحيث يصلح للقضاء بأمر معروف ونحوه
من منكر واحياء الكعبة بجمع وعسرة كل
عام ودفع ضرر معصوم وما يتهم به المعاش

كانت فيه في الاصح أو صلحاً بشرط الارض لنا وشرط استكانتهم وابقاء الكنائس جازوان
أطلق فالاصح المنع أولهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويعتقون وجوب باوقيل ندبان
رفع بناء على بناء جارم والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منحصلة لم يمنعوا ويمنع
الذي يركب خيل لاجبرو بغال نفيسة ويركب با كلف وركاب خشب لاجد يد ولا سرج
ويجأ الى أضييق الطرق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار والزنا فوق الثياب واذا
دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه ويمنع
من اسماعه المسلمين شركو قوتهم في عزير والمسبح ومن اظهار خر وخنزير وناقوس وعيد
ولو شرط هذه الامور فالقول ينتقض العهد ولو قاتلونا أو ماتتة وامن الجزية أو من اجراء
حكم الاسلام انتقض ولو زنى ذمى بمسامة أو أصابم بانشكاح أو دل أهل الحرب على عورة
للمسلمين أو فتن مسلمة من دينه أو طعن في الاسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسوء عفا لاصح أنه ان شرط انتقاض العهد المنتقض والافلا من انتقض عهده
بقتال جازد فده وقتاله أو بغيره لم يجب ابلاغه مأمته في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ووقا
ومنا وفدا فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم
والصبيان في الاصح واذا اختار ذمى نبذ العهد واللعوق بدار الحرب بلغ المأمن

* (باب الهدنة) * عقدها الكفار اقليم يختص بالامام وناييه فيها وليدته يجوز لوالى الاقليم
أيضا وانما عقد صلحة كضمة فبناقلة عدد وأهبة أو جاء اسلامهم أو بذل جزية فان لم يكن
جازت أو بعة أشهر لاسنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف تجوز عشرين فقط ومتى زاد على
الجزائر فقولاً تفرق الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط
منع فلنا سرنا أو ترك مالنا لهم أو اتعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع مال اليهم وتصح الهدنة
على أن ينقضها بالامام متى شاء ومتى صححت وجب الكف عنهم حتى تنقضى أو ينقضوها
ببصرح أو قتالنا أو مكتوبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم واذا انتقضت جازت الاغارة
عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينقض الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا وان
أسكروا واعتزلهم أو اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم
اليهم ويبلغهم المأمن ولا يند عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم فان شرط
فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من جاء أولم يذ كر رد الجفاهت امر أتم يجب
دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ويحجون وكذا عبود لاعشيرة له على المذهب
ويرد من له عشيرة طلبته اليها لالاى غيرها الا أن يقدر المطالب على قهر الطالب واله رب منه
ومعنى الرد أن يخلى بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب
ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط ان يردوا من جاءهم مرتدانا منهم الوفاء فان أبوا
فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا * (كتاب الصيد والذباخ) *

ذكاة الحيوان المأ كول بذبحة في حاق أولبة ان قدر عليه والافيه ممرهق حيث كان وشرط
ذابح وصائد حل منا كنه وتقل ذكاة أمة كتابية ولو شارك مجوسى مسلماني ذبح أو اصطيد
حرم ولو أرسلا كابين أو سهمين فان سبق آله المسلم فقتل أو أنه الى حركة مذبح حل
ولو انعكس أو جرحا معاً أو جرحا أو مرتباً ولم يذنف أحدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز

ورد سلام على جماعة وابتداء سنة لاعلى نحو قاضي حاجة وآكل ولا رد عليه وانما يجب الجهاد على مسلم ذ كرحم يستطيع غير صبي ويحجون
ولو خاف طريقا وحرم سفره موسر بلاذن رب دين حال وجهاد ولد بلاذن أصله المسلم لاسفر تعلم فرض فان أذن ثم رجع وجب رجوعه ان لم

يحضره الف والاحرم انصرافه وان دخلوا بلدة لثلاثين على أهلها ومن دون مسافة قصر منها حتى على فقير وولد ودين ورقيق بلاذن وعلى من
 بهم ابقدر كفاية واذ لم يمكن تأهب لقتال وجوز (١١٨) أسرا فله اسد سلام ان علم انه ان امتنع قتل وأمنت المرأة فاحشة والاعمى

ولو أسروا مسلما لم نمانم وض لخلاصه ان
 ربحي * (فصل) * كره غزو بلاذن امام
 وسن أن يؤمر على سرية بعثها ويأخذ
 الذبعة بالثبات وله اكثره كفار واستعانة
 بهم ان أمناهم وقاومنا الفر يقين وبعيد
 ومراهقين أقوىاء بأذن مالك أمرهما
 ولكل بذل أهبة وكره قتل قريب ومحرم
 أشد الا أن يسب الله أو نبيه وجاز قتل صبي
 ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا
 وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم بما
 يع لا يحرم مكة وتبنيتهم في غفلة وان كان
 فيهم مسلم ورمى مترسين في قتال بذرايرهم
 أو بأذى محترم ان دعت ضرورة وحرم
 انصراف من لزمه جهاد عن صفان
 قاومناهم الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة
 يستجديها ولو بعيدة وشار كالمال يبعده
 الجيش فيما غنم بعد مفارقتهم ويجوز بلا
 كره لقوى اذ نله امام مبارزة فان طلبها
 كافر سنته والا كرهت وجاز اتلاف لغير
 حيوان من أموالهم فان ظن حصوله
 لنا كره وحرم لحيوان محترم الحاجة

* (فصل) * ترق ذراري كفار وبعيدهم
 بأسر ويفعل الامام في كامل ولو عتيق
 ذمى الاحظان قتل ومن وفدها بأسرى
 أو بمال وارفاق فان خفي حبسه حتى يظهر
 واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه وان خيبر
 في الباقي لكن انما يمدى من له عزيتلم به
 وقبله يعصم دمه وماله وفرعه الحرا الصغير
 أو المجنون لازوجته فان رقت انقطع نكاحه
 كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق ولا يرق
 عتيق مسلم واذ روق وعليه دين لغير حربي
 لم يسقط فيمضى من ماله ان غنم بعد رقه ولو
 كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم
 أحدهما لم يسقط وما أخذ منهم بالرضا
 غنية وكذا ما وجد كاقطعة فان أمكن كونه
 مسلم وجب تعريضه ولو لغناين لامن لحقهم

وكذا غنم يرميز ومجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده برمي وكلب
 في الاصح وتحتل ميتة السمك والجراد ولو صادها مجوسى وكذا الدود المتولد من طعام نكل
 وفاكهة اذا أكل معه في الاصح ولا يقطع بعض سمكة فان فعل أو باع سمكة حية حل في الاصح
 واذ ارى صيد ام توحشا أو بعيرا نذ أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فاصاب شيئا
 من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكأد
 (قلت) الاصح لا يحل بارسال الكلب وسمحه الروياني والشاشي والله أعلم ومعنى تيسر
 لحرقه بعد أو اسامة عانة بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في النادى والتردى جرح يفضى الى
 الزهوق وقيل يشترط مذف واذ أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فاصابه ومات فان لم
 يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعد ذبحه بالاتصير بأن سل السكين فمات قبل
 امكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وان مات انتصيره بان لا يكون معه سكين أو
 غصبت أو نشبت في الغمد حرم ولورماه فقد نصفين حلا ولو أبان منه عضو ايجرح مذهب
 حل العضو والبدن أو بغير مذهب ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذهب فالحرم العضو وحل
 الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل
 حيوان قدر عليه بقطع ككل الحلقوم وهو يخرج النفس والمرى وهو مجرى الطعام
 ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من ففاه عصى فان أسرع
 فقطع الحلقوم والمرى وبه حياة مستقرة حل والا فلا وكذا اذا خال سكين باذن ثعلب
 ويسن تحرا بل وذبح بقرو غنم ويجوز عكسه وان يكون البعير قائما مع قول ركبة
 والبقرة والشاة ضحية جنبها الا يسرو وترك رجلا اليمنى ويشد باقي القوائم وان يحد سفرتة
 ووجه للقبلة ذبيحته وان يقول باسم الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم
 الله واسم محمد * (فصل) * يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محددي جرح كحديد
 ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج الاظفر او سن او سائر العظام فلو قتل بمثل
 أو ثقل محدود كبن دقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو سهم وبن دقة أو جرحه نصل أو ثقبه
 عرض السهم في مرويه ومات بهما أو انخثق باحبولة أو أصابه سهم فوقع بارض أو جبل ثم
 سقط منه حرم ولو أصابه سهم بالهوا فسد سقط بارض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح
 السباع والطير ككل وفهدو باز وشاهين بشرط كونها معلة بأن تنزح جارحة السباع
 بزجر صاحبها ويسترسل بارساله ويسلك الصيد ولا يأكل منه ويشترط ترك الاكل في جارحة
 الطير في الاظهر ويشترط تسكر هذه الامور بحيث يظن تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما
 ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشرط تعليم جدي ولا أثر للعق الدم ومعص
 الكلب من الصيد نجس والاصح أنه لا يعنى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب أن
 يفوررو يطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده سكين
 فسقط وان جرح به صيد أو احتسكت به شاة وهو في يده فأنقطع خاقومها ومريتها أو اسرسل
 كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو اسرسل كلب فاغراه صاحبه فزاده دمه في الاصح ولو أصابه
 سهم باعانة ربح حل ولو أرسل سهمها لاختبار قوته أو الى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في
 الاصح ولو رمى صيد اظنه حجر أو سرب طباء فاصاب واحدة حلت وان قصد واحدة فأصاب

بعد تبسط في غنية بدار حرب والعود الى عمران غيرها بما يتأدا كالعوماء شعيرو ونحوه وذبح كل بقدر حاجته ومن غيرها
 عاد الى العمران لزمه رد ما بقى الى الغنية ولغنائم حراً وكاتب غير صبي ومجنون ولو مجبوراً اعراض عن حقه قبل ما سكه وهو باختيار تلك لالسالب

والذي قربي والمعرض كدوم ومن مات فقه لوارثه ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأزاده بعضهم ولم ينزع أعطيه والاقسمت ان أمكن والا
أقرع وسواد العراق فقع عنقه وقسم ثم بذلوه ووقف عليهم وأخرجوا أجره وهم (119) عبادان الى حديثة الموصل طولوا من القادسية

الى حلوان عرضا لكن ليس للبصرة حكمه
الا الفرات شرقي دجلتها ونهر الصرارة
غربها وأبنته بجوزيعة بها وفتح مكة
صلحوا وما كنها وأرضها الحياة ملك

* (فصل) * مسلم مختار غير صبي ومجنون
وأسير أمان حربي محصور غدير أسير ونحو
جاسوس أربعة أشهر فأقل بما يظن
مقصوده ولو رساله وإشارة ان علم الكافر
الامان وايسر لما نبذ به بلائهمه ويدخل فيه
ماله وأهله بدار نانا أمنه امام وكذا بدارهم
ان شرطه امام وسن اسلم بدار كفر أمكنه
اظهار دينه ولم يرج ظهوره واسلام بمقامه

هجرة ووجبت ان لم يمكنه وأطاقها كهر ب
أسير ولو أطاقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو
على أنهم في أمانه أو عكسه حرم فان تبعه
أحد فاعل أو على أن لا يخرج من دارهم
ولم يمكنه ما مخرجهم وفاء ولا امام معاقدة كافر
يدل على قاعه كذا بأمانة منها فان فتحها بديلته
وفيها الامة حية ولم نسلم قبله أعطيها أو
أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظاهر

فقيتها والافلاشي له * (كتاب الجزية) *
أركانها عقد ومعه قوله ومكان ومال وصيغة
وشرط فيها ما في البيع وهي كافر تركم
أو ذنت في اقامتكم بدارنا على أن تلتزموا
كذا وتقادوا بالحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق
كافر في دخالت لسمعاع كلام الله أو رسولا
أو بأمان مسلم وفي العاقد كونه اماما عليه
اجابة اذا طلبوا وأمن وفي المعقوله كونه
متمسكا بكتاب الجسد أعلى لم نسلم تمسكه به
بعد نسخه حواذ كرا غير صبي ومجنون

وتلطف افاقة جنون كثر ولو كل عقده ان
الترزم جزية والاباسخ المأمن وفي المكان
قبوله فيمنع كافر اقامة بالجواز وهو مكة
والمدينة والجمامة وطرقها وقراها فلو دخله
بلاذن امام أخرجه وعزر عالميا بالتحريم
ولا يأذنه الا الصلحة لنا كرساله ونجارتها فيها

غيرها ساحت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجد ميتا حرم وان جرحه وغاب ثم
وجد ميتا حرم في الاظهر * (فصل) * ملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مدفق
وبازمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصها او بالجائنه الى مضيق لا يفت منه ولو وقع صيد
في ملكه وصار مقدورا عليه بتوكل وغيره لم ملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه
بانفلاته وكذا يارسال المالكه في الاصح ولو تحول جسمه الى برج غيره لزمه مرده فان اختلط
وعسر التمييز لم يسلح ببيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح فان باعهما
والعددهما وم والقيمة سواء صاع ولا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني
أو أزم من دون الاول فهو للثاني وان ذفف الاول فله وان أزم من فله ثم ان ذفف الثاني بقطع
حلقوم ومرى فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وان ذفف لباقة قطعها أو لم يذفف ومات
بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذا فله أو أزمنا فلهما وان ذفف أحدهما
أو أزم من دون الآخر فله وان ذفف واحد أو أزم من آخر وجهه السابق حرم على المذهب

* (كتاب الاضحية) * هي سنة لا تجب الا بالترحم ويسن لم يدها ان لا يزال شعره ولا ظفره في
عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها بنفسه والا يشهدا ولا تصح الامن ابل وبقرو غنم
حشرط ابل أن يعطى في السنة لسادسة وبقرو وعز في الثالثة وضأن في الثانية ويجوز ذك
وأنتى وخصى والبهيرو والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز
وسبع شياه أفضل من مشاركه في بعير وشرطها اسلامه من عيب ينقص لحافه لا تجزئ بعفاء
ومجنونة ومعلومة بعض أذن وذات عرج وهور ومرض وجرب بين ولا يضرب سيرها ولا فقد
ذرون وكذا شق الاذن وخرتها في الاصح (قلت) الصحيح المنصوص بضر سير الجرب والله
أعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويبقى حتى تغرب آخر التشرى (قلت) ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طوعها ثم مضى
قدر الركعتين والخابتين والله أعلم ومن نذر معيبة فزال الله على ان أضحي به لزمه مذبحها في
هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شي عليه فان أتلفها لزمه أن يشتري بقمته مثلها او يذبحها
فيه وان نذرى ذمته ثم عين لزمه مذبحه فيه فان تلفت قبله بقي الاصل عليه في الاصح وتشرط
النية عند الذبح ان لم يسبق تعيينه وكذا ان قال جمعياتها أضحية في الاصح وان وكل
بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل أو ذبحه وله الاكل من أضحية تطوع واطعام الاغنياء
لا تأكلهم ويأكل تشارفي قول نصلوا الاصح وجوب تصدق ببعضها والافضل بكها الا لما
يتبرك بها كلها ويتصدق بجدها أو ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله أكل كاه وشرب فاضل
لبنها ولا تضحية لرقيق فان أذن سيده وعتقه ولا يضحي مكاتب بلاذن ولا تضحية عن الغير
بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها * (فصل) * يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية
بشاة وسننا وسلامتها والاكل والتصدق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظام وان تذبح يوم
سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق برنته فيها أو فضة أو يؤذن في
اذنه حين يولد ويحلق بئر * (كتاب الاطعمة) *

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا وقيل ان أكل مثله في
البرحل والافلا ككباب وجار وما يعيش في بر وبحر كضمدع وسرطان وحية حرام

كبير حاجق الا فلا ياذنه الا بشرط أخذ شي منها ولا يقيم الا ثلاثة فان مرض فيه وشق نقله أو خيف منه ترك فان مات وشق نقله دفن ثم ولا
يدخل حرم مكة فان كان رسولا أخرجه امام يسمعه فان مرض أو مات فيه ونقل وفي المال كونه دينارا أو أكثر كل سنة لكن لا يعقد له فيه بأكثر

وسن مما كسبه غير فقير فيعقدتوسيط دينارين ولغني بأربعة ولو أسلم أو مات أو جن أو حرم عليه الجزية كدين آدمي أو في أثناءها فسطو أو تؤخذ الجزية برفق وأن بشرط على غير فقير ضيافة من (١٢٠) بحر به منازاة على جزية ثلاثة أيام فأقل وبذكرة دضيهان رجلا وخيلا

ونزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم وقد رهم المال كل منا والعلف لاجنسه وقدره الا الشعير فيقدره وله اجابة من طلب أداء جزية باسم زكاة ان رآه وتضعفها عليه لا الجبران ولا يأخذ قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية

* (فصل) * لزنا الكف مطلقا والدفع عنهم لا بدار حرب خات عن مسلم الا ان شرط أو ان تردوا بجوارنا وضمان ما نتلفه عليهم نفسا وما لا ومنعهم احدثا كنيسة ونحوها وهما لا يبطل فتنها صلحا وشرط لتناع احدثها أو ابقاها أو لهم ومنعهم مساواة بناء ابناء جار مسلم وركوبها تليل وبسرج أو ركب نحو حديد والجواهر لزنا الى اضييق طريق وعدم توقيرهم وتصديرهم بحاس به مسلم وأمرهم بغيره أو زنا فوق الثياب وبتمبيرهم بنحو خاتم حديدان تجردوا بجان به مسلم ومنعهم اظهار منكر بيننا فان حاله فواعزروروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا أو أوجز به أو اجراء حكمنا انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح أو دل أهل حرب على عورة لنا أو دعا مسلما لكفر أو سب الله أو نبيا أو الاسلام أو القسر أو بما لا يدينون به أو نحوها انتقض عهد من شرط انتقاضه به ومن انتقض عهد به بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل تجديده فدللا امام الخيرة فيه فان أسلم قبها تعين من ومن انتقض أماله لم ينتقض أمان ذراريه ومن نبذ واختار دار الحرب بلغها * (كتاب الهدنة) *

انما يعقدها لبعض اقليم واليه أو امام وغيره امام صلحة كضعفنا أو رجاء اسلام أو بذل جزية فان لم يكن ضعف جازن الى أربعة أشهر والا فالي عشر سنين بحسب الحاجة فان زيد بطل في الزائد وبفسد العقد اطلاقه وشرط فاسد كنع فك أسرا أو ترك

مالناهم أو رد مسلمة أو عقد جزية بدون دينار أو دفع مال اليهم ونصح على أن يعقدها امام أو معين عادل ذورأى متى شاء ومتى الثاني فسدت بلغناهم أو صحت لزنا الكف عنهم حتى تنقضي أو تنقض بتصريح أو نحوه كقتالنا أو مكاتبه أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم

وحيون البر يحل منه الانعام والخليل وبقروحش وحمارة وطبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفلك وسهور ويحرم بغل وحمارة اهل وكل ذئب من السباع ونخل من الطير كاسد وغر وذئب ودب وفيل وقرود وبار وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في الاصح ويحرم ما ندب قتله كحبة وعقرب وخراب أبقع وحداة وفأرة وكل سبع ضار وذكرا ختو وبغائه والاصح حل غراب زرع وتحرير ببعاولاوس ويحرم نعامة وكر كوي ووط واور ووز ودياج وحمام وهو كل ماعب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوبة وزرور ولا خطاف ونخل وذباب وحشرات كتنفساء ودود وكذا ما تولد من مأ كولد وغيره وما لانص فيه ان استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئل او عمل بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم حلاله حرم وقيل يكره (قلت) الاصح يكره والله أعلم فان علفت طاهر اقطاب حل ولو تلجس طاهر تكمل ودبس ذائب حرم وما كسب بخامرة تلجس كحمامة وكنس وكروه ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقية ونحوها ويحل جنين وجد ميتا في بطنه مذ كاهن خاف على نفسه موتا أو مرضا نحوفا ووجد محرما لزمه أكله وقيل يجوز زفان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمي والافني قول يشبع والاطهر سد الرمي الا ان يخاف تلغا ان اقتصر وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحري لا ذمي ومستأن وصبي حربي (قلت) الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين لا كل والله أعلم لم ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطرا لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه فان أتر مسلما جاز أو غيره مضطرا لزمه اطعام مضطرا مسلم أو ذمي فان منع فله قهره وان قتله وانما يلزمه بعوض ناجزان حصر والافنيسية فلا يطعمه ولم يذكره وضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطرا ميتة وطعام غيره أو محرم ميتة وصيد فالذهب أكلها والاصح تحريم قطع بعضها كاله (قلت) الاصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قضاها لغيره ومن معصوم والله أعلم * (كتاب المسابقة والمناضلة) *

هما سنة ويحل أخذ عوض عليهم أو تصح المناضلة على سهام وكذا امر اريق ورواح ورمي بأحجار ومجنبي وكل نافع في الحرب على الذهب لا على كرهة ولجان وبنساق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمارة في الاظهر لا طير وصرع في الاصح والاطهر ان عقدهما لازم لاجازة فلا يسأل احدهما فسخته ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما وتهيئة الفرسين وتهيئة المكان سبقت كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكأ فله في بيت المال أو على كذا ومن أحدهما فيقول ان سبقتني ذلك على كذا أو سقتك فلا شيء عليك فان شرط ان من سبق منها فله على الآخر كذا لم يصح الا بحال فرسه كفاء لفرسه ما فان سبقهما أخذ الما لين وان سبقه وجاه معاذ لا شيء لاحد وان جامع أحدهما فقال هذا لنفسه ومال المتأخر لأعمال وللذي معه وقيل للأعمال فقط وان جاء أحدهما ثم المحال ثم الآخر فالآخر الاول في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط

الثاني

بلا انكار باقهم واذا التقت جازت اغارة عليهم ببلادهم وله بأماره خيانة تذهبه لاجرية ويبلغهم مأمنهم ولو شرط رد من جاءهم منهم أو أطاق لم يرتدوا صف اسلام الا ان كان في الاولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون (١٢١) طلبته عشرته أو غيرها أو قدر على قهره ولم يجب دفع

مهر لزوجه والرد بخاتمة ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط رد مرتد لم يمتهم الوفاء فان أبوا فاقضون وجاز شرط عدم رده

(كتاب الصيد والذبايح) * أركان الذبح ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح قطع حاقوم وسرى عن مقدور وقتل غيره بأي حمل ولو ذبح مقل دورا من قفاه أو أذنه عصى وشرط في الذبح قصد فلو سقطت مديته على مذبحة شاة أو أخته كتبتهم فاذا نذحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهم الا لا يذبح مقل يد حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد أو حرته وغاب ثم وجدته ميتا الا ان رماه طائنه بحرا أو سرب طباء فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها وسن نحر ابل فأنه مقولة ركبة بسرى وذبح نحو بقرة مضطجعا الجنب أيسر مشدودا أو غيره رجل يميني وأن يقطع الودجين ويحدم مديته ويوجه ذبيحته لقبلة ويسمى الله وحده ويصلى على النبي وفي الذابح حل نكاحنا لاهل ملته وكونه في غير مقدور بصيرا أو كره ذبح أمعي وغير يميز وسكران وحرم مشارك فيه من حل ذبحه غيره لا ماسبق اليه الا أول فقناته أو أنثته الى حركة مذبوح وفي الذبيح كونه ما كولا فيه حيانه مستقرة ولو أرسل آله على غير مقدور بخرته ولم يترك ذبحه بتقصير حل الاعضا أبانه بجرح غير مذبذف وماتعذر ذبحه لوقوعه في نحو بتر حل بجرح يزهد ولو بسهم لا يجارحة وفي الآلة كونها محددة بجرح كدريد وصب وجرح الا عظما فلو قتل بقتل غير جارحة كبنذقة ومديته كالة أو بمنقل ومحدد كبنذقة وسهم حرم لان جرحة سهم في هواه وأترس فقط بأرض ومات أو قتل باعانه يربح للسهم وكونه في غير مقدور جارحة سباع أو طير

للساني مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق ابل بكف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فبما بشرط للمناضلة بيان ان الرمي بمبادرة وهي ان يبدر أحدهما باصابة العدد المشروط أو مخاطبة وهي ان تعاقب اصابتهم ما يطرح المشترك فن زاد به عدد كذا ففاضل وبيان عدد نوب الرمي والاصابة ومسافة الرمي وقد الغرض طول او عرضا الا ان يعقد موضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبين صفة الرمي من قرع وهو واصابة الشن بلا حدش أو خرق وهو ان يشقه ولا يثبت فيه أو خسق وهو ان يثبت أو مرق وهو ان ينفذ فان أطلقا اقتضى القرع ويجوز عرض المناضلة من حيث يجوز عرض المسابقة بشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا جاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد والظاهر اشتراط بيان البادى بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أحدهما بجاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرفة فان اختار غيرهما فانه يفتان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد وفي بطلان الباقي قول الصفة فان صحها فلهم جميعا الخيارات ان أجازوا وتنازعا وفيين يسقط بدله فسخ العقد وانضل حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة أن تحصل بالنضل فلو تلف وترأ قوس أو عرض شئ انصدم به السهم وأصاب حسب له والالم بحسب عليه ولو نقلت ربح الغرض فأصاب موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو اوقى صلابة فسقط حسب له

(كتاب الايمان) * لاتنعد الا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نطسى بيده وكل اسم يختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه عند اطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالتى والموجود والعالم والحى ليس بيمين الابنية والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين الا ان ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد العبادات وحروف القسم باه واورواته كائنه والله وتالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع أو نصب أو جرف ليس بيمين الابنية ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لا تفعل فيمين ان نواها أو أطلق وان قال قصدت خيرا ما ضيا أو مسدت قبلا صدق باطنا وكذا ظاهر اعلى المذهب ولو قال غيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن أو أرادين نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فأنا هو دى أو برى من الاسلام فايس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعابه كفارة أو ترك مباح أو فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جاز قتل وحرام (قات) هذا أصح والله أعلم وكفارة طهار على العود وقتل على الموت ومنذور مالى

(فصل) * يخبر في كفارة اليمين بين عتق كالتظار واطعام عشرة مساكين كل مسكين مدح من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا بشرط صلاحيته للمدفع اليه فيجوز سراويل صغير كبير لا يصلح له وقطن وكان حرا لمرأته رجل ولييس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة

(١٦ - منهاج) ككاتب وفهد وصقر معلمة بأن تترجى بجر وتسرسل بالرسال وتغسل ولاتأكل منه مع تكرر يظن به تأذنها ولو علمت ثم أكلت من صيد حرم واشتؤف تعليمها (فصل) * يملك صيد باطل منعه قصدا كضبط بيد وتذيف وازمان ووقوعه

فيمارسه والجائنه لمضيق بحيث لا ينقل منهما ولا يزول ملكه عنه بانقلابه وبارساله ولو تحول خمامه لبرج بغيره لزمه تمكين فان سمر عيسره لم يصح تأمك أحدهما شيئا منه لثالث فان علم العدد (١٢٢) واستوت القيمة وباعاه صح ولو جرحا صيدا ما أو أبطال منعتهم فلمها أو

أحدهما فله أو مرتبا وأبطالها أحدهما فله ثم بعد ابطال الأول بازمان ان ذف الشافي في مذبح حل وعليه للاول أورش أوفى غيره أولم يذف ومات بالجر حرم ويضمن للاول ولو ذف أحدهما فيه وأزمن الآخر وجهل السابق حرم

* (كتاب الاضحية) * التضحية سنة وتجب بخونذروكم لم يدها ازاله نحو شعر في عشرين الحجة وتشريق حتى يضحى وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهد من وكل بشرطها نم وبلوغ ضأن سنة أو اجذاعه وبقروم عزستين وابل نجسا وبقرة عيب ينقص ما كولا ونية عند ذبح أو تعيين لافبياعين بنذروان وكل يذبح كفت نيته وله تقوى يضها لمسلم يميزو يجزئ بعير أو بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع شياه فواحد من ابل بقرة فضاء فغير فشرك من بعير ووقت من مضى قدر ركعتين وخمسين خفيفات من طلوع شمس نحو الرالى آخر تشريق والافضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها كرمح ومن نذره عينة أوفى ذمته ثم عيز لزمه ذبح فيه فان تلفت في الثانية بقي الاصل أوفى الاولى بلا تقصير فلا شئ أو بد لزمه الاكثر من مثلها وقيمة مثلها البشع فري بها كرية أو مثلين فأكثر وسن أكل من اضحية تطوق واطعام اغنياء لا تخليهم ويجب تصدق بالحلم منها والافضل بكها الاقمايا كهاوسن ان جمع أن لا يأكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجدها أو ينتفع به وولد الواجبة كهي وله أكل ولد غيرها وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو ميتا ولا لرقيق فان أذن سيده وقعت لسيده أولا ما كاتب

* (فصل) * سن ان تلزمه نذرة ففرعه أن يعق عنه وهي كضحية وسن لذ كرشاتان وغيره شاة وطبخها وخالها وأن تذبح سابع ولادنه ويسمى فيه ويحلق رأسه به وذبحها ويتصدق برثتها ذهبيا ففضة ويزود في أذنه البني ويقام في البسرى ويحلق بقرها فلو حن يولد

أيام ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر به بد بمال الا اذا ملكه سيده طعما أو كسوة وقائنا عاك بل يكفر بصوم فان ضره وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلاذن أو وجد بلاذن لم يصم الا باذن وان أذن في أحدهما فالاصح اعتبار الحلف ومن بعضه حروله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق * (فصل) * حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعا وان اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث وكذا الوبي بينهما جدار والسكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الاحوال حنث فالتحنيته باستدامة التزوج والتطهر غلط لدهول واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح وكذا وطع وصوم وصلاة والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دها لير داخل الباب أو بين يابن لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الاصح ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله لم يحنث فان وضع رجله فيها عمد اعلم ما حنث ولو ان دخل وقد بقي اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء أو جعات مسجد أو حماما أو بيتا فلا ولو حلف لا يدخل دارا حنث بدخول ما يسكنها بلك لا باعارة واجارة وغصب الا أن يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا أن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دارا حنث لا يدخل دارا حنث بغيره حنث في قولان فوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره فلا حنث الناسي (قلت) ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان أطلق حنث في الاظهر والله أعلم

* (فصل) * حلف لا يأكل الرؤس ولا نيته حنث برؤس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد الابل تباع فيه مفردة والبيض يحمل على مزائل بانثه في الحياة كدجاج ونعامه وحمام لا سمن وجراد والعم على نم وخبيل ووحش وطير لا سمن وشحم بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقاب في الاصح والاصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام ليسا شحما ولا لحما والالية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدم يتناولها وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا الى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها ويطبخها وخبزها ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بمطبوخة وخبثه ومقالية لا يطبخها وخبزها ولو قال لا يتناول رطب تمر أو لبسرا ولا عنب زبيب أو كذا العكوس ولو قال لا آكل هذا الرطب فتمر قأ كله أولا كام ذا الصبي فكله شيئا فلا حنث في الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وبقلي وذرة وحبس فلو ترده فأكله حنث ولو حلف لا يأكل سو يقا فله أو تناوله باصبع حنث وان جعه له في ماء فشربه فلا أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل لبنا أو مائعا

آخر

* (كتاب الاطعمة) * حل ود طعام لم ينلر دوجرادوسمك في حياة اوموت وكرة قطعهم او حرم ما يعيش في بروبحر كصفدع وسرطان وحية وحل من حيوان بترجين مات بذكاة مهنم ونخيل وبقرو حش وجار ووطي (١٢٣) وضبع وضب وأرنب ووثع لبعو يربوع وفنك وسهور وغراب زرع ونعامه وكركي وأوز

آخر فأ كاه بخبر حنت أو شربه فلا أول بشر به فبالكس أولياً كل من فأنأ كاه بخبر جامدا أو ذائب حنت وان شرب ذائباً فلا وان أ كاه في عسيدة حنت ان كانت عينه ظاهرة فو يدخل في فاكهة وطيب وعنب ورمون وأترج وورطب ويايس (قلت) ولهبون ونبق وكذا بطبخ ولب فسدتق وبنديق وغيرهما في الاصح لاقته وخيار وباذنجان وخزول يدخل في الثمار يابس والله أعلم ولو أطلق بطبخ وغرو جوز لم يدخل هندي والطعام يتناول قوتاً وفا كاه وأداما وحلوى ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لجهادون ولدولين أو من هذه الشجرة فتمردون ورق وطرف ععن * (فصل) * حاف لا يأكل هذه الثمرة فاختلفت بتمر فأ كاه الاثمة لم يحنت أولياً كاهنا فاختلطت لم يبر الا بالجميع أولياً كاه هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبا أولاً يابس هذين لم يحنت بأحد هما فان لبسهما معا أو مرتبا حنت أولاً ألبس هذا ولا هذا حنت بأحد هما أولياً كان ذا الطعام عدا فمات قبله فلا شيء عليه وان مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أ كاه حنت وقبله قولان ككراه وان أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنت وان تلفه أو أتلفه أجنبي فككراه أو لا قضين حنتك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فان قدم أو مضى بعد الغروب قدر ما كانه حنت وان شرع في السكيل حينئذ ولم يفرغ لسكرته الا بعد مدة لم يحنت أو يتكاهم فسح أو قرأ أو فلاح حنت أو لا يكاهه فسلم عليه حنت وان كاتبه أو راسله أو أشار اليه بيد أو غيره فلا في الجديد وان قرأ آية أفهمه بهام مقصوده وقد قرأه لم يحنت والاحنت أو لاملاله حنت بكل نوع وان قل حتى ثوب يدينه ومدبر ومعاق عقبة بصلة وما وصى به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب في الاصح أو ليضرب بنه فالبر بما يسمى ضرباً ولا يشترط ايلام الا أن يقول ضرباً شديداً وليس وضع سوط عليه وعض وخنق وتنفش شر ضرباً قبل ولا لطم ووكز أو ليضرب به مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضرب به مائة أو بعشكال عليه مائة شمر اخ بران علم اصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل (قلت) ولو شلت في اصابة الجميع بر على النص والله أعلم أو ليضرب به مائة مرة لم يبر بهذا أولاً فأرقت حتى أستوفى فهرب ولم يكاهه اتباعه لم يحنت (قلت) الصحيح لا يحنت اذا أمكنه اتباعه والله أعلم وان فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبراه أو احتمال على غريم ثم فارقه أو أقلس ففارقه ليو سر حنت وان استوفى وفارقه فوجد ناقصان كان من جنس حقه لكنه أرد ألم يحنت والاحنت عالم وفي غيره القولان أولاً أرى منكرا الارتفاعه الى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنت ويحمل على قاضي البلدان عزل فالبر بالرفع الى الثاني أو الارتفاعه الى قاض بر بكل قاض أو الى القاضي فلان فراه ثم عزل فان قومي مادام قاضيا حنت ان أمكنه رفعه فتركه والا فكه كراه وان لم ينو بر رفع اليه بعد عزله * (فصل) * حاف لا يبيع أولاً يشترى فعقد لنفسه أو غيره حنت ولا يحنت به بعد وكيله له أولاً بزواج أو لا يطلق أو لا يعق أو لا يضرب فو كل من فعله لا يحنت الا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره أو لا ينكح حنت به بعد وكيله لا يقبوله هو لغيره أو لا يبيع مالاً زيدباعه بأذنه حنت والافلا ولا يهبه فأوجب له فلم يقبل لم يحنت وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنت بعمرى ورفي وصدة لا عارة ووصية ووقف أو لا يتصدق لم يحنت به في الاصح أولياً كل طعاما اشتراه زيدلم يحنت بما اشتراه مع غيره وكذا الوقال من طعام

ودجاج وحمام وهو ماعب وما على شكل عصفور بأنواعه ككعندليب وصعوة وزرزور ولا حمار أهلى ولا ذناب ومخبط كاسدوقرد وكصقرونسر ولا ابن آوى وهرة ورنجة وبغائة وبيغا وطاوس وذباب وحشران كتنفساء ولا أمر بقتله أو نهى عنه كعقرب وحية وحادأة وفأرة وسبع ضار وكطاف ونحل ولا ما تولد من ما ياكل وغيره وما لانص فيه ان استطابه عرب ذو بسار ووطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا فان اختلفوا فالأكثر فقريش فان اختلفت أولم تحكهم بشئ اعتبر بالاشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس وكراه جلاله تغير لهما الى أن يطيب لا بنحو غسل وكراه طسوما كسب بنحو سمرقة تجس كحجم وسن أن ينأوله مما لو كوه على مضطرسا درهمه من محرم وجده فقط وايس نبيا الا أن يخاف مخذورا فيشبع وله قتل غدير آدمي معصوم لا كاه ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطرا لم يلزمه بذنه فان آثر مسلما جاز أو غير مضطرا لزمه لمعصوم بشئ مثل مقبوض ان حضر والا فني ذمة ولا عن ان لم يذكر فان منع فله تهره وان قتله أو وجد ميتة وطعام غير لم يذله أو وصى يداحرم باحرام أو حرم تعينت وحل قطع جزئه لا كاه ان فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل

* (كتاب المسابقة) * هي سنة ولو بعوض لازمة في حق ما ينزله فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زاد ونقص فيه ولا في عوض وشرطها كون المعقود عليه عدة قتال كذى حافر وحف ونصل ورحى بأحجار ومنجنبتق لا كطير وصراع وكراه محسن وبنديق وعموم وشايرخ وخاتم بعوض وخنس أو بغلا وجراد وعلم مسافة ومبدأ مطلقا وغاية لراكبين ولرايين ان ذكرت ونساق فمها وتعيين المر كوين ولو بالوصف والراكبين والرايين بالعين وتعيينون بها وامكان سبق كل وقباعه المسافة بالاندور وعلم عوض ويعتبر عند شرطه منها محال كفه هو ومركوبه يفتم ولا يفتم فان سبقتهما أخذ العوضين أو

سبغها وجاء ما ولم يسبق أحد فلا شيء لأحد أو جامع أحدهما فهو ض هذا لنفسه وعضو الضائر للمعمل ومن معه أو القوض المتأخر والسابق ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل الأول أو دونه ص (١٢٤) وسبق ذي خف بكتدوذي حائر بعنق وشرط لمناضله بيان بادئ وعددي واصابة

و بيان قدر غرض وار تطاعة ان لم يغاب عرف لامبادرة بأن يبدر أحدهما باصابة المشروط من عدمه معلوم مع استوائهما في المرمى أو اليأس منه فيم أو بحاطة بأن تزيد اصابته على اصابة الآخر كذا منه ونوب ويحمل المعلق على المبادرة وأقل نوبه ولا قوس وبهم فان عين لغاوجاز ابداله بمثله وشرط منعه مفسد وسن بيان صفة اصابة لغرض من قرع وهو مجردها أو خرق بأن يتقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وان سقط أو مرق بأن ينفذ فان أطلقا في القرع ولو عين زعيان جزين متساويين جاز لا بقرعة فان عين من طنه راميا فأخلف بطال فيه وفي مقابله لافي الباقي ولهم الفسخ فان أجازوا وتنازعا في مقابله فسخ واذا فضل حزب قسم العوض بالسوية لا الاصابة الا ان شرط وتعتبر بنصل بل وتلف وتر أو قوس أو عرض ما انصد به السهم وأصاب حسبه والالم يحسب عليه ان لم يقصر ولو نقلت ربح الغرض فأصاب بحسبه والاحسب عليه ولو شرط خسق فلقى صلابة فسقط حسبه * (كتاب الايمان) * البين تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به كوانه ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسى بيده الأثر بر يد غير اليدين وبما هو فيه أغاب كل رحيم والخالق والرازق ورب ما لم ير دغيره أو فيه وفي غيره سواء كالوجود والعالم والحي ان أراد وبهفته كعنايته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا أن ير يد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها وحروف القسم باه وواروتاه ويختص الله بالتاء ولو قال الله بتثليث آخره أو تسكينه فكفاية وأقسمت أو أقسمت أو حافت أو أضاف بالله لا فملن عين الان نوى خبرا وأقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن عين ان أراد عين نفسه لان فعات كذا فأنام ودي أو نحو ذلك تصح على ماض وغيره وتكره الا معيبة في طاعة ودعوى وحاجة فان حلف على معصية عصى ولزمه حنث وكفارة أو مباح سن ترك حسنه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه

اشتراف يدي الاصح ويحنت بما اشتراه سلما ولو اخذ لما اشتراه بمشترى غيره لم يحنت حتى يتيقن أ كاه من ماله أو لا يدخل دارا اشتراه از يدلم يحنت بدار أخذها بشفعة * (كتاب النذر) * هو ضربان نذر لجساح كان كلمته فنته على عتق أو صوم وفيه كفارة عين وفي قول ما التزم وفي قول أبيه ماشاء (قلت) الثالث أظهور وجه العراقيون والله أعلم ولو قال ان دخلت فعلى كفارة عين أو نذر لزمته كفارة بالدخول ونذر تبرر بأن ياتزم تبرر بان حدثت نعمة أو ذهبت نعمة كان شقي مريضى فنته على أو فعلى كذا فيلزم ذلك اذا حصل المعاق عليه وان لم يعاقبه بشئ كتته على صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة عين على المبرج ولو نذر صوم أيام نذب تجميلها فان قيد بشقير أو مو الا واجب والاجاز أو سنة معينة صامها أو أظفر العبد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وان أظفرت بحبض ونفاس وجب القضاء في الاظهر (قلت) الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله أعلم وان أظفر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فان شرط المتتابع وجب في الاصح أو غير معينة بشرط المتتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العبد والتشريق ويقضها تباعا متصلة بأخر السنة ولا يقطعه حبض وفي قضائه القولان وان لم يشترطه لم يجب أو يوم الاثنين أبدأ لم يقض أثنى رمضان وكذا العبد والتشريق في الاظهر فللزمه صوم شهر من تباعا الكفارة صامها ما يقضى أثناهما وفي قول لا يقضى ان سبقت الكفارة النذر (قلت) ذالقول أظهر والله أعلم وتقضى زمن حبض ونفاس في الاظهر أو يوما بعينه لم يصح قبله أو يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاءه ومن شرع في صوم نفل فنذر انما لزمه على الصحيح وان نذر بعض يوم لم ينعد وقيل يلزمه يوم أو يوم قدوم زيد فالأظهر انه عقادة فان قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه أو نهارا أو هو مفطر أو صائم قضاءه أو نذر واجب يوم آخر عن هذا أو هو وصائم نفلنا كذلك وقيل يجب تميمه ويكفي ولو قال ان قدم زيد لله على صوم اليوم التالى ليوم قدومه وان قدم عمرو لله على صوم أول خيس بعده فقد ماني الاربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضى الآخر * (فصل) * نذر المشى الى بيت الله أو اتبانه فالذهب وجوب اتبانه بجمع أو عمرة فان نذر الاتبانه لم يلزمه مشى وان نذر المشى أو أن يجمع أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشى فان كان قال أجمع ماشيا فن حيث يحرم وان قال أمشى الى بيت الله تعالى فن ذورة أهله في الاصح واذا أوجبت المشى فركب له ذراجه وعليه دم في الاظهر أو بلا عذر أجزاءه على المشهور وعليه دم ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معصوا بالاستتاب ويستحب تجليله في أول الامكان فان تمسك فأنخرجات حج من ماله وان نذر الحج عامه وأمكته لزمه فان منعه مرض وجب القضاء أو عدو فلا في الاظهر أو صلاة أو صوم ماني وقت فنته مرض أو عدو وجب القضاء أو هد بالزومه حمله الى مكة والتصدق به على من يها أو التصديق على اهل بلده عين لزمه أو صوم ماني بلده يتعين وكذا ماله الا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والاقصى (قلت) الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم أو صوم ما طلعا فيوم أو أياما ثلاثا أو صدقة فيما كان أو صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيها مع القدرة وعلى الثاني لا أو عتقا فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة (قات) الثاني هنا أظهر والله أعلم أو عتق كافرة

و أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن عين ان أراد عين نفسه لان فعات كذا فأنام ودي أو نحو ذلك تصح على ماض وغيره وتكره الا معيبة في طاعة ودعوى وحاجة فان حلف على معصية عصى ولزمه حنث وكفارة أو مباح سن ترك حسنه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه

كلمة أو مكسب ما كرهه تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببها كمنذور مالي * (فصل) * خير في كفارة بين اعتناق صهار وثلث عشرة
مساكين كل مدام جنس فطرة أو مسمى كسوة ولوملبوسا لم تذهب قوته (١٢٥) ولم يصلح للمدفع له كقميص صغير وعمامة وازاره

وسراويله انكبير لا تخوف فان عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة ولومقرقة فان كان أمة تحمل لم تصم الا باذن كفـيرها والصوم بضره وقد حثت بلا اذن وببعض كرفي غير اعتاق * (فصل) * حلف لا يسكن أو لا يقيم بها فكث بلا عذر حث وان بعث متاعه كالحرف لا يساكنه وهما فم ان فكثا لينا حائل لان خرج أحدهما حالا وحلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك فاستدام ويحث باستدامة نحو ليس ومن حلف لا يدخل الدار حث بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا يصح وسطح ولو محوطا لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل لم يحث أو لا يدخل دار زيد حث بما ملكها أو تعرف به فان أراد مسكنه فيه أو لا يدخل داره أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه فدخل وكلم لم يحث إلا أن يشيروا لم يرد مادام ملكه أو لا يدخل دارا من ذا الباب حث بالمنفذ أو بيتا فبمسماه أو لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فهم حث وان استثناء وفي نظيره من السلام يحث ان لم يستثنه * (فصل) * حلف لا يأكل رؤسا حث برؤس نم لا برؤس طير وصيد الا ان كان من بلد تابع فيه مفردة أو يضاف مفارق بانضمامها كدجاج ونعام أو لحما فالحكم ما كول ولو لحم رأس وسان لا يملك وجراد ويتناول لحم ظهره وجنب لا بطن وعين والشحم عكسه والالية والسنام ليسا شحما ولا لحما ولا يتناول أحدهما الآخر والدم يتناولهما وشحم يحظر ودهننا ويتناول لحم البقر جوارح وسائر وحش والخبز كل خبز ولو من أرز وبقا وذرة وحب وان ترده والطعام قونا وكهة والفاكهة ترطبا وعنبا ورمانا وأرجا ورتبا وبابا واهوا ونبقا ويطبخا ولب فسحق

معية أجزاء كاملة فان عين ناقصة تعينت أو صلاة قائم لم يجز فاعدا بخلاف عكسه أو طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قرينة لا تجب ابتداء كعبادة وتشجيع جنازة والسلام * (كتاب القضاء) * هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره أصح وكان يتولاه فله فصول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول ويندب الطالب ان كان حاملا يرجو به نشر العلم أو محتاجا الى الرزق والا فلا ولي تركه (قلت) ويكره على الصحيح والله أعلم والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكاف حذو كعدل سمع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة بما يتعلق بالاحكام وخاصة وعامة ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه وتواتر السنة وغيره والتوصل والمرسل وحال الرواية قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوها وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجزاء واختلافوا والقياس بأنواعه فان تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسق أو مقلد انفذ قضاؤه للضرورة ويندب للامام اذا ولي فاضيا أن يأذن له في الاستخلاف فان نهى لم يستخلف فان أطلق استخاف فيما لا يقدر عليه لا غير في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا أن يستخاف في أمر خاص كسماع بينة في كفي علمه بما يفتق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاده مقاده ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلان في غير حد الله تعالى جازمه مطلقا بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل بشرط عدم قاض في البلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوه ما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلة وان رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين في بلد وخص كلاهما كان أو زمان أو نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح الا أن يشترط اجتماعهما على الحكم * (فصل) * جن قاض أو أعمى عليه أو عمى أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغيره أو نسيان لم ينفذ حكمه وكذا الواسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولا يفتى في الاصح وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والافلال لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب أنه لا ينزل قبل بلوغه من عزله وإذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينزل بموته وان عزله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح انه زال نائبه المطابق ان لم يؤذن له في الاستخلاف أو قيل استخلف عن نفسه أو أطلق فان قال استخلف عنى فلا ولا ينزل قاض يموت الامام ولا ناظر يتيم ووقف يموت قاض ولا يقبل قوله بعد انزله حكمت بكذا فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح أو بحكم ما حكم جازم الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولا يفتى فحكمه عزول ولو ادعى شخص على معزول انه أخذ ماله برشوة أو شهادة عديد مثلا أو ضرر فصلت خصومتهما وان قال حكم بعبء دين ولم يذ كر مالا أو ضرر وقيل لاحق تقوم بينة بدعواه فان ضرر وانكر صدق بلايين في الاصح (قلت) الاصح بين والله أعلم ولم ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع وتشرط بينة وان لم تتعاق بحكمه حكم بينه ما خالفته أو غيره * (فصل) * يكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب

وغیره لا قنما وخيارا واذنجانا وجزرا ولا يتناول التمر بابسا ولا البطيخ والتمر ولبا ووزنه ديا ولا الرطب تمر او بسر او الالعنب زبيبا وكموسها ولو قال لا آكل ذا البر حث به على هيبته ولومطبوخا لا على غيرها واذنبا لبيع أو ذا الرطب فأكله تمر أو لا أكله هذا الصبي أو ذا العبد

فكامة كماله لم يحنث أولاً أكمل من ذى البقرة أو من ذى الشجرة حنث بما يؤكل منهنما لا يولد لبن ونحو ورق أو لآكل سو يقافه أو تناوله
باله أو ما تافأ كاله بخبز حنث لان شربه أولاً ثم به (١٢٦) فبالعكس أولاً كل سمنافاً كاله بخبز أو في صبيدة وعينه ظاهرة حنث * (فصل) *

حانف لا يأكل ذى النرة فاختلطت بترفاً كاله
الابعض تمر لم يحنث اولياً كانهما فاختلطت
أو ذى الرمان لم يبر الا بالجميع أولاً يلبس ذين
لم يحنث بأحدهما أو لاذوا لاذ حنث به أو
ليأكلن ذاً غدا فتلف أو مات في غده بعد
تسكنه أو أتلفه قبله حنث أولية ضمن حقه
عند رأس الهلال فابعض عند غروب آخر
الشهر فان خالف مع تسكنه حنث لان
شرع في مقدمة القضاء حينئذ فتأخر أو
لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة أولاً
يكلمه فلم عليه حنث لان كاتبه أو راسله
أو أشار إليه أو أفهمه بقراءة آية مراده
وقواها أو لامل له حنث بكل مال وان قبل
حتى يدره ودينه ولو وجب لاه كاتب أو
ليضربه بر بما يسمى ضرباً ولو اطماو ركزاً
ولا يشترط الا لام الا أن يصفه بنحو شديد
أولى ضربته مائة سوط أو خشبة فضربه
ضربة بما تمشدودة أو في الثانية بعد كمال
عليه مائة غصن بر وان شل في اصابة الكل
أو مائة مرة لم يبرم - ذاً أو لا يفارقه حتى
يستوفي حقه ففارقه ولو بوقوف أو بفاس
أو برأه أو أحوال أو احتال حنث لان فارقه
غريمه وان استوفى وفارقه ووجده غريم
جنس حقه وجهه له أو رديت لم يحنث أو
لأرى منكر الأرفعه الى القاضي فراه بر
بالرفع الى قاضي البلد فان مان وتمكن فلم
يرفعه حنث أو الى قاض بر بكل قاض أو
الى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو عز ولا
فان نوى مادام قاضياً وتمكن فلم يرفع حتى
يعزل حنث * (فصل) * حلف لا يفعله
كذا أو أطلق حنث بفعله لا بفعله وكيله الا
فيما لو حانف لا ينسكج في حنث بقبول وكيله
له لا بقوله هو لغيره ولا يحنث بفاسد الا
بنسكج أولاً يحنث بنسكج تطوق ع في
حياة أو لا يتصدق لم يحنث به أولياً كل
طعاماً أو من طعام اشتراه زيد حنث بما

شاهد من يخرجان معه الى البلد بخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد كتاب
على المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط
البلد وينظر أولاً في أهل الحبس فن قال حبست بحق أدامه أو طاماً على ختمه حجة فان كان
غائباً كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء من ادعى وصاية سأل عنها وعن حاله وتصرفه فن وجدته
فاسقاً أخذ المال منه أو ضمه فاعضده بمعين ويخدم كياو كاتبه أو يشترط كونه مسلماً عدلاً
عارفاً بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقهه وفور عقل وجوده نخط ومترجماً وشرطه عدالة
وحرية وعدد والاصح جواز أعمى واشترط عددي اسماع قاض به صمم ويخذ ذرة لثا تديب
وسجناً لاداء حق ولتعزيز ويستحب كون مجلسه فسجاً بارزاً مصوناً من أذى حرو برد لثا تقا
بالوقت والقضاء لا مسجداً ويكره أن يقضى في حال غضب وجوع وشبع مفترطين وكل حال
يسوءه حلة ويندب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشترى ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل
معروف فان أهدي اليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولا يتهمه حرم قبولها وان كان يهدى ولا
خده ومجاز بقدر العادة والاولى أن يشيب عليها ولا ينطق بحكمه انفسه وورقيه وشريكه في
المشترك وكذا أصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الامام أو قاض آخر وكذا نائبه على
الصحيح واذا أقر المدعى عليه أو نكل لحلف المدعى وسأل القاضي ان يشهد على اقراره عنده أو
عينه أو الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه وأن يكتب له محضر بما جرى من غير حكم أو سجلاً
بما حكم استحب اجابته وقيل تجب ويستحب نسختان احدهما له والاخرى تحفظاً في ديوان
الحكم واذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس جلي نقضه
هو وغيره لا حنث والقضاء بنفسه ظاهر الا باطن ولا يقضى بخلاف علمه بالاجماع والاطهر انه
يقضى بعلمه الا في حد ود الله تعالى ولورأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان انك
حكمت أو شهدت به فذلك العمل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيه ما روجه في ورقة مصونة عندهما
وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتماداً على خط مورثه اذا وثق بخطه وأمانته والصحيح
جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده * (فصل) * ليس بين الخصمين في دخول
عليه وقيام لهما واستماع وطلاق وجوه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمى
فيه واذا اجاسا فله أن يسكت وان يقول لتبكتكم المدعى فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان
أقر فذلك وان أنكر فله ان يقول لاه دعى ألك بينة وان يسكت فان قال لي بينة وأريد تحليفه
فله ذلك أو لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الاصح اذا اذحم خصوم قدم الاسبق فان جهل او
جاؤا معاً أقر عو يقدم مسافر ون مستوفون ونسوة وان تأخروا ما لم يكتروا ولا يقدم سابق
وقارع الا بدعوى ويجرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود فعر ف عدالة
أو فسقاً عمل بعلمه والاجب الاسبق كاه بأن يكتب ما يميز به الشاهد والشهود عليه وكذا
قدرا ليس على الصحيح ويبعث به من يكافئ يشافهه المزكى بما عنده وقيل تكفي كتابته وشرطه
كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لهجة أو جوار أو معاملة والاصح
اشترط لفظ شهادته وأنه يكفى هو عدل وقيل يزيد على ولى ويجب ذكر سبب الجرح
ويعتمد فيه المعايينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت سبب الجرح
وناب منه وأصلح قدم والاصح أنه لا يكفى في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط

اشتراه وحده ولو سأل ان اختلط بغيره ولم يظن أكلمه منه أولاً يدخل داراً اشتراه زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة * (باب)
* (كتاب النذر) * أركانه صيغة ومنذور وما ذور شرط فيه اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما يندره وفي الصيغة لفظ يشترط بالترام كنه على أو على

كذا وفي المندور كونه قرينة لم تتعين كمتق وعياد وقرأة سورة معينة وطول قرأة صلاة وصلاة جماعة فالوندور غير هالم يصح ولم يلزمه كندرة والندور
ضربان ندر لجاج بأن يمنع أو يحق أو يحق خبر اغضابا التزام قرينة كان (١٢٧) كلفته فعلى كذا وفيه ما التزمه أو كفارة عيدين ولو قال

فعلى كفارة عيدين أو نذر لزمته ونذر تبرير بأن
ياتزم قرينة بلا تعليق كعلى كذا أو بتعليق
بحدوث نعمة أو ذهاب نعمة كان شفي الله
مر يرضى فعلى كذا فيلزمه ذلك حالا أو عند
وجود الصفة ولو نذر صوم أيام سن تعجيله فان
قيد بتفريق أو موالاته وجب أو سنة معينة
لم يدخل عيد وتشرى وحيض ونفاس
ورمضان فلا قضاء ولا يجب بما أفطره من
غيرها استثنا سنة الآن شرط متابعتها أو
مطالقة وجب متابعتها شرطه ولا يقطعه
ملا يدخل في معينة ويقضيه غير من حيض
ونفاس متصلا بآخر السنة أو الاثنان لم
يقضها ان وقعت فيما سر أو في شهرين
لزمه صومها تباعا أو سبقا أو يوم بعينه من
جمعة تعين فان نسبها صام يومها ومن نذر
اتمام نقل لزمه أو صوم بعض يوم لم ينقد
أو يوم قدوم زيد ان عقد فان صامه عنه والا
فان قدوم يسلا أو يوما صام سقط
والالزيمه القضاء أو التالى له وأول خميس
بعد قدوم عمر وقدوم في الاربعاء صام

الخميس عن أولها وقضى الآخر
* (فصل) * نذراتيان الحرم أو شيء ثمنة
لزمه نسك أو المشى اليه لزمه مع نسك مشى
من مسكنه أو أن يحج أو يعتمر ماشيا لزمه
مشى من حيث أحرم فان ركب أجزاء لزمه
دم أو نسكا وذهب أناب وسن تعجيله أول
تمكته فان مات بعده فعلى من ماله أو ان
يفعله عاما بعينا وتمكن لزمه فان فات به بلا
عذر أو بمرض أو خطا أو نسيان بعد
أحرامه قضى أو صلاة أو صوم ما في وقت فطاته
قضى أو أهاده شيء إلى الحرم لزمه حله اليه
ان سهل وصرفه لسا كينه أو تصدقا على
أهل بلد من لزمه أو صوما يمكن لم يتعين
أو صلاة به فكأنه تكاف أو صوما فيوم أو
أياما فثلاثة أو صدقة فبتقول أو صلاة
فركعتان بقيام قادر أو صلاة قاعد اجاز

* (باب القضاء على الغائب) * هو جائز ان كان عليه دين أو ادعى المدعى محوده فان قال
هو مقر لم تسمع بيته وان أطلق فلا يصح أن تسمع وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر على
الغائب ويجب أن يخلفه بعد البيعة ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجوز بان في دعوى
على صبي أو مجنون ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تخليف ولو حضر المدعى عليه وقال لو وكيل
المدعى أبرأني موكلك أمر بالتسامح واذا ثبت مال على غائب وله مال قضاء الحالك منه والافان
سأل المدعى انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب أجابه فينهى سماع بيعة ليحكم بهم ثم يستوفى أو
حكما يستوفى والانهاء أن يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب به يذكريه ما يميز به المحكوم
عليه ويختتمه ويشهدان عليه ان أنكر فان قال لست المسعى في الكتاب صدق بيته وعلى
المدعى بيعة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فان أقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم
ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان أحضر فان اعترف بالحق طوب
وترك الاول والابعث الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر
قاضي بلد الغائب ببلد الحالك فشافه بحكمه ففي اهضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء
بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتهما أهضاه وان اقتصر على سماع بيعة كتب سمعت بيعة على فلان
ويسميها ان لم يعد لها والافلا يصح جواز ترك التسمية والكاتب بالحكم يرضى مع قرب
المسافة وسماع البيعة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة
* (فصل) * ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباها كعقار وعبد وفرس ومعروفات سمع
بيته وحكم بها او كتب الى قاضي بلد المال يسلمه للمدعى ويعتمد في العقار حدوده أو لا يؤمن
فلا يظهر سماع البيعة ويبلغ المدعى في الوصف ويذكر القيمة وأنه لا يحكم بها بل يكتب الى
قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذوه ويعتدوا الى الكاتب ليشهد واعلى عينه والاطهر أنه
يسلمه الى المدعى بكفيل بيده فان شهدوا بعينه كتب ببراهة الكفيل والافعلى المدعى مؤنة الرد
أو غائبة عن المجلس لا البلاد أمر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة
واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين هذه الصفة صدق بيته ثم للمدعى دعوى القيمة فان
نكل يخاف المدعى أو أقام بيعة كاف الاحضار وجس عليه ولا يطلق الاباحضار أو دعوى
تلف ولو شك المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي
لنصفه رده والا فقيمة سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيه أو يحلفه ثم يدعى القيمة ويجوز بان فيمن
دفع ثوبه لدلال ليبيعه فحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمة أم هو باق فيطلبه
وحيث أوجبنا الاحضار فثبت للمدعى استقرت مؤنته على المدعى عليه والافهى ومؤنة الرد
على المدعى * (فصل) * الغائب الذي تسمع البيعة عليه ويحكم عليه من مسافة بعيدة
وهي التي لا يرجع منها بكر الى موضعه لبلد وقيل مسافة قصر ومن بقربه كما حضر فلا تسمع
بينه ويحكم به غير حضوره الا لتواريه أو تعززه والاطهر جواز القضاء على غائب في قصاص
وحدوق ومنعه في حدلته تعالى ولو سمع بيعة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يحجره
ويكفنه من جرح ولو عزل بعد سماع بيعة ثم ولي وجبت الاستمادة اذا استعدى على حاضر
البلاد أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره أو بمرتب لذلك فان امتنع بلا عذر أحضره بأوان
السلطان وعزره أو غائب في غير ولايته فليس له احضاره أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل

فانما لا عكسه أو عتاف قرينة أو عتق كافر أو معيبة اجزاء كاملة فان عين نافصة تعينت * (كتاب القضاء) * توليه فرض كفاية فن تعينه في
ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان أفضل سسنا أو لمضولا ولم يتنع الأفضل كرهاله أو مساويا فكذا ان اشتهر وكفى والاسناله وشرط القاضي

كونه أهلا للشهادات كما في مجتهده وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها وحال الروايات ولسان العرب وأقوال العلماء فان فقد الشرط فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل نفذ (١٢٨) قضاؤه للضرورة وسن للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف فان أطلق التولية

استخلف فيها مجزئ عنه أو الأذن فقط او شرطه كالقاضي إلا أن يستخلفه في خاص كسماع بينة ذكفي علمه بما يتعلق به وعكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا يشترط عايمه بخلافه وجاز نصب أكثر من قاض يجعل ان لم يشترط اجتهادهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلا للقضاء في غير عقوبة الله ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله ان لم يكن أحدهما قاضيا ولا يتكفي رضا جان في ضرب دية على عاقبته ولو رجع أحدهما قبله امتنع * (فصل) * زالت أهليته بخوجنون وانما انزل فلواعاد لم تعد ولايته وله عزل نفسه وللإمام عزله بخلفه وبأفضل وبصلحة والاحرم وينفذ وجد صالح ولا ينزل قبل بلوغه عزله فان عاقبه بقراءة كتابه انزل بما هو بقراءة عليه وينزل بانعزاله قائمه لا غير يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخفاف عني ولا ينزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمته بكذا ولا شهادة كل حكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع الابينة أو مالا يتعلق بحكمه أو على معزول شئ فكغيرهما * (فصل) * تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي بخبران أو باستفاضة وسن أن يكتب وليه ويبحث القاضي عن حال علماء المحل ودروله ويدخل يوم اثنين كخميس فسبت وينزل وسط المحل وينظر أولاني أهل الخبس فن أقرب قبل مقتضاه ومن قال طامت فولي خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء فن وجده عدلا قويا أو فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضد به من ثم يتخذ كاتباً عدلا ذكر احراقها بكاتبه محاضر وسجلات شرطاتها عفيفا وافر عقل جيد خيا ندبا

يسمع بينة ويكتب اليه أو لانايب فالاصح يحضره من مسافة العدى فقط وهي التي يرجع منها بمكر ليل او ان الخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها للحاجات * (باب القسمة) * قد يقسم شركاء أو منصوبهم أو منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقويم وجب قاسمان والاقسام وفي قول اثنان وللإمام جعل القاسم كما كفي التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فأجرته على الشركاء فان استأجره وسعى كل قدر الزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول على الرؤس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهره وثوب نفيسين وزوجي خفاف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يضمنهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعة كسيف يكسر وما يبطل نفسه المقصود كمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان أمكن جعله حامين أجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح لسكنى والباقي لا تحرف الاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع أحدها بالاجزاء كحلي ودار منقحة أو بنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجب الممتنع فتعدل السهام كبلأ أو وزنا أو ذرعا بعد الانصاء ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزءه ميز بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعملى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فان اختلفت الانصاء كنصف وثالث وسدس جزئت الارض على أقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفریق حصه واحد الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبساط وقرب ماء ويحجر علمها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين أو حاتونين طلب جعل كل لواحد فلا اجبار أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر أو نوعين فلا الثالث بالرد بان يكون في أحد الجانبين بترأ وتجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسما قيمته ولا اجبار فيه وهو يبيع وكذا التعديل على المذهب وقسمته الاجزاء افرز في الاظهر ويشترط في الرد الرضا بخروج القرعة ولو تراضيا بقسمة مالا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الاصح كقولهم ارضناهم هذه القسمة أو بما أخرجه القرعة ولو ثبت بينة غاط أو حدف في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن بينة وادعاء واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقائمه يبيع فالاصح أنه لا أثر للباطل فلا فائدة لهذه الدعوى (قلت) وان فاة اقرار نقضت ان ثبت والايحاف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا طالت فيه وفي الباقي خلاف تفریق الصفقة أو من النصيين معينين سواء بقيت والابطلت والله أعلم * (كتاب الشهادات) شرط الشاهد مسلم حر مكاف عدل ذومرؤ أو غيرهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالتردد على الصبي ويكره بشطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين فعمارو يباح الحداء وسماعه ويكره الغذاء بلا آله وسماعه ويحرم استعمال آله من شعائر الشربة كما بنور وود وودج ورمز مارعاق واستماعها لا يراع في الاصح (قلت) الاصح تحريمه والله أعلم ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب النكوبه وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل الخنث ويباح قول شاعر وانشاده الا أن يهجو أو يفتش

ومتزوجين وأصم مسمي أهل شهادة ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي من كيين ودرة تأديب وسجننا لاداء حق ولعقوبة او ويجلس ارفقا وكره سجدة قضاء عند تغير خلفه بغيره غضب وان يعامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء وجرم قبوله هدية من

لا عادته قبل ولايته أو زاد علمها في محلها ومن له خصومة والاجازوسن أن يثبت عليها أو يردّها أو يضعها بيت المال ولا يقضي بخلاف علمه ولا به في عقوبة الله أو قامت بينة بخلافه ولا لنفسه وبعضه وورثته كل وشريكه في المشرق ويقضي لكل غيره ولو أقر مدعى عليه أو حلف المدعى أو أقام بينة وسأل القاضي أن يشهد بذلك أو بالحكم بما ثبت والأشهاد (١٢٩) به لزمه أو أن يكتب له محضاً أو سجلاً سن اجابته

وتسختان احداه - ماله والاخرى بدقوان
الحكم واذا حكم فبان بمن لا تقبل
شهادته أو خلاف نص أو اجماع أو قياس
جلى بان أن لا حكم وقضاء رتب على أصل
كاذب ينفذ ظاهره ولو رأى ورقة فحكمه
أو شهادته أو شهد شاهدان أنه حكم أو
شهد بذالم يعمل به حتى يذكروه حلف على
ماله به تعلق اعتداده على خط نحو مورثه
ان وثق بأمانته وله رواية الحديث بخط
محموط * (فصل) * تجب نسوية بين
الخصمين في الاكرام كقيام ودخول
واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام
ومجاس وله رفع مسلم واذا حضراه سكت
أوقال لبتكم المدعى فاذا ادعى طالب
خصمه بالجواب فان أقر فذاك أو انكر
سكت أوقال للمدعى أنك حجة فان قال
حجة وأريد حلفه مكن أولاً ثم أقامها قبات
واذا ازدحم مدعون قدم بسبق علم فبقرة
بدعوى وسن تقديم مسافرين
مسئوفين ونسوة ان تلوا وحرم اتخاذ
شهود لا يقبل غيرهم بل من علم حاله عمل
بعلمه والاستزكاه كان يكتب ما عير الشاهد
والشهود له وعليه وبه ويبعث به لكل منكر
ثم يشافه المبعوث بما عنده باللفظ شهادة
ويكفي أنه عدل وشرط المزكى كشاهد مع
معرفة بحرح وتعديل ونحوه باطن من
يعدله بحجة أو جوار أو معاملة ويجب ذكر
سبب حرح ويعتمده مع مائة أو سمعاً منه
أو استفاضة ويقدم على تعديل فان قال
العدل تاب من سببه قدّم ولا يكفى قول
المدعى عليه هو عدل

* (باب القضاء على الغائب) *

هو جائز في غيره عقوبة الله ان كان للمدعى

أو يعرض بامر أمه عينة والمرأة تخاف بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فلا كل في سوق والمشى
مكشوف الرأس وقبلة زوجته وأمة بحضرة الناس واكثر حكايات مضحكة وليس فقيهه قباء
وقلنسوة حيث لا يعتادوا كباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه وادامة رقص يسقطها
والامر فيه يختلف بالأشخاص والاحوال والاماكن وحرقة دنئة كجمامة وكاس ودبغ بمن
لا تليق به نسبة هاتان اعتادها وكانت حرقة أبيه فلا في الاصح والتممة أن يجز اليه نفعاً أو يدفع
عنه ضراً فتد شهادته لعبدته ومكاتبه وغريمه له ميت أو عليه حجر نلس وبعاهو وكيل فيه
وبراعة من ضمنه وبحراة موثره ولو شهد لورثه مرض أو جرح بمال قبل الاندمال قبات
في الاصح وترد شهادته عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ولو شهدا
لاثنين بوصية فشهد الشاهدان بوصية من تلك التركة قبات الشاهدان في الاصح ولا تقبل
لاصل ولا فرع وتقبل عليهم ما وكذا على أبيهما باطلاق صرة أمهما أو قذفها في الاظهر واذا
شهد لفرع وأجنبي قبات للاجنبي في الاظهر (قلت) وتقبل لكل من الزوجين ولاخ
وصديق والله أعلم ولا تقبل من عدوه ومن يبغضه بحيث يتخى زوال نعمته ويحزن بسروده
ويفرح بصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع
لا نكفره لا مغلل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق
مؤكد كطلاق وعتق وطفوعن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحمله وكذا النسب على
الصحيح ومتى حكم بشاهدين فباننا كافر من أو عدي من أو صبي من نقضه هو وغيره وكذا فاسقان
في الاظهر ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كاله قبات أو فاسق تاب فلا وتقبل شهادته
غيرها بشرط اختياره بعد التوبة بمدة يظن بها صدق توبته وقدرها الا كثرون بسنة ويشترط
في توبة معصية قواية القول فيقول العاذف قد في باطل وأنا نادم عليه لأعود اليه وكذا شهادة
الزور (قلت) وغيره القولية يشترط ان لا عود وندم وعزم أن لا يعود وردظلامة آدمي ان
تعلقته والله أعلم * (فصل) * لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط
للزنا أربعة رجال ولا قرار به اثنان وفي قول أربعمائة وعقد مالى كبيع واقلة وحوالة
وضمان وحق مالى تكميل أو رجلان أو رجل وامرأتان وغير ذلك من عقوبة الله تعالى
أولادى وما يطلع عليه جال غالباً كنيكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل
وموت واعسار وكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما يختص بعرفته النساء أو لآبراه
رجال غالباً كبكاره وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع
نسوة وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل وعين وما ثبت بهم ثبت برجل وعين
الا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت بشئ بامرأتين وعين وانما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده
وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب عين خصمه فله ذلك فان نكل
فله أن يحلف عين الردي الاظهر ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل هذه مستولدى تعلقته
بهذا في مدعى وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاء لان نسب الولد وحريته في الاظهر ولو كان بيده
غلام فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد فالذهب انتراعه ومصره حر ولو ادعت ورثة

(١٧ - منهاج)

حجة ولم يقل هو مقر والقاضى نصب مستحضر يتكروم يجب تحليفه بعد حجة ان الحق عليه يلزمه اذاؤه ككلو
ادعى على نحو صبي ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف ولو حضر وقال ابرأني من كذا أمر بالتسليم وله تحليفه انه لا يعلم ذلك واذا حكم بحال وله مال
في عمله قضاء منه والا فان سأل المدعى انما الحال الى قاضى بلد الغائب أنها باشهاد عدلين بحكم أو بسماع حجة ويسمى ان لم يعد لها والا فله ترك

تسميتها وسن كتاب به يذكر فيه ما عير الخصمين ونحوه ويشهد ان بما جرى ان أنكر الخصم فان قال ليس المكتوب اسمي حلف ان لم يعرف
أولست الخصم وثبت انه اسمه حكيم عليه ان لم يكن ثم من بشره فيه معاصر المدعى والافان مات أو أنكر بعث للكتاب ليطلب من الشهود
زيادة تمييز ويكتبها ولو شافه الحاكم في عمله (١٣٠) بحكمه قاضيا ماضيا في عمله وهو قضاء بعلمه والانهاء بحكم قضى مطلقا بسماع حجة
يقبل فيما فوق مسافة عدوى وهي
ما يرجع منها بكر الى عمله يومه
* (فصل) * ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن
اشتباهها كبروان وعقار فراجع حجه
وحكم به او كتب الى قاضي بلد العين ليسلمها
لامدعى ويعتد في عقار لم يشتر حدوده أولا
يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة
متقوم وسمع الحجة فقط وكتب الى قاضي
بلد العين بما قامت به فيعثرها للكتاب مع
المدعى بكفيل يدينه ان لم تكن أمة والافاع
أمين فان قامت بعينها كتب ببراعة الكفيل
أو عن المجلس فقط كلف احضار ما يسهل
احضاره لتقوم الحجة بعينه ولو أنكر المدعى
عليه العين حلف ثم للمدعى دعوى بدائها
فان نكل خلف المدعى أو أقام حجة كلف
الاحضار وحسب عليه فان ادعى تلفها حلف
ولو غصبه عينا أو دفعه الى لبيعهها فحدها
وشك بأبائية أم لا فقال ادعى عليه كذا يلزمه
رددان بقي أو بدله ان تلف أو غصبه ان باعه
سعت واذا أحضرت العين فثبتت للمدعى
فؤونة الاحضار على خصمه والافهسي ووثونة
الرد عليه * (فصل) * الغائب الذي
تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو
قواري أو تعزز ولو سمع حجة على غائب
نقدم قبل الحكم لم تعد بل يخبره ويمكنه من
جرح ولو سمعها فانهزل فولي أعيه وتولو
استدعى على حاضر أو ضره بدفع ختم فان
امتنع بلاه فذرفيمرتب لذلك فبأعوان
السلطان ويجزره أو غائب في غير عمله أو فيه
وله ثم نائب أو فيه مصلح لم يحضره بل يسمع
حجة ويكتب والأحضره من عدوى ولا
تضر مخدرة وهي من لا يكثر خروجها
الحاجات * (كتاب القسمة) *
قد يقسم الشركاء أو حاكم ولو ينعصوب ما

مالا لورثهم وأقاموا شأه او حلف مع بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويطلب حق من لم
يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غائبا أو صيدا أو مجنونا فالذهب أنه لا يقبض نصيبه
فاذا زال عذره حلف وأخذ بغيره اعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف
وولادة الابلا بصار وتقبل من أصم والاقوال كعقد يشترط سماعها وابصار فانها لا يقبل
أعشى الا أن يقرب في أدنه فيتعلق به حتى يشهد عنه قاض به على الصحيح ولو جعلها بصير ثم عصى
شهادان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله
فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان
جهلها لم يشهد عنه وموته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على متقبعة اعتمادا على صوته فان
عرفها بعينها أو باسم ونسب جازو يشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها تعريف
عدل أو عدلين على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطالب المدعى
التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب مالم يشتهوا به الشهادة بالتسامع على نسب من
أب وقبيلة وكذا أم في الاصح وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملاك في الاصح
(فصل) الاصح عند الحققة والاكثرين في الجميع الجواز والله أعلم ونشر التسامع
سماعه من جمع يؤمن قواطعهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على
ملاك بمجرد ولا يبدو تصرف في مدة قصيرة وتجوز في طولها في الاصح بشرطه تصرف ملاك
من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبني شهادة الاعسار على قرائن ومخائل الضرر والاضافة
* (فصل) * تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقارار والتصرف المالي وكفاية
الصك في الاصح واذا لم يكن في القضية الا اثنتان لزمهما الاداء فلأدوى واحد وامتنع الا سخر
وقال احلف مع عصى وان كان شهود فالاداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في
الاصح وان لم يكن الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهدتين والافلا وقيل لا يلزم الاداء
الامن تحمل قصدا لاتفاقا ولوجوب الاداء شروط أن يدعى من مسافة العدوى وقيل دون
مسافة قصر وأن يكون عدلا فان دعى ذوفسق فجمع عليه قيل أو يختلف فيه لم يجب وأن
لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعه
* (فصل) * تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة الا ادعى على المذهب
وتحملها بأن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا أو أشهدك أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد
عند قاض أو يقول أشهد أن فلان على فلان ألفان ثمن مبيع أو غصبه وفي هذا وجه
ولا يكفي سماع قوله فلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندى شهادة بكذا وليبين الفرع
عند الاداء جهن التحمل فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ولا يصح التحمل على شهادة
مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع وان
حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت وجنونه كونه على الصحيح ولو تحمل فرع فسق أو عبد
فأدى وهو كامل قبلت ويكفي شهادة اثنين على الشاهدتين وفي قول يشترط لكل رجل
أو امرأة اثنتان بشرط قبولها تعذرا وتعرض الاصيل بموت أو عصى أو مرض يشق حضوره أو

وشرط منصوبه أهليته للشهادات وعلمه بقسمة وكذا تعدده لتقويم أوجهه ما كفيه وأجرته من بيت المال فعلية
الشركاء فان أكثر واقسامه وعين كل قدر الزمه والافلا حجة على قدر الحصص المأخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالسكينة تجوهرية
وثوب نفيسين منهم الحاكم والام عندهم ولم يحجبهم كسيف يكسر وحكام وطاحونة صغير بن ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لا سخر

أجبر بطالب الاثر لا عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع (أحدها) بالأجزاء المثلى ودارمته فقة الابنية وأرض مشبهة الأجزاء فيجبر الممتنع فيجزأ ما يقسم بعدد الانصاب ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزءه ميزوندرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزأ الاوّل ان كتب الاسماء أو على اسم زيد ان كتب الأجزاء فان اختلفت (١٣١) كصفتها وثالث وسدس جزئى على أهلها ويجتنب

تفريق حصه واحد (الثاني) بالتعويل كأرض تختلف قيمة أجزائها ويجبر عليها فيها وفي منقولات نوع وفي نحو دكا كين صغار متلاصقة أعيان ان زالت الشركة (الثالث) بالرد كان يكون بأحد الجانبين نحو بئر لا يمكن قسمته فبإحداهن قسمته قيمة ولا اجبار فيه وشرط لما قسم بتراض رضابعد قرعة كرضابها هذه والاوّل افرار وغيره يبيع ولو ثبت بحجة غاط أو حيف في قيمة اجبار أو قسمة ترأض وهى بالأجزاء نقضت وان لم يثبت فيه تخفيف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معيننا وليس سواء بطالت والابطال فيه

(كتاب الشهادات)

المشاهد حرم كاف ذومروءة يقظ ناطق غير مجبور بسفه ومتهم عدل بان لم يأت كبيرة ولم يصرف على صغيرة أو غلبت طاعاته كاهب بنردوبش طرخ ان شرط مال والا كره كعناء بالآله واستماعه لاحد اء ودف ولو يجلاجل واستماعها وكاستعمال آله مطربة ككطن وروء ودوضج ومزمار عراقى وبراغ وكوبه وهى طبل طويل ضيق الوسط واستماعها الارقص الا يتكسر ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه لا يقفش أو تشبيب معين من أمر أو امر أغير حامله والمروءة توفى الاناس عرفا بقطعها أكل وشرب وكشف رأسه ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث لا يعتاد وقبله حليته بحضرة الناس واكثر ما يضحك أو لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص وحرفة دينه كسجيم وكس ودبغ بمن لا تليق به والتهمة جن نفع أو دفع ضرر فترد لرقيةه وغريمه مات أو جبر بفسل وجماهو محل تصرفه وببراءة مضمونة ومن غرماه مجبور

غيبه لمساقة عدوى وقيل قصر وأن يسمى الاصول ولا يشترط أن يزكهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز *(فصل ل) رجوعان الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده وقبل استيفاء مال استوفى أو عقوبة فلا أو بعده لم ينقض فان كان المستوفى قصاصاً أو قتل ردة أو رجماً زناً أو جلدته ومات وقالوا تعمدنا فعليه م قصاص أو دية مغاظة وعلى القاضى قصاص ان قال تعمدت وان رجس هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا خطأ نافع عليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجس مترك فالاصح انه يضمن أوولى وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاه ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان و فرق القاضى فرجه ادم الفراق وعليهم م مهر مثل وفي قول نصله ان كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق و فرقه رجعا فقامت بينة انه كان بينهما مراضع فلا غرم ولو رجس شهود مال غرموا فى الاظهر ومتى رجعوا كاهم وزع عليهم م الغرم أو بعضهم وبقى نصاب فلا غرم وقيل بغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط وان زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد وان شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف أو وأربع فى رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجس هو أو ثنتان فلا غرم فى الاصح وان شهد هو وأربع بمال تقبل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن وان رجس ثنتان فالاصح لا غرم وأن شهدوا حصان أو صفة مع شهود تملق طلاق وعق لا يغرمون *(كتاب الدعوى والبيئات)*

تشرط الدعوى عند قاضى فى عقوبة كقصاص وقذف وان استحق عيناهه أخذها ان لم يخف فتنة والاوجب الرفع الى قاض أو ديناعلى غير ممنوع من الاداء طالبه ولا يجزأ أخذ ثمنه أو على منكر ولا بينة أخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقد على المذهب أو على مقرر ممنوع أو منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز الاخذ له كسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه والمأخوذ مضمون عليه فى الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه ويبيعه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن الاقتصار وله أخذ مال غريم غيره والاظهر أن المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوادعه فاذا أسلم زوجان قبل وطء فقال أسلمناه ما قاله كاح باق وقالت مرتبة فهو مدعى ومتى ادعى نقد الشترط بيان جنس ونوع وقد روي صحة وتكسر ان اختلفت به ما قيمته أو عينات مضط كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهى متقومة ويجب ذكر القيمة أو نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت أمة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت أو عقدا ما ليا كبيع وهبة كفى الاطلاق فى الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له تخفيف المدعى فان ادعى أداء أو ابراء أو سراء عين أو هبتها أو قباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه فى الاصح واذا استهل لياقى بدافع أمهل ثلاثة أيام ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر فالقول قوله أو رق صغير ليس فى يده لم يقبل الابينة أو فى يده حكم له به ان

فلس بفسق شهود دين آخر ولبعضه لا عليه ولا على أبيه بطلاق ضره أمة أو قذفها ولا لزوجه وأخيه وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت لغيره أو شهدا ثنتان لاثنتين بوصية من تركه فشهدا الهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدوتيهما عليه وهو ممن يحزن بفرجه وعكسه وتقبل على عدوتيهن كما كافر ومبتدع ومن مبتدع لا تكفره لاداعية ولا خطا بل لانه ان لم يذ كبر ما ينفى الاحتمال ولا مبادرا فى شهادة حسبة فى حق لله أو

ماله فيه حق . مؤكدا كمالا في عتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل شهادته معادة بعد زوال رفق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار
لا سيادة أو عداوة أو فسق وانما يقبل غيرهما من فاسق أو خاتم مروءة بعد توبته وهي ندم باقلاع وعزم أن لا يعود وخروج عن ظلامة آدمي
وتول في تولي كقولته ذنبي باطل وأنا نادم ولا أعود (١٣٢) واستبراء سنة في فعله وشهادة زور وقذف ايذاء * (فصل) * لا يكفي لغيره هلال

رمضان شاهد وشرط نحو زنا أربعة ومال
وما قصد به مال كبيع واقالة ونحو رجلان
أو رجل وامرأتان وغير ذلك من عقوبة
وما يظهر لرجال غالبا كسكاح وطلاق
واقترار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية
وشهادة على شهادة رجلان وما لا يرونه غالبا
كبكاره وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة
تحت ثوبها يثبت بين مروءة أربع ولا يثبت
برجل و عين الامال أو ما قصد به مال ولا
يثبت شئ بأمر اثنين ويمن ويذكر في حاله
صدق شاهده وانما يحلف بعد شهادته
وتعديله وله ترك حلفه وتحليف خصمه
فان نسكل فله أن يحلف عين الرد ولو قال لمن
بيده أمة وولدها هذه مستولدني عاقت بذاتي
ملك مني وحالف مع شاهد ثبت الايلاء
لان نسب الولد وحريته أو غلام كان لي
واعتقته وحلف مع شاهد انتزعه وصار
حرا ولو ادعى اموالا لمورثهم وأقاموا اشهادا
وحلف بعضهم انفرد بنصيبه و بطل حق
كامل حضر ونسكل وغيره اذا زال عدوه
حلف وأخذ نصيبه بلا عداوة شهادة وشرط
لشهادة بفعله كزنا ابصار فيقبل أصم ويقول
كعقد هو وسمع فلا يقبل أصم وأعمى الا أن
يقرفي أذنه فمسكه حتى يشهد أو يكون عمه
بعد تحمله والمشهود له وعليه معروف في
الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو
رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد به ما
غاب أو مات والاذشارة كالأول يعرف به ما
ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على
منتقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها
أو باسم ونسب جاز وأدى بما علم لا بتعريف
عدل أو عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت على
عينه حق سجد القاضي بحالته لا باسم
ونسب لم يثبتوا له بلا معارض شهادة بنسب

لم يعرف استنادها الى التقاط فلأ أنكر الصغير وهو مميز فانه كاره لغو وقيل كالبالغ ولا تسمع
دعوى دينه أو رجل في الاصح * (فصل) * أصم المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى
جعل كمنكرنا كل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا
يحلف فان حلف على نفي العشرة واقصر عليه فنا كل فيحلف المدعى على استحقات دون عشرة
بجزءه ويأخذها واذا ادعى الما ماضيا الى سبب كاقترضك كذا كفاه في الجواب لا تسحق على
شياً أو شفعة كفاه لا تسحق على شياً أو لا تسحق تسلم الشقص ويحلف على حسب جوابه
هذافان أجاب بنفي السبب المذكور وحلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده
مرهون أو مكري و ادعاه مال ككفاه لا يلزمه في تسليمه فلوا اترف بالملك وادعى الرهن والاجارة
فالأصح أنه لا يقبل الا بيينة فان عجز عنها وخاف أو لان اعترف بالملك بحده الرهن والاجارة
فخلفته أن يقول ان ادعت لم كما طلقا فلا يلزمه في تسليمه وان ادعت مرهوناً فاذكره
لأجيب واذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف
على الفقراء أو مسجد كذا فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة ولا ينزع منه بل يحلفه
المدعى أنه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بيينة وان أقر به لمعين حاضر يمكن خصمته وتحليفه
سئل فان صدق صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى المدعى
وقيل يحفظه الحاكم لظهور مال وان أقر به الغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه
ويوقف الامر حتى يقدم الغائب فان كان له مدعى بيينة قضى به او هو قضا على غائب فيحلف
معه وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبده ككفو به فالمدعى عليه وعليه الجواب وما لا
كأرض فعلى السيد * (فصل) * تعلق بين مدع ومدعى عليه فيما ليس بحال ولا يقصد
به مال وفي مال يبلغ نصابز كاه وسبق بيان التغليظ في الامان ويحلف على البت في فعله وكذا
فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفياف على نفي العلم ولو ادعى ديناً لمورثه فقال أبرأني حلف على
نفي العلم بالبراءة ولو قال جنبي عبدك على بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت (قات) ولو قال
جنت به مبتك حلف على البت قطعه والله أعلم ويجوز البت بظن مؤكدي بتمخطه أو خط أبيه
وتعتبر بنية القاضي المستحلف ولو روي أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع
اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه عين لو أقر بطاوعه بالزمنه فأنكر حلف ولا يحلف قاض
على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولو قال مدعى عليه أنا صبي لم يحلف ووقف حتى
يباغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لبراءة ولو حلفه ثم أقام بيينة حكم به ولو قال المدعى
عليه قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الاصح واذا نسكل حلف المدعى وقضى له ولا
يقضى بنسكوله والنسكول أن يقول أنا ما كل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف فان
سكت حكم القاضي بنسكوله وقوله للمدعى احلف حكم بنسكوله واليمين المردودة في قول كبينة
وفي الاظهر كاترار المدعى عليه فلأ أقام المدعى عليه بعدها بيينة بأداءه أو ابراهم تسع فان لم يحلف
المدعى ولم يعمل بشئ سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان عمل باقامة بيينة
أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وقيل أبدا وان استعمل المدعى عليه حين استحلف لينظر

وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم ويكذبهم أو يبدون تصرف تصرف ملاك مدة طويلة
عرفاً أو باستصحاب * (فصل) * تحمل الشهادة وكاتبه الصك فرضا كفاية وكذا الاداء ان كانوا جمعا ولو طلب من واحد أو اثنين أو لم يكن
الاهما أو واحد والحق يثبت به و يمين يفرض بين وانما يجب ان ادعى من مسافة عدوى ولم يجمع على فسقه ولا عدله من نحو مرض

والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي من يسمعهها * (فصل) * تقبل شهادة على شهادة مقبول في غير عقو بدنه واحصان وتحماها بأن يستعربه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يبين سبها كشهد أن فلان على فلان ألفا قرضا وليس بين الفرع عند الادعاء جهة التحمل إلا أن يثق الحاكم بعلمه ولو (١٣٣) حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصرح أداء

كامل تحمله ناقصا ويكفي فرعان لاصحابين وشرط قبولها موت أصل أو عذره به نذر جمعة أو غيبة فوق عدوى وأن يسمعه فرع وله تزكيتة * (فصل) * رجوع عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولا تستوفى عقوبة فان كانت استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلما أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قودان جهل الولي نعهدهم كترك وقاض فلور جمع هو وهم فاقه ودولية مناصفة أو ولي ولو معهم فعايه دونهم ولو شهدوا بينونة وفرق القاضي فرجعوا الزمهم مهر مثل ولو قبل وطء الا ان ثبت أن لانكاح ولو رجع فهو مال غرموا موزع عليهم أو بعضهم وبقي نصاب فلا أدونه فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع في نحو وضاع ثلث فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم وفي مال نصف فان رجع ثنتان فلا غرم كالجورجع فهو احصان أو صفة * (كتاب الدعوى والبيئات) * المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال قبل وطء أسلمنا معا وقالت مرتبافه ومدع وشرط في غير عين ودين دعوى عند حاكم وان استحق عينها فكذا ان خشى بأخذها ضررا أو ديناعلى غير ممنوع طالبه أو ممنوع أخذ جنس حقه فيما لم يسمه ثم غيره فيبيعه حيث لا حجة فله فعل مالا يصل للأمال الا به والمأخوذ مضمون ان تلف قبل تحاكمه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن وله أخذ مال غريم غيره ومتى ادعى نقدا أو ديناً وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصلة تؤثر أو عينات تضبط وصفها بصفة سلم فان تلفت متقومه ذكرك قيمة أو عقدا مالبا وصفه بصفة أو نكاحا فكذا مع نكحتها بولي

حسابه لم يهمل وقيل ثلاثة ولو استهمل في ابتداء الجواب أمهل الى آخر المجلس ومن طوابر كفة فادعى دفعها الى ساع آخر أو غلما خالص والزمناء الميمن فنسكل وتعذر رد الميمن فالاصح أنهم تأخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينه فانسكروا بكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف * (فصل) * ادعاء عينا في بدائل وأقام كل منهما بيينة ستعانة في قول تستعملان ففي قول تقسم وقول يقرع وقول توقف حتى تبين أو يصطالحا ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت يده فقام غريمه بيينة وهو بيينة قدم صاحب البدل ولا تسمع بيئته الا بعد بيينة المدعى ولو أزيلت يده بيينة ثم أقام بيينة بملكه مسند الى ما قبل ازالته يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخارج ومن أقر غريمه بشئ ثم ادعاه لم تسمع الا أن يذكر انتقالا ومن أخذ منه مال بيينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح وكذا لو كان لاحدهما رجلان والاخر رجل وامرأتان فان كان للاخر شاهد وبيِّن رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت لاحدهما ملك من سنة ولا الاخر من أكثر فالظاهر ترجيح الأكثر واصحابها الاجرة والزيادة الحادثة من ومثذولو أطلق بيينة وأرخت بيينة فالذهب أنهم مساو وان لو كان لصاحب متأخرة النار يخرج بقدوم وانهم لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا لم يزل ملكه أو لانه لم يزل باله ويجوز الشهادة بملكه الا ان استصحب بالسابق من ارث وشراء وغيرهما ولو شهدت باقراره أمس بالملك له استديم ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمره وجودة ولا ولدها فصالا ويستحق حلالا في الاصح ولو اشترى شيئا فأخذ منه بجهة مطالعة رجوع على بائعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعى في ثلاث سابق على الشراء ولو ادعى ملكا مطالعا فشهدوا له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضرر * (فصل) * قال آجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة وأقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر ولو ادعى شيئا في بدائل وأقام كل منهما بيينة أنه اشتراه ووزن له غمذ فان اختلف تاريخ حكم للاسبق والانعراضتا ولو قال كل منهما بملكه بكذا وأقاما هما فان اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان أطلقا أو احدهما في الاصح ولومات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مامات على ديني فان عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني فان أقاما بيئتين طالقتين قدم المسلم وان قيدت ان آخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه وأقام كل بيينة أنه مات على دينه تعارضتا ولومات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بهدموته فالعراش بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيئته وان أقامها قدم النصراني فلواتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بيينة المسلم على بيئته ولومات عن أبو بن كافر بن وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الابوان بالميمن وفي قول توقف حتى يبين أو يصطالحوا ولو شهدت أنه اعتق في مرض موته سالما وأخرى غائما وكل واحد ثالث ماله فان اختلف تاريخ تقدم السابق وان اتحد أقرع وان أطلقا تقبل يقرع وقيل في قول

وشاهد بن عدول ورضاهان شرط ويزيد فين هارق عجزا عن تصليح اتمتع وخوف زنا ولا يمين على من أقام بيينة الا ان ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه واذا استهمل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة ولو ادعى رق غير صبي ويجنون فقال أنا حر ماله حلف أو رقه ما وباسم يده لم يصدق الا بجهة أو يبيده وجهل لقطعه ما حلف وانكارهما الغور ولا تسمع دعوى بوجيل * (فصل) * أصر على سكرته عن جواب الدعوى فكفا كل

فان ادعى عشرة لم يكف لا يلزمي حتى يقول ولا يعضه او كذا يحلف فان حلف على نفيها فقط فذا كل عساده ونها فيحلف المدعى على استحقاقه او شفعة او مالا ماضيا فالسبب كافر ضحك كفي لا تستحق على شيا اولاً يلزمي تسليم شئ وحلف كما اجاب او مرهوناً او مؤجراً يد خصمه كفاه لا يلزمي تسليمه او ان ادعت ما كماله فالقاضي لا يلزمي تسليمه (١٣٤) او مرهوناً او مؤجراً فاذا كره لاجيب فان اقر بالملك وادعى رهنه او اجارة كلف

بينه او عيناً فقال ليست لي او اضافها لمن تتعد ذرخصه منه لم تنزع ولا تنصرف الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه تسليم او يقيم المدعى بينه وان اقر به الحاضر وصدقه صارت الخصومة معه اولغايب انصرفت فان اقام المدعى بينه فضاء على غائب والا وثق الامر الى قدمه وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة فالمدعى والجواب عليه ومالا كأرش فعلى السيد * (فصل) * سن تغليظ عين لافي نجس او مال لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض بما في الامان من زمان ومكان ويزيادة اسماء وصفات ويحلف على البت لافي نفي مطلق الفاعل لا ينسبه فعليه او على نفي العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع اثم اليه من الفاحشة نحو قورية ومن طلب منه عين على مالو اقر به لزمه حلف ولا يحلف قاض على زكرك ظالماً في حكمه ولا شاهد دانه لم يكذب ولا مدعى صبايل يهل حتى يبلغ الا كافر ائبت وقال تجارته واليمين تقطع الخصومة حالاً لا الحق فتسمع بينه المدعى بعد ولو قال الخصم - لفتى فيحلف انه لم يحلفني مكن * (فصل) * نكل **==** ان قال بعد قول القاضى احلف لا او انا كل او سكت بعد ذلك نكفكم بنكوله او قال للمدعى احلف حلف المدعى وقضى له لا بنكوله ويمين الرد كقرار الخصم فلا تسمع بعد ردها حجة سقط فان لم يحلف المدعى سقط حقه وتسمع حجة فان ابدى عذراً كاقامة حجة امهل ثلاثة ولا يهل منه ماذ كان حين يستحلف الا برضا المدعى وان استهل في ابتداء الجواب لذلك امهل الى آخر المجلس ان شاءه من طوبى بجزية فادعى مسقطاً فان وافقت الظاهر حلف والا طوبى بها او زكاة فادعاهم يطالب بها ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقه فانكروا نكل لم يحلف الولي * (فصل) * ادعى كل منهما شياً واقام بينه وهو يبد ويتعق ثالث سقطتا او يبداهما او لا يبداهما او يبداهما رجحت بينته ان اقامها بعد بينه الخارج ولو ازيلت يده بينته واستندت بينته الى ما قبل ازالته يده واعتذر بغيبتها لكن لو قال الخارج هو ملكي اشترىته منك فقال بل ملكي ربح الخارج فلوازيلت يده يقر او لم تسمع دعواه بغير

يعتق من كل نصفه (فات) المذهب يعتقد من كل نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعق سالم وهو نائمه ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى بعق غانم وهو نائمه ثبت لغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فبعق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم * (فصل) * شرط القائف مسلم عدل مجرب والاصح اشتراط حرد ذكر لا عدد ولا كونه مدلبياً فاذا تداعيا بسجھول ولا عرض عليه وكذا الواشتر كافي وطه فولدت بمكلمتهما وتنازعا بان وطناً بشبهة اومتش - تركة لهما ووطى زوجته وطاق فوطئها آخر يشبهة او نكاح فاسد او اؤمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة في الاصح فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئها او ادعيها عرض عليه فان تخلل بين وطئها ما حاضت فلثاني الا ان يكون الاول زوجاً في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفاقاً اسلاماً وحرية أم لا * (كتاب العتق) * انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه وضافته الى جزء فعق كاه وصر بجه تحريروا عتاق وكذا فخرية في الاصح ولا يحتاج الى نية ويحتاج اليها كتابته وهي لامالك الى عليك لاسلطان لاسبيل لخدمة انت سائبة انت مولاي وكذا كل صريح او كاية لاطلاق وقوله بعد انت حرة ولا مة انت حرة صريح ولو قال عتقتك اليك او خبرتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقتك على ألف أو انت حرة على ألف فقبل او قال له العبد اعتنقني على ألف فأجاب عتق في الحال ولزمه ألف ولو قال عتقتك نفسك بألف فقال اشترى فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الالف والولاء لسيد ولو قال لحامل اعنتقتك او اعنتقتك دون حملك عتقا ولو اعنتقه عتق دونها ولو كان لرجل والحال لا آخر لم يعتق أحدهما بعق الآخر واذا كان بينهما عبد فاعتق أحدهما كاه او نصيبه عتق نصيبه فان كان معسراً بقى الباقي لشريكه والاسرى اليه أو الى ما يسره وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتان وفي قول بأداء القيمة وقول ان دفعها بان أنها بالاعتناق واستبدالاً أحد الشريكين الموسر يسرى وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجرى الاقوال في وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسرى تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعنتقت نصيبك فليك قيمة نصيبه فانكروا صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعى باقراره ان قلنا يسرى بالاعتناق ولا يسرى الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان اعنتقت نصيبك فنصيبى حر بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر يسرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتناق وعليه قيمته ولو قال فنصيبى حرقب له فاعتق الشريك فان كان المعاق معسراً عتق نصيب كل عنده والولاء لهما وكذا ان كان موسراً أو بطلنا الدور والا فلا يعتق شئ ولو كان عبد لرجل نصفه ولا آخر نائمه ولا آخر سدسه فاعتق الآخران نصيبهما معاً فالقيمة عليهم ما نصطان على المذهب وشرط السراية اعتناقه باختياره فالورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر الا في ثلث ماله والميت معسر ولو اوصى يعتقد نصيبه لم يسر * (فصل) * اذا ملك أهل تبرع أصله او فرعه عتق ولا يشتري اطفال قريبه ولو وهب له او وصى له فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله

يعتق * (فصل) * ادعى كل منهما شياً واقام بينه وهو يبد ويتعق ثالث سقطتا او يبداهما او لا يبداهما او يبداهما رجحت بينته ان اقامها بعد بينه الخارج ولو ازيلت يده بينته واستندت بينته الى ما قبل ازالته يده واعتذر بغيبتها لكن لو قال الخارج هو ملكي اشترىته منك فقال بل ملكي ربح الخارج فلوازيلت يده يقر او لم تسمع دعواه بغير

ذكر انتقال ويرجح شاهدان على شاهد مع عين لا يبرادة فهو ولا يرجل على رجل وامرأتين ولا يجوز حة على مطاوعة ويرجح بتار يخ سابق
والصاحبه أحرور زيادة مادته من يومئذ ولو شهدت بمسكه أمس لم تسمع حتى تقول ولم ير ملكه أو لا تعلم من يبله أو تبين سيده ولو أقام حجة مطاوعة
بلك دابة أو شجر لم يستحق ولد أو ثمرة طاهرة ولو اشترى شيئاً فخدمته بحجة (١٣٥) غير انرار ولو مطاوعة رجوع على بائنه بالثمن ولو ادعى

ملكه كما طلقا فشهدت له مع سيده لم يضره وان
ذ كرسيا وهي آخر ضرر * (فصل) *
اختلفا في قدر مكترى أو ادعى كل على ثالث
بيده شي أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام بينة
فان اختلف تاريخهما أحكم للاسبق والا
سقطتا أو أنه باع له وأقامها سقطتا ان لم
يمكن جمع والالزمه الثمنان ولو مات عن ابنين
مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني فان
عرفت نصرانيته حلف النصراني فان أقام
كل بينة مطاوعة قدم المسلم وان قومت بأن
آخر كلامه نصرانيته حلف النصراني أو
جهل دينه ولكل بينة أو لا بينة حلفا ولو
مات نصراني عنهما فقال المسلم أسلمت بعد
موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم
بينة النصراني أو قال المسلم مات قبل اسلامي
والنصراني بعده وانفق على وقت الاسلام
فعمسه ولو مات عن أبوين كافرين وابنين
مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف
الأبوان ولو شهدت أنه أعتق في مرضه وموته
سالم أو آخره غانم أو كل ثلث ماله فان اختلف
تاريخ تقدم الأسبق أو اتحد أقرع والاعتق
من كل نصفه أو شهد أجنبيان أنه وصى
بعتق سالم ووارثان أنه رجوع ووصى بعتق غانم
وكل ثلثه تعين غانم فان كانا تزين فاهقين
فسالم وثا غانم * (فصل) * شرط القائف
أهلية الشهادات وتجربة فاذا تدا عبا وان لم
ينفقا اسلاما وحرية مجهولا أو ولد
موطوأتم - ما وأمكن كونه من كل كان
وطئاً امرأة بشبهة أو أحدهما زوجة الآخر
بشبه أو ولدته لمسا بين ستة أشهر وأربع
سنين من وطئها معرض عليه فان تحلل
حمضة فلثاني الا أن يكون الأول زوجاني
نكاح صحيح * (كتاب الاعتناق) *
أركان عتيق وصيغة ومعنى وشرط فيه

ويعتق وينفق من كسبه والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقة في بيت المال أو
موسرا حرم ولو ملك في مرضه وموته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من رأس المال أو
بعوض بلا محاباة فن ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء والاصح صحته ولا يعتق
بل يباع للدين أو بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعوض قريب سيده
فقبل وقبلنا يستقل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه * (فصل) * أعتق في مرضه وموته عبدا
لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم
قيمة ثم سوا عتق أحدهم بقرة وكذا لو قال أعتقت لثلاثكم أو لثلاثكم حر ولو قال أعتقت لث
كل عبدا أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في اثنين
رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق
عتق ورق الآخر أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر ويجوز أن يكتب أسماءهم ثم تخرج
رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا وان كانوا ثلاثة قيمة واحدة وأخر مائتان
وأخر ثلثمائة أقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق لذى المائتين عتق ورقا وللا ثلث
عتق ثلثمائة أو لاول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج ثم منه
الثلث وان كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كسنة قيمة ثم سوا جمعوا اثنين
اثنين أو بالقيمة دون العدد كسنة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وثلاثة مائة جعل الاول
جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ وان تعذر بالقيمة كأربعة قيمة ثم سوا ففي قول يجوزون ثلاثة
أجزاء واحد وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتيم الثلث وللاثنين رق
الاثنان ثم أقرع بينهم فاعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد
في رقعة فيعتق من خرج أو لاول وثلث الثاني (قلت) أظهرهما الاول والله أعلم والقولان في
الاصح وقيل لا يحاب واذا اعتقنا بعضهم بقرة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم
كسبهم من يوم الاعتناق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم وان خرج بمظاهر عبدا آخر أقرع
ومن عتق بقرة حكم بعقته من يوم الاعتناق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير
محبوب من الثلث ومن بقى رقبته انتم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل
الموت لا الحادث بعده فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم مائة أقرع فان
خرج العتق لكسب عتق وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم أقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه
وان خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه * (فصل) * من عتق عليه رقيق باعتناق أو كتابة
وتدبير واستيلاء وقرابة وسراية فولاؤه ثم لعصبته ولا ترث امرأة بولاء الامن عتيقها وأولاده
وعتقائه فان عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدات بعد موت الاب بالوارث فما له للبت والولاء
لا على العصبية ومن مسره رفقلا ولا عليه الماعتقه وعصبته ولو نكح عبد معتقه فأتت بولد
فولاؤه لولي الام فان أعتق الاب انجر الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجسد انجر الى
مواليه فان أعتق الجد والاب رقيقا انجر فان أعتق الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لولي
الام حتى يموت الاب فينجر الى موالى الجد ولو ملك هذا الولد أباه جرولاؤه اخوته اليه وكذا

ما في واقف وأهلية ولا عتق العتيق أن لا يتعلق به - ق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة لفظ بشعره صريح وهو مشتق تحريروا عتاق وقل
رقبة أو كناية كلال ملكي عليك لاساطان لاسبيل لخدمته أنت سائبة أنت ولاي وصيغة طلاق أو طهار ولا يضر خطأ بتد كبير أو تأنيث وصح
معلنة ومضافا لجزئه فيعتق كما ومطووضا اليه فلو قال خيرتك ونوى تفويضا أو عتاقك اليك فاعتق نفسه عتق وبعوض رلوفى بيع والولاء

لسيده ولو اعتق حاملا لولد له تبعها لآكسسه أو مشتركا أو نصيبه عتق نصيبه وسرى بالاعتاق ما أسير به ولو مدينا كإيلاده وعليه لشريكه قيمة ما أسير به وقت الاعتاق أو العاق وحصته من مهر لا قيمة متم من الولد ولا أسرى تدبير ولو قال الواسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبه فأنت كحاف ويعتق نصيب المدعى فقط باقراره (١٣٦) أو أسيريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبه حر فأعتق وهو وسر سرى ولزمه القيمة

فلو قال له وقال مع نصيبك أو قبله فأعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت فاقيمة به دده بشرط السراية عما كنه باختياره فالو ورث جزء بعضه لم يسرو الميت معسر وكذا المريض الا في ثلث ماله * (فصل) * ملك حر بعضه عتق ولا يشترى اوليه بعضه ولو وهب أو وصى له ولم تلزمه نفقة فعلى الولي قبوله ويعتق والام يجز ولو ملكه في مرض موته مجانا عتق من رأس المال أو بعوض بلا صحابة فن ثلثه ولا يرثه فان كان مدينا يبيع للدين أو بها فقدرها كملكه مجانا والباقى من الثالث ولو وهب لرفيق جزء بعض سيدة فقبل عتق وسرى وعلى سيدة قيمة باقيه * (فصل) * أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره ولادين عتق ثلثه أو ثلاثة معا كذلك وقيمة منهم سواء أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بأن يكتب في رقعة بين رق وفي ثلثة عتق وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرقيق وأخرجت أخرى باسم آخر أو تكتب أسماءهم ثم تخرج رقعة على العتق فن يخرج اسمه عتق ورقا أو مختلفة كائنة ومائتين وثلث مائة أقرع كما مر فان خرج للثاني عتق ورقا أو لالثالث عتق ثلثه أو للاول عتق ثم أقرع فن يخرج عتق منه الثالث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة كسنة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو بقيمة فقط أو عكسه كسنة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزوا كذلك وان لم يمكن كأربعة قيمتهم سواء سن أن يجزوا ثلاثة واحد واحد وان كان فان خرج لواحد عتق ثم أقرع لتقيم الثالث أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فبعثت من خرج له العتق وثالث الآخر واذ عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من العوض الثالث بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وتقوم وله كسبه من الاعتاق فلا يحسب من الثالث ومن رفق قوم بأقل قيمه من موت الى قبض وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين فلوا عتق ثلاثة لآكس لا غيرهم قيمة كل مائة وكسب

ولاء نفسه في الاصح (قلت) الاصح المنصوص لا يجزه والله أعلم

* (كتاب التدبير) * صريحه أنت حر بدموتي أو أذامت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بدموتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب ويصح بكافة عتق مع نية تملكيت سيالك بعد موتى ويجوز عقيدا كان مت في ذال شهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كان دخلت فأنت حر بعد موتى فان وجدت الصفة ومان عتق والافلاو يشترط الدخول قبل موت السيد فان قال ان مت ثم دخلت فأنت حر بشرط دخول بعد الموت وهو على التراخي وايس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذامت ومضى شهر فأنت حر فالوارث استخدام في الشهر لا يبيعه ولو قال ان شئت فأنت مدبر أو أنت حر بدموتي ان شئت اشترط المشيئة متصلة فان قال متى شئت فالتراخي ولو قال لا اميد هـ ما اذامت فأنت حر لم يعتق حتى يموت فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يبيع تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا يميز في الاظهر ويصح من سفبه وكافر أصلى وتدبير المرتد يبي على أقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل ولحربى حل مدبره كدارهم ولو كان كافر عبدا لم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافر فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيدة وصرف كسبه اليه وفي قول يباع وله يبيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية فلا يباعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجوع عنه بقول كأبطالته فسحقته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والافلاو عاق مدبر بصفة صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فان اولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب وكاتبه مدبر

* (فصل) * ولدت مدبرة من نسكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر ولو دبر حام لا يثبت له حكم التدبير على المذهب فان ماتت أو رجعت في تدبيرها دام تدبيره وقيل ان رجوع وهو متصل فلا ولو دبر حام صح فان ماتت عتق دون الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعاق عتقها لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبر اولده وجنابته كجنابية فن ويعتق بالموت من الثالث كله أو بعضه بعد الدس ولو عاق عتق على صفة تختص بالمرض كان دخلت في مرض موتى فأنت حر عتق من الثالث وان احتمت الصحة فوجدت في المرض فن رأس المال في الاظهر ولو ادعى عبدا التدبير فأنت حر فليس يرجع بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بدموت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وان أقام بينتين قدمت بينته * (كتاب الكتابة) *

هي مستحبة ان طلبها رقيق أمين قوي على كسب قبل أو غير قوي ولا تكره بحال وصية عنها كاتبك على كذا منجما اذا أدبته فأنت حر وبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعاقب ونواه جزوا لا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول المكاتب قببات وشرطها تكاف واطلاق وكتابة المريض من الثالث فان كان له مثله فصحت كتابة كله فان لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين وقيمة مائة عتق وان أدى مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بنى على أقوال ملكه فان وقفناه بطالت على الجـ ديد ولا تصح كتابة مرهون ومكرى بشرط

رق الآخران ثم أقرع بينهما فبعثت من خرج له العتق وثالث الآخر واذ عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من العوض الثالث بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وتقوم وله كسبه من الاعتاق فلا يحسب من الثالث ومن رفق قوم بأقل قيمه من موت الى قبض وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين فلوا عتق ثلاثة لآكس لا غيرهم قيمة كل مائة وكسب

أحدهم مائة أقرع فان خرج العتق للكاتب عتق وله المائة أو لغيره عتق ثم أقرع فان خرج لغيره عتق ثلثه أو له عتق ربعه وله ربع كسبه
 * (فصل) * من عتق عليه من بهرق ولو بكاتبه أو تدبير فولاؤه وله صيته يقدم بفراغه الاقرب وولاء ولده عتقة من عبدوا لها فان عتق الاب
 أو الجد انجرت لولاه أو الاب بعد الجد انجرت لولاه ولو ملك هذا الولد أباه (١٣٧) حر ولاء اخوته اليه * (كتاب التدبير) *

هو تعليق عتق بموته وأركانها صيغة ومالك
 ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد وفي
 الصيغة المظا يشعره صريح كأنه حر أو
 أعتقتك بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر أو
 كناية تكلمت سيديك بعد موتى وصح مقيدا
 كانت في ذال الشهر أو المرض فانت حر
 ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد
 موتى وشرط دخوله قبل موت سيده فان قال
 ان مت ثم دخلت فانت حر فيه مده ولو متراخيا
 وللوارث كسبه قبله لانحو بيعة كذا مت
 ومضى شهر فانت حر وليست تدبير أو قال ان
 أومتى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت
 فيها فخراني نحو ان ولو قال لا بعدهما اذا
 متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتنا فان مات
 أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي
 المالك اختيار وعدم صبا وجنون فيصح
 من سفيفه وكافر وتدبير مرند موقوف
 ولحر في حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر
 مسلما يبيع عليه أو كافر فاسلم تزعم منه وله
 كسبه وبطل بنحو يبيع وبالإبلا برة
 ورجوع لفظا وانكار ووطء وحمل له
 وصح تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق
 كل بصلغة ويعتق بالاسبق * (فصل) *
 حل من دبرت حاملا مدبر لان بطل قبل
 انفصاله تدبيرها بلا موت كعتق عتقها حاملا
 وصح تدبير حمل ولا تتبعه أمه فان باعها
 فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر
 كفن في جنابه ويعتق بالموت من الثلث بعد
 الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض كان
 دخلت في مرض موتى فانت حر أو وجدت
 فيه باختياره وحلف فيما سمعه وقال كسبته
 بعد الموت وقال الوارث قبله

العرض كونه دينام ووجلا ولو منفعة ومنجما بنجمن فأكثر وقيل ان ملك بعضه وباقه حر لم
 يشترط أجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار وعند انقضائه صححت أو على أن يبيعه
 كذا فسدت ولو قال كاتبك وبعثك هذا الثوب بألف ونجم الألف وعلق الحرية بأدائه
 فالذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبدا على عوض منجم وعلق عتقه بمادته فالنص
 صحته أو يوزع على قيمته يوم الكتابة فن أدى حصته عتق ومن عجز رفق وتصح كتابة بعض من
 ياقمه حر فأو كاتب كاه صرح في الرق في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقية لغيره ولم
 يأذن وكذا ان أذن أو كان له على المذهب ولو كاتبه معا أو وكلا صح ان اتفقت النجوم وجعل
 المال على نسبة ملكهما فالعجز فجزه أحدهما وأراد الا تخرا بقاءه فكابتداء عقد وقيل
 يجوز لولأبرأ من نصيبه أو أعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي ان كان موسرا * (فصل) * يلزم
 السيد ان يحط عنه جزأ من المال أو يدفعه اليه والحط أولى وفي النجم الاخير البقي والاصح أنه
 يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وان وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع
 والاقالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه ويوجب مهر والولد حر ولا تجب قيمته على المذهب
 وصارت مستولدة مكاتبته فان عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح وزنا مكاتب في الاظهر
 يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمه لذى الحق
 والمذهب أن أرش جنابه عليه وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا
 فلا سيد ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدى الجميع ولو أتى بحال فقال السيد هذا حرام ولا
 بينة حلف المكاتب أنه حلال ويقال للسيد يأخذه أو يبرئه عنه فان أبي قبضه القاضي فان
 نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج المؤدى مستحقا رجوع السيد ببذله فان كان في النجم
 الاخير بان أن العتق لم يقع وان كان قال عند أخذه أنت حر وان خرج معيبا فله رده وأخذ
 بذله ولا يتزوج الابن من سيده ولا يتسرى ابذنه على المذهب وله شراء الجوازي لتجارة فان وطئها
 فلاحد والولد نسب فان ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه وقا وعتقا ولا تصير
 مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد العتق لغيره ستة أشهر وكان بطؤها فهو حر وهي أم ولد
 ولو عمل النجوم لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض كونه حظه أو خوف
 عليه والا فيجبر فان أبي قبضه القاضي ولو عمل بعضها لبرئته من الباقى فأبرأ يصح الدفع ولا
 البراء ولا يبيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وأدى الى المشتري لم يعتق في الاظهر
 ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذ منه ولا يبيع رقبته في الجدي فلو
 باع فأدى الى المشتري ففي عتقه القولان وهبته كبيعته وليس له يبيع ما في يد المكاتب واعتماني
 عبده وتزوج أمته ولو قال له رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم

* (فصل) * الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسبها الا أن يجز عن الاداء وجائزة
 للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاه فاذا عجز نفسه فلا سيد الصبر والفسخ بنفسه وان
 شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الاصح ولو استهل المكاتب عند حلول النجم استحب امهاله
 فان أمهسل ثم أراد الفسخ فله وان كان معه عرض أمهاله ليبيعه فان عرض كساد فله أن
 (١٨ - منهاج) أمين مكتسب والافباحة وأركانها رقيق وصيغة وعرض وسيد وشرط فيه ماني معتق وكاتبه مريض من
 الثالث فان خالف مثليه صححت في كاه أو مثله ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم
 وفي الصيغة المظا يشعره بها الجبابا ككاتبك على كذا منجم مع اذا أدت به فانت حر المظا أو نية وقبول كقبول ذلك وفي العوض كونه دينام ولو

منظمة مؤجلة من نجم النجمين فأكثر ولو في بعض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في اثني عشر
صحت لا يحل أن يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوباً بالالف ونحوه وعلق الحرية بأدائه صحت لا يبيع وصحت كتابة أرقاه على عوض ووزع على
في حين وقت الكتابة عني أذى حصته عتق ومن (١٣٨) عجزت لبا بعض رقيق ولو كاتبه معاصم ان انفتحت النجوم وجعلت على نسبة

ملكهم ما فلا عجز فجزه أحدهما وأبقاه
الأخر لم تجز ولو أبراه من نصيبه أو أعتقه
عتق وتقوم الباقي ان أيسر فعاد الرق
* (فصل) * لزوم السيد في صحبة قبل عتق
سقط متول من النجوم أو دفعه من جنسها
والخط وكون كل في الأخير ورابعاً بها
أولى وحرم تمتع بكاتبته ويجب بوطئه مهر
للسيد والولد حر ولا تجب قيمته وصارت
مستولدة مكاتبته وولدها الرقيق الحادث
يقبضها رفاوة عتقها والحق فيه للسيد ولو قتل
فقيمتها له ويعونه من أرض جنابة عليه
وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله
والأقل السيد ولا يعتق شيء من مكاتب الا
بأداء الكل ولو أتى بمال فقال سيده حرام
ولا يئنه حلف المكاتبو يقال للسيد خذ
أو أبرته عنه فان أبي قبضه القاضي فان
نكل حلف سيده ولو خرج المؤدى مبيعاً
ورده أو مستحقاً بان أن لا عتق وان قال عند
أخذته أنت حر وله شراء ما له تجارة لا تزوج
الا باذن سيده ولا وطئه فان وطئها فلا حد
والولد نسيب فان ولدته قبل عتق أبيه أو
بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تصير أم ولد
أولها ووطئها معه أو بعده وولده لستة
أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عمل لم يجز
السيد على قبض ان امتنع لغرض والا أجبر
فان أبي قبض القاضي أو عمل بعض البرته
فقبض وأبرأ بطل الوصع اعتياض عن نجوم
لا يبيعها ولا يبيعه وهبته فلو باع وأدى
للمشترى لم يعتق وبطال السيد المكاتب
والمكاتب المشترى وليس له تصرف في شيء
مما يملكه مكاتبه ولو قال له غيره عتق مكاتبك
بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم
* (فصل) * الكتابة لازمة للسيد فلا

لا يزيد في المهر - له على ثلاثة أيام وان كان ماله غائباً أمهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين
والأفلا ولو حل النجم وهو غائب فليسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر فليس القاضي الادامته
ولا تنسخ بجنون المكاتب ويؤدى القاضي ان وجد له مالا ولا يجنون السيد ويدفع الى وليه
ولا يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيده فلوارثه فخاص فان سفل على دية أو قتل خطأ أخذها مما
معه فان لم يكن فله تجيز في الاصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والديه كما سبق ولو قتل أجنبياً أو
قطعه ففعل على مال أو كان خطأ أخذ ما معه ومما سببه الاقل من قيمته والارث فان لم يكن
معه شيء وسأل المستحق تجيزه عجزه القاضي ويبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه
الكتابة والسيد فدأوه باقواؤه مكاتبه ولو أعتقه بعد الجنابة أو أبراه عتق ولزمه الغداء ولو قتل
المكاتب بطالت ومات رقيقاً وللسيد فخاص على قاتله المكاتب والافلا قيمته ويستقل بكل
تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والأفلا يصح باذن سيده في الاظهر ولو اشترى من يعتق على
سيده صح فان عجز وصار سيده عتق أو عليه يصح بلا اذن وبان قبضه القولان فان صح
تكاثر عليه ولا يصح اعتاقه وكاتبته باذن على المذهب * (فصل) * الكتابة الفاسدة
ان شرط أو عوض أو أجل فاسد كالصحبة في استقلاله بالكسب وأخذ أرض الجنابة عليه
ومهر شبهة وفي أنه يعتق بالاداء وبقبضه كسبه وكالتعليق في أنه لا يعتق ببراءه وتبطل بموت
سيده وصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخال فهم ما في أن للسيد فسخها وان
لا يملك ما يأخذ به بل يرجع المكاتب به ان كان متفقاً وهو عليه بقيته يوم العتق فان تجانساً
فأقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به (قلت) أصح أقوال التقاص سقوط أحد
الديتين بالأخر بلارضاً والثاني برضاها والثالث برضا أحدهما والرابع لا يسطر والله
أعلم فان فسخها السيد فليشهد فلو أدى المال فقال السيد كنت فسخت فانكره صدق العبد
بيمينه والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد وانما هو الحجر عليه لا يجنون العبد ولو ادعى
كتابة فانكره سيده أو وارثه صدق الوارث على نفي العلم ولو اخذت لفاني قدر النجوم أو
صفحتها الفائم ان لم يكن قبض ما يدعيه لم تنسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفق فسخ القاضي
وان كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما أدى والسيد
بقيته وقد يتقاصن ولو قال كاتبك وأنا يجنون أو منحجور على فانكر العبد صدق السيد ان
عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول أو قال البعض فمقال بل
الأخر أو الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني أو كذا فان أنكر احداهما وان
صدقه فمكاتب فان أعتق أحدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل يوقف فان أدى نصيب الآخر
عتق كاهه وولاؤه للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان موسراً والافنصيه حر والباقي قن
للآخر (قلت) بل الاظهر العتق والله أعلم وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب
المكذب قن فان أعتقه المصدق فالذهب أنه يقوم عليه ان كان موسراً
* (كتاب أمهات الاولاد) * اذا أحبل أمته فولدت حياً أو ميتاً أو ما يجب فيه غرة
عتقت بموت السيد أو أمته غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير أم ولداً لمكها أو بشبهة فالولد حر

يفسخها الا ان عجز المكاتب عن أداء أو امتنع منه أو غاب وان حضر ماله وايسر لحا كم أداء منه وجائزة للمكاتب فله ترك ولا
الاداء والفسخ ولو استعمل عند الحمل لعجز من امهاله أو يبيع عرض وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة أو لاحضار ماله من دون مرحلتين ويجب ولا
تنسخ بجنون ولا يجبر سغه ويقوم ولي السيد مقامه في قبض والحال كم مقام المكاتب في أداء ان وجد له مالا ولم يأخذ السيد ولو جنى على

سيده لزمه قود أو أورش بمعامه فان لم يكن فله تجيزه أو على أجنبي لزمه قود أو الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه مال مجزه الحما كطلب المستحق ويبيع بقدر الارش و بقيت الكفاية فيما بقي والسيد قداؤه ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق و لزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده قود على قاتله ان كافأه والا فالقيمة و لمكاتب تصرف لا تبرع فيه (١٣٩) ولا خطر و شراء من يعتق على سيده و يعتق بمجزه و شراء من يعتق عليه باذن وتبعه زوا و عتقا

ولا تصير أم ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطء أم الولد و استخدامها واجارتها و أورش جنسية عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح و يحرم بيعها و ورثتها و هبتها ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهمس وأولادها قبل الاستيلاء من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم وعتق المستولدة من رأس المال والله أعلم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بجزيل شكره تنو البركات و الصلاة والسلام على سيدنا محمد الآتي بالمعجزات الباهرات و على آله و صحبه ذوى الفضل و السيادة أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب المنهاج للإمام أبي بكر البايجي النووي في فقه الامام الشافعي رضى الله عن الجميع و أسكنهم من الجنة أعلى مكان رفيع و لتتم الفائدة على القارى حلى هامش بهنج شيخ الاسلام زكريا الانصارى وذلك بالطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمديه بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لطفور به القدير أحمد البابى الحلبي ذى العجز و التقصير في شهر محرم الحرام سنة ١٣٠٨ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة و أتم التحيمة آمين آمين



* (كتاب أمهات الاولاد) *

حبلت من حرأته فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنسكاح أو زنا بعد و وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد رقيق أو شبهة فحولا تصير أم ولد وان ملكها وله انتفاع بأم ولده و أورش جنسية عليها و تزويجها اجبرا ولا يصح تملكها من غيرها و ورثتها كولدها التابع لها و عتقها من رأس المال تم كتاب متن المنهاج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى رجه الله

To: www.al-mostafa.com